

# الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد زهوران، عيسى موسى، محمد بركات

الجزء الخامس عشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**

**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## سورة المؤمنون

مكية كلها في قول الجميع (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ ٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ ﴿

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ روى البيهقي من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ، وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا بِيَدِهِ، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» (٢).

وروى النَّسَائِيُّ عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فصلَّى في قُبُلِ الكعبة، فنخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فافتتح سورة المؤمنین، فلَمَّا جاء ذِكرُ موسى - أو عيسى عليهما السلام - أخذته سَغْلَةٌ، فركع. خرَّجه مسلم

(١) تفسير أبي الليث ٤٠٧/٢، والوسيط ٢٨٣/٣، وزاد المسير ٤٥٨/٥.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (٦٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٩٢/٢، وابن عدي في الكامل ١٨٣٧/٥. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: بل ضعيف. اهد قلنا: وقد رُوي عن كعب الأحبار ومجاهد وأبي العالية وغيرهم من قولهم، كما في تفسير عبد الرزاق ٤٣/٢، وتفسير ابن كثير ٢٣٧/٣.

بمعناه<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي، سُمِعَ عند وجهه كدوي النحل؛ وأنزل عليه يوماً، فمكثنا ساعة، فسُرِّيَ عنه<sup>(٢)</sup>، فاستقبل القبلة، ورفع<sup>(٣)</sup> يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَقْضِنَا [وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآتِرْنَا وَلَا تَوْتِرْ عَلَيْنَا]، وَأَرْضِنَا وَأَرْضَ عَنَّا». ثم قال: «أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم عشر آيات<sup>(٤)</sup>. صححه ابن العربي<sup>(٥)</sup>.

قال النحاس<sup>(٦)</sup>: معنى: «مَنْ أَقَامَهُنَّ»: مَنْ<sup>(٧)</sup> أقام عليهنَّ، ولم يخالف ما فيهنَّ؛ كما تقول: فلانٌ يقوم بعمله. ثم نزل بعد هذه الآيات فرضُ الوضوء والحجَّ، فدخل معهنَّ.

(١) صحيح مسلم (٤٥٥)، وسنن النسائي الصغرى ١٧٦/٢، وهو في مسند أحمد (١٥٣٩٤)، وعلقه البخاري إثر حديث (٧٧٤).

(٢) في (ظ): ثم سري عنه.

(٣) في (خ) (د) (و) (ز) (م): فرغ، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

(٤) سنن الترمذي (٣١٧٣) وما بين حاصرتين منه. وهو من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر رضي الله عنه. ثم أخرجه الترمذي بإثره وزاد في الإسناد يونس بن يزيد بعد يونس بن سليم، وقال: هذا أصح.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٣٨)، وأحمد (٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (١٤٤٣)، والحاكم ٣٩٢/٢، قال النسائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه، والله أعلم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا - يعني يونس بن سليم - فقال: أظنه لا شيء.

وأورده ابن أبي حاتم في العلل ٧٥/٣ - ٧٦ وقال: ويونس بن سليم لا أعرفه، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري.

(٥) في أحكام القرآن ١٢٩٥/٣، قال: وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه!

(٦) في إعراب القرآن ١١١/٣.

(٧) في (ظ): أي، بدل: من.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «قد أفلح المؤمنون» بضم الألف على الفعل المجهول<sup>(١)</sup>، أي: أبقوا في الثواب والخير<sup>(٢)</sup>. وقد مضى في أوّل «البقرة» معنى الفلاح لغةً ومعنى<sup>(٣)</sup>، والحمد لله وحده.

الثانية: قوله تعالى: ﴿خَشِعُونَ﴾ روى المُعْتَمِر، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال: كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾. فجعل رسولُ الله ﷺ ينظرُ حيثُ يسجدُ<sup>(٤)</sup>. وفي رواية هُشيم<sup>(٥)</sup>: كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون، حتى أنزل الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدّم ما للعلماء في حكم المصلّي إلى حيث ينظر في «البقرة»<sup>(٧)</sup> عند قوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الآية: ١٤٤].

وقد تقدّم أيضاً معنى الخشوع لغةً ومعنى في «البقرة»<sup>(٨)</sup> أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [الآية: ٤٥].

(١) القراءات الشاذة ص ٩٧، وينظر المحرر الوجيز ١٣٦/٤.

(٢) في (ظ): والخيرات.

(٣) ٢٧٨/١ - ٢٧٩.

(٤) أخرجه الطبري ٧/١٧، ومعتمر: هو ابن سليمان التيمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٦١) (٣٢٦٢)، وأبو داود في المراسيل (٤٥)، والطبري ٧/١٧، والبيهقي ٢٨٣/٢ من طريق أيوب عن ابن سيرين، بنحوه. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/١٢٩٥: هذا الحديث مقطوع مظنون.

(٥) في (ظ): إبراهيم، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في النسخ والمنسوخ للنحاس ٥٣٥/٢.

(٦) في (د) و(م): وجعلوا ينظرون أمامهم، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في النسخ والمنسوخ للنحاس، ورواية هُشيم أخرجه الطبري ٧/١٧، وابنُ أبي شيبة ٢/٢٤٠، من طريقه، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين (واللفظ لابن أبي شيبة): كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة، فيرفع بصره حتى نزلت آية؛ إن لم تكن هذه، فلا أدري ما هي: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ قال: فوضع النبي ﷺ رأسه.

(٧) ٤٤٤/٢.

(٨) ٧٠/٢.

والخشوع محلُّه القلب، فإذا خَشَع خَشَعَتِ الجوارحُ كُلُّها لخشوعه؛ إذ هو مَلِكُهَا، حسبما بيَّنَّاه أوَّل «البقرة».

وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة<sup>(١)</sup>، وقام إليها، يهاب الرحمن أن يمدَّ بصره إلى شيء، وأن يُحدِّث نفسه بشيء من الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: هو ألا يعبثَ بشيءٍ من جسده في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأبصرَ النبي ﷺ رجلاً يعبثُ بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خَشَع قلبُ هذا، لخشعت جوارحُه»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو ذرٍّ: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرَّحمة تُواجهه، فلا يُحرِّكَنَّ الحصى». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

وقال الشاعر:

ألا في الصلاة الخير<sup>(٦)</sup> والفضل أجمعُ لأنَّ بها الآراب<sup>(٧)</sup> لله تخضعُ

(١) في (ظ) و(د): إذا قام إلى الصلاة، وفي (ز): إذا أقام إلى الصلاة، والمثبت من (خ) و(م).

(٢) الكشاف ٢٥/٣.

(٣) أورده البغوي في تفسيره ٣٠٢/٣.

(٤) هو عند الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ٣١٧ من حديث أبي هريرة. وأورده العراقي كما في الفتح السماوي ٨٥٤/٢، وطرح التثريب ٣٧٢/٢، والمغني عن حمل الأسفار ١٥١/١ (بها مش الإحياء)، والسيوطي في الجامع الصغير ٣١٩/٥ (مع شرحه فيض القدير) ونسبه للحكيم الترمذي هكذا مرفوعاً، وضعفاه، وقال العراقي كما في الفتح السماوي: فيه سليمان بن عمرو أبو داود النخعي أحد من اتهم بوضع الحديث. اهـ وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم. اهـ

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/٢، والزهد لابن المبارك (١١٨٩) من طريق معمر، وفي مصنف عبد الرزاق (٣٣٠٩) من طريق الثوري، كلاهما عن رجل عن ابن المسيب.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٣٣٠٨) عن معمر، عن أبان، عن ابن المسيب، وأبان - هو ابن أبي عياش - متروك.

(٥) في سننه برقم (٣٧٩)، ولفظه: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». وقال: حديث حسن. اهـ. وهو في مسند أحمد (٢١٣٣٠).

(٦) في (د) و(ظ) و(ز): الحمد.

(٧) في (ظ): الأرباب، والمثبت من باقي النسخ، والآراب: جمع الإزب، وهو العضو، القاموس المحيط (أرب).

وأوّل فرضٍ من شريعة ديننا      وأخرُ ما يبقى إذا<sup>(١)</sup> الدّينُ يُرفعُ  
فمن قام للتكبير لاقتة رحمةً      وكان كعبٍ بابَ مولاةٍ يقرعُ  
وصار لربِّ العرش حين صلّاته      نجياً فيا طوباه لو كان يخشعُ  
وروى أبو عمران الجونيّ قال: قيل لعائشة: ما كان خلقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت:  
أتقروون سورة المؤمنين؟ قيل: نعم. قالت: اقرؤوا، فقرأ عليها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ  
الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿يُحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في  
صلّاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره<sup>(٣)</sup>.  
وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل: ثم أصلي قريباً منه - يعني من النبي ﷺ -  
وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلّاتي، نظر إليّ، وإذا التفت نحوه، أعرض عني...  
الحديث<sup>(٤)</sup>؛ ولم يأمره بإعادة.

الثالثة: اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة، أو من فضائلها  
ومكملاتها؟ على قولين: والصحيح الأوّل. ومحله القلب.

(١) في (ظ): إذ.

(٢) النكت والعيون ٤/٤٥، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٨)، والنسائي في السنن  
الكبرى (١١٢٨٧)، والحاكم ٢/٣٩٢ من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: قلت  
لعائشة... ويزيد بن بابنوس؛ قال فيه الحافظ في التقریب: مقبول. اهـ. يعني حيث يتابع، لكنه تفرد  
به، ولم يتابع عليه.

(٣) سنن النسائي ٩/٣، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٤٨٥)، وأبو داود - كما في تحفة الأشراف ٥/١١٧ -  
والترمذي (٥٨٧)، والدارقطني (١٨٦٤)، والحاكم ١/٢٣٦ - ٢٣٧، والبيهقي ٢/١٣. وقال  
الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ. وصحح إسناده الحاكم. وقال الدارقطني: تفرد به الفضل بن موسى  
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره. وكذا قال البيهقي، وصحح أبو داود المرسل  
منه. قال ابن حجر في التقریب: الفضل بن موسى ثقة ثبت وربما أغرب.

وقوله: يلحظ: من اللحظ، وهو النظر بشئ العين الذي يلي الصدغ. النهاية (لحظ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وهو عند أحمد (١٥٧٨٩) وسلف ١٠/٤١٢ وما بعدها.

وهو أول علم يُرفع من الناس؛ قاله عبادة بن الصامت، رواه الترمذي من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء، وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>. وقد خرّجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضاً، عن عوف بن مالك الأشجعي من طريق صحيحة<sup>(٢)</sup>. قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>: ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القَطَّان.

قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو - ويقال: أبو عمر<sup>(٤)</sup> - الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. واختلف فيه قول يحيى بن معين، وثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زُرعة الرازي<sup>(٥)</sup>. واحتج به مسلم في «صحيحه». وتقدّم في «البقرة» معنى اللغو والزكاة<sup>(٦)</sup>، فلا معنى للإعادة.

وقال الضَّحَّاك: إن اللغو هنا الشرك. وقال الحسن: إنه المعاصي كلها. فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال: هو الشرك، وقول من قال: هو الغناء؛ كما روى مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر<sup>(٧)</sup>، على ما يأتي في «لُقمان» بيانه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الترمذي برقم (٢٦٥٣)، وهو من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥٨٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٣٩٩٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩).

(٣) هو الترمذي، وقوله هذا يائر الحديث السالف.

(٤) كذا قال، والمعروف له كنيان: أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن، ولعله: أبو عمر، تحريف أبي عمرو. ينظر تهذيب الكمال.

(٥) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٨ - ٣٨٣.

(٦) ٢٣/٢ - ٢٤، ١٧/٤.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٠٩ - ١١٠، وأخرج قول الحسن بن عبد الرزاق في تفسيره ٤٣/٢، والطبري ١١/١٧.

(٨) عند تفسير الآية السادسة منها.

ومعنى «فاعلمون» أي: مؤدّون، وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب، قال أمية بن أبي الصلت<sup>(١)</sup>:

المُطْعِمُونَ الطَّعَامَ فِي السَّنَةِ الْأَوَّلَى وَالْفَاعِلُونَ لِلزَّكَاةِ  
الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم، فإنها عامة فيهم، إلا قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾، فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [ولا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج]، وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخر، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً، وغير ذلك من الأدلة.

قلت: وعلى هذا التأويل في الآية، فلا يحلُّ لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعاً من العلماء؛ لأنها غيرُ داخلة في الآية، ولكنها لو اعتقته بعد ملكها له، جاز له أن يتزوّجها، كما يجوز لغيره عند الجمهور. وروى عن عبيد بن عبد الله بن عُتبة، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ: أنها لو اعتقته حين ملكته، كانا على نكاحهما. قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن بملكها<sup>(٤)</sup> عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق، وإنما هو فسخ للنكاح؛ وأنها لو اعتقته بعد ملكها له، لم يراجعها إلا بنكاح جديد، ولو كانت في عدّة منه.

الخامسة: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عُمَيْرَةً، فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى

(١) ديوانه ص ٣٠.

(٢) في أحكام القرآن ٣/١٢٩٨ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في الاستذكار ١٦/٣١٧ وما قبله منه.

(٤) في (م) و(د): تملكها.

قوله: ﴿الْعَادُونَ﴾. وهذا لأنهم يَكُونُونَ عن الذَّكْرِ بِعُمَيْرَةَ؛ وفيه يقول الشاعر:

إِذَا حَلَلْتَ بَوَادٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ فَاجْلِدْ عُمَيْرَةَ لَا دَاءَ وَلَا حَرْجٌ<sup>(١)</sup>

ويسميه أهل العراق: الاستمناء، وهو استفعال من المَنَى<sup>(٢)</sup>.

وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزُه<sup>(٣)</sup>، ويحتجُّ بأنه إخراج فَضْلَةٍ من البدن، فجاز عند الحاجة؛ أصله الفُضْدُ<sup>(٤)</sup> والحجامة.

وعامة العلماء على تحريمه.

وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان، وأجراها بين الناس، حتى صارت مسألة<sup>(٥)</sup>، ويا ليتها لم تُقَلْ، ولو قام الدليل على جوازها؛ لكان ذو المروءة يُعْرِضُ عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة، قلنا: نكاح الأمة - ولو كانت كافرةً على مذهب بعض العلماء - خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عارٌّ بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير؟!<sup>(٦)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال الفراء: أي: [إلا] من أزواجهم اللاتي أحل الله لهم لا يُجَاوِزْنَ<sup>(٧)</sup>. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ في موضع خفض معطوفة

(١) كتاب الحيوان للجاحظ ١٧٩/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣، وما بعده منه.

(٣) كذا نقل المصنف عن أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣ منسوباً للإمام أحمد، والمنقول عن أحمد قولان، أصحهما أن الاستمناء حرام، والآخر مكروه عند الضرورة، ينظر القواعد لابن رجب ٢٤٦، وفتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤ و ٢٣١، وكشاف القناع ١٢٤/٦، والإنصاف ٤٦٦/٢٦.

(٤) في (خ) و(ظ): فجاز عند الحاجة كالفصد.

(٥) في (م): قبلة. وكذا في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٩/٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣ - ١٢٩٩.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): يجاوزون، والمثبت من (خ). وجاء في معاني القرآن للفراء ٢٣١/٢: اللاتي

أحل الله لهم من الأربع لا تجاوز.

على «أزواجهم» و«ما» مصدرية<sup>(١)</sup>.

وهذا يقتضي تحريم الزنى وما قلناه من الاستمناء، ونكاح المتعة؛ لأن المتمتع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا تَرث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج<sup>(٢)</sup> بانقضاء المدّة التي عُقدت عليها وصارت كالمستأجرة<sup>(٣)</sup>. ابن العربي<sup>(٤)</sup>: إن قلنا: إن نكاح المتعة جائز، فهي زوجة إلى أجل، ينطلق عليها اسم الزوجية<sup>(٥)</sup>، وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة، لَمَا كانت زوجة، فلم تدخل في الآية.

قلت: وفائدة هذا الخلاف: هل يجب الحدُّ، ولا يُلحق الولد كالزنى الصريح، أو يُدفع الحدُّ للشبهة ويُلحق الولد؟ قولان لأصحابنا<sup>(٦)</sup>.

وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة، ثم حرّمها رسول الله ﷺ زَمَنَ خَيْبَر، ثم حلّها في غزاة الفتح، ثم حرّمها بعد؛ قاله ابن خُوَيزَمَنَدَاد من أصحابنا وغيره، وإليه أشار ابن العربي<sup>(٧)</sup>. وقد مضى في «النساء»<sup>(٨)</sup> القول فيها مستوفى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فسمي من نكح ما لا يحلُّ عاديّاً، وأوجب عليه الحدُّ بعدوانه<sup>(٩)</sup>، واللائط عادي، قرآناً ولغة، بدليل

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣١، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١١٠، ومعاني القرآن له أيضاً ٤/٤٤٣ - ٤٤٤، وما بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٢) في (ظ): يخرج منه.

(٣) ينظر الاستذكار ١٦/٢٩٦ - ٢٩٧، والتمهيد ١٠/١١٦. وسلف الكلام في هذا ٦١٩/٢١٩.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٢٩٩.

(٥) في (ظ): الزوجة، وكذا هي في أحكام القرآن لابن العربي.

(٦) المفهم ٤/٩٣.

(٧) في أحكام القرآن ١/٣٨٩، والقيس ٢/٧١٣ - ٧١٤.

(٨) ٢١٨ - ٢١٩.

(٩) في (م): لعدوانه.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦] - كما تقدم في «الأعراف»<sup>(١)</sup> - فوجب أن يقام الحدُّ عليهم، وهذا ظاهر لا غبار<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup>.

قلت: فيه نظر، ما لم يكن جاهلاً أو متأولاً، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ نُحِصَّ به الرجال دون النساء؛ فقد روى مَعْمَرٌ عن قتادة قال: تسرَّرت امرأة غلامها؛ فذكر ذلك لعمر، فسألها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: كنتُ أراه يحلُّ لي بِمِلْكِ يَمِينٍ، كما يحلُّ للرجل المرأة بِمِلْكِ اليمين. فاستشار عمرُ في رَجْمِهَا أصحابَ رسول الله ﷺ، فقالوا: تأولت كتابَ الله عزَّ وجلَّ على غير تأويله، لا رجمَ عليها. فقال عمر: لا جرمَ والله لا أُحِلُّكَ لحرِّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحدَّ عنها، وأمر العبدَ ألا يَقْرِبَهَا<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: أنا حضرتُ عمر بن عبد العزيز، جاءتُه امرأةٌ بغلام لها وضيء، فقالت: إني استسررتُه، فمنعني بنو عمي عن ذلك، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها؛ فإنه عني بني عمي؛ فقال عمر: أتزوَّجتِ قبله؟ قالت: نعم؛ قال: أمَّا والله، لولا منزلتُك من الجهالة، لرجمتُك بالحجارة، ولكن اذهبوا به، فيبعوه إلى مَنْ يَخْرُجُ به إلى غير بلدها<sup>(٥)</sup>.

و«وراء» بمعنى: سوى، وهو مفعول بـ «ابتغى»، أي: مَنْ طلب سوى الأزواج والولائد المملوكية له<sup>(٦)</sup>. وقال الزجاج: أي: فمن ابتغى ما بعد ذلك<sup>(٧)</sup>. فمفعول

(١) ٢٧٩/٩.

(٢) في (د) و(ز): لا عناد عليهم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٩/٣.

(٤) الاستذكار ٣١٨/١٦، وأخرجه عبد الرزق (١٢٨١٨).

(٥) في الاستذكار ٣١٨/١٦، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٢١) وفيهما، وفي الدر المنثور ٥/٥: بغلام لها رومي، بدل: بغلام لها وضيء.

(٦) تفسير البغوي ٣/٣٠٣.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٧/٤.

الابتغاء محذوف، و«وَرَاءَ» ظرف، و«ذَلِكَ» يُشار به إلى كلِّ مذكور، مؤنثاً كان أو مذكراً.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: المجاوزون الحدَّ؛ من عدا، أي: جاوزَ الحدَّ، وجازَه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قرأ الجمهور: «لأماناتهم» بالجمع، وابنُ كثيرٍ بالإفراد<sup>(١)</sup>.

والأمانة والعهد يجمع كلُّ ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، وهذا يعمُّ معاشرَةَ الناسِ والمواعيدَ وغير ذلك. ورعاية<sup>(٢)</sup> ذلك: حفظه والقيامُ به، والأمانة أعمُّ من العهد، وكلُّ عهد فهو أمانة فيما تقدَّم فيه قول أو فعل أو معتقد.

التاسعة: قرأ الجمهور: «صَلَوَاتِهِمْ»، وحمزةٌ والكسائيُّ: «صَلَاتِهِمْ» بالإفراد<sup>(٣)</sup>، وهذا الإفراد اسم جنس، فهو في معنى الجمع<sup>(٤)</sup>، والمحافظةُ على الصلاة: إقامتها والمبادرةُ إليها أوائلَ أوقاتها، وإتمامُ ركوعها وسجودها. وقد تقدَّم في «البقرة»<sup>(٥)</sup> مستوفى.

ثم قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ أي: مَنْ عملَ بما ذُكر في هذه الآيات فهم الوارثون، أي: يرثون منازل أهل النار من الجنة<sup>(٦)</sup>. وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَسْكَنًا فِي النَّارِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْخُذُونَ مَنَازِلَهُمْ، وَيَرِثُونَ مَنَازِلَ الْكُفَّارِ، وَيَحْصُلُ<sup>(٧)</sup> الْكُفَّارُ فِي مَنَازِلِهِمْ

(١) السبعة ص ٤٤٤، والتيسير ص ١٥٨.

(٢) في النسخ: وغاية. والمثبت من المحرر الوجيز ١٣٧/٤، والكلام منه.

(٣) السبعة ص ٤٤٤، والتيسير ص ١٥٨.

(٤) في (د) و(م): الجميع، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٣٧/٤ والكلام منه.

(٥) ٢٥٣/١ وما بعدها.

(٦) الوسيط ٢٨٥/٣.

(٧) في (م) و(د): ويجعل. والمثبت من بقية النسخ، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٣٧/٤، والكلام منه.

في النار»<sup>(١)</sup>. خرَّجه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> بمعناه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا له<sup>(٣)</sup> منزلان، منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار، فإذا مات، فدخل النار، وِث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَارِثُونَ﴾. إسناده صحيح.

ويحتمل أن يُسمَّى الحصول على الجنة وراثته من حيث حَصَلَوْهَا<sup>(٤)</sup> دون غيرهم، فهو اسمٌ مستعار على الوجهين<sup>(٥)</sup>.

والفردوس: رِبْوَةُ الجنة وأوسطها وأفضلها. خرَّجه الترمذيُّ من حديث الربيع بنت النَّضر أمَّ حارثة، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث مسلم<sup>(٧)</sup>: «إذا سألتم الله، فسألوه الفردوسَ، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تَفَجَّر أنهارُ الجنة». قال أبو حاتم محمد بن حَبَّان: قوله ﷺ: «فإنه أوسط الجنة» يريد أن الفردوسَ في وَسَط الجنان في العرض. «وهو أعلى الجنة» يريد في الارتفاع<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في تفسيره ٤٤/٢، والطبري ١٥/١٧، والحاكم ٣٩٣/٢، والبيهقي في البعث (٢٦٨). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في سننه (٤٣٤١)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٤٤٢/١١.

(٣) في (م): إلا وله.

(٤) في (ظ): «حصولها لهم»، وفي بقية النسخ: «حصولها» والمثبت من المحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ١٣٧/٤.

(٦) سنن الترمذي (٣١٧٤). لكن قوله: «الفردوس: ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها» مُدْرَج من قول قتادة آخر الحديث، وليس من كلامه ﷺ، فقد جاء مصرحاً به عند البيهقي في السنن ١٦٧/٩، وفيه: قال رسول الله ﷺ لأمِّ حارثة: «إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى». قال قتادة: الفردوس ربوة الجنة... الخ. وسلف قول قتادة هذا آخر سورة الكهف عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾. ويُشار إلى أن حديث أمِّ حارثة عند أحمد (١٣٢٠٠)، والبخاري (٢٨٠٩). يعني دون قول قتادة.

(٧) لم يخرجه مسلم، وقد عزاه المزني في تحفة الأشراف ٢٧٨/١٠ للبخاري فقط، وهو عند البخاري برقم (٢٧٩٠) وأحمد (٨٤١٩) من حديث أبي هريرة ؓ، ونسبه المصنف آخر الكهف للبخاري.

(٨) صحيح ابن حبان إثر حديث (٤٦١١).

وهذا كله يصحح قول أبي هريرة: إنَّ الفردوسَ جبلُ الجنة الذي يتفجَّرُ (١) منه  
أنهار الجنة.

واللفظة فيما قال مجاهد: رومية عُربت (٢). وقيل: هي فارسية عُربت. وقيل:  
حبشية (٣). وإن ثبت ذلك فهو وفاقٌ بين اللغات. وقال الضحاك: هو عربي، وهو  
الكرَم (٤)، والعرب تقول للكرم: فراديس (٥).

﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فأنت على معنى الجنة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي  
قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٨﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ  
عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٩﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ الإنسان هنا: آدم عليه الصلاة  
والسلام؛ قاله قتادة وغيره (٦)، لأنه استل من الطين (٧).

ويجيء الضمير في قوله: «ثم جعلناه» عائداً على ابن آدم، وإن كان لم يذكر  
لشهرة الأمر، فإن المعنى لا يصلح إلا له، نظير ذلك: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾  
[ص: ٣٢].

(١) في النسخ عدا (ظ): التي تتفجر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في النكت والعيون ٤٧/٤  
والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/١٧، وينظر المعرب للجواليقي ص ٢٨٨.

(٣) تفسير الرازي ٨٢/٢٣.

(٤) النكت والعيون ٤٧/٤.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٣١/٢، والمحجور الوجيز ١٣٧/٤.

(٦) لفظ: وغيره. ليس في (ظ) ولم تقف عليه في المصادر لغير قتادة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٤/٢، والطبري في تفسيره ١٨/١٧، وينظر الدر المثور ٦/٥.

وقيل: المراد بالسُّلالة: ابنُ آدم؛ قاله ابن عباس وغيره. والسُّلالة على هذا: صفوة الماء، يعني المَنَى<sup>(١)</sup>.

والسُّلالة فُعالة<sup>(٢)</sup> من السَّلَّ، وهو استخراج الشيء من الشيء، يقال: سَلَّتَ الشعر من العجين، والسيف من الغمد، فانسَل<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله:

فَسَلِّي ثيابي من ثيابك تَنسُل<sup>(٤)</sup>

فالنظفة سُلالة، والولد سَليل وسُلالة؛ عَنَى به الماء يُسَلُّ من الظهر سَلًّا<sup>(٥)</sup>. قال

الشاعر:

فجاءت به عَضْبَ الأديمِ عَضْنَفَرًا      سُلالةً فَرَجَ كانَ غيرَ حَصِينِ<sup>(٦)</sup>

وقال آخر:

وهل هِنْدُ<sup>(٧)</sup> إلا مُهْرَةٌ عربيَّةٌ      سَليلةٌ أفراسٍ تجلَّلها بَغْلُ<sup>(٨)</sup>

وقوله ﴿مِن طِينٍ﴾ أي: إن الأصل آدم، وهو من طين<sup>(٩)</sup>. قلت: أي: من طين

(١) بنحوه في المحرر الوجيز ١٣٧/٤ والكلام قبله منه، وأخرج قول ابن عباس وغيره الطبري ١٩/١٧.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٨/٤.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٤٦/٤، وتهذيب اللغة ٢٩٢/١٢ وما بعدها.

(٤) هو عجز بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٣، وصدرة: وإن كنت قد ساءت منك مني خليفة والمعنى: إن كان في خلقي ما لا ترضينه، فاقطعي أمري من أمرك.

(٥) ينظر الوسيط ٢٨٥/٣.

(٦) قائله حسان بن ثابت، وهو في ديوانه ص ٤٨٢.

(٧) في (م) والنكت والعيون ٤٧/٤: وما هند، والمثبت من النسخ.

(٨) نُسب البيت في أدب الكاتب ص ٤١ لهند بنت النعمان بن بشير، ونسب في الأغاني ٥٤/١٦، والاقْتَضاب ص ١١٧، ٣٠٦ لحميدة بنت النعمان بن بشير. وجاء في الأغاني: وما أنا، بدل: وهل هند. وجاء في الاقْتَضاب: نَغْل - بالنون -، بدل: بغل. قال ابن السَّيد البطليوسي: وروى أبو علي: تجلَّلها بغل، وأنكر كثير من أصحاب المعاني هذه الرواية، وقالوا: هي تصحيف؛ لأن البغل لا يُسَلُّ، والصواب: نَغْل - بالنون - وهو الخسيس من الناس والدواب. وأصله: نَغْل - بكسر الغين - ثم تخفف الكسرة، فيقال: نَغْل.

(٩) بنحوه في تفسير البغوي ٣/٣٠٤.

خالص، فأماً ولده، فهو من طين ومنيّ، حسبما بيناه في أول سورة الأنعام<sup>(١)</sup>.  
وقال الكلبيّ: السلالة: الطين؛ إذا عصرته انسلّ من بين أصابعك، فالذي يخرج  
هو السُّلالة<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿تُطْفَأُ﴾ قد مضى القول في التُّطفة والعلقة والمُضغّة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج، والحمد لله على ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ اختلف الناس في الخلق الآخر؛ فقال ابن عباس والشَّعبيّ وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه<sup>(٣)</sup>، بعد أن كان جماداً. وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا<sup>(٤)</sup>. وقال قتادة عن فرقة: نباتٌ شعره. الضحاك: خروج الأسنان ونباتُ الشعر. مجاهد: كمال شبابه؛ ورؤي عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>. والصحيح أنه عامٌّ في هذا وفي غيره من التُّطق والإدراك وحُسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع صدر الآية إلى قوله: ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ قال: فتبارك الله أحسن الخالقين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت»<sup>(٧)</sup>.

(١) ٣١٨/٨.

(٢) أورده أبو الليث في تفسيره ٤٠٩/٢ والماوردي في النكت والعيون ٤٨/٤.

(٣) المحرر الوجيز ١٣٨/٤ والوسيط ٢٨٦/٣، وأخرجه الطبري ٢٢/١٧ - ٢٣.

(٤) المحرر الوجيز ١٣٨/٤.

(٥) أخرج قول قتادة والضحاك ومجاهد الطبري ٢٤/١٧، وأورده - عن ابن عمر - ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٣/٥.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ١٣٨/٤.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٤٤)، وفي الأوسط (٥٦٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً، دون قوله: هكذا أنزلت. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٨/٩، وقال: فيه أبو عبيدة بن فضيل ابن عياض، وهو لين، وبقيّة رجاله ثقات.

وفي «مسند الطيالسي»: ونزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ الآية؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويُروى أن قائل ذلك معاذُ بنُ جَبَل<sup>(٢)</sup>. ويُروى أن قائل ذلك عبدُ الله بنُ أبي سَرْح، وبهذا السبب ارتدَّ وقال: آتي<sup>(٣)</sup> بمثل ما يأتي محمد، وفيه نزلت: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] على ما تقدم بيانه في «الأنعام»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾: أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلَّقه؛ ومنه قول الشاعر:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي<sup>(٥)</sup>

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يُضاف الخلق إلى

(١) مسند الطيالسي ص ٩ - ١٠ ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٤/٦٦٩ - وابن أبي داود في المصاحف (٣٠٥) والواحدي في أسباب النزول ٣٢٣ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في أربع... وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولتفرده بذكر الموافقة في قوله تعالى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فالحديث مشهور من رواية حميد، عن أنس، عن عمر، كما في «صحيح البخاري» (٤٤٨٣)، و«مسند أحمد» (١٦٠) (٢٥٠)، وليس فيه ذكر الموافقة في قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾. وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) من طريق ابن عمر، عن عمر أيضاً، وليس فيه ذكر هذه الموافقة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٣٨، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٥٤)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٤/٦٦٩ - من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٧٢: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٦٦٩: في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، وفي خبره هذا نكارة شديدة، وذلك أن هذه السورة مكية، وزيد ابن ثابت إنما كتب الوحي بالمدينة، وكذلك إسلام معاذ بن جبل إنما كان بالمدينة أيضاً، فالله أعلم.

(٣) في (ظ): إني آتي، وفي المحرر الوجيز ٤/١٣٨: أنا آتي.

(٤) ٤٥٩/٨.

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى، يمدح به قمر بن سنان، وهو في ديوانه ص ٩٤. وأورده البغدادي في خزنة الأدب ٦/٣٢٣، والفري: القطع. لسان العرب (فري).

الله تعالى، وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾؛ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق. واضطرب بعضهم في ذلك، ولا تُنْفَى اللفظة عن البشر في معنى الصُّنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم<sup>(١)</sup>.

مسألة: من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأل مَشِيخَةَ الصحابة عن ليلة القدر، فقالوا: الله أعلم، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى خلق السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، وخلق ابن آدم من سبع، وجعل رزقه في سبع، فأراها في ليلة سبع وعشرين. فقال عمر رضي الله عنه: أعجزتم<sup>(٢)</sup> أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه، وهذا الحديث بطوله في «مسند ابن أبي شيبه»<sup>(٣)</sup>، فأراد ابن عباس بقوله<sup>(٤)</sup>: «خلق ابن آدم من سبع» هذه<sup>(٥)</sup> الآية، وبقوله: «وجعل رزقه في سبع» قوله: ﴿فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَفَخَّالًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَلَاحًا وَأَبَا﴾ الآية [عبس: ٢٧-٣١]، السبع منها لابن آدم، والأبُّ للأنعام. والقَضْبُ يأكله ابن آدم، وَيَسْمَنُ منه النساء؛ هذا قول. وقيل: القَضْبُ: البقول لأنها تُقَضَّبُ، فهي رزق ابن آدم. وقيل: القَضْبُ والأبُّ للأنعام، والسُّتُّ الباقية لابن آدم،

(١) المحرر الوجيز ١٣٨/٤، وأثر ابن جريج أخرجه الطبري ٢٥/١٧ بنحوه، وينظر الأسنى للمصنف ٣٣٤.

(٢) في النسخ: أعجزكم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا نسبه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١٣٢/٣، وابن حجر في المطالب العالية ٢٢٧/٦ لابن أبي شيبه في مسنده، وليس هو في مصنفه. وعند البوصيري: وما أراه إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٠/٢ من طريق ابن أبي شيبه، عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٢)، والحاكم ٥٣٩/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن ٣١٣/٤، وفي الشعب (٣٥٨٦)، من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن ابن إدريس، بالإسناد السابق بنحوه.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢١١/٢ - ٢١٢ من طريق آخر بنحوه، وفيه قال ابن عباس: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر.

(٤) لفظ: بقوله. من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٣٨/٤ والكلام منه.

(٥) في (م) و(خ) و(ز): بهذه، وفي (د): فهذه. والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

والسابعة هي للأنعام؛ إذ هي من أعظم رزق ابن آدم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ أي: بعد الخلق والحياة. النحاس: ويقال في هذا المعنى: لمائتون<sup>(١)</sup>.

ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ قال أبو عبيدة: أي: سبع سماوات<sup>(٢)</sup>. وحكى غيره<sup>(٣)</sup> أنه يقال: طارت الشيء، أي: جعلت بعضه فوق بعض. فقيل للسموات: طرائق؛ لأن بعضها فوق بعض، والعرب تُسمي كل شيء فوق شيء طريقة<sup>(٤)</sup>. وقيل: لأنها طرائق الملائكة<sup>(٥)</sup>.

﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ قال بعض العلماء: أي: عن خلق السماوات<sup>(٦)</sup>. وقال أكثر المفسرين: أي: عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم، فتهلكهم<sup>(٧)</sup>.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ أي: في القيام

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٤٩، واللفظة الواردة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٣٩، وأبو حيان في البحر المحيط ٦/٣٩٩، وقيل: هي قراءة ابن أبي عبله وزيد بن علي وابن محيصن، وقيل: قراءة عيسى بن عمر. والله أعلم.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٥٦ وقد نقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤/٤٤٩، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٩، وزاد المسير ٥/٤٦٥.

(٣) في النسخ: وحكى عنه. والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٤/٤٤٩، فالكلام منه، وليس من مجاز القرآن لأبي عبيدة، وهو متقول في زاد المسير ٥/٤٦٥ عن ابن قتيبة، وينظر تفسير غريب القرآن له ٢٩٦.

(٤) تفسير الطبري ١٧/٢٦.

(٥) النكت والعيون ٤/٤٩، وتفسير البغوي ٣/٣٠٥.

(٦) في النسخ: السماء، والمثبت من (ظ) وتفسير الرازي ٢٣/٨٧.

(٧) المصادر السابقة.

بمصالحه وحفظه، وهو معنى ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ ﴿١٧﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه، ومما امتنَّ به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان.

والماء المُنزَّل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى، وأخبر عنه بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مُخْتَزِنًا لسقي الناس، يجدونه عند الحاجة إليه، وهو ماء الأنهار والعيون، وما يُستخرج من الآبار<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس وغيره، أنه إنما أراد الأنهار الأربعة: سِيحان، وجِيحان، ونيل مصر، والفرات<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء. وهذا ليس على إطلاقه، وإلا فالأجاج ثابت في الأرض، فيمكن أن يُقَيَّد قوله بالماء العذب، ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء، وأنزل من السماء ماء<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ إشارة إلى الماء العذب، وأن أصله من

(١) ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٠، وقد نقل المصنف عنه القسم الأول. أما القسم الثاني فقال ابن العربي: هو الذي ينزل من السماء على الأرض في كل وقت.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٣٩ ولم ينسبه، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٨/٥ لابن أبي الدنيا.

وأخرج أحمد (٧٨٨٦)، ومسلم (٢٨٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً قال: سِيحان، وجِيحان، والنيل، والفرات، وكلُّ من أنهار الجنة.

وسِيحان وجِيحان: نهران بالعواصم عند المَصْبِيصَة وطَرْسُوس، كما في النهاية (جيج)، يعني يقعان جنوب تركيا، ينظر أطلس تاريخ الإسلام (خريطة رقم: ٦٠، ٧٢).

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٣٩.

البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحُسن تقديره من البحر إلى السماء، حتى طاب بذلك الرَّفَع والتَّصْعِيد، ثم أنزله إلى الأرض لِيُنْتَفِعَ به، ولو كان الأمر إلى ماء البحر، لَمَا انْتَفَعَ به من ملوحته<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَقْدِرُ﴾ أي: على مقدارٍ مُضْلِح، لأنه لو كَثُرَ؛ أَهْلَكَ<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

﴿وَلِنَأْتِيَ عَلَى ذَهَابٍ بِهِمْ لَقَدِيرُونَ﴾ يعني: الماء المُخْتَزَن. وهذا تهديد ووعيد، أي: في قدرتنا إذهابه وتغييره، ويَهْلِكُ الناس بالعطش، وتَهْلِكُ مواشيهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ أي: غائراً ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> [الملك: ٣٠].

الثالثة: ذكر النحاس: قُرئ على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن جامع بن سَوَادَةَ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَابِقٍ، قال: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عن مقاتل ابن حَيَّان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أنزل الله عزَّ وجلَّ من الجنة إلى الأرض خمسةَ أنهار: سَيْحُون وهو نهر الهند، وَجِيحُون وهو نهر بَلْخ، وَدِجْلَةُ والفُرات، وهما نهرِ العراق، والنيل، وهو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عينٍ واحدة من عيون الجنة، في أسفلِ درجة من درجاتها، على جناحي جبريلَ عليه السلام، فاستودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم، وذلك قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾، فإذا كان عند خروج يأجوجَ ومأجوجَ، أرسل الله عزَّ وجلَّ جبريلَ، فرفع من الأرض القرآن والعلم وجميع الأنهار الخمسة، فيرفع ذلك إلى السماء، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلِنَأْتِيَ عَلَى ذَهَابٍ بِهِمْ لَقَدِيرُونَ﴾، فإذا رُفِعَت هذه الأشياء من الأرض، فَقَدَّ

(١) ينظر تفسير الرازي ٨٨/٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٣٩/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٠/٣.

أهلها خير الدين والدنيا»<sup>(١)</sup>.

الرابعة: كلُّ ما نزل من السماء - مُخْتَرَنًا كان أو غيرَ مُخْتَرَن - فهو طاهر مُطَهَّر، يُغْتَسَل به ويُتَوَضَّأ منه؛ على ما يأتي في «الفرقان» بيانه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُم فِيهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا﴾ أي: جعلنا ذلك سببَ النبات، وأوجدناه به وخلقناه.

وذكر تعالى النخيل والأعناب؛ لأنها ثمرة الحجاز بالطائف والمدينة وغيرهما؛ قاله الطبري<sup>(٣)</sup>. ولأنها أيضاً أشرف الثمار، فذكرها تشريفاً لها وتنبهاً عليها.

﴿لَّكُم فِيهَا﴾ أي: في الجنات ﴿فَوَاكِهِ﴾ من غير الرُّطْب والعنب. ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصّةً، إذ فيها مراتبُ وأنواع، والأوّل أعمُّ لسائر الثمرات.

الثانية: مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ فَاكِهِةً؛ ففي الرواية عندنا: يحنث بالباقلاء الخضراء وما أشبهها<sup>(٤)</sup>.

(١) معاني القرآن ٤/٤٥٠ - ٤٥١، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣١٦، وابن حبان في المجروحين ٣/٣٤ - ٣٥، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١/٥٧ - ٥٨ من طريق مسلمة بن علي، به، قال ابن عدي: وهذا حديث غير محفوظ، بل منكر المتن وكل أحاديثه، ما ذكرته، وما لم أذكره، كلها أو عامتها غير محفوظة. وقال فيه ابن حجر في التقریب: متروك.

ونهر سيحون وجيحون غير سيحان وجيحان - المتقدمين في قول ابن عباس - كما ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١٧/١٧٦.

(٢) عند تفسير الآية (٤٨)، منها في المسألة الأولى والثانية.

(٣) في تفسيره ١٧/٢٨، ونقله المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٣٩، وما سيأتي منه.

(٤) بنحوه في النوادر والزيادات ٤/١٠٦.

وقال أبو حنيفة: لا يحنت بأكل القثاء والخيار والجزر؛ لأنها من البقول، لا من الفاكهة<sup>(١)</sup>.

وكذلك الجوز واللوز والفسق؛ لأن هذه الأشياء لا تُعدُّ من الفاكهة<sup>(٢)</sup>. وإن أكل تفاحاً أو خوخاً أو مشمشاً أو تيناً أو إجاصاً، يحنت. وكذلك البطيخ؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكُّه قبل الطعام وبعده، فكانت فاكهة. وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البطيخ اليابس؛ لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان<sup>(٣)</sup>.

ولا يحنت بأكل البطيخ الهندي؛ لأنه لا يُعدُّ من الفواكه. وإن أكل عنباً أو رُمّاناً أو رُطباً لا يحنت، وخالفه أصحابه فقالوا: يحنت؛ لأن هذه الأشياء من أعزِّ الفواكه، وتؤكل على وجه التَّنعم، والإفراذ لها بالذكر في كتاب الله عزَّ وجلَّ لكامل معانيها، كتخصيص جبريل وميكائيل من بين<sup>(٤)</sup> الملائكة. واحتجَّ أبو حنيفة بأن قال: عَطَفَ هذه الأشياء على الفاكهة مرّةً فقال: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، ومرّةً عَطَفَ الفاكهة على هذه الأشياء فقال: ﴿وَفَكْهَةٌ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلفظين مختلفين في موضع المنة، والعنب والرُّمّان يُكتفى بهما في بعض البلدان، فلا يكون فاكهة، ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رُطبه ويابسه، ويابس هذه الأشياء لا يُعدُّ فاكهة، فكذلك رُطْبُهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٨، وبدائع الصنائع ١٢٨/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧٧/٨، وبدائع الصنائع ١٣٠/٤، وقد فرَّق أبو يوسف صاحب أبي حنيفة بين رطب الجوز ويابسه، فقال: رطبه فاكهة، ويابسه إدام.

(٣) ينظر المبسوط ١٧٩/٨، وبدائع الصنائع ١٢٨/٤ - ١٢٩.

(٤) لفظ: بين من (ظ).

(٥) ينظر المبسوط ١٧٩/٨، وبدائع الصنائع ١٢٩/٤.

قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِلْأَكْلِينَ ﴿٢٠﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً﴾ شجرة عطفٌ على «جنات»، وأجاز الفراء الرفع؛ لأنه لم يظهر الفعل، بمعنى: وثمَّ شجرة<sup>(١)</sup>؛ ويريد بها شجرة الزيتون. وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد، وقلَّة تعاهدها بالسَّقْي والحفر، وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار<sup>(٢)</sup>.  
﴿تَخْرُجُ﴾ في موضع الصِّفَة.

﴿مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾ أي: أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه. وطورُ سَيْنَاءَ من أرض الشام، وهو الجبل الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره<sup>(٣)</sup>، وقد تقدَّم في البقرة<sup>(٤)</sup> والأعراف. والطور: الجبل في كلام العرب، وقيل: هو مما عُرِّب من كلام العجم<sup>(٥)</sup>. وقال ابن زيد: هو جبل بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيلة<sup>(٦)</sup>.

واختلف في سَيْنَاءَ؛ فقال قتادة: معناه الحَسَن، ويلزم على هذا التأويل أن يُتَوَّن الطُّور على النعت. وقال مجاهد: معناه: مبارَك. وقال مَعْمَر عن فرقة: معناه ذو شجر<sup>(٧)</sup>، ويلزمهم أن يُتَوَّنوا الطُّور. وقال الجمهور: هو اسم الجبل، كما تقول: جبل

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٣، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١١٢.

(٢) ينظر النكت والعيون ٤/٥٠.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٣٩، وأخرجه الطبري ١٧/٣٠.

(٤) ٢/١٦٤.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٣٩.

(٦) أخرجه الطبري ١٧/٣٠، وأيلة مدينة في خليج العقبة على البحر الأحمر. ينظر أطلس تاريخ الإسلام ص ١١٢.

(٧) في (خ) و(م): معناه شجر، وفي (د) و(ز): معناه وشجر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٣٩ - ١٤٠ والكلام منه، وأخرج الأقوال السالفة الطبري ١٧/٢٩ - ٣١، وقول مجاهد في تفسيره ص ٤٣٠.

أُحْد. وعن مجاهد أيضاً: سَيْنَاء حَجْرٌ بَعِينُهُ، أَضْيِفُ الْجَبَلِ إِلَيْهِ لَوْجُودِهِ عِنْدَهُ. وقال مقاتل: كُلُّ جَبَلٍ يَحْمِلُ الثَّمَارَ فَهُوَ سَيْنَاءٌ، أَي: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فَعْلَاء<sup>(٢)</sup>، وَفَعْلَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكْرَةِ؛ لِأَنَّ فِي آخِرِهَا أَلْفَ التَّائِيثِ، وَأَلْفُ التَّائِيثِ مَلَاذِمَةٌ لِمَا هِيَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعْلَاءٌ، وَلَكِنْ مَنْ قَرَأَ: «سَيْنَاءٌ» بِكَسْرِ السِّينِ جَعَلَهُ فَعْلَاءً، فَالْهَمْزَةُ فِيهِ كَهَمْزَةِ: حِرْبَاءِ، وَلَمْ يُصْرَفْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ اسْمُ بَقْعَةٍ، وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّهُ اسْمُ أَعْجَمِي<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ قرأ الجمهور «تَنْبُتُ» بفتح التاء وضم الباء، والتقدير: تَنْبُتُ وَمَعَهَا الدَّهْنُ، كَمَا تَقُولُ: خَرَجَ زَيْدٌ بِسِلَاحِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء<sup>(٥)</sup>. واختلف في التقدير على هذه القراءة، فقال أبو عليّ الفارسي: التقدير: تَنْبُتُ جَنَاهَا وَمَعَهَا<sup>(٦)</sup> الدَّهْنُ، فَاَلْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ. وقيل: الباء زائدة، مثلُ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٧)</sup> [البقرة: ١٩٥]. وهذا مذهب أبي عبيدة<sup>(٨)</sup>. وقال الشاعر:

نَضْرِبُ بِالسِّيفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ<sup>(٩)</sup>

(١) أورد قول مجاهد ومقاتل البغوي في تفسيره ٣٠٦/٣.

(٢) هي قراءة: عاصم وحزمة والكسائي وابن عامر الشامي. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بكسر السين. السبعة ص ٤٤٥، والتيسير ص ١٥٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١١٢/٣.

(٤) المحرر الوجيز ١٤/٤.

(٥) السبعة ص ٤٤٥، والتيسير ص ١٥٩.

(٦) في (د) و(ز) و(م): ومعه.

(٧) الحجّة ٢٩١/٥ - ٢٩٢.

(٨) في مجاز القرآن ٥٦/٢.

(٩) الرُّجْزُ لِلنَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٢١٦، وَفِيهِ: نَضْرِبُ بِالْبَيْضِ... وَسَلَفُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٥) مِنَ الْحَجِّ.

وقال آخر:

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَبَّاتٌ أَحْمَرَةٌ<sup>(١)</sup> سَوْدُ الْمُحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ<sup>(٢)</sup>

ونحو هذا قاله أبو علي أيضاً؛ وقد تقدّم.

وقيل: نَبَتٌ وَأُنْبِتُ بِمَعْنَى، فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور<sup>(٣)</sup>، وهو

مذهب الفراء وأبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، ومنه قول زهير:

..... حتى إذا أنبت البقل<sup>(٥)</sup>

والأصمعي ينكر أنبت، ويثم قصيدة زهير التي فيها:

رَأَيْتُ ذَوِي الْحَاجَاتِ حَوْلَ بَيْوتِهِمْ قَطِيناً بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْبَتَ الْبَقْلُ<sup>(٦)</sup>

أي: نبت.

وقرأ الزُّهْرِيُّ والحسن والأعرج: «تُنْبِتُ بِالذُّهْنِ» برفع التاء ونصب الباء<sup>(٧)</sup>. قال

ابن جني والزرّاج<sup>(٨)</sup>: هي باء الحال، أي: تُنْبِتُ ومعها دهنها. وفي قراءة ابن

مسعود: «تَخْرُجُ بِالذُّهْنِ»، وهي باء الحال<sup>(٩)</sup>.

(١) في النسخ الخطبية: أخمرة، والمثبت من المصادر؛ وقال الجواليقي في شرح أدب الكاتب: الأخمرة: جمع حمار - بالحاء المهملة، جمع قلة، وخصّ الحمير، لأنها رُذال المال وشرة، وقال البغدادي: وقد صحّف الدمايني (في الحاشية الهندية): هذه الكلمة بالحاء المعجمة، وقال: والأخمرة جمع خمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها. اهـ. تنظر خزانة الأدب ١٠٩/٩ - ١١٠.

(٢) البيت للراعي النميري، والبيت في ديوانه ص ١٢٢، أو القتال الكلابي، وهو في ديوانه ص ٥٣. وينظر: أدب الكاتب ٥٢١، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ٣٧٨، وخزانة الأدب ١٠٩/٩ وسلف عجز هذا البيت في مقدمة المصنف ١٠٧/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٤٠/٤.

(٤) معاني القرآن للفراء ٢٣٢/٢ - ٢٣٣، ومعاني القرآن للزرّاج (وهو أبو إسحاق) ١٠/٤.

(٥) سلف ٢٩٢/١٢، وسيذكره المصنف بتمامه.

(٦) المحرر الوجيز ١٤٠/٤، وينظر الحجة ٢٩٢/٥.

(٧) وهي قراءة شاذة المحتسب ٨٨/٢، والمحرر الوجيز ١٤٠/٤.

(٨) المحتسب لابن جني ٨٨/٢، ومعاني القرآن للزرّاج ١٠/٤.

(٩) المحرر الوجيز ١٤٠/٤، وقراءة ابن مسعود في المحتسب ٨٨/٢ أيضاً، وذكرها ابن خالويه =

ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: الدُّهْنُ: الماء اللين<sup>(١)</sup>، تُنبت من الإنبات.

وقرأ زُرُّ بن حُبَيْش: «تُنبت» بضم التاء وكسر الباء «الدُّهْن» بحذف الباء ونصبه.  
وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب: «بالدَّهان»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من الآية تعديدُ نعمة الزيت على الإنسان، وهي من أركان النعم التي لا غنى بالصحة عنها، ويدخل في معنى الزيتون شجرُ الزيت كلُّه على اختلافه بحسب الأقطار<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَصَبِغٌ لِلْأَكْلِينَ﴾ قراءة الجمهور. وقرأت فرقة: «وأصباغ» بالجمع. وقرأ عامر بنُ عبد قيس: «ومتاعاً»<sup>(٤)</sup>.

والمراد به الزيت الذي يَصْطَبِغُ به الأكل؛ يقال: صَبِغَ وصَبِغَ، مثلُ: دَبِغَ ودَبِغَ، ولَيْسَ ولباس<sup>(٥)</sup>. وكلُّ إدام يُؤْتَدَمُ به فهو صَبِغٌ؛ حكاه الهروي<sup>(٦)</sup> وغيره. وأصل الصَّبِغِ ما يُلَوَّنُ به الثوب، وشبَّه الإدام به؛ لأن الخبز يُلَوَّنُ بالصَّبِغِ إذا عُمِسَ فيه<sup>(٧)</sup>. وقال مقاتل: الأدم الزيتون، والدُّهْنُ الزيت. وقد جعل الله تعالى في هذه الشجرة أدمًا ودُّهْنًا<sup>(٨)</sup>؛ فالصَّبِغِ على هذا الزيتون.

= في القراءات الشاذة ص ٩٧ بلفظ: يُخرج الدهن.

(١) النكت والعيون ٤/٥٠.

(٢) أورد قراءة سليمان بن عبد الملك، ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٧، وقراءة زُرُّ بن حُبَيْش وسليمان بن عبد الملك والأشهب في المحرر الوجيز ٤/١٤٠، والبحر المحيط ٦/٤٠١ والدَّهان، جمع دُهْن، كرمح، ورماح. الدر المصون ٨/٣٢٩.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٤٠، وعامر بن عبد قيس، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو التميمي، العنبري، من عباد التابعين، كان يقرئ الناس، توفي في زمن عثمان، وقيل: في زمن معاوية. السير ٤/١٥، وطبقات القراء ١/٣٥٠.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٢٩٦.

(٦) في غريب الحديث ٢/١٥٢.

(٧) ينظر تهذيب اللغة ٨/٢٧، والوسيط ٣/٢٨٨، وزاد المسير ٥/٤٦٨.

(٨) أورده الواحدي في الوسيط ٣/٢٨٨، والبغوي في تفسيره ٣/٣٠٦.

الرابعة: لا خلاف أن كلَّ ما يُصطَبَغ فيه من المائعات، كالزيت والسَّمْن والعسل والرُّبِّ والخلِّ، وغير ذلك من الأماق، أنه إدام<sup>(١)</sup>. وقد نصَّ رسول الله ﷺ على الخلِّ، فقال: «نِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ». رواه تسعة من الصحابة، سبعة رجال وامرأتان، وممن رواه في الصحيح: جابرٌ، وعائشة، وخارجةٌ، وعمرٌ، وابنه عبدُ الله<sup>(٢)</sup>، وابنُ عباس، وأبو هريرة، وسَمْرَةُ بنُ جُنْدَب، وأنسٌ، وأمُّ هانئ<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: واختلف فيما كان جامداً، كاللحم والتمر والزيتون، وغير ذلك من الجوامد؛ فالجمهور أنَّ ذلك كلُّه إدام، فمن حلف ألا يأكل إداماً، فأكل لحمًا أو جُبْنًا، حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث، وخالفه صاحباؤه، وقد رُوِيَ عن أبي يوسفٍ مثلُ قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

والبَقْل ليس بإدام في قولهم جميعاً<sup>(٥)</sup>.

وعن الشافعي في التمر وجهان؛ والمشهور أنه ليس بإدام، لقوله في «التنبيه»<sup>(٦)</sup>:

(١) بنحوه في المفهم ٣٢٦/٥.

(٢) قوله: عبد الله، ليس في (ظ)، وفي (خ) و(م): عبيد الله، والمثبت من (د) و(ز).

(٣) حديث جابر وعائشة في الصحيح، وقد سلفا ١٤٤/٨، وأما حديث عمر فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٨٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٩/٥٢، ٢٤٩/٧٠ - ٢٥٠.

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥، وابن عدي في الكامل ٢٦٣/١.

وحديث ابن عباس أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥، والطبراني في الكبير (١١٣٣٨)، والبيهقي في الشعب (٥٩٤٥).

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥ - ٤٠٩، وابن عدي في الكامل ٨٩٠/٣.

وحديث أنس أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥، والطبراني في الأوسط (٢٢٤٨)، وابن عدي في الكامل ١١٥٤/٣.

وحديث أم هانئ أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤/٤. وينظر المقاصد الحسنة ص ٦٩٨.

(٤) بنحوه في المفهم ٣٢٦/٥، وينظر قول أبي حنيفة وصاحبيه أيضاً في المبسوط ١٧٧/٨، وبدائع الصنائع ١٢٢/٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٢٣/٤.

(٦) التنبيه للشيرازي ص ١٩٦، والعبارة فيه: إن أكل التمر لم يحنث وقيل: يحتمل أن يحنث.

والصحيح أنه لا يحنث<sup>(١)</sup> وقيل: يحنث. والصحيح أن هذا كله إدام.

وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمر، فقال: «هذه إدام هذه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». ذكره أبو عمر<sup>(٣)</sup>.

وترجم البخاري: باب الإدام، وساق حديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

ولأن الإدام مأخوذ من المؤدمة، وهي الموافقة، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداماً، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «اتدموا ولو بالماء»<sup>(٥)</sup>.

ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل؛ كالخلّ والزيت ونحوهما، وأمّا اللحم والبيض وغيرهما فلا يوافق الخبز، بل يجاوره، كالبطيخ والتمر والعنب<sup>(٦)</sup>. والحاصل: أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداماً، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداماً، والله أعلم.

(١) عبارة: والصحيح أنه لا يحنث. من (ظ).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥٩) وفيه: يحيى بن العلاء؛ قال ابن حجر في تهذيب التهذيب. قال أحمد: كذاب يضع الحديث. وعن ابن معين: ليس بثقة. وقال في التقریب: رُمي بالوضع.

وأخرجه أيضاً (٣٢٦٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٤) وفيه يزيد بن أبي أمية الأعور، وهو مجهول كما قال ابن حجر في التقریب.

(٣) في التمهيد ٨٦/٣، والاستذكار ٣٤٦/٢٦، والحديث سلف ٢٠٨/٩ وهو ضعيف جداً.

(٤) برقم (٥٤٣٠)، وفيه: دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار برمة تفور، فدعا بالعداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «لم أر لحماً؟». قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدّق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو صدقة عليها، وهدية لنا».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٠/٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٥٣/٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الهيثمي في المجمع ٣٥/٥: وفيه غزير بن سنان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، أما غزير فرجل مجهول.

(٦) ينظر المبسوط ١٧٧/٨، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢٢/٢ - ٣٢٣، وبدائع الصنائع ١٢٢/٤ - ١٢٣.

السادسة: روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدِّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ» [قال: ] هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يَضْطرب فيه، فربما يذكر فيه: عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم [مرسلاً] <sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: حُصَّ الطُّور بالزيتون؛ لأن أوَّل الزيتون نَبَت منها. وقيل: إن الزيتون أوَّل شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان <sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُنظِرُوا لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ لَكُمْ مَحْمُلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٤﴾ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فترتصوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٦﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفَالِكَ يَا عَيْنَانَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُفْرَقُونَ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُنظِرُوا لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ لَكُمْ مَحْمُلُونَ﴾ تقدم القول فيهما في «النحل» <sup>(٣)</sup> والحمد لله.

(١) سنن الترمذي (١٨٥١). وما بين حاصرتين منه وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦١) من حديث زيد بن أسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصوب ابن معين في تاريخه (٥٩٥) أن يكون عن زيد مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي أسيد في مسند أحمد (١٦٠٥٤) وفي إسناده جهالة.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٠٦.

(٣) ٢٧١/١٢ - ٢٧٣.

وفي هود قصة السفينة ونوح<sup>(١)</sup>، وركوب البحر في غير موضع<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ أي: وعلى الأنعام في البر ﴿وَعَلَى الْفَالِكِ﴾ في البحر ﴿تُحْمَلُونَ﴾ وإنما يُحْمَل في البر على الإبل، فيجوز أن ترجع الكناية إلى بعض الأنعام. ورؤي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأول، فأنطقها الله تعالى معه فقالت: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا، وَإِنَّمَا خُلِقْنَا<sup>(٣)</sup> لِلْحَرْثِ.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ قُرئ بالخفض رداً على اللفظ، وبالرفع رداً على المعنى. وقد مضى في «الأعراف»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَلَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يَسُودُكُمْ وَيَسْرِفُ عَلَيْكُمْ؛ بأن يكون متبوعاً ونحن له تبع.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ أي: لو شاء الله ألا يُعبد شيء سواه؛ لجعل رسوله ملكاً<sup>(٥)</sup>.

﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي: بمثل دعوته. وقيل: ما سمعنا بمثله بشراً أتى<sup>(٦)</sup> برسالة ربه ﴿فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ﴾ أي: في الأمم الماضية<sup>(٧)</sup>؛ قاله ابن عباس. والباء في «بهذا» زائدة، أي: ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأولين.

ثم عطف بعضهم على بعض، فقالوا<sup>(٨)</sup>: ﴿إِنْ هُوَ﴾ يَعْنُونَ نُوحاً ﴿إِلَّا رَجُلٌ مِثْلَهُ

(١) ١٠٨/١١ وما بعدها.

(٢) ٤٩٥/٢ .

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): خلقت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر. والحديث أخرجه أحمد (٧٣٥١)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) عن أبي هريرة ؓ مطولاً.

(٤) قرأ بالخفض الكسائي من السبعة، وأبو جعفر من العشرة، وسلف ٢٦٠/٩ .

(٥) تفسير الطبري ٣٤/١٧، والوسيط ٢٨٨/٣، وتفسير البغوي ٣٠٧/٣ .

(٦) في (خ) و(م): أي، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في النكت والعيون ٥٢/٤ والكلام منه.

(٧) الوسيط ٢٨٨/٣ .

(٨) في (ظ): فقال.

حِجَّةٌ ﴿١﴾ أي: جنون لا يدري ما يقول ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ أي: انتظروا موته. وقيل: حتى يستبين جنونه<sup>(١)</sup>. وقال الفراء: ليس يُراد بالحين هاهنا وقت بعينه، إنما هو كقوله: دَعَهُ إِلَىٰ يَوْمٍ مَا<sup>(٢)</sup>.

فقال حين تمادوا على كفرهم: ﴿رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَّبْتَنِي﴾ أي: انتقم ممن لم يطعني ولم يسمع رسالتي. ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ أي: أرسلنا إليه رُسُلًا من السماء ﴿أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ﴾ على ما تقدّم بيانه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُكَ فِيهَا﴾ أي: أدخل فيها واجعل فيها، يقال: سَلَكْتُهُ فِي كَذَا وَأَسْلَكْتُهُ فِيهِ، إِذَا أَدَخَلْتَهُ<sup>(٤)</sup>، قال عبد مناف بن ربيع الهذلي<sup>(٥)</sup>:

حتى إذا أسلكوهم في قُتَائِدَةٍ سَلًا كَمَا تَنْظُرُ الْجَمَّالَةَ الشُّرْدَا<sup>(٦)</sup>

﴿مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ﴾ قرأ حفص: «من كل» بالثنتين، الباقون بالإضافة؛ وقد ذُكِرَ<sup>(٧)</sup>. وقال الحسن: لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يَلِدُ وَيَبِيضُ، فأما البَقُّ والذُّبَابُ والدُّودُ، فلم يحمل شيئاً منها، وإنما خرج من الطِّينِ<sup>(٨)</sup>. وقد مضى القول في السفينة والكلامُ فيها مستوفى<sup>(٩)</sup>، والحمد لله.

(١) النكت والعيون ٥٢/٤، وينظر تفسير أبي الليث ٤١٢/٢.

(٢) معاني القرآن ٢٣٤/٢ للفراء، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤٠٤/٤.

(٣) ١٠٨/١١ - ١٠٩.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٣٦/١٧.

(٥) هو شاعر جاهلي من شعراء هذيل. خزنة الأدب ١٧٤/٣ (دار صادر).

(٦) ديوان الهذليين ٤٢/٢، وأدب الكاتب ص ٤٣٤، والاقْتَضَابُ ص ٤٠٢، وخزنة الأدب ١٧٠/٣ (دار صادر). ومعناه كما قاله البطليوسي أن الشاعر وصف قوماً هُزِمُوا حتى ألجئوا إلى الدخول في قتائده، وهي ثنية ضيقة. والشَّلُّ: الطرد. والجَمَّالَة: أصحاب الجمال. والشُّرْدُ من الإبل: التي تفرُّ من الشيء إذا رآته، فإذا طُرِدَتْ كان أشد لفرارها، فلذلك خصصها بالذكر.

(٧) ١١٦/١١.

(٨) أورده البغوي في تفسيره ٣٨٤/٢.

(٩) ١٠٩/١١ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ فَقُلْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَجَّبَنَا مِنْ الْقَوَرِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ﴾ أي: عَلَوْتَ ﴿أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ﴾ راكبين ﴿فَقُلْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: احمدا والله على تخليصه إياكم ﴿مِنَ الْقَوَرِ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الغرق. و«الحمد لله» كلمة كل شاكر لله. وقد مضى في الفاتحة بيانه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنْزَلاً مُّبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنْزَلاً مُّبَارَكاً﴾ قراءة العامة: «مُنْزَلاً» بضم الميم وفتح الزاي<sup>(٢)</sup>، على المصدر الذي هو الإنزال، أي: أنزلني إنزالاً مباركاً. وقرأ زرب بن حبيش، وأبو بكر عن عاصم، والمفضل: «مَنْزَلاً» بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع، أي: أنزلني موضعاً مباركاً<sup>(٣)</sup>. الجوهري<sup>(٤)</sup>: الْمَنْزَل - بفتح الميم والزاي -: النزول، وهو الحُلُول، تقول: نزلت نزولاً وَمَنْزَلاً. وقال:

إِنْ ذَكَرْتِكَ الدَّارُ مَنْزَلَهَا جُمْلٌ      بَكَيْتَ فدمعُ العين مُنْحَدِرٌ سَجْلٌ<sup>(٥)</sup>  
نُصِبَ «الْمَنْزَلُ» لأنه مصدر<sup>(٦)</sup>، وأنزله غيره واستنزله بمعنى، ونزله تنزيلاً،  
والتنزيل أيضاً: الترتيب.

(١) ٢٠٢/١ وما بعدها.

(٢) السبعة ص ٤٤٥، والتيسير ص ١٥٩.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ١٢٨/٢، والوسيط ٢٨٨/٣، وتفسير البغوي ٣٠٧/٣، والمحرم الوجيز ١٤٢/٤، وقراءة أبي بكر عن عاصم في السبعة ص ٤٤٥، والتيسير ص ١٥٩، وقراءة المفضل في البحر المحيط ٤٠٢/٦.

(٤) في الصحاح (نزل).

(٥) أنشده ثعلب في مجالسه ص ٢٢٤، وفيه: فمأ العين منهمل، بدل: فدمع العين منحدر. والسجل: الذلُّ الضخمة المملوءة ماء، ولا يقال لها فارغة سَجْلٌ، ولكن ذَلُّ. ويقال: سجلت الماء فانسجل، أي: صببته فانصب. لسان العرب (سجل).

(٦) نقل ابن منظور في اللسان (نزل) عن ابن بزري قوله: تقديره: إِنْ ذَكَرْتِكَ الدَّارُ نُزُولَهَا جُمْلٌ، فَجُمْلٌ فاعل بالنزول، والنزولُ مفعولٌ ثانٍ بِذَكَرْتِكَ. اهـ. وذكر ابن منظور أيضاً أن الرفع في قوله: مَنْزَلُهَا، صحيح، أراد: إِنْ ذَكَرْتِكَ نُزُولَ جُمْلٍ إِيَّاهَا، وَأَنْتَ النَّزُولُ حين أضافه إلى مؤنث.

قال ابن عباس ومجاهد: هذا حين خرج من السفينة<sup>(١)</sup>؛ مثلُ قوله تعالى: ﴿أَقِمْ وَبِنَاغٍ مُنَا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ﴾ [هود: ٤٨]. وقيل: حين دخلها. فعلى هذا يكون قوله: «مباركاً»، يعني بالسلامة والنجاة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبالجملة فالآية تعليمٌ من الله عزَّ وجلَّ لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا، بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلّموا قالوها<sup>(٣)</sup>. وروي عن عليٍّ ؑ أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم أنزلي مُنزلاً مباركاً وأنت خير المُنزِلين<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾ أي: في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين. «لآيات» أي: دلالات على كمال قدرة الله تعالى، وأنه ينصرُ أنبياءه ويهلكُ أعداءهم. ﴿وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ أي: ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم، أي: مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم؛ ليظهر المطيع والعاصي<sup>(٥)</sup>، فيتبيّن للملائكة حالهم، لا أن يستجدَّ الربُّ علماً. وقيل: أي: نعاملهم معاملة المختبرين. وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة» وغيرها<sup>(٦)</sup>. وقيل: «وَإِن كُنَّا» أي: وقد كنا<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَوْمًا آخَرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ﴾ أي: من بعد هلاك قوم نوح ﴿قَوْمًا آخَرِينَ﴾ قيل: هم قوم عاد.

(١) قول مجاهد في تفسيره ٤٣٠/٢، وأخرجه الطبري ٣٨/١٧، ولم تقف على من نسبه لابن عباس.

(٢) بنحوه في تفسير البغوي ٣٠٧/٣، وزاد المسير ٤٧١/٥.

(٣) في النسخ عدا (ظ): قالوا.

(٤) لم تقف عليه.

(٥) بنحوه في تفسير البغوي ٣٠٨/٣.

(٦) ٤٦٢/٢.

(٧) تفسير أبي الليث ٤١٣/٢.

﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ يعني هوداً<sup>(١)</sup>؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد. وقيل: هم قوم ثمود ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا﴾ يعني صالحاً، قالوا: والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾ [الآية: ٤١]<sup>(٢)</sup> نظيرها: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [هود: ٦٧].

قلت: وممن أخذ بالصيحة أيضاً أصحابُ مدينَ قومِ شعيب، فلا يبعد أن يكونوا هم، والله أعلم.

﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من عشيرتهم، يعرفون مولده ومنشأه، ليكون سكنوتهم إلى قوله أكثر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِفَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣١﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ ﴿٣٢﴾ أَعْيَدُكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ رُبَاً وَعِظَمًا أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلْمَلَأُ﴾ أي: الأشراف والقادة والرؤساء ﴿مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِفَاءِ الْآخِرَةِ﴾ يريد بالبعث والحساب ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: وسعنا عليهم نعم الدنيا حتى بطروا وصاروا يُؤْتُونَ<sup>(٣)</sup> بالترف، وهي مثلُ التُّحْفَةِ<sup>(٤)</sup> ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ فلا فضل له عليكم؛ لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كأنتم. وزعم الفراء أن معنى ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ على

(١) تفسير أبي الليث ٤١٣/٢، والوسيط ٢٨٩/٣، وتفسير البغوي ١٠٨/٣.

(٢) نسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٤٧١/٥ لأبي سليمان الدمشقي، وينظر تفسير البغوي ٣٠٨/٣، وتفسير الرازي ٩٧/٢٣.

(٣) في (ظ): يأتون.

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٤٥٥/٤، وتفسير أبي الليث ٤١٣/٢. والتُّرْفَةُ: الطعام الطيب، وكل طرفة تُرْفَةٌ. والتُّحْفَةُ: الطُّرْفَةُ من الفاكهة وغيرها من الرياحين. والتُّحْفَةُ: ما أتحت به الرجل من البر والالطف. ينظر لسان العرب (ترف) و(تحف).

حذف «منه»<sup>(١)</sup>، أي: مما تشربون منه، وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف ألبتة؛ لأن «ما» إذا كانت<sup>(٢)</sup> مصدراً لم تحتج إلى عائد، فإن جعلتها بمعنى الذي، حذف المفعول، ولم يحتج إلى إضمار «من».

﴿وَلَيْنَ أَطْعَمَهُمُ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ﴾ يريد: لمغبونون بترككم آلهتكم، واتباعكم إياه من غير فضيلة له عليكم.

﴿أَيُّدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ أي: مبعوثون من قبوركم. و«أن» الأولى في موضع نصب بوقوع «يعيدكم» عليها، والثانية بدل منها. هذا مذهب سيويه<sup>(٣)</sup>، والمعنى: أيعدكم أنكم مُخْرَجُونَ إِذَا مِتُّمْ<sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: وفي قراءة عبد الله: «أيعدكم إذا مِتُّمْ وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مُخْرَجُونَ»<sup>(٥)</sup>؛ وهو كقولك: أظن إن خرجت أنك نادم<sup>(٦)</sup>.

وذهب الفراء والجزمي وأبو العباس المبرد إلى أن «أن»<sup>(٧)</sup> الثانية مكررة للتوكيد، لما طال الكلام كان تكريرها حسناً<sup>(٨)</sup>.

(١) في النسخ: من، والمثبت من معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣/١١٣ وعنه نقل المصنف.

(٢) في (م) والنسخ عدا (ظ): كان، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/١١٣.

(٣) في الكتاب ٣/١٣٢ - ١٣٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/١١، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٤٥٥.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٤، والمعاني للنحاس ٤/٤٥٥ والمحرر الوجيز ٤/١٤٣.

(٦) في (ظ): أظن أنك إن خرجت أنك نادم. بزيادة «أنك»، وهو موافق لما في معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٥، فإن الفراء ذكر أن كل اسم أوقعت عليه «أن» بالظن وأخوات الظن ثم اعترض عليه الجزء دون خبره، فإن شئت كررت اسمه، وإن شئت حذفته أولاً وآخرأ، فتقول: أظن أنك إن خرجت أنك نادم، فإن حذف «أنك» الأولى أو الثانية صلح، وإن ثبتا صلح.

(٧) لفظ «أن» الثانية من (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٤/٤٥٥.

(٨) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٤، والمقتضب للمبرد ٢/٣٥٦، والكلام من معاني القرآن للنحاس ٤/٤٥٥. والجزمي هو صالح بن إسحاق.

وقال الأخفش: المعنى: أيعدكم أنكم إذا مِتُّم وكنتم تراباً وعظاماً يَحْدُثُ إخراجُكم؛ فـ «أَنْ» الثانية في موضع رفع بفعل مضمر، كما تقول: اليوم القتال، فالمعنى: اليوم يَحْدُثُ القتال<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق: ويجوز «أيعدكم إنكم إذا مِتُّم وكنتم تراباً وعظاماً إنكم مخرجون»؛ لأن معنى «أيعدكم»: أيقول إنكم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿هَيَاتَ هَيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾

قال ابن عباس: هي كلمة للبعد، كأنهم قالوا: بَعِيدٌ ما توعدون<sup>(٣)</sup>، أي: إن هذا لا يكون ما يُذكر من البعث. وقال أبو علي: هي بمنزلة الفعل، أي: بَعُد ما تُوعدون<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>: وفي «هيات» عَشْرُ لغات:

هيات لك، بفتح التاء، وهي قراءة الجماعة.

وهيات لك، بخفض التاء، ويروى عن أبي جعفر بن القَعْقَاع<sup>(٦)</sup>.

وهيات لك، بالخفض والتنوين، يُروى عن عيسى بن عمر<sup>(٧)</sup>.

وهياتُ لك، برفع التاء، الثعلبي: وبها قرأ نصر بنُ عاصم وأبو العالية<sup>(٨)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٥٦.

(٢) معاني القرآن للزجاج (وهو أبو إسحاق)، ٤/١٢. ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤/٤٥٦، والجواز المذكور يعني في اللغة، لا في القراءة.

(٣) تفسير البغوي ٣/٣٠٨، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ١٧/٤٢.

(٤) المسائل العضديات لأبي علي الفارسي ١٧١.

(٥) في إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٩٩.

(٦) النشر ٢/٣٢٨.

(٧) القراءات الشاذة ص ٩٧، والمحتسب ٢/٩٠.

(٨) نسبها البغوي في التفسير ٣/٣٠٨ لنصر بن عاصم، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٤٣ وأبو حيان في البحر ٦/٤٠٤ لأبي حيو، وهي في القراءات الشاذة ص ٩٧ دون نسبة.

وهيأت لك، بالرفع والتنوين، وبها قرأ أبو حَيوة الشامي؛ ذكره الثعلبي أيضاً<sup>(١)</sup>.  
وهيأتاً لك، بالنصب والتنوين<sup>(٢)</sup>، قال الأحوص<sup>(٣)</sup>:  
تذكَرت أياماً مَضِين من الصِّبا وهيأت هيئاتاً إليك رُجوعها  
واللغة السابعة: أيهات أيهات<sup>(٤)</sup>، وأنشد الفراء:  
فأيهات أيهات العقيق وَمَن به وأيهات خِلُّ بالعقيق نُواصله<sup>(٥)</sup>  
قال المهدويُّ: وقرأ عيسى الهمداني: هيهاث هيهاث، بالإسكان<sup>(٦)</sup>.  
قال ابن الأنباري: وَمِن العرب مَن يقول: أيهان، بالنون، ومنهم مَن يقول:  
أيها، بلا نون. وأنشد الفراء:  
وَمِن دُونِي الأعيان والقِنع كلُّه وكُثمانُ أيها ما أشتَّ وأبَعَدَا<sup>(٧)</sup>  
فهذه عَشْر لغات.  
فمن قال: هيهاث، بفتح التاء، جعله مثل: أين وكيف<sup>(٨)</sup>. وقيل: لأنهما أداتان

(١) القراءات الشاذة ص ٩٧، والمحتسب ٩٠/٢.

(٢) نسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٣/٤ لخالد بن إياس، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٠٤/٦ لهارون عن أبي جعفر.

(٣) في ديوانه ص ١٣١.

(٤) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٨ نقلاً عن ابن الأنباري.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٥، والبيت لجريز، وهو في ديوانه ص ٩٦٥، وجاء فيهما: وصل، بدل: خِلُّ. وجاء في الديوان: تواصله، بدل: نواصله.

(٦) المحتسب ٩٠/٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٧ لخارجة بن مصعب.

(٧) إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري ١/٣٠٠ - ٣٠١، والصحاح (أيه)، والأمكنة والمياه والجيال

للزمخشري ص ١٨٧، وفيها: الأعيار، بدل: الأعيان. وفي تهذيب اللغة ٦/٤٨٥: الأعراض، بدل:

الأعيان. والأعيان والقِنع وكُثمان: أسماء مواضع، ينظر معجم البلدان ١/٢٢٣، ٤/٤٠٨، ٤٣٦.

(٨) تفسير البغوي ٣/٣٠٨.

مرگبتان مثل: خمسة عشر، وبعَلَبَك، ورامَ هُرْمُز<sup>(١)</sup>، وتقف على الثاني بالهاء، كما تقول: خمس عشره، وسبع عشره. وقال الفراء: نصبها كنصب نُمَّتَ ورِيَّتَ<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يكون الفتح إبتاعاً للألف والفتحة التي قبلها<sup>(٣)</sup>.

ومن كسره جعله مثل أمس وهؤلاء<sup>(٤)</sup>، قال:

وهيهات هيهات إليك رجوعها<sup>(٥)</sup>

قال الكسائي: ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء<sup>(٦)</sup>، فيقول: هيهاه. ومن نصبها وقف بالتاء، وإن شاء بالهاء. ومن ضمها فعلى مثل منذ وقط وحيث<sup>(٧)</sup>. ومن قرأ «هيهات» بالتونين، فهو جمع ذهب به إلى التنكير<sup>(٨)</sup>، كأنه قال: بُعداً بُعداً. وقيل: حُفِضَ وَتُونٌ تشبيهاً بالأصوات بقولهم: غاقٍ وطاقٍ<sup>(٩)</sup>.

وقال الأخفش: يجوز في «هيهات» أن تكون جماعة، فتكون التاء التي فيها تاء الجميع<sup>(١٠)</sup> التي للتأنيث. ومن قرأ «هيهات» جاز أن يكون أخلصها اسماً مُعْرَباً فيه معنى البُعد، ولم يجعله اسماً للفعل فيبينه<sup>(١١)</sup>. وقيل: شُبَّه التاء بتاء الجمع،

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٥، وتفسير الطبري ١٧/٤٣.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٦.

(٣) ينظر الدر المصون ٨/٣٤٠.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٠٨.

(٥) سلف قريباً من قول الأحوص بلفظ: وهيهات هيهاتاً..

(٦) في تفسير البغوي ٣/٣٠٨: ويروى عن الكسائي الوقف عليها بالهاء. وينظر جامع البيان لأبي عمرو الداني ١/٤١٧ - ٤١٨.

(٧) ذكر توجيه قراءة الضم البغوي في تفسيره ٣/٣٠٨.

(٨) في (د): الكثير، وفي (خ) و(ز) و(ظ): التكثير، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحتسب ٢/٩١ والكلام منه.

(٩) أورد هذا القول الأزهري في تهذيب اللغة ٦/٤٨٥.

(١٠) في (ز) و(ظ): الجمع.

(١١) ذكر هذا الوجه ابن جني في المحتسب ٢/٩١.

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الفراء: وكأني أستحب الوقف على التاء؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال، فكأنها مثل: عرفاتٍ وملكوت وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>. وكان مجاهد وعيسى ابن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها «هيهاه» بالهاء<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على «هيهات» بالتاء<sup>(٣)</sup>، وعليه بقية القراء لأنها حرف<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>: من جعلهما حرفاً واحداً لا يُفرد أحدهما من الآخر؛ وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الأول؛ فيقول: هيهات هيهاه، كما يقول: خمس عشره، على ما تقدم. ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر، وقف فيهما جميعاً بالهاء والتاء؛ لأن أصل الهاء تاء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ «هي» كناية عن الدنيا، أي: ما الحياة الدنيا<sup>(٦)</sup> إلا ما نحن فيه، لا الحياة الآخرة التي نعدنا بعد البعث.

﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ يقال: كيف قالوا: نموت ونحيا، وهم لا يُقروُن بالبعث؟ ففي هذا أجوبة؛ منها: أن يكون المعنى: نكون مواتاً، أي: نُظفأ، ثم نحيا في الدنيا. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي: إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت؛ كما قال: ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]. وقيل: «نموت» يعني الآباء، «ونحيا» يعني الأولاد<sup>(٧)</sup>. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ بعد الموت.

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) التيسير ص ٦٠.

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٩٨.

(٤) ينظر التيسير ص ٦٠.

(٥) في إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٩٨.

(٦) لفظ: الدنيا، من (ظ)، والكلام في الوسيط ٣/٢٩٠.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٥٧ - ٤٥٨.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٨)  
 قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿٢٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴿٣٠﴾ فَآخَذْتَهُمُ  
 الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ عُثَاءً فَبَعَدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ﴾ يعنون: الرسول<sup>(١)</sup> ﴿افْتَرَىٰ﴾ أي: اختلق ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾. قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿٢٩﴾ تقدّم<sup>(٢)</sup>.

﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ﴾ أي: عن قليل، و«ما» زائدة مؤكدة<sup>(٣)</sup>. ﴿لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ على كفرهم، واللام لام القسم، أي: والله لَيُصْبِحُنَّ.

﴿فَآخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾ في التفاسير: صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله تعالى بها<sup>(٤)</sup>، فماتوا عن آخرهم<sup>(٥)</sup>. ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ عُثَاءً﴾ أي: هلكى هامدين، كغشاء السيل، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتت<sup>(٦)</sup>. ﴿فَبَعَدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: هلاكاً لهم. وقيل: بُعداً لهم من رحمة الله<sup>(٧)</sup>، وهو منصوب على المصدر، ومثله: سَقِيَا لَهُ وَرَعِيَا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ﴾ (٤٢) مَا تَسْقِي مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ ﴿٤٣﴾ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًا تَدْرَأُ كُلُّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولًا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعَدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي: من بعد هلاك هؤلاء ﴿قُرُونًا﴾ أي: أمماً

(١) زاد المسير ٤٧٣/٥ .

(٢) ص ٣٥ من هذا الجزء.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٣/٤ ، ومعاني النحاس ٤٥٨/٤ .

(٤) في (ظ): مع الريح التي أهلكتهم.

(٥) بنحوه في تفسير أبي الليث ٤١٤/٢ ، والوسيط ٢٩٠/٣ ، وزاد المسير ٤٧٣/٥ .

(٦) المراجع السابقة، ومعاني القرآن للزجاج ١٣/٤ .

(٧) تفسير أبي الليث ٤١٤/٢ .

﴿أَخْرَيْنَ﴾ قال ابن عباس: يريد بني إسرائيل<sup>(١)</sup>. وفي الكلام حذف: فكذبوا أنبياءهم فأهلكناهم<sup>(٢)</sup>.

﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا﴾ «من» صلة، أي: ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تتأخره، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

ومعنى ﴿تَتَرَى﴾: تتواتر، ويتبع بعضهم بعضاً، ترغيباً وترهيباً. قال الأصمعي: وآترتُ كتبي عليه: أتبعْتُ بعضها بعضاً، إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مُهَلَةٌ. وقال غيره: المواترة: التتابع بغير مُهَلَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «تتري» بالتنوين<sup>(٤)</sup> على أنه مصدر، أدخل فيه التنوين على فتح الراء، كقولك: حمداً وشكراً، فالوقف على هذا على الألف المعوَّضة من التنوين. ويجوز أن يكون مُلْحَقاً بجعفر، فيكون مثل أرطى وعلقى؛ كما قال:

يَسْتَنُّ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورٍ<sup>(٥)</sup>

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة، على أن ينوي الوقف على الألف الملحقة<sup>(٦)</sup>.

(١) أورده الزمخشري في الكشاف ٣/ ٣٢.

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٢/ ٤١٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١١٤.

(٤) يعني حالة الوصل، ويقفان عليها بالألف، ولأبي عمرو عند الوقف وجهان: الفتح والإمالة. السبعة ص ٤٤٦، والتيسير ١٥٩.

(٥) قائله العجاج، وهو في ديوانه ص ٢٣٦، وفيه: فَحَطُّ، بدل: يستن. والعلقى: نبت قضبانه دقاق، عسير رطها، يتخذ منه المكناس. والمكور: جمع مكرة، وهي نبتة، أو الرطبة الفاسدة. القاموس المحيط (علق) و(مكر).

(٦) قرأ حمزة والكسائي بالإمالة وصلأ ووقفأ، وينظر مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٠٢، والكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٢٨.

وقرأ وُزْشٌ بين اللفظتين<sup>(١)</sup>؛ مثل: سَكَرَى وَعَظَبَى، وهو اسم جمع؛ مثل: شَتَى وَأَسْرَى<sup>(٢)</sup>.

وأصله: وَثَرَى، من المواترَة والتواتر، فقلبت الواو تاء، مثل: التقوى والتُّكْلَان وتُجَاه، ونحوها<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو الوتر، وهو الفرد<sup>(٤)</sup>، فالمعنى: أرسلناهم فرداً فرداً. النحاس<sup>(٥)</sup>: وعلى هذا يجوز: «تثراً»؛ بكسر التاء الأولى، وموضعها نُضِب على المصدر؛ لأن معنى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا﴾: [ثم] واترنا. ويجوز أن يكون في موضع الحال، أي: متواترين.

ومعنى ﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ أي: بالهلاك ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثًا﴾ جمعُ أُحْدُوْثَة، وهي ما يُتَحَدَّثُ به، كأعاجيب جمع أعجوبة، وهي ما يُتَعَجَّبُ منه<sup>(٦)</sup>. قال الأخفش: إنما يقال هذا في الشَّرِّ: «جعلناهم أحاديث»، ولا يقال في الخير، كما يقال: صار فلان حديثاً<sup>(٧)</sup>، أي: عبرة ومثلاً، كما قال في آية أخرى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثًا وَمَرَقَلْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ﴾ [سبأ: ١٩].

قلت: وقد يقال: فلانٌ حديثٌ حَسَنٌ، إذا كان مَقْيَدًا بذكر ذلك؛ ومنه قول ابن دُرَيْد:

وإنما المرءٌ حديثٌ بعده فكن حديثاً حسناً لمن وعى<sup>(٨)</sup>

(١) جامع البيان لأبي عمرو الداني ٣٠٣/٢، والكشف لمكي ١٢٩/٢.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣٠٩/٣. قال السمين الحلبي في الدر المصون ٣٤٥/٨ - بعد أن ذكر هذا الكلام -: وفيه نظر، إذ المشهور أن أسرى وشتى جمعا تكسير، لا اسما جمع.

(٣) تفسير البغوي ٣٠٩/٣، وينظر مشكل إعراب القرآن ٥٠٣/٢، والكشف عن وجوه القراءات ١٢٩/٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٥٩/٤.

(٥) في إعراب القرآن ١١٤/٣ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) الكشاف ٣٣/٣، وتفسير الرازي ١٠٠/٢٣.

(٧) أورد قول الأخفش البغوي في تفسيره ٣٠٩/٣.

(٨) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢٣٢/١، وابن عبد البر في بهجة المجالس ٧٩٤/٢.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عٰلِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾ تقدم<sup>(١)</sup>. ومعنى ﴿عٰلِينَ﴾: متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤].

﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ الآية، تقدم أيضاً<sup>(٣)</sup>. ومعنى ﴿مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ أي: بالغرق في البحر.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة<sup>(٤)</sup>، وخصَّ موسى بالذكر؛ لأن التوراة أنزلت عليه في الطور وهارون خليفة في قومه. ولو قال: «آتيناهما»<sup>(٥)</sup> جاز، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَحَصَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَصَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ تقدم في «الأنبياء» القول فيه<sup>(٦)</sup>. ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ الرِّبوة: المكان المرتفع من الأرض، وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٧)</sup>. والمراد بها هاهنا في قول أبي هريرة: فلسطين. وعنه أيضاً:

(١) ٢٠٣/١١ - ٢٠٤.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣١٠.

(٣) ١١٤/١٢.

(٤) تفسير أبي الليث ٢/٤١٥، والوسيط ٣/٢٩١، والمحجر الوجيز ٤/١٤٥.

(٥) قبلها في (م): ولقد.

(٦) ٣٨٣ - ٣٨١/١٤.

(٧) ٣٣٦ - ٣٣٥/٤.

الرَّمْلَةَ<sup>(١)</sup>، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ سَلَامٍ: دَمَشَقُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ كَعْبٌ وَقَتَادَةُ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ. قَالَ كَعْبٌ: وَهِيَ أَقْرَبُ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيَالًا<sup>(٤)</sup>. قَالَ:

فَكَنْتُ هَمِيداً تَحْتَ رَمْسٍ بَرَبَوَّةٍ تَعَاوَرُنِي رِيحُ جَنُوبٍ وَشَمَالٍ<sup>(٥)</sup>

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: مِصْرٌ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَى سَالِمُ الْأَفْطُسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَأَوْتَتْهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ قَالَ: النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٧)</sup>.

﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ أَي: مُسْتَوِيَةٌ يُسْتَقَرُّ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup>. وَقِيلَ: ذَاتُ ثَمَارٍ، وَأَجَلُ الثَّمَارِ يَسْتَقَرُّ فِيهَا السَّاكِنُونَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أورد قوله الأول الواحدي في الوسيط ٢٩١/٣ ، والثاني أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٥/٤ وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٦/٢ ، والطبري ٥٣/١٧ .

(٢) أخرجه الطبري ٥٣/١٧ - ٥٤ ، والطبراني في الأوسط (٦٦٩١) من حديث مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٧٢/٧ : فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ .

(٣) أورد قول ابن عباس النحاس في معاني القرآن ٤٦١/٤ ، والواحدي في الوسيط ٢٩١/٣ ، وأخرج قول سعيد بن المسيب عبد الرزاق في تفسيره ٤٥/٢ ، والطبري ٤٥/١٧ . وأورد قول ابن سلام البغوي في تفسيره ٣١٠/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٦/٥ .

(٤) المحرر الوجيز ١٤٥/٤ ، والوسيط ٢٩١/٣ ، وأخرج قول كعب وقتادة عبد الرزاق في تفسيره ٤٥/٢ - ٤٦ ، والطبري ٥٥/١٧ .

(٥) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥٦/٤ ، وابن ميمون في منتهى الطلب ٣٥٠/٨ ونسبناه لامرئ القيس السكوني، ووقع في منتهى الطلب: وإضتْ هَمِيداً، بدل: فكنتْ هَمِيداً. وقوله: هَمِيداً، الهميد هو الموت. والرَّمْس: القبر. وتعاورني، من قولهم: تعاورت الرياح رسم الدار حتى عفته، أي: تواظبت عليه، وقيل: أي: تداولته، فمرة تهب جنوباً ومرة شمالاً. لسان العرب (همد) و(رمس) و(عور).

(٦) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥٦/٤ ، والبغوي في تفسيره ٣١٠/٣ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٥/٤ و ابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٦/٥ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤٦٢/٤ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٩/١ ، وبنحوه الطبري ٥٧/١٧ .

(٨) الوسيط ٢٩١/٣ ، وتفسير البغوي ٣١٠/٣ ، وزاد المسير ٤٧٥/٥ .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨/١٧ عن قتادة .

﴿وَمَعِينٍ﴾: ماء جارٍ ظاهر للعيون. يقال: مَعِينٌ وَمُعْنٌ، كما يقال: رغيف ورُغْفٌ؛ قاله علي بن سليمان<sup>(١)</sup>. وقال الزجاج: هو الماء الجاري في العيون<sup>(٢)</sup>. فالميم على هذا زائدة كزيادتها في مَبِيعٍ، وكذلك الميم زائدة في قول مَنْ قال: إنه الماء الذي يُرى بالعين. وقيل: إنه فعيل بمعنى مفعول. قال عليُّ بنُ سليمان: يقال: مَعَنَ الماءُ: إذا جرى [وكثر]، فهو مَعِينٌ وَمَمْعُونٌ<sup>(٣)</sup>. ابن الأعرابي: مَعَنَ الماءُ يَمَعُنُ مَعُونًا: إذا جرى وَسَهْلًا، وَأَمَعَنَ أيضًا وَأَمَعْتُهُ، ومياه مُعْنَانٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: في<sup>(٥)</sup> الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيلُ السَّفَرَ، أشعثٌ أغبرٌ، يمدُّ يديه إلى السماء يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، وملْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِيَّيَ بالحرام، فأني يستجاب لذلك!»<sup>(٦)</sup>.

الثانية: قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ، وأنه أقامه مقام

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٦٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/١٥، ونقله المصنف بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤/٤٦٤.

(٣) في (م): معيون، ولم تجوِّد اللفظة في (د)، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٤/٤٦٤. والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٦٥، وتهذيب اللغة ٣/١٦، وفي القاموس: المُعْنَانُ، بالضم: مجاري الماء في الوادي.

(٥) في (م) و(د) و(خ): روى، وسقط من (ز)، والمثبت من (ظ).

(٦) صحيح مسلم (١٠١٥)، وسلف ٣/٢١.

الرسول، كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، يعني: نعيم بن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودلّ الجمع على أن الرسول كلهم كذا أمروا، أي: كُلُوا من الحلال<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام، روي أنه كان يأكل من غَزَلِ أمه<sup>(٣)</sup>. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بَقْلِ البرية<sup>(٤)</sup>. وَجَهُ خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشریفاً له.

وقيل: إن هذه المقالة خُوطب بها كلُّ نبيٍّ؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكونُ عليها، فيكون المعنى: وقلنا: يا أيها الرسول كُلُوا من الطيبات؛ كما تقول لتاجر: يا تاجرُ، ينبغي أن تَجْتَنِبُوا الرِّبَا، فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترن بذلك أنَّ هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يُخاطبوا قطُّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خُوطب كلُّ واحد في عصره<sup>(٥)</sup>. قال الفراء: هو كما تقول للرجل الواحد: كُفُّوا عنا إذاكم<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: سَوَّى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنُّب الحرام، ثم شَمَلَ الكلَّ في الوعيد الذي تضمَّنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي يَمَّا تَمَلُّونَ

(١) المحرر الوجيز ١٤٦/٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٥/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤٦٥/٤.

(٣) تفسير الطبري ٥٩/١٧، ونسبه لعمر بن شرحبيل، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٦/٤، وسلف ١٠/١٦١.

(٤) أخرج ابن المبارك في الزهد (٥٦٢) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: كان عيسى ابن مريم يقول لأصحابه: ...كلوا من بقل البرية.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/١٩٣ عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى بن مريم، بمثله.

(٥) المحرر الوجيز ١٤٦/٤.

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٧.

عَلَيْهِمْ. صَلَّى اللهُ عَلَى رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَهُمْ؛ فَمَا ظَنُّ كُلِّ النَّاسِ  
بِأَنْفُسِهِمْ؟! (١).

وقد مضى القول في الطيبات والرِّزق في غير موضع (٢)، والحمد لله.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «يُمدُّ يديه» دليلٌ على مشروعية مدِّ اليدين عند

الدعاء إلى السماء، وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه، والحمد لله (٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَنْتَى يَسْتَجَابُ لَذَلِكَ!» على جهة الاستبعاد، أي:

إنه ليس أهلاً لإجابة دعائه، لكنَّ يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً (٤).

قوله تعالى: ﴿وَلِإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥١) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٢) فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (٥٤)

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ المعنى: هذا الذي تقدّم ذكره

هو دينكم ومِلَّتُكُمْ، فالزموه (٥). والأمة هنا: الدِّين؛ وقد تقدّم محامله (٦)، ومنه قوله

تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أي: على دين. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسيك ريبَةً وهل يَأْتَمَنُ ذُو أُمَّةٍ وهو طائعٌ (٧)

الثانية: قُرئ: «وإنَّ هذه» بكسر «إنَّ» على القطع، ويفتحها وتشديد النون (٨). قال

(١) المحرر الوجيز ١٤٦/٤.

(٢) ٢٧٢/١، ٢٠٧/٩، ٢٠٨.

(٣) ٢٤٥/٩ - ٢٤٧.

(٤) المفهم ٦٠/٣.

(٥) في (خ) و(ظ): فالزموه.

(٦) ٣٩٧/٢، والأنبياء، الآية (٩٢).

(٧) سلف ٢٦٠/٥.

(٨) قرأ بكسر همزة «إن» وتشديدها عاصم وحزمة والكسائي، ويفتحها وتشديدها نافع وأبو عمرو، وقرأ ابن

عامر بفتح الهمزة وتخفيف النون. السبعة ص ٤٤٦، والتيسير ص ١٥٩.

الخليل: هي في موضع نصب لما زال الخافض<sup>(١)</sup>، أي: أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به.

وقال الفراء<sup>(٢)</sup>: «أن» متعلقة بفعل مضمر، تقديره: واعلموا أن هذه أممكم.

وهي عند سيبويه متعلقة بقوله: ﴿فَأَتَّقُونَ﴾، والتقدير: فاتقون؛ لأن أممكم واحدة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، أي: لأن المساجد لله، فلا تدعوا معه غيره، وكقوله: ﴿لَا يَلْبَسُ قُرَيْشٌ﴾ [قريش: ١]، أي: فليعبدوا ربَّ هذا البيت لإيلاف قريش<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: وهذه الآية تقوي أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ﴾ [المؤمنون: ٥١] إنما هو مخاطبة لجميعهم، وأنه بتقدير حضورهم، وإذا قدرت ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ﴾ مخاطبة لمحمد ﷺ قلقت اتصال هذه الآية واتصال قوله: «فَتَقَطَّعُوا». أما أن قوله: ﴿وَأَنَا رُبُّكُمْ فَأَتَّقُونِ﴾ وإن كان قيل للأنبياء، فأممهم داخلون فيه بالمعنى<sup>(٤)</sup>؛ فيحسن بعد ذلك اتصال ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾. أي: افترقوا، يعني الأمم، أي: جعلوا دينهم أدياناً بعد ما أمروا بالاجتماع<sup>(٥)</sup>. ثم ذكر تعالى أن كلاً منهم مُعَجَّبٌ برأيه وضلالته، وهذا غاية الضلال<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: هذه الآية تنظر إلى قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثنتين وسبعين ملَّةً، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» الحديث. خرَّجه أبو داود<sup>(٧)</sup>، ورواه

(١) المحرر الوجيز ١٤٦/٤، وينظر الكتاب ١٢٦/٣ - ١٢٧.

(٢) في معاني القرآن له ٢٣٧/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٦/٤.

(٣) الكتاب ١٢٧/٣، وينظر الحجة ٢٩٧/٥، والمحرر الوجيز ١٤٦/٤.

(٤) في (ظ): وإن لم يقل للأنبياء، فإنهم داخلون فيه بالمعنى، والمثبت من (خ) و(م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٤٦/٤ والكلام منه.

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ٤١٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٤٦/٤ - ١٤٧.

(٧) في سننه (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وسلف ٢٢٣/٢.

الترمذي<sup>(١)</sup>، وزاد: قالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»  
خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وهذا يبيِّن أن الافتراق المُحذَر منه في الآية والحديث، إنما هو في أصول الدين وقواعده؛ لأنه قد أُطلق عليها مِللاً، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك المِلل مُوجِبٌ لدخول النار، ومِثْلُ هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يُوجِبُ تعديد المِلل ولا عذاب النار؛ قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأً﴾ [المائدة: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿زُبُرًا﴾ يعني كُتُباً وضعوها، وضلالات أَلْفُوهَا؛ قاله ابن زيد. وقيل: إنهم فرَّقوا الكتب، فاتَّبعَت فرقة الصُّحُف، وفرقة التوراة، وفرقة الزبور، وفرقة الإنجيل، ثم حَرَّفَ الكلَّ وبدَّل؛ قاله قتادة<sup>(٢)</sup>. وقيل: أخذ كلُّ فريق منهم كتاباً آمَنَ به وكَفَرَ بما سواه.

و«زُبُرًا» بضم الباء، قراءة نافع، جمع زبور<sup>(٣)</sup>. والأعمش وأبو عمرو بخلاف عنه: «زُبْرًا» بفتح الباء<sup>(٤)</sup>، أي: قِطْعاً كقطع الحديد؛ كقوله تعالى: ﴿أَتُورِي زُبْرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦].

﴿كُلُّ حِزْبٍ﴾ أي: فريق ومِلَّة ﴿بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ أي: بما<sup>(٥)</sup> عندهم من الدين ﴿فَرَحُونَ﴾ أي: مُعْجِبُونَ به. وهذه الآية مثالٌ لقريش، خاطبَ محمداً ﷺ في شأنهم، متصلاً بقوله ﴿فَدَرَّوْهُمُ فِي غَمَرَاتِهِمْ﴾ أي: فَدَزَّ هؤلاء الذين هم بمنزلة مَنْ

(١) برقم (٢٦٤١) وسلف ٢٤٢/٥، وقد أكد العلماء على صحة حديث الافتراق بمجموع رواياته وطرقه وشواهده.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٧/٤، وقول مجاهد في تفسيره ٤٣١/٢، وأخرجه الطبري ٦٢/١٧ مختصراً.

(٣) وهي قراءة بقية السبعة أيضاً.

(٤) كذا نسب المصنف هذه القراءة لأبي عمرو، تبعاً لابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٧/٤، ونسبها الطبري ٦٣/١٧ إلى عامة قراءة الشام، ونسبها أبو عمرو الداني في جامع البيان ٣٠٣/٢ إلى ابن عامر الشامي، لكن بخلاف بين أصحاب هشام راوي ابن عامر. فلعل النسبة إلى أبي عمرو وهم، وصوابه: ابن عامر، والله أعلم.

(٥) لفظ: بما، من (ظ).

تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>، ولا يَضِيقُ صدرك بتأخير العذاب عنهم، فلكلِّ شيء وقت.

والعَمْرَةَ في اللغة: ما يَغْمُرُك وَيَعْلُوك؛ وأصله السَّتر<sup>(٢)</sup>، ومنه العَمْر: الحِقْد؛ لأنه يَغْطِي القلب، والعَمْر: الماء الكثير؛ لأنه يَغْطِي الأرض، وَعَمْرُ الرِّداء: الذي يشمل الناس بالعطاء، قال:

عَمْرُ الرِّداء إِذا تَبَسَّم ضاحكاً غَلِقتُ لَضَحكتِه رِقابُ المالِ<sup>(٣)</sup>  
المراد هنا: الحَيْرَة والغَفْلَة والضلالَة. ودخل فلانٌ في غِمارِ الناس، أي: في رَحْمَتِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ قال مجاهد: حتى الموت<sup>(٥)</sup>، فهو تهديد لا توقيت؛ كما يقال: سيأتي لك يوم<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنٍ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنٍ﴾ «ما» بمعنى الذي<sup>(٧)</sup>، أي: أيحسبون يا محمد أن الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم؟ إنما هو استدراج وإملاء، وليس إسراعاً في الخيرات<sup>(٨)</sup>.

وفي خبر «أن» ثلاثة أقوال:

- (١) المحرر الوجيز ١٤٧/٤ .
- (٢) قبلها في (ظ): من.
- (٣) سلف ٢٨٧/١٢ .
- (٤) الصحاح (غمر).
- (٥) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥٨/٤ ولم ينسبه.
- (٦) النكت والعيون ٥٨/٤ .
- (٧) إعراب القرآن للنحاس ١١٧/٢ .
- (٨) معاني القرآن للفراء ٢٣٨/٢، ومعاني القرآن للزجاج ١٦/٤، والوسيط ٢٩٢/٣ .

منها أنه محذوف.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: المعنى نسارع لهم به في الخيرات، وحُذِفَتْ «به». وقال هشامُ الضرير<sup>(٢)</sup> قولاً دقيقاً، قال: إن «ما» هي الخيرات، فصار المعنى: نسارع لهم فيه، ثم أظهر فقال: «في الخيرات». ولا حذف فيه على هذا التقدير<sup>(٣)</sup>.

ومذهبُ الكسائي أنَّ «أنما» حرفٌ واحد، فلا يحتاج إلى تقدير حذف<sup>(٤)</sup>، ويجوز الوقف على قوله: «وبنين»، ومَنْ قال: «أنما» حرفان، فلا بدَّ من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم «أن»: ولم يَتَمَّ الوقف على «وبنين»<sup>(٥)</sup>.

وقال السَّجِسْتَانِي<sup>(٦)</sup>: لا يَحْسُنُ الوقف على «وبنين»؛ لأن «يحسبون» يحتاج إلى مفعولين، فتمامُ المفعولين: «في الخيرات». قال ابن الأنباري: وهذا خطأ؛ لأن «أن» كافيةٌ من اسم «أن» وخبرها، ولا يجوز أن يُؤتى بعد «أن» بمفعول ثانٍ<sup>(٧)</sup>.

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وعبد الرحمن بن أبي بكرة: «يُسارع» بالياء<sup>(٨)</sup>،

(١) في معاني القرآن له ١٦/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١١٧/٣ وما قبله منه.

(٢) هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير، النحوي الكوفي، صاحب الكسائي، المتوفى سنة ٢٠٩ هـ. إنباه الرواة ٣/٣٦٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١١٧/٣، وتعقب هشاماً بقوله: وهذا قول بعيد. اهـ. وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ٥٠٤/٢ وعبارته: وقال هشام تقديره: نسارع لهم فيه، ثم أظهر الضمير، وهو «الخيرات» و«ما» التي هي اسم «أن» هي للخيرات.

(٤) في (ظ): حرف.

(٥) إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري ٧٩١/٢ - ٧٩٢.

(٦) هو أبو حاتم سهل بن محمد، وتحرف في (م) إلى السخنياني.

(٧) إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري ٧٩٢/٢، وفيه: كافية من اسم «يحسبون» وخبرها. (وقد جاء في النسخة (ظ): كافية باسمها).

(٨) القراءات الشاذة ص ٩٨، والمحتسب ٩٤/٢، والمحمر الوجيز ١٤٧/٤، وأخرج القراءة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة الطبري في تفسيره ٦٥/١٧ - ٦٦، وعبد الرحمن بن أبي بكرة - نفيح بن الحارث - البصري تابعي، كان أول مولود في الإسلام بالبصرة، توفي سنة ٩٦ هـ. تهذيب التهذيب.

على أن يكون فاعله «إمدادنا». وهذا يجوز أن<sup>(١)</sup> يكون على غير حذف، أي<sup>(٢)</sup>:  
 يُسارع لهم الإمدادُ، ويجوز أن يكون فيه حذف، ويكون المعنى: يُسارع الله لهم.  
 وقرئ: «يُسارع لهم في الخيرات»، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها على حذف «به»،  
 ويجوز أن يكون: يُسارع الإمدادُ. ويجوز أن يكون «لهم» اسم ما لم يُسمَّ فاعله. ذكره  
 النحاس<sup>(٣)</sup>.

قال المهدوي: وقرأ الحُرُّ النَّحْوِي: «نُسرع لهم في الخيرات»<sup>(٤)</sup>، وهو معنى  
 قراءة الجماعة.

قال الثعلبي: والصواب قراءة العامة؛ لقوله: «نمدهم».

﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ أَنَّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ لَهُمْ وَاسْتِدْرَاجٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ يَأْتِيَتْ رَبِّهِمْ  
 يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ  
 إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ الْكُفْرَةِ  
 وَتَوَعَّدَهُمْ، عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَوَعَدَهُمْ، وَذَكَرَهُمْ<sup>(٦)</sup>

(١) قبلها في (خ) و(ز) و(ظ): على.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ): ويكون المعنى، بدل: أي، والمثبت من (د) و(م) وهو الموافق لما في معاني  
 القرآن للنحاس ٤٦٨/٤ ومعاني القرآن للزجاج ١٦/٤، والكلام منهما.

(٣) في إعراب القرآن ١١٧/٣، وهذه القراءة ذكرها ابن جني في المحتسب ٩٤/٢ ونسبها لعبد الرحمن  
 ابن أبي بكرة.

(٤) قراءة الحُرِّ في المحتسب ٩٤/٢، والمححر الوجيز ١٤٧/٤، وذكرها ابن خالويه في الشواذ ص ٩٨  
 بالباء (يسرع لهم) ونسبها لبعضهم. والحُرُّ النحوي: هو ابن عبد الرحمن، سمع أبا الأسود الدؤلي،  
 وعنه طلب القرآن. بغية الوعاة ٤٩٣/١.

(٥) تفسير أبي الليث ٤١٦/٢.

(٦) في النسخ عدا (ظ): وذكر ذلك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المححر الوجيز ١٤٧/٤  
 والكلام منه.

بأبلغ صفاتهم. و«مُشْفِقُونَ»: خائفون وجلون مما خوَّفهم الله تعالى.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَتَابِعَاتٍ رَّبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قال الحسن: يُؤْتُونَ الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم<sup>(١)</sup>. وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟! قال: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: لقد أدركت<sup>(٣)</sup> أقواماً كانوا من حسناتهم أن تُردَّ عليهم، أشفق منكم على سيئاتكم أن تُعذبوا عليها<sup>(٤)</sup>.

وقرأت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والتخعي: «والذين يأتون ما أتوا» مقصوراً من الإتيان<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء: ولو صحَّت هذه القراءة عن عائشة، لم تُخالف قراءة الجماعة؛ لأن الهمز؛ من العرب مَنْ يَلْزَمُ فِيهِ الْأَلْفُ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ إِذَا كَتَبَ، فيكتب: سُئِلَ الرَّجُلُ، بِالْفَاءِ بَعْدَ السَّيْنِ، وَيَسْتَهْزِئُونَ، بِالْفَاءِ بَيْنَ الزَّايِ وَالْوَاوِ، وَشِيءٌ، بِالْفَاءِ بَعْدَ الْيَاءِ، فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ أَنْ يُكْتَبَ «يُؤْتُونَ» بِالْفَاءِ بَعْدَ الْيَاءِ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا

(١) أخرجه بمعناه ابن المبارك في الزهد (١٥)، والطبري ٦٧/١٧، والبيهقي في الشعب (٧٦٣).

(٢) الترمذي برقم (٣١٧٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٩٨) وأحمد (٢٥٧٠٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الخيواني عن عائشة، به. وعبد الرحمن لم يدرك عائشة كما قاله أبو حاتم ونقله عنه ابنه في المراسيل ص ١٠٩، وابن حجر في تهذيب التهذيب (في ترجمة عبد الرحمن).

(٣) في (م): أدركنا.

(٤) أورده الكيا الطبري في أحكام القرآن ٢٨٦/٣.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٨ لعائشة، وابن جني في المحتسب ٩٥/٢ لعائشة وابن عباس وقادة والأعمش.

اللفظُ بالبناء على هذا الخطِّ قراءتين: «يؤتون ما أتوا» و«يأتون ما أتوا».

ويُنفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين:

أحدهما: والذين يُعْطُونَ ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة.

والآخر: والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد<sup>(١)</sup> ما أتوا وقلوبهم وجلة، فيحذف<sup>(٢)</sup> المفعول<sup>(٣)</sup> في هذا الباب لوضوح معناه، كما حُذِفَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]، والمعنى: يَعْصِرُونَ السَّمْسِمَ والعنب؛ فاخترل المفعول لوضوح تأويله.

ويكونُ الأصل في الحرف<sup>(٤)</sup> على هجائه الموجود في الإمام: «يأتون» بألف مبدلة من الهمزة، فكتبت الألف واواً لتأخي حروف المدِّ واللِّين في الخفاء. حكاه ابن الأنباري.

قال النحاس: المعروف من قراءة ابن عباس: «والذين يأتون ما أتوا»، وهي القراءة المروية عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها، ومعناها: يعملون ما عملوا؛ كما رُوِيَ في الحديث<sup>(٥)</sup>.

والوجَلُ: نحوُ الإشفاق والخوف، فالتقيُّ والتائب خَوْفُهُ أمرُ العاقبة وما يَطَّلَعُ عليه بعد الموت. وفي قوله: ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ تنبيه على الخاتمة<sup>(٦)</sup>. وفي «صحيح البخاري»: «وإنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(٧)</sup>. وأما المخلَطُ، فينبغي له أن يكون

(١) في (ظ): الذين يكتبون أعمال العباد.

(٢) في (م): فحذف.

(٣) في النسخ عدا (ظ): مفعول. والمثبت من (ظ).

(٤) في (ظ): ويكون الحرف.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٦٩، وسلفت القراءة قريباً.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٤٨.

(٧) صحيح البخاري (٦٤٩٣)، وسلف ١/٢٩٦.

تحت خوفٍ من أن يُنْفَذَ عليه الوعيد بتخليطه<sup>(١)</sup>.

وقال بعض<sup>(٢)</sup> أصحاب الخواطر: وَجَلُّ العارفِ مِنْ طاعته أكثرُ وجلاً<sup>(٣)</sup> من وَجَلِهِ من مخالفته؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة، والطاعة تُطَلِّبُ بتصحيح الغرض<sup>(٤)</sup>.

﴿أَنَّهُمْ﴾ أي: لأنهم - أو من أجل أنهم<sup>(٥)</sup> - إلى ربهم راجعون.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَمَّا سَبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: في عمل الخيرات<sup>(٦)</sup>، أي: في الطاعات؛ كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات.

وقرئ: «يُسْرِعُونَ في الخيرات» أي: يكونون سراعاً إليها. و«يُسَارِعُونَ» على معنى يسابقون من سابقهم إليها، فالمفعول محذوف<sup>(٧)</sup>. قال الزَّجَّاجُ<sup>(٨)</sup>: «يُسَارِعُونَ» أبلغ من «يُسْرِعُونَ».

﴿وَهُمْ لَمَّا سَبِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أنهم يَسْبِقُونَ إلى أوقاتها، ودلُّ بهذا أن الصلاة في أوَّل الوقت أفضل - كما تقدَّم في «البقرة»<sup>(٩)</sup> - وكلُّ من تقدَّم في شيء فقد<sup>(١٠)</sup> سابق إليه، وكلُّ من تأخَّر عنه فقد سبَّقه وفاته، فاللام في «لها» على هذا القول بمعنى «إلى»، كما قال: ﴿يَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]، أي: أوحى إليها.

(١) المحرر الوجيز ١٤٨/٤.

(٢) لفظة: بعض، ليست في (م).

(٣) في (ظ): وجل العارف من طاعته كوجله من مخالفته.

(٤) النكت والعيون ٥٩/٤.

(٥) ما بين معترضتين ليس في (ظ)، والكلام في المحرر الوجيز ١٤٨/٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس، وقوله: أي في عمل الخيرات، ليس في (م).

(٧) المحتسب ٩٦/٢، ونسب ابن جني هذه القراءة للحرِّ النحوي.

(٨) في معاني القرآن ١٧/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١١٧/٣.

(٩) ٤٥٠/٢ وما بعدها.

(١٠) في (م) و(د) و(ز): فهو، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١١٧/٣ والكلام منه.

وأُشِدَّ سَيَّوِيهِ :

تَجَانَّفُ عَنْ جَوِّ الِيمَامَةِ نَاقَتِي وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَانِكَ<sup>(١)</sup>  
وعن ابن عباس في معنى ﴿وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾: سبقت لهم من الله السعادة<sup>(٢)</sup>،  
فلذلك سارعوا في الخيرات. وقيل: المعنى: وهم من أجل الخيرات سابقون<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قد مضى في «البقرة»<sup>(٤)</sup>، وأنه ناسخ  
لجميع ما ورد في الشَّرْع من تكليف ما لا يطاق.

﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ أظهر ما قيل فيه: أنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي  
ترفعه الملائكة<sup>(٥)</sup>، وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره، فهو  
يَنْطِقُ بِالْحَقِّ. وفي هذا تهديد وتأنيس<sup>(٦)</sup> من الخيف والظلم.

ولفظ النُّطْق يجوز في الكتاب، والمراد أن النبيين تَنْطِقُ بما فيه، والله أعلم،  
وقيل: عنى اللوح المحفوظ، وقد أثبت فيه كل شيء، فهم لا يُجاوِزُونَ ذلك. وقيل:  
الإشارة بقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ إلى<sup>(٧)</sup> القرآن، فالله أعلم، وكلُّ محتمل، والأوَّل  
أظهر<sup>(٨)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٧٠، والبيت في الكتاب ١/٣٢، ٤٠٨، منسوب للأعشى، وسلف  
١١٦/٣ وفيه: حجر، بدل: جو.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/٧٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٧٠، والوسيط ٢/٤١٧، وزاد المسير ٥/٤٨٠.

(٤) ٤٩٨/٤ وما بعدها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٤٨.

(٦) في (ظ) و(م): وتأييس، والمثبت من (خ) و(د) و(ز) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٤٨  
والكلام منه.

(٧) لفظة: إلى، من (ظ) والمحرر الوجيز ٤/١٤٨ - ١٤٩ والكلام منه.

(٨) ينظر تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤١٧، والوسيط ٣/٢٩٣، وتفسير البغوي ٣/٣١٢، والمحرر  
الوجيز ٤/١٤٨ وزاد المسير ٥/٤٨١.

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ ﴿٦٣﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا يَجْتَرُوا يَوْمَئِذٍ مِنَ الْإِنكِرِ مِنَّا لَا نُنصِرُونَ ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِّنْ هَذَا﴾ قال مجاهد: أي: في غطاء وغطلة وعماية عن القرآن. ويقال: غمره الماء: إذا غطاه، ونهرٌ غمرٌ يُغطي مَنْ دَخَلَهُ<sup>(١)</sup>. ورجلٌ غمرٌ يَعْمُرُهُ آراء الناس. وقيل: «عُمْرَة»؛ لأنها تُغطي الوجه، ومنه: دَخَلَ فِي عُمَارِ النَّاسِ وَحُمَارِهِمْ، أي: فيما يَغْطِيهِ مِنَ الْجَمْعِ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ﴾ أي: في حيرة وعمى، أي: ممّا وَصَفَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي الْآيَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ؛ قاله قتادة. أو: مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي يَنْطِقُ بِالْحَقِّ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي: لهم خطايا لا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ دُونِ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن وابن زيد: المعنى: ولهم أعمال رديئة<sup>(٥)</sup> لم يعملوها من دون ما هم عليه؛ لا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا دُونَ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَدْخُلُونَ بِهَا النَّارَ، لِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الشَّقْوَةِ<sup>(٦)</sup>. وَيَحْتَمِلُ ثَالِثًا: أَنَّهُ ظَلِمَ الْخَلْقَ مَعَ الْكُفْرِ بِالْخَالِقِ؛ ذَكَرَهُ الْمَاورِدِي<sup>(٧)</sup>. والمعنى متقارب.

﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ﴾ يعني: بالسيف يوم بدر، قاله ابن عباس<sup>(٨)</sup>. وقال

(١) تفسير مجاهد ٤٣٢/٢، وأخرجه عنه الطبري ٧٤/١٧.

(٢) الصحاح (غمر)، وفيه: رجل غمر: لم يجرب الأمور. وينظر تهذيب اللغة ١٢٨/٨، وما بعدها.

(٣) أورد هذا القول النحاس في إعراب القرآن ١١٨/٣.

(٤) قول قتادة في النكت والعيون ٦٠/٤، وقول مجاهد في تفسيره ٤٣٣/٢، وأخرج قولهما الطبري ٧٦ - ٧٥/١٧.

(٥) في (م): رديئة.

(٦) أخرجه عنهما الطبري ٧٦/١٧ بنحوه.

(٧) في النكت والعيون ٦٠/٤.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٩٠).

الضْحَاكُ: يعني: بالجوع حين قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مُمْضِرٍ، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسُفَ»<sup>(١)</sup>. فابتلاهم الله بالقَحْطِ والجوع، حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجِيف، وهلك الأموال والأولاد<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنَّا هُمْ يَجْتَرُونَ﴾ أي: يَضِجُونَ ويستغيثون، وأصلُ الجُؤَارِ رفعُ الصوت بالتَضَرُّعِ<sup>(٣)</sup>، كما يفعل الثور. وقال الأعشى يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بين يومٍ وليلةٍ وكان النكير أن تُضيف<sup>(٤)</sup> وتجاراً  
قال الجوهري<sup>(٥)</sup>: الجُؤَارُ مثلُ الخُوار؛ يقال: جَارَ الثورُ يَجْأُرُ، أي: صاح،  
وقرأ بعضهم: «عَجَلًا جَسَدًا لَهُ جُؤَارٌ» [الأعراف: ١٤٨]، حكاه الأخفش<sup>(٦)</sup>، وجَارَ  
الرجلُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ: تَضَرَّعَ بالدعاء.

فتادة: يَضْرُخُونَ بالتوبة فلا تُقبل منهم<sup>(٧)</sup>. قال:

يُراوح من صلواتِ المَلِيكِ فطُوراً سُجوداً وطُوراً جُؤاراً<sup>(٨)</sup>

وقال ابن جريج: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتَفِيقَهُم بِالْعِذَابِ﴾ هم الذي قُتِلوا ببدر ﴿إِذَا هُمْ  
يَجْتَرُونَ﴾ هم الذين بمكة<sup>(٩)</sup>، فجمع بين القولين المتقدمين، وهو حسن.

﴿لَا يَخْتَرُوا يَوْمَ الْبُيُوتِ﴾ أي: من عذابنا ﴿لَا تُصْرُوتُ﴾: لا تُمنعون ولا

(١) سلف ٣٠٤/٤.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣١٢.

(٣) تفسير البغوي ٣/٣١٢.

(٤) في النسخ الخطية: وتطيف، والمثبت من (م) والمصادر، وقد سلف ٣٣٨/١٢.

(٥) في الصحاح (جار).

(٦) معاني القرآن له ٥٣٢/٢، والقراءة أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٤٦ ونسبها لأبي السمال.

(٧) نسبة الماوردي في النكت والعيون ٦١/٤ للحسن.

(٨) البيت للأعشى، وهو في ديوانه ص ١٠٣.

(٩) أخرجه الطبري ٧٨/١٧.

يَنْفَعَكُمْ جَزَعُكُمْ<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: لا تُنصرون بقبول التوبة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معنى هذا النهي الإخبار، أي: إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم.

قوله تعالى: ﴿فَدَكَانَتْ ءَايَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰٰ أَعْقَابِكُمْ تُنكِبُونَ ﴿١١﴾  
مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَدَكَانَتْ ءَايَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰٰ أَعْقَابِكُمْ تُنكِبُونَ﴾ الآيات يريد بها القرآن<sup>(٣)</sup>. «تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ» أي: تُقرأ. قال الضحاك: قبل أن تُعذبوا بالقتل<sup>(٤)</sup>، و«تُنكِبُونَ»: تَرَجِعُونَ وراءكم<sup>(٥)</sup>. مجاهد: تستأخرون<sup>(٦)</sup>، وأصله أن تَرَجِعَ الْقَهْقَرَى<sup>(٧)</sup>. قال الشاعر:

زعموا أنهم على سبيل الحقِّ وأنا<sup>(٨)</sup> نُكُصُّ على الأعقابِ  
وهو هنا استعارة للإعراض والإدبار<sup>(٩)</sup> عن الحقِّ.

وقرأ عليُّ بن أبي طالب ﷺ: «على أديارك» بدل: «على أعقابكم»، «تُنكِبُونَ» بضم الكاف<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير البغوي ٣/٣١٢.

(٢) النكت والعيون ٤/٦٠.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٤٩.

(٤) أورده النحاس في معاني القرآن ٤/٤٧٤.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٤٩.

(٦) تفسير مجاهد ٢/٤٣٣، وأخرجه عنه الطبري ١٧/٨٠.

(٧) تفسير غريب القرآن ص ٢٩٨، وتفسير البغوي ٣/٣١٣.

(٨) في (م): على سبيل النجاة... وإنما، وفي (خ): على سبيل الحق وإنما...، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في النكت والعيون ٤/٦١ والكلام منه.

(٩) لفظ: والإدبار، ليس في (م)، وفي (خ) و(د) و(ز): عن الإدبار، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٤٩، والكلام منه.

(١٠) المحرر الوجيز ٤/١٤٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٩ لابن مسعود ﷺ.

و«مُسْتَكْبِرِينَ» حال.

والضمير في «به» قال الجمهور: هو عائذٌ على الحَرَمِ، أو المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، أو البلد الذي هو مكة، وإن لم يتقدّم له ذِكرٌ لشهرته في الأمر<sup>(٢)</sup>، أي: يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخاف<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المعنى: أنهم يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل [عند الله]، فيستكبرون لذلك، وليس الاستكبارُ من الحق. وقالت فرقة: الضمير عائذٌ على القرآن من حيث ذُكرت الآيات، والمعنى: يُحدِث لكم سماعَ آياتي كِبْرًا وطُغْيَانًا، فلا تؤمنوا به. قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذا قول جيد.

النحاس<sup>(٥)</sup>: والقول الأوّل أولى، والمعنى: أنهم يفتخرون بالحرم، ويقولون: نحن أهل حرم الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ «سامراً» نصب على الحال، ومعناه: سُمَارًا، وهو الجماعة يتحدّثون بالليل، مأخوذٌ من السَمَرِ، وهو ظلُّ القمر، ومنه سُمرة اللون. وكانوا يتحدّثون حول الكعبة في سَمَرِ القمر، فسُمِّيَ التحدُّثُ به<sup>(٦)</sup>.

قال الثوري: يقال لظلِّ القمر: السَمَرُ - ومنه السُمرة في اللّون - ويقال له: الفُخْت، ومنه قيل: فاختة<sup>(٧)</sup>.

(١) لفظ: الحرام، من (ظ).

(٢) المحرر الوجيز ١٤٩/٤.

(٣) الوسيط ٢٩٤/٣، وتفسير البغوي ٣١٣/٣.

(٤) في المحرر الوجيز ١٤٩/٤ - ١٥٠، والكلام قبله وما بين حاصرتين منه.

(٥) في معاني القرآن ٤٧٤/٤.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١٨/٤.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤٧٥/٤. والفاختة: واحدة الفواخت، وهي ضرب من الحمام المطوق. قال ابن بري: ذكر الجواليقي أن الفاختة مشتقة من الفُخْت الذي هو ظل القمر. اللسان (فخت).

وقرأ أبو رجاء: «سُمَارًا»، وهو جمع سامر<sup>(١)</sup>، كما قال:

أَلَسْتُ تَرَى السُّمَارَ وَالنَّاسَ أَحْوَالِي<sup>(٢)</sup>

وفي حديث قَيْلَةَ: إذ<sup>(٣)</sup> جاء زوجها<sup>(٤)</sup> من السامر<sup>(٥)</sup>. يعني: من القوم الذين يَسْمُرُونَ بالليل<sup>(٦)</sup>؛ فهو اسمٌ مفردٌ بمعنى الجمع<sup>(٧)</sup>، كالحاضر، وهم القوم النازلون على الماء، والباقر جمع البقر، والجامل جمع الإبل<sup>(٨)</sup>، ذكورتها وإناثها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، أي: أطفالاً. يقال: قوم سَمْرٌ وَسُمْرٌ وسامِرٌ، ومعناه سهر الليل؛ مأخوذ من السَمَرِ، وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر<sup>(٩)</sup>.

قال الجوهري: السامر أيضاً السُمَارُ، وهم القوم الذين يَسْمُرُونَ؛ كما يقال للحاجّ: حُجَّاجٌ<sup>(١٠)</sup>، وقول الشاعر:

وسامرٍ طال فيه اللهُوُ والسَمَرُ

كأنه سَمَى المكان الذي يُجْتَمَع فيه للسمر بذلك.

(١) القراءات الشاذة ص ٩٨ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٧٧ ، والبيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٣١ ، وصدده:

فقالَت سبَاكِ اللهُ إنك فاضحي

(٣) في النسخ: إذا، والمثبت من المصادر الآتية.

(٤) في (ظ): زوجي، وفي (خ) و(ز): زوجنا.

(٥) هو قطعة من حديث طويل أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٣١٧ - ٣٢٠ ، والطبراني في الكبير ٢٥/٧-١٠ وقيلة: هي بنت مخزومة العنبرية، صحابية هاجرت إلى النبي ﷺ. الإصابة ١٣/٩٨ ، والتقريب.

(٦) النهاية لابن الأثير (سمر).

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٥٠ ، والنهاية (سمر).

(٨) ينظر معاني القرآن للنحاس ٤/٤٧٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٧ ، والنهاية لابن الأثير ٢/٤٠٠ ، والذي في المعاني: باقر لجماعة البقر، وجامل لجماعة الجمال.

(٩) المحرر الوجيز ٤/١٥٠ .

(١٠) في الصحاح (سمر): كما يقال: للحجاج: الحاجّ.

وقيل: وحَّد سامراً، وهو بمعنى السَّمَار؛ لأنه وُضِعَ مَوْضِعَ الوقت، كقول الشاعر:

مِنَ دُونِهِم إِنْ جِئْتَهُمْ سَمَرًا عَزَفُ الْقِيَانِ وَمَجْلِسُ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>  
فقال: سَمَرًا؛ لأن معناه: إِنْ جِئْتَهُمْ لَيْلاً وَجَدْتَهُمْ وَهُمْ يَسْمُرُونَ<sup>(٢)</sup>.

وابنا سَمِير: الليل والنهار؛ لأنه يُسْمَرُ فِيهِمَا، يقال: لا أَفْعَلُهُ ما سَمَرَ ابنا سَمِير<sup>(٣)</sup>، [أي:] أبدأ. ويقال: السَّمِير: الدَّهْر، وابناه: الليلُ والنهار. ولا أَفْعَلُهُ السَّمَرَ والقمرَ؛ أي: ما دام الناس يَسْمُرُونَ في ليلة قمراء. ولا أَفْعَلُهُ سَمِيرَ اللَّيالي. قال الشَّنْفَرِيُّ:

هنا لك لا أرجو حياة تَسُرُّني سَمِيرَ اللَّيالي مُبَسَّلاً بِالْجَرَائِرِ<sup>(٤)</sup>  
وَالسَّمَارُ - بِالْفَتْحِ - اللَّبْنُ الرَّقِيقُ<sup>(٥)</sup>. وكانت العرب تجلس للسَّمَرَ تتحدَّثُ، وهذا الذي<sup>(٦)</sup> أوجب معرفتها بالنجوم؛ لأنها تجلس في الصحراء، فتري الطَّوالع من الغوارب. وكانت قريش تَسْمُرُ حول الكعبة مجالس السمر<sup>(٧)</sup> في أباطيلها وكفرها<sup>(٨)</sup>،

(١) مجاز القرآن ٦٠/٢ وغريب الحديث للحريبي ١٠٦٩/٣، وتفسير الطبري ٨٢/١٧ ونسبه في مجاز القرآن لابن أحمر، وهو عمرو بن أحمر الباهلي والمعنى - كما في غريب الحديث -: هم أهل مجلس عَمْرٍ يغمرون بالمعروف غيرهم لأنهم كرام.

(٢) تفسير الطبري ٨٢/١٧، وما قبله منه.

(٣) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٨١، وجمهرة الأمثال ٢/٢٨٢.

(٤) الشعر والشعراء ٨٠/١، والأغاني ١٨٢/٢١، والطرائف الأدبية ص ٣٦ منسوبة للشنفرى، وفيه: سجييس، بدل: سمير، يقال أيضاً: لا أفعله سجييس الليلي، أي: أبدأ.

وقال الجرجاني: ويقال: لتأبط شراً. اهـ. وهو في ديوانه ص ٢٤٣. وقوله: مُبَسَّلاً، أي: مُسَلِّماً. لسان العرب (بسل).

(٥) الصحاح (سمر)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) لفظ: الذي، من (ظ).

(٧) لفظ: السمر. من (ظ).

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٥٠.

فعابهم الله بذلك<sup>(١)</sup>.

و«تهجرون» قُرئ بضم التاء وكسر الجيم، من أهجر: إذا نطق بالفحش، وبنصب التاء وضم الجيم<sup>(٢)</sup>، من هجر المريض: إذا هذى. ومعناه: يتكلمون بهوسٍ وسيءٍ من القول في النبي ﷺ وفي القرآن. عن ابن عباس وغيره<sup>(٣)</sup>.

الثانية: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَعِرًا تَهْجُرُونَ﴾، يعني أن الله تعالى ذمَّ أقواماً يسمرون في غير طاعة الله تعالى، إمَّا في هذيان، وإمَّا في إذابة<sup>(٤)</sup>.

وكان الأعمش يقول: إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث، فاضفعه، فإنه من شيوخ القمر. يعني يجتمعون في ليالي القمر، فيتحدثون بأيام الخلفاء والأمراء، ولا يُحسِن أحدهم يتوضأ للصلاة<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: روى مسلمٌ عن أبي بَرزَةَ قال: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(٦)</sup>.

قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها، فلئلا يُعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فَمَنْ نام فلا نامت عينه؛ ثلاثاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د): فعابهم الله بذلك، وفي (ز) و(ظ): فعابهم الله على ذلك، والمثبت من (خ) و(م).

(٢) قرأ نافع بضم التاء وكسر الجيم، والباقون بنصب التاء وضم الجيم. السبعة ص ٤٤٦، والتيسير ص ١٥٩.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٢٩٩، والوسيط ٢٩٤/٣، والبغوي ٣/٣١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٧، والمحرم الوجيز ٤/١٥٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٧ - ١٣٠٨، وأخرجه الطبري ١٧/٨٤ - ٨٥ بنحو مختصراً.

(٥) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٠٤)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٦٤٧): (٢٣٧)، وأخرجه - أيضاً - أحمد (١٩٨٠٠)، والبخاري (٥٩٩) وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨، وقول عمر أخرجه مالك في الموطأ ٦/١، وعبد الرزاق (٢١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤١).

وممن كره النوم قبلها عمرُ وابنه عبدُ الله وابنُ عباس وغيرُهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم عليٌّ وأبو موسى وغيرُهم، وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه مَنْ يُوقظه للصلاة. ورُوي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي<sup>(١)</sup>.

وأما كراهية الحديث بعدها، فلأن الصلاة قد كُفرت خطاياها، فينام على سلامة، وقد ختم الكتابُ صحيفته بالعبادة، فإن هو سَمَر وتحدّث فيملؤها بالهوس، ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل، فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إنما يُكره السمر بعدها لِمَا روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ياكم والسمر بعد هذأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه، أغلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وخمروا الإناء، وأطفئوا المصابيح»<sup>(٤)</sup>.

ورُوي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرأ أول الليل ونوماً آخره؟! أريحوا كتابكم<sup>(٥)</sup>. حتى إنه رُوي عن ابن عمرو<sup>(٦)</sup> أنه قال: من قرص بيت شعر بعد العشاء، لم تقبل له صلاة حتى يُصبح<sup>(٧)</sup>. وأسنده شداد بن

(١) في مختصر اختلاف العلماء ١/٣١٨، ونقله المصنف بواسطة أبي العباس القرطبي في المفهم ٢/٢٧١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨.

(٣) المفهم ٢/٢٧١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨، والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١٣١٠)، والبخاري في

الأدب المفرد (١٢٣٠)، والحاكم مختصراً ٤/٢٨٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، وأبو داود (٥١٠٣)، وابن حبان (٥٥١٧) من حديث جابر أيضاً، بلفظ:

أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله يث في ليله من خلقه ما شاء...

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩.

(٦) في النسخ: ابن عمر، والتصويب من مصادر التخريج الآتية.

(٧) أورده ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٦٣ عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وأخرجه الطبراني في مسند

الشاميين (١٢٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال أبو حاتم كما في العلل لابنه: هذا خطأ،

الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط.

أوس إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لَمَّا أَنَّ الله تعالى جعل الليل سَكَنًا - أي: يُسْكَن فيه - فإذا تحدّث الإنسان فيه، فقد جعله كالنهار<sup>(٢)</sup> الذي هو متصرّف المعاش؛ فكانه قصد إلى مخالفة حِكْمَةِ الله تعالى التي أجرى عليها وجوده، فقال ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٧].

الرابعة: هذه الكراهة إنما تختصُّ بما لا يكون من قبيل القُرب والأذكار وتعليم العلم، ومُسامرة أهل العلم وتعليم المصالح<sup>(٣)</sup>، وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ وعن السلف ما يدلُّ على جواز ذلك، بل على نَدْبِيَّتِهِ. وقد قال البخاريُّ: بابُ السَّمَرِ في الفقه والخير بعد العشاء، وذكر أن قُرَّةَ بِنَ خَالِدٍ قَالَ: انتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَأَتْ<sup>(٤)</sup> عَلِينَا، حَتَّى جَاءَ قَرِيبًا<sup>(٥)</sup> مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: [قَالَ] أَنَسٌ: انتَظَرْنَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبْنَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا [ثُمَّ رَقَدُوا]، وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمْ

(١) أحكام القرآن ٣/١٣٠٨، وأخرجه أحمد (١٧١٣٤)، والبخاري (٢٠٩٤ - كشف)، والعقيلي في الضعفاء، والطبراني في الكبير (٧١٣٣)، والبيهقي في الشعب (٥٠٨٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦) من طريق قزعة بن سويد، عن عاصم بن مخلد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس مرفوعاً.

قال العقيلي: عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع. وعاصم في عداد المجهولين. قال أحمد بن حنبل: قزعة بن سويد مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره. اهـ وينظر القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٧٥.

(٢) في (د) و(ز) و(م): في النهار، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٢٧١/٢ والكلام منه.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): ومسامرة الأهل بالعلم وتعليم المصالح، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المفهم ٢٧١/٢، والكلام منه، غير أن في المفهم: تعلّم، بدل: تعليم.

(٤) أي: أبطأ. ينظر النهاية (ريث).

(٥) في صحيح البخاري: حتى قربنا.

الصلاة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير<sup>(١)</sup>.

وقال: باب السَّمَر مع الضيف والأهل، وذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> أن أصحاب الصُّفَّة كانوا [أناساً] فقراء... الحديث<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء في حراسة الثُّغُور وحفظ العساكر بالليل من الثَّواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار، وقد مضى من ذلك جملة في آخر «آل عمران»<sup>(٥)</sup> والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ يعني القرآن<sup>(٦)</sup>؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القرآن] [النساء: ٨٢]، وسُمِّي القرآن قولاً لأنهم خُوطبوا به.

﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ فإنكروه وأعرضوا عنه. وقيل: «أم» بمعنى بل، أي: بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به، فلذلك أنكروه وتركوا التَّدبُّر له، قاله ابن عباس<sup>(٧)</sup>. وقيل: المعنى: أم جاءهم أمان من العذاب، وهو شيء لم يأتِ آباءهم الأولين، فتركوا الأجر<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨ - ١٣٠٩، وصحيح البخاري (٦٠٠) وما سلف بين حاصرتين منهما، وأخرج حديث أنس ؓ أحمد (١٣٠٦٩)، ومسلم (٦٤٠): (٢٢٢) دون قول قرة بن خالد.

(٢) في النسخ: أبي بكر بن عبد الرحمن، والتصويب من أحكام القرآن وصحيح البخاري.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨ - ١٣٠٩، وصحيح البخاري (٦٠٢) وما بين حاصرتين منهما، وموضع الشاهد في تمامه، وهو أن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صُلِّيت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله تعالى.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٧): (١٧٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧١٢).

(٥) ٤٨٨/٥.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٧٧.

(٧) أخرجه الطبري ١٧/٨٧ بنحوه.

(٨) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: الأعز، وينظر الكشاف ٣/٣٦.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَمْ مُنْكَرُوا﴾ ﴿٦٩﴾

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقييد، فيقولون: الخيرُ أحبُّ إليك أم الشرُّ؟ أي: قد أخبرت الشرَّ (١) فتجنَّبه، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة، ففي أتباعه النجاة والخير لولا العنت. قال سفيان: بلى، قد عرفوه ولكنهم حسدوه.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كِرْهُونَ﴾ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي: أم يحتججون في ترك الإيمان به بأنه مجنون؟! فليس هو هكذا؛ لزوال أمارات الجنون عنه ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ يعني: القرآن والتوحيد الحق والدين الحق ﴿وَأَكْثَرُهُم﴾ أي: كلُّهم ﴿لِلْحَقِّ كِرْهُونَ﴾ حسداً وبعياً وتقليداً (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾  
بَلْ أَلَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ﴾ «الحقُّ» هنا: هو الله سبحانه وتعالى؛ قاله الأكثرون، منهم مجاهد وابن جريج وأبو صالح وغيرهم. وتقديره في العربية: ولو أتبع صاحبُ الحق؛ قاله النحاس (٣).

وقد قيل: هو مجاز، أي: لو وافق الحقُّ أهواءهم. فجعل موافقته أتباعاً مجازاً، أي: لو كانوا يكفرون بالرسول وبعضون الله عزَّ وجلَّ، ثم لا يُعاقبون ولا يُجازون على ذلك، إمَّا عجزاً، وإمَّا جهلاً؛ لفسدت السماوات والأرض. وقيل: المعنى: ولو

(١) إعراب القرآن للنحاس ١١٨/٣ وفيه: قد اخترت الشر، بدل: قد أخبرت الشر.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨٨/١٧.

(٣) في إعراب القرآن ١١٩/٣، وأورد قول مجاهد ابن الجوزي في زاد المسير ٤٨٤/٥، وأخرج قول ابن جريج وأبي صالح الطبري ٨٩/١٧.

كان الحقُّ ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى؛ لتنافست<sup>(١)</sup> الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريد به بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السماوات والأرض، وإذا فسدتا فسد من فيهما.

وقيل: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: بما يهواه الناس ويشتهوونه، لبطل نظام العالم؛ لأنَّ شهواتِ الناس تختلف وتتضادُّ، وسبيلُ الحقِّ أن يكون متبوعاً، وسبيلُ الناس الانقيادُ للحق<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «الحق»: القرآن؛ أي: لو نزل القرآن بما يُحبُّون، لفسدت السماوات والأرض [ومن فيهن]<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السماوات، وإنس الأرض وجنِّها. الماوردي<sup>(٤)</sup>: وقال الكلبي: يعني: وما بينهما من خلق، وهي قراءة ابن مسعود: «لفسدت السماوات والأرض وما بينهما»<sup>(٥)</sup>. فيكون على تأويل الكلبي وقراءة ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل<sup>(٦)</sup> وما لا يعقل من حيوان وجماد. و[على] ظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً على فساد ما يعقل<sup>(٧)</sup> من الحيوان<sup>(٨)</sup>؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصَّلاح والفساد، فعلى هذا؛ ما يكون من الفساد يعود على من في السماوات من الملائكة بأن جعلت أرباباً وهي مربوبة، وعُبدت وهي

(١) في (م) و(خ) و(د) و(ز): لتنافت، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١١٩/٣ والكلام منه.

(٢) تفسير أبي الليث ٤١٨/٢، والنكت والعيون ٦٢/٤، وتفسير الرازي ١١٢/٢٣ ونسبه للقفال.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٧٨/٤، وزاد المسير ٤٨٤/٥ وما بين حاصرتين منهما.

(٤) في النكت والعيون ٦٢/٤ وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه دون قوله: وجنِّها.

(٥) القراءات الشاذة ص ٩٩.

(٦) قوله: من يعقل، ليس في النكت والعيون.

(٧) في (ظ): من يعقل.

(٨) جاء في النكت والعيون: ... ما يعقل ولا يعقل من الحيوان.

مُستعبدة. وفسادُ الإنس يكون على وجهين: أحدهما: باتِّباع الهوى، وذلك مُهلك. الثاني: بعبادة غير الله، وذلك كفر. [وأما فسادُ الجن، فيكون بأن يُطاعوا فيطغوا] وأما فسادُ ما عدا ذلك فيكون على وجه التَّبَع؛ لأنهم مدبِّرون بذوي العقول، فعاد فساد المدبِّرين عليهم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَيْنَتْهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ أي: بما فيه شرفهم وعِزُّهم، قاله السُّدِّيُّ وسفيان<sup>(١)</sup>. وقال قتادة: أي: بما لهم فيه ذِكْرُ ثوابهم وعقابهم. ابن عباس: أي: ببيان الحق، وذِكْرٍ ما لهم به حاجةٌ من أمر الدين<sup>(٢)</sup>. ﴿فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ أي: أجراً على ما جنتهم به. قاله الحسن<sup>(٣)</sup> وغيره. ﴿فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ﴾.

وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثَّاب: «خراجاً» باللف، الباقون بغير ألف، وكلُّهم قد قرؤوا: «فخراج» بالألف، إلا ابن عامر وأبا حنيفة، فإنهما قرأا بغير الألف<sup>(٤)</sup>. والمعنى: أم تسألهم رزقاً؟ فرزقُ ربك خير<sup>(٥)</sup>.

﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ أي: ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه، ولا يُنعم مثل إنعامه<sup>(٦)</sup>. وقيل: أي: ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من

(١) أورد قولهما الماوردي في النكت والعيون ٦٣/٤، والقول دون نسبة في معاني القرآن للزجاج ١٩/٤، وتفسير أبي الليث ٤١٨/٢، والوسيط ٢٩٥/٣، والمحزر الوجيز ١٥١/٤، وزاد المسير ٤٨٤/٥، وتفسير الرازي ١١٢/٢٣.

(٢) أخرجه الطبري ٨٩/١٧ مختصراً وبنحوه.

(٣) أخرجه الطبري ٩٠/١٧.

(٤) السبعة ص ٤٤٧، والتيسير ص ١٤٦ و ١٥٩.

(٥) النكت والعيون ٦٣/٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١١٩/٣.

عَرَضَ الدُّنْيَا، وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْكَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَكُونَ كَأَغْنَى<sup>(١)</sup> رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، فَلَمْ تُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ مَعْنَاهُ الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْخَرْجُ وَالْخَرَجُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ اخْتَلَفَ الْكَلَامُ أَحْسَنَ. قَالَ الْأَخْفَشُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْخَرْجُ: الْجُعْلُ، وَالْخَرَجُ الْعَطَاءُ. الْمَبْرَدُ: الْخَرْجُ الْمَصْدَرُ، وَالْخَرَجُ الْأَسْمُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَرْجِ وَالْخَرَجِ، فَقَالَ: الْخَرَجُ مَا لَزِمَكَ، وَالْخَرْجُ مَا تَبَرَّعْتَ بِهِ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْهُ: أَنَّ الْخَرْجَ مِنَ الرَّقَابِ، وَالْخَرَجُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>. ذَكَرَ الْأَوَّلُ الثَّعَلِيُّ وَالثَّانِي الْمَاورِدِيُّ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنُكَوِّنُ ﴿٧٤﴾﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَي: إِلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَالصِّرَاطُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ الدِّينُ طَرِيقًا؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ، فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهَا.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أَي: بِالْبَعْثِ ﴿عَنِ الصِّرَاطِ لَنُكَوِّنُ﴾ قِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ عَنِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ لِعَادِلُونَ<sup>(٧)</sup>، حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ<sup>(٨)</sup>. نَكَبَ

(١) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: كأعين.

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٦٣/٤، وينظر الوسيط ٢٩٥/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١١٩/٣. وعنه نقل المصنف كلام أبي حاتم والأخفش. وينظر نزاهة القلوب ص ٢٢٠.

(٤) أورد قول أبي عمرو بن العلاء الرازي في تفسيره ١١٢/٢٣، والزمخشري أيضاً ٣٨/٣ لكن دون أن ينسبه.

(٥) في (ظ): «وعنه أن الخراج من الرقاب، والخرج من الأرض». وفي تهذيب اللغة ٤٨/٧، ومفردات ألفاظ القرآن (خرج)، ولسان العرب (خرج). ما يفيد أنه قد يطلق أحدهما على الآخر.

(٦) في النكت والعيون ٦٣/٤.

(٧) في (م): لناكبون.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١١٩/٣ - ١٢٠.

عن الطريق يَنْكَبُ نَكُوبًا: إذا عدَلَ عنه ومال إلى غيره، ومنه: نَكَبَتِ الرِّيحُ: إذا لم تَسْتَقِمْ على مَجْرَى، وشرُّ الرِّيحِ النَّكْبَاءُ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ لَلْجُؤِ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ﴾ أي: لو رددناهم إلى الدنيا ولم نُدْخِلْهم النارَ وامتحنناهم ﴿لَلْجُؤِ فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ قال السُّدِّيُّ: في معصيتهم ﴿يَعْمَهُونَ﴾ قال الأعمش: يتردّدون<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جريج: «ولو رحمناهم» يعني: في الدنيا، «وكشفنا ما بهم من ضر» أي: من قحط وجوع، «اللاجوا» أي: لتمامدوا «في طغيانهم» وضلالتهم وتجاوزهم الحدَّ، «يعمّهون»: يتذبذبون ويخطون<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَوُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال الضحّاك: بالجوع<sup>(٤)</sup>. وقيل: بالأمراض والحاجة والجوع. وقيل: بالقتل والجوع. ﴿فَمَا اسْتَكَوُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي: ما خضعوا<sup>(٥)</sup>. ﴿وَمَا يَضُرُّعُونَ﴾ أي: ما يخشعون لله عزَّ وجلَّ في الشدائد تُصيِّبُهُمْ.

قال ابن عباس: نزلت في قصة ثُمَامَةَ بنِ أُنَالٍ؛ لَمَّا أَسْرَتْهُ السَّرِيَّةُ وَأَسْلَمَ، وَخَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيلَهُ، حَالَ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْمِيرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَخَذَ اللَّهُ قَرِيشًا بِالْقَحْطِ وَالْجُوعِ حَتَّى أَكَلُوا

(١) الصحاح (نكب).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٠ وفيه: الأخفش، بدل: الأعمش. وأخرج قول الأعمش الطبري ١٤/٩٢.

(٣) تفسير الطبري ١٧/٩٢، ومجمع البيان ١٨/١٦٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٠.

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٩٩، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٤٨٠.

(٦) الويرة: هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع. النهاية (مير).

الميتة والكلاب والعِلهز، قيل: وما العِلهز؟<sup>(١)</sup> قال: كانوا يأخذون الصوف والوبر، فيبلّونه بالدم، ثم يشوونه ويأكلونه، فقال له أبو سفيان: أنشدك الله والرحم، اليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين؟ قال: «بلى»، قال: فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف، وقتلت الأبناء بالجوع؛ فنزل قوله: ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ لَلْجُؤِ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْسُونَ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ قال عكرمة: هو باب من أبواب جهنم، عليه من الخزنة أربع مئة ألف، سودّ وجوههم، كالحة أنيابهم، قد قُلبت الرحمة من قلوبهم، إذا بلغوه فتحه الله عزّ وجلّ عليهم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: هو قتلهم بالسيف يوم بدر<sup>(٤)</sup>.

مجاهد: هو القحط الذي أصابهم حتى أكلوا العِلهز من الجوع<sup>(٥)</sup>؛ على ما تقدّم. وقيل: فتح مكة<sup>(٦)</sup>.

﴿إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْسُونَ﴾ أي: يائسون متحيرين، لا يدرون ما يصنعون، كالأيس من

(١) في (د) و(ز): والعهن، وقيل: وما العهن؟

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٨٩) والطبري (٩٣/١٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٨١/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٩٢)، دون قوله: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، فقد أخرجه أحمد (٩٨٣٤)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤): (٥٩) في حديث طويل.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٠، وأورده ابن رجب في التخويف من النار ص ١٥٩ عن عكرمة وعزاه لابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٢/٥٥٢، والدر المنثور ٤/١٠٠، من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً مطولاً.

(٤) التكت والعيون ٤/٦٤ وسلف ص ٦١ من هذا الجزء.

(٥) تفسير مجاهد ٢/٤٣٣ - ٤٣٤ بنحوه، وأخرجه الطبري ١٧/٩٥ بنحوه أيضاً.

(٦) نسبة أبو الليث في تفسيره ٢/٤١٩ وللسدي.

الْفَرْجِ وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْأَنْعَامِ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ عَرَفَهُمْ كَثْرَةَ نِعْمِهِ وَكَمَالَ قُدْرَتِهِ. ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أي: ما تشكرون إلا شكراً قليلاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: أي: لا تشكرون البتة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: نشركم<sup>(٤)</sup> وبئسكم وخلقكم. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجْمَعُونَ لِلْجِزَاءِ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

﴿٨٥﴾ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴿٨٦﴾ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَوْنَا

لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٧﴾ لَقَدْ وَعِدْنَا بَحْنٌ وَءَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ

﴿٨٨﴾ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا

تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٩١﴾ سَيَقُولُونَ

لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نَنْقُوتُ ﴿٩٢﴾ قُلْ مَنْ مِنْ بَيْنِهِ مَلَائِكَةٌ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا

يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي: جعلهما

مختلفين، كقولك: لك الأجر والصلة، أي: إنك تُؤَجَّر وتُصَل<sup>(٥)</sup>؛ قاله الفراء. وقيل:

(١) ٣٨١/٨.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٣/٤.

(٣) زاد المسير ٤٨٩/٥.

(٤) في (م): أنشاكم.

(٥) في النسخ: وتوصل، والمثبت من معاني القرآن للفراء ٢/٢٤٠ والكلام منه.

اختلافُهما: نُقصانُ أحدهما وزيادة الآخر<sup>(١)</sup>. وقيل: اختلافُهما في<sup>(٢)</sup> النور والظلمة. وقيل: تكررُهما يوماً بعد ليلة، وليلةً بعد يوم. ويحتمل خامساً: اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهُدَى<sup>(٣)</sup>.

﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ كُنَّ قَدْرَتَهُ وَرُبُوبِيَّتَهُ وَوَحْدَانِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْبَعْثِ.

ثم عيّرهم بقولهم، وأخبر عنهم أنهم ﴿قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾. قَالُوا أَوْذَا مِثْنَا وَكُنَّا تَرَابًا وَعِظْمًا أَوْ نَا لَمَبْعُوثُونَ﴾ هذا لا يكون ولا يُتصوّر ﴿لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ﴾ أي: مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فلم نرَ له حقيقة ﴿إِنْ هَذَا﴾ أي: ما هذا ﴿إِلَّا أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ﴾ أي: أباطيلهم وتُرَاهَاتُهم؛ وقد تقدّم هذا كله<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، جواباً لهم عمّا قالوه: ﴿لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ يُخْبِرُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَقَدْرَتِهِ الَّتِي لَا تَحُولُ؛ ف﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ. ف﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ أي: أفلا تتعظون وتعلمون أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ مَوْتِهِمْ قَادِرٌ<sup>(٥)</sup>.

﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ﴾ يريد: أفلا تخافون حيث تجعلون لي ما تكرهون، زعمتم أَنَّ الملائكة بناتي، وكرهتم لأنفسكم البنات؟

﴿قُلْ مَنْ مِنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريدُ السَّمَاوَاتِ وَمَا فَوْقَهَا وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَالْأَرْضِينَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَلَكُوتُ

(١) تفسير أبي الليث ١/١٧٣، والنكت والعيون ٤/٦٤.

(٢) لفظة: في، من (م) وتفسير البغوي ١/١٣٥، ونسب البغوي هذا القول لمطاء.

(٣) النكت والعيون ٤/٦٤.

(٤) في تفسير الآية (٣٣) وما بعدها من هذه السورة.

(٥) الوسيط ٣/٢٩٦، وتفسير البغوي ٣/٣١٥، وزاد المسير ٥/٤٨٧.

كُلُّ شَيْءٍ: خزائنُ كُلِّ شَيْءٍ. الضَّحَّاك: مُلْكُ كُلِّ شَيْءٍ. والملكوْتُ من صفات المبالغة كالجَبْرُوت والرَّهْبُوت<sup>(١)</sup>؛ وقد مضى في «الأنعام»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي: يَمْنَعُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. وقيل: «يُجِيرُ»: يُؤْمِنُ مَنْ شَاءَ. «وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ»، أي: لَا يُؤْمِنُ مَنْ أَخَافَهُ<sup>(٤)</sup>. ثم قيل: هذا في الدنيا، أي: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَه وَخَوْفَهُ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَمَنْ أَرَادَ نَصْرَهُ وَأَمْنَهُ؛ لَمْ يَدْفَعْهُ مِنْ نَصْرِهِ وَأَمْنِهِ دَافِعٌ. وقيل: هذا في الآخرة، أي: لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَسْتَحِقِّ الثَّوَابِ مَانِعٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنِ مَسْتَوْجِبِ الْعَذَابِ دَافِعٌ<sup>(٥)</sup>.

﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ أي: كَيْفَ تُخَدَعُونَ وَتُنْصَرَفُونَ عَنِ طَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ؟<sup>(٦)</sup>. أو: كَيْفَ يُخَيَّلُ إِلَيْكُمْ<sup>(٧)</sup> أَنْ تُشْرِكُوا بِهِ مَا<sup>(٨)</sup> لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ!؟ وَالسُّحْرُ: هُوَ التَّخْيِيلُ. وَكُلُّ هَذَا احْتِجَاجٌ عَلَى الْعَرَبِ الْمُقَرِّينَ بِالصَّانِعِ.

وقرأ أبو عمرو: «سيقولون الله» في الموضوعين الأخيرين، وهي قراءة أهل العراق، والباقون: «الله»<sup>(٩)</sup>.

ولا خلاف في الأوَّل أنه «الله»؛ لأنه جواب لـ «قل لمن الأرض ومن فيها»، فلمَّا تقدَّمت اللام في «لمن» رجعت في الجواب، ولا خلاف أنه مكتوبٌ في جميع المصاحف بغير ألف.

(١) النكت والعيون ٦٥/٤، وقول مجاهد في تفسيره ٤٣٤/٢، وأخرج عنه الطبري ١٧/١٠٠.

(٢) ٤٣٥/٨ - ٤٣٦.

(٣) النكت والعيون ٦٥/٤.

(٤) مراح لبيد ٧٠/٢، وتفسير البغوي ٣/٣١٥.

(٥) النكت والعيون ٦٥/٤.

(٦) مراح لبيد ٧٠/٢، وتفسير البغوي ٣/٣١٦.

(٧) في (ظ): لكم.

(٨) في النسخ الخطية: من، والمثبت من (م).

(٩) السبعة ص ٤٤٧، والتيسير ص ١٦٠.

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ: «سَيَقُولُونَ اللَّهُ»؛ فَلَأَن السُّؤَالَ بِغَيْرِ لَامٍ، فَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَى لَفْظِهِ،  
وَجَاءَ فِي الْأَوَّلِ: (لله)؛ لَمَّا كَانَ السُّؤَالَ بِاللَّامِ.

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ: «لله» بِاللَّامِ فِي الْأَخِيرِينَ وَلَيْسَ فِي السُّؤَالَ لَامٌ، فَلَأَن مَعْنَى ﴿قُلْ  
مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾: قُلْ: لِمَنِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَلِمَنِ (١)  
العرش العظيم، فَكَانَ الْجَوَابُ: «لله»؛ حِينَ قَدَّرْتَ اللَّامَ فِي السُّؤَالَ.. وَعِلَّةُ الثَّلَاثَةِ  
كَعِلَّةِ الثَّانِيَةِ (٢). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قِيلَ مَنْ رَبُّ الْمَزَالِفِ وَالْقُرَى      وَرَبُّ الْجِيَادِ الْجُرُودِ قِيلَ (٣) لَخَالِدٍ  
أَي: لِمَنِ الْمَزَالِفُ، وَالْمَزَالِفُ: الْبِرَاغِيلُ، وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي بَيْنَ الرَّيْفِ وَالْبَرِّ،  
الوَاحِدَةُ مَزْلَفَةٌ (٤).

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى جَوَازِ جِدَالِ الْكُفَّارِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي  
«الْبَقْرَةِ» (٥). وَنَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ مَنْ ابْتَدَأَ بِالْخَلْقِ وَالْإِخْتِرَاعِ وَالْإِبْجَادِ وَالْإِبْدَاعِ، هُوَ  
الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُلُوهِيَةِ وَالْعِبَادَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَتَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٥﴾ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا  
كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ  
اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٦﴾ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٧﴾﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَتَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ أَي: بِالْقَوْلِ الصُّدْقِ، لَا مَا تَقُولُهُ الْكُفَّارُ مِنْ  
إِثْبَاتِ الشَّرِيكِ (٦) وَنَفْيِ الْبَعْثِ. ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ فِي قَوْلِهِمْ (٧) إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ

(١) فِي (خ) وَ(د) وَ(ز) وَ(م): وَرَبِّ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ).

(٢) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٩٨/١٧ - ٩٩، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٤٨١/٤، وَالْحِجَّةِ ٣٠١/٥، وَالْكَشْفِ  
عَنْ وَجْهِ الْقُرْآنِ ١٣٠/٢.

(٣) فِي (م): قُلْتُ، وَأُورِدَ الْبَيْتَ النَّسْفِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢٦/٣، وَالشُّوْكَانِيِّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤٩٦/٣.

(٤) قَوْلُهُ: وَالْمَزَالِفُ الْبِرَاغِيلُ، إِخ... لَيْسَ فِي (ز) وَ(د)، وَجَاءَ فِي (ظ): وَالْمَزَالِفُ، بَدَلُ: وَالْمَزَالِفُ.

(٥) ٢٩٠ - ٢٩١.

(٦) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْبَغْوِيِّ ٣١٦/٣.

(٧) قَوْلُهُ: فِي قَوْلِهِمْ، مِنْ (ظ).

الله<sup>(١)</sup>. فقال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ «من» صِلَةٌ ﴿وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهِ﴾ «من» زائدة؛ والتقدير: ما اتَّخَذَ اللهُ ولداً كما زعمتم، ولا كان معه إله فيما خَلَقَ. وفي الكلام حذف، والمعنى: لو كانت معه آلهة<sup>(٢)</sup>، لانفردَ كلُّ إلهٍ بخلقه<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَمَّا بَعَثْنَاهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْأُمَمِ﴾ أي: ولغالب، وطلب القويُّ الضعيف<sup>(٤)</sup>، كالعادة بين الملوك، وكان الضعيفُ المغلوبُ لا يستحقُّ الإلهية. وهذا الذي يدلُّ على نفي الشريك يدلُّ على نفي الولد أيضاً؛ لأن الولد يُنازع الأب في الملك منازعة الشريك.

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيهاً له عن الولد والشريك. ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيهٌ وتقديسٌ.

وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكسائي: «عالمٌ» بالرفع على الاستئناف، أي: هو عالمُ الغيب، الباقون: بالجر؛ على الصِّفة لله<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى رُوَيْسٌ عن يعقوب: «عالمٍ» إذا وَصَلَ خَفِضاً، و«عالمٌ» إذا ابْتَدَأَ رَفَعاً<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُ مَا يُوعَدُونَ ﴿١٤٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾

علمه ما يدعو به، أي: قل رب، أي: يا رب، إن أُرِيدْتِي ما يُوعَدُونَ من العذاب ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: في نزول العذاب بهم، بل أخرجني منهم<sup>(٧)</sup>.

(١) مراح ليد ٧٠/٢.

(٢) من قوله: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ إلى هذا الموضع جاء بدلاً منه في (ط): ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ كما زعمتم ﴿وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهِ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾.

(٣) قوله: وفي الكلام حذف... إلى هذا الموضع، هو تفسير لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ وينظر المحرر الوجيز ١٥٤/٤.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٨٢/٤ - ٤٨٣، وينظر تفسير البغوي ٣١٦/٣، والوسيط ٢٩٧/٣.

(٥) السبعة ص ٤٤٧، والتيسير ص ١٦٠، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١٢٠/٣، والكشف عن وجوه القراءات ١٣١/٢.

(٦) النشر ٣٢٩/٢. والرواية المشهورة عن يعقوب (وهو من العشرة) الخفض في الحالين؛ وصلاً ووقفاً.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ٤٢٠/٢، وزاد المسير ٤٨٨/٥.

وقيل: النداء معترض<sup>(١)</sup>، و«ما» في «إمّا» زائدة<sup>(٢)</sup>. وقيل: إنَّ أصل «إمّا»: إنَّ ما؛ ف «إن» شرط، و«ما» شرط، فجمع بين الشرطين توكيداً<sup>(٣)</sup>، والجواب: «فلا تجعلني في القوم الظالمين»، أي: إذا أردت بهم عقوبة، فأخرجني منهم<sup>(٤)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أنَّ الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب، ومع هذا أمره الربُّ بهذا الدعاء والسؤال ليُعْظَم أجره، وليكون في كلِّ الأوقات ذاكرًا لربه تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُزَيِّقَ مَا نَعْدُهُمْ لَقَدِيرُونَ ﴿٩٥﴾﴾

نَبَّه على أن خلافَ المعلوم مقدور، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف، ونجَّاه الله ومن آمن به من ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ أمر بالصَّفْح ومكارم الأخلاق، فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم<sup>(٥)</sup>؛ فهو مُحْكَم باقٍ في الأمة أبداً<sup>(٦)</sup>، وما كان<sup>(٧)</sup> فيها من معنى موادة الكفار وترك التعرُّض لهم والصَّفْح عن أمورهم؛ فمسنوخ بالقتال. ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أي: من الشُّرك والتكذيب. وهذا يقتضي أنها آيةٌ مُوَادعة<sup>(٨)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٨٤.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٥٥.

(٣) لم نقف على هذا الوجه في (إمّا)، وذكر الهروي في الأزهية ص ١٤٢ أن «إمّا» تكون جزءاً بمعنى «إن»، وتكون «ما» زائدة للتوكيد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢١.

(٥) قوله: الأمة فيما بينهم، من (م).

(٦) جاء في المحرر الوجيز ٤/١٥٥ - والكلام منه -: وما كان منها لهذا فهو حكم باقٍ في الأمة أبداً.

(٧) لفظ: كان، من (م).

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٥٥.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ الهمزات: هي جمع همزة، والهمز في اللغة: التَّخْسُ والدَّفْعُ<sup>(١)</sup>، يقال: همزه ولمزه ونخسه: دفعه.

قال الليث: الهمز كلامٌ من وراء القفا، واللَّمزُ مواجهة. والشيطان يُوسوس فيهِمْسُ في وسواسه في صدر ابن آدم<sup>(٢)</sup>، وهو قوله: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، أي: نَزَغَاتِ الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: كان يتعوذ من همز<sup>(٤)</sup> الشيطان ولمزه وهمسه<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الهيثم: إذا أسرَّ الكلام وأخفاه، فذلك الهمس من الكلام. وسُمِّي الأسد هموساً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يمشي بخِفة؛ فلا يُسمع صوت وطئه. وقد تقدم في «طه»<sup>(٧)</sup>.

الثانية: أمر الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين بالتعوذ من الشيطان في همزاته، وهي سورَاتُ الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المَحَادَّةُ، فلذلك اتصلت بهذه الآية، فالنَزَغَاتِ وسورَاتُ

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٨٤.

(٢) تهذيب اللغة ٦/١٤٢ وفيه: بوسواسه، بدل: في وسواسه. والليث هو ابن المظفر، وقيل: ابن نصر، صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي. إنباه الرواة ٣/٤٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٢١.

(٤) في (د) و(ظ): همزات.

(٥) الأثر أورده الخليل في العين ٤/١١ والأزهري في تهذيب اللغة ٦/١٤٣، وابن الأثير في النهاية (لمز) و(همس)، وقد أخرجه أحمد (٣٨٢٨) من حديث ابن مسعود ؓ، بلفظ: كان يتعوذ من الشيطان، من همزه ونفته ونفخه.

(٦) تهذيب اللغة ٦/١٤٣، وأبو الهيثم: هو الرازي.

(٧) ١٤/١٣٩.

الغضب الواردة من الشيطان هي المتعوذُ منها في الآية<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في آخر «الأعراف»<sup>(٢)</sup> بيانه مستوفى، وفي أوّل الكتاب أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عليّ بن حرب بن محمد الطائي، حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد ابن حبان: أن خالداً كان يؤرّق من الليل؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة، من غضب الله وعقابه، ومن شرّ عباده، ومن همّزات الشياطين وأن يحضرون<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب أبي داود<sup>(٥)</sup>: قال عمرو<sup>(٦)</sup>: وهَمَزُهُ الْمُوتَةُ. قال ابن ماجه: الْمُوتَةُ: يعني الجنون<sup>(٧)</sup>. والتعوذُ أيضاً من الجنون ويكيد<sup>(٨)</sup>.

وفي قراءة أبي: «رَبُّ عَائِذَا بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَعَائِذَا بِكَ رَبُّ»<sup>(٩)</sup> أن

(١) المحرر الوجيز ١٥٥/٤ .

(٢) ٤٢٢/٩ وما بعدها.

(٣) ١٣٥/١ وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٩/٢٤، وفي الاستذكار ٩٢/٢٧ وابن حجر في نتائج الأفكار ١١١/٣، بهذا الإسناد قال ابن حجر: هذا مرسل صحيح الإسناد. اه، يعني أن محمد ابن حبان (وهو محمد بن يحيى ابن حبان) تابعي صغير، لم يدرك خالد بن الوليد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٧٣) وابن أبي شيبة ٦٠/٨، وابن السني (٦٣٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٦) وابن حجر في نتائج الأفكار ١١٢/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، أن الوليد ابن الوليد شكّا إلى رسول الله ﷺ الأرق فذكره. قال البيهقي: هذا مرسل. قال ابن حجر: هذا مرسل صحيح الإسناد... ولم يخرج السند بذلك من الانقطاع فإن محمد بن يحيى من صفار التابعين، وجل روايته عن التابعين، والوليد بن الوليد مات في حياة النبي ﷺ.

(٥) برقم (٧٦٤) وسلف ١٣٦/١ .

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): عمر، والمثبت من (د) و(ز)، وعمرو هذا: هو ابن مرة أحد رجال الإسناد.

(٧) لم نقف عليه في مطبوع سنن ابن ماجه، وسلف هذا الكلام ١٣٦/١ .

(٨) المحرر الوجيز ١٥٥/٤ .

(٩) لفظه: رب، من (د) والمحرر الوجيز ١٥٥/٤ والكلام منه.

يَخْضُرُونَ»، أي: يكونوا معي في أموري، فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا مُعَدِّينَ للهَمَز، وإذا لم يكن حضوراً، فلا هَمَز.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْتَقِ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين، أي: ﴿قَالُوا أَوَإِذَا مِتْنَا﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الآية: ٨٢-٨٣]، ثم احتجَّ عليهم وذكرهم قدرته على كل شيء [في الآية: ٨٤-٨٩]، ثم قال: هم مُصِرُّونَ على ذلك ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ﴾ تبيَّن ضلالته، وعابن الملائكة التي تَقْبِضُ روحه - كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ [الأنفال: ٥٠] - ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ تمنى الرجعة كي يعمل صالحاً فيما ترك<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون القول في النفس، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾<sup>(٣)</sup> [المجادلة: ٨].

فأمَّا قوله: «ارْجِعُونِ» وهو يخاطب<sup>(٤)</sup> ربَّه عزَّ وجلَّ، ولم يقل: «ارجعني»، فقيل<sup>(٥)</sup>: جاء على تعظيم الذِّكْرِ للمخاطب. وقيل: استغاثوا بالله عزَّ وجلَّ أولاً، فقال

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٣): (١٣٥)، وأخرج أحمد (١٤٥٥٢) مختصراً.

(٢) ينظر تفسير الطبري ١٧/١٠٧.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢١ - ١٢٢.

(٤) في (م): مخاطب.

(٥) قوله: فقيل، ليست في (د) و(م).

قائلهم: ربّ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال: ارجعون، أي: ارجعون<sup>(١)</sup> إلى الدنيا؛ قاله ابن جريج<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن معنى «ارجعون» على جهة التكرير، أي: ارجعني ارجعني<sup>(٣)</sup>. وهكذا قال المازني<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَلْيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤]، قال: معناه: أُلِّي أُلِّي. قال الضحّاك: المراد به أهلُ الشرك<sup>(٥)</sup>.

قلت: ليس سؤالُ الرجعة مختصاً بالكافر، فقد يسألها المؤمنُ، كما في آخر سورة المنافقين على ما يأتي<sup>(٦)</sup>.

ودلّت الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً، أهو من أولياء الله، أم من أعداء الله<sup>(٧)</sup>، ولولا ذلك لَمَا سأل الرجعة، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت ودّواقه.

﴿لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَالِحًا﴾ قال ابن عباس: يريد «أشهد أن لا إله إلا الله»<sup>(٨)</sup>. ﴿فِيمَا تَرَكْتُمْ﴾ أي: فيما ضيعتُ وتركتُ العمل به من الطاعات<sup>(٩)</sup>. وقيل: «فيما تركت» من مالي<sup>(١٠)</sup> فأتصدّق. و«لعلّ» تتضمن تردّداً، وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب، وهو يوطّن نفسه على العمل الصالح<sup>(١١)</sup> قطعاً من غير تردّد، فالتردّد يرجع

(١) قوله: أي ارجعون، ليست في (د) و(م).

(٢) أورده عن ابن جريج الطبري ١٧/١٠٨، وذكره دون نسبة - مع القول الذي قبله - البغوي في تفسيره ٣/٣١٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٥٥ - ١٥٦، والرازي في تفسيره ٢٣/١٢٠.

(٣) في (م): ارجعني ارجعني ارجعني.

(٤) في (د) و(م): المزمي، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٢، ومشكل إعراب القرآن ٢/٥٠٥ والكلام منهما.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/١٠٨.

(٦) عند تفسير الآية العاشرة منها.

(٧) مجمع البيان ١٨/١٧٦.

(٨) الوسيط للواحيدي ٣/٢٩٨.

(٩) تفسير البغوي ٣/٣١٧، وزاد المسير ٥/٤٩ - ونسبه لمقاتل - وتفسير الرازي ٢٣/١٢٠.

(١٠) في (م): المال، وينظر هذا القول في تفسير الرازي ٢٣/١٢٠.

(١١) لفظ: الصالح. من (م).

إِمَّا إِلَى رُدَّهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِمَّا إِلَى التَّوْفِيقِ، أَي: أَعْمَلُ صَالِحًا إِنْ وَفَّقْتَنِي، إِذْ لَيْسَ عَلَيَّ قَطْعٌ مِنْ وَجُودِ الْقُدْرَةِ وَالتَّوْفِيقِ لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا.

﴿كَلَّا﴾ هذه كلمة رَدٌّ<sup>(١)</sup>، أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا يَظُنُّهُ؛ مِنْ أَنَّهُ يُجَابُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، بَلْ هُوَ كَلَامٌ يَطِيعُ فِي أَدْرَاجِ الرِّيحِ<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: لَوْ أُجِيبُ إِلَى مَا يَطْلُبُ لَمَّا وَفَّى بِمَا يَقُولُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَمَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنعام: ٢٨]. وَقِيلَ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَي<sup>(٤)</sup>: لَا خُلْفَ فِي خَبْرِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَنْ يُؤَخَّرَ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ هَذَا الْكَافِرَ لَا يُؤْمِنُ. وَقِيلَ: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ لَا تَنْفَعُ<sup>(٥)</sup>.

﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ أَي: وَمِنْ أَمَامِهِمْ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ<sup>(٦)</sup>. وَقِيلَ: مِنْ خَلْفِهِمْ. «بَرْزَخٌ» أَي: حَاجِزٌ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالتَّبْعِ؛ قَالَ الضَّحَّاكُ وَمَجَاهِدُ وَابْنُ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup>. وَعَنْ مَجَاهِدٍ أَيْضًا: أَنَّ الْبَرْزَخَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَيِّتِ<sup>(٨)</sup> وَالتَّوْفِيقِ إِلَى الدُّنْيَا. وَعَنْ الضَّحَّاكِ: هُوَ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالتَّوْبَةِ<sup>(٩)</sup>. ابْنُ عَبَّاسٍ: حِجَابُ السُّدِّيِّ: أَجَلٌ. قَتَادَةُ: بَقِيَّةُ الدُّنْيَا<sup>(١٠)</sup>. وَقِيلَ: الْإِمَهَالُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ حَكَاهُ ابْنُ عَيْسَى. الْكَلْبِيُّ: هُوَ الْأَجَلُ مَا بَيْنَ النَّفْسَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(١١)</sup>. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَابِرَةٌ.

(١) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: رد.

(٢) تفسير الطبري ١٧/١٠٨، وتفسير أبي الليث ٢/٤٢١، والوسيط ٣/٢٩٨، وزاد المسير ٥/٤٩٠.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٥٦.

(٤) قوله: أي، ليست في (د)، وفي (ظ): لأنه.

(٥) تفسير الرازي ٢٣/١٢٠.

(٦) الوسيط ٣/٢٩٨، وزاد المسير ٥/٤٩٠.

(٧) أخرج قول مجاهد وابن زيد الطبري ١٧/١١٠.

(٨) في (م) وتفسير مجاهد ٢/٤٣٤: الموت، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما أخرجه الطبري عنه ١٧/١١٠.

(٩) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٨٥، والنكت والعيون ٤/٦٧.

(١٠) أخرج قول قتادة عبد الرزاق في تفسيره ٢/٤٨، والطبري ١٧/١١٠.

(١١) أورد قول ابن عيسى والكلمي الماوردي في النكت والعيون ٤/٦٧.

وكلُّ حاجزٍ بين شيئين فهو بَرزَخٌ، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: البرزخُ: الحاجزُ بين الشيئين. والبرزخ: ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فمن مات فقد دخل في البرزخ.

وقال رجل بحضرة الشَّعْبِيِّ: رحم الله فلاناً؛ فقد صار من أهل الآخرة، فقال: لم يَصِرْ من أهل الآخرة، ولكنه صار من أهل البرزخ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وأُضِيفَ «يوم» إلى «يُبعثون» لأنه ظرفُ زمان، والمراد بالإضافة المصدر<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ المرادُ بهذا النفخ النفخة الثانية<sup>(٥)</sup> ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ قال ابن عباس: لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا: من أيِّ قبيلة أنت، ولا من أيِّ نسب، ولا يتعارفون لهؤل ما أذهلهم<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: أن ذلك في النفخة الأولى، حين يَضَعُقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فلا أنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون، ثم نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون<sup>(٦)</sup>.

وسأل رجلُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية وقوله: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾

(١) في الصحاح (برزخ).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٢/٣، وأخرج قول الشعبي هناد في الزهد (٣١٥) بنحوه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٢٢/٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٢/٤، وتفسير أبي الليث ٤٢١/٢، والوسيط ٢٩٨/٣، وزاد المسير ٤٩٠/٥.

(٥) الوسيط ٢٩٨/٣.

(٦) سلف ٢٠/٥ مطولاً، وهذا الكلام مقتبس من هذه الآية، والآية (٦٨) من سورة الزمر، والآية (٢٧)

من سورة الصافات.

[الصفات: ٢٧]، فقال: لا يتساءلون في النفخة الأولى؛ لأنه لا يبقى على الأرض حي، فلا أنساب ولا تساؤل، وأما قوله: ﴿وَأَقْبَل بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: إنما عني في هذه الآية النفخة الثانية<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر زاذان: دخلت على ابن مسعود، فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقوني إليه، فناديت بأعلى صوتي: يا عبد الله بن مسعود، من أجل أني رجل أعجمي أذنت هؤلاء وأقصيتني؟! فقال: أذنته. فدنوت، حتى ما كان بيني وبينه جليس، فسمعتة يقول: يُؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة، فيُنصب على رؤوس الأولين والآخرين، ثم يُنادي مناد: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليات إلى حقه، فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها، أو على زوجها، أو على أخيها<sup>(٣)</sup>، أو على ابنها. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾. فيقول الرب سبحانه وتعالى: آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب قد فويت الدنيا فمن أين أوتيتهم؟ فيقول الرب للملائكة: خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طليته. فإن كان ولياً لله، فضلت<sup>(٤)</sup> من حسناته مثقال حبة من خردل، فيضاعفها<sup>(٥)</sup> الله تعالى حتى يُدخله بها الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يَّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وإن كان شقياً، قالت الملائكة: رب، فويت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله تعالى: خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيئاته، وضكوا له صكاً إلى جهنم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ١٧/١١١، والحاكم ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) تفسير البغوي ٣/١١٧.

(٣) في (ز) و(ظ): وأختها.

(٤) في (ظ): وفضل.

(٥) في (خ): يضاعفها، وفي (ظ): ضاعفها، والمثبت من (د) و(ز) و(م).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤١٦)، والطبري مقطوعاً ١٧/١١٢، ١١٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٢٠١ - ٢٠٢. وجاء في الزهد: من أجل أني رجل أعمى، بدل: من أجل أني رجل أعجمي.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾  
تقدم الكلام فيهما<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ أَتَىٰ تِلْكَ عَلَيْنَا مَنَاجِبَ تَكْذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ﴾ ويقال: «تَلْفَحُ»، وهو<sup>(٢)</sup> بمعناه، ومنه: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]، إِلَّا أَنَّ «تَلْفَحُ» أبلغُ بأساً<sup>(٣)</sup>؛ يقال: لَفَحَتْهُ النَّارُ وَالسُّمُومُ بَحْرَهَا: أَحْرَقَتْهُ، وَلَفَحَتْهُ بِالسَّيْفِ لَفْحَةً: إِذَا ضَرَبْتَهُ بِهِ ضَرْبَةً خفيفة.

﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ قال ابن عباس: عابسون<sup>(٥)</sup>. وقال أهل اللغة: الكُلُوحُ تَكَشُّرٌ فِي عُبُوسٍ<sup>(٦)</sup>. والكالِح: الذي قد تَشَمَّرَتْ شِفَتَاهُ وَبَدَّتْ أَسْنَانُهُ<sup>(٧)</sup>، قال الأعشى:  
وَلَهُ الْمُقَدَّمُ لَا مِثْلَ لَهُ سَاعَةَ الشُّذُقِ عَنِ النَّابِ كَلِخٍ<sup>(٨)</sup>  
وقد كَلِخَ الرَّجُلُ كُلوِحًا وَكُلَاحًا، وَمَا أَقْبَحَ كَلِخَتَهُ: يُرَادُ بِهِ الْقَمُ وَمَا حَوَالِيهِ، وَدَهْرٌ كَالِخٌ، أَي: شَدِيدٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) ١٥٨/٩ وما بعدها.

(٢) لفظة: وهو، من (ظ).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٣/٤.

(٤) لفظة: ضربة، من (م) والصحاح (لفح) والكلام منه.

(٥) أخرجه البخاري إثر حديث (٤٧٤٤) تعليقا، ووصله الطبري ١١٥/١٧ - ١١٦، وابن أبي حاتم كما في تعلق التعلق ٢٦٣/٤.

(٦) الصحاح (كلخ).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣، ومعاني القرآن للزجاج ٢٣/٤.

(٨) ديوان الأعشى ص ٢٩١، وفيه: في الحرب إذا، بدل: لا مثل له. وهو بمثل رواية المصنف عند الطبري ١١٥/١٧.

(٩) الصحاح (كلخ).

وعن ابن عباس أيضاً: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ﴾: يريد كالذي كَلَحَ وتقلّصت شفتاه، وسال صديده.

وقال ابن مسعود: ألم تر إلى الرأس المُشَيِّط بالنار، وقد بدت أسنانه وقلّصت شفتاه<sup>(١)</sup>؟

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ﴾، قال: تشويه النار، فتقلّص شفته العليا، حتى تبلّغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سُرته. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٥٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٥٧﴾ قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم: «شِقْوَتُنَا»<sup>(٣)</sup>، وقرأ الكوفيون إلا عاصماً: «شقاوتنا»، وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن<sup>(٤)</sup>. ويقال: شقاء وشقا، بالمد والقصر.

وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا، فسَمَى اللذات والأهواء شِقْوَةً؛ لأنهما يُؤدِيان إليها، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، لأن ذلك يؤدّيههم إلى النار<sup>(٥)</sup>. وقيل: ما سبق في علمك، وكُتِب علينا في أم الكتاب من الشقاوة<sup>(٦)</sup>. وقيل: حُسْنُ الظَّن

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٨/٢ - ٤٩، وهناد في الزهد (٣٠٤)، والطبري ١١٦/١٧. والمشيط هو من قولهم: شيط اللحم أو الشعر أو الصوف: إذا أحرق بعضه. النهاية (شيط).

(٢) سنن الترمذي (٢٥٨٧) و(٣١٧٦) من طريق أبي السّمح، عن أبي الهيثم، وأخرجه بهذا السند أيضاً أحمد (١١٨٣٦). وأبو السّمح هو درّاج بن سَمعان، وهو صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما قال ابن حجر في التقریب.

(٣) السبعة ص ٤٤٨، والتيسير ص ١٦٠، والنشر ٣٢٩/٢، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر أيضاً.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣، والمحرق الوجيز ١٥٧/٤.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣.

(٦) ينظر تفسير الطبري ١١٧/١٧.

بالنفس وسوء الظن بالخلق<sup>(١)</sup>.

﴿وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ أي: كنا في فِغْلنا ضالِّين عن الهدى. وليس هذا اعتذاراً منهم، إنما هو إقرار، ويدلُّ على ذلك قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت. ﴿فَإِنْ عُدْنَا﴾ إلى الكفر<sup>(٣)</sup> ﴿فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ لأنفسنا بالعود إليه. فيُجابون بعد ألف سنة: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ أي: ابعُدوا في جهنم، كما يقال للكلب: اخسأ، أي: ابعُد<sup>(٤)</sup>. خسأت الكلبَ خسأً: طردته. وخسأ الكلبُ بنفسه خُسوءاً<sup>(٥)</sup>، يتعدى ولا يتعدى، وانخسأ الكلب أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وذكر ابن المبارك<sup>(٧)</sup> قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة يذكره عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: إنَّ أهلَ جهنمَ يدعون مالكا، فلا يُجيبهم أربعين عاماً، ثم يردُّ عليهم: إنكم ماكنون، قال: هانت - والله - دعوتهم على مالك وربِّ مالك، قال: ثم يدعون ربهم فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾. رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ، قال: فيسكت عنهم قدر الدنيا

(١) النكت والميون ٦٨/٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣ .

(٣) زاد المسير ٤٩٢/٥ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ٣١٨/٣ .

(٥) لفظ: خُسوءاً، ليس في (ز) و(د)، ولا في الصحاح (خسأ) والكلام منه .

(٦) تفسير الطبري ١٧/١٢٢ .

(٧) في الزهد (٣١٩) (زوائد)، وقد سقط في المطبوع بعضه لسقط في المخطوط كما أشار إلى ذلك محققه.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٢٥٠٩/٨ (١٤٠٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٠)، وقال: هذا موقوف، وظاهره أن الله تعالى يجيبهم بقوله: اخسؤوا فيها ولا تكلمون، وظاهر الكتاب أيضاً يدل على أن الله تعالى يجيبهم بذلك وإن كان يحتمل غير ذلك.

مرتين، قال: ثم يردُّ عليهم: اخسؤوا فيها ولا تكلمون. قال: فوالله ما نبس القوم بعدها بكلمة، وما هو إلا الزفيرُ والشهيق في نار جهنم. فشبَّه أصواتهم بصوت<sup>(١)</sup> الحمير، أولها زفيرٌ وآخرها شهيق. خرجه الترمذي مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: صوت الكفار في النار كصوت الحمار، أوله زفيرٌ وآخره شهيق<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن عباس: يصير لهم نباح كنباح الكلاب<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن كعب القرظي: بلغني - أو ذكر لي - أن أهل النار استغاثوا بالخرنبة. الخبر بطوله؛ ذكره ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرناه بكامله في «التذكرة»<sup>(٦)</sup>، وفي آخره: ثم مكث عنهم ما شاء الله، ثم ناداهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَتَيْتَنِي تُلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ﴾ قال: فلماً سمعوا صوته، قالوا: الآن يرحمنا ربنا، فقالوا عند ذلك: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾، أي: الكتاب الذي كُتِب علينا ﴿وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ فقال عند ذلك: ﴿أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾. فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء، وأقبل بعضهم على بعض، ينبح بعضهم في وجوه بعض، وأطبقت عليهم.

(١) في (ظ): بأصوات.

(٢) برقم (٢٥٨٦) وقال: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش، عن ثمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قوله، وليس بمرفوع.

وأخرجه - موقوفاً - ابن أبي شيبة ١٣/١٥٥ - ١٥٦، والطبري ١٧/١٢٣ - ١٢٤، والبيهقي في البعث والنشور (٦٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٤٩، والطبري ١٧/١٢٤ - ١٢٥.

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ٢/٤٢٢ بنحوه.

(٥) الزهد بزوائد نعيم بن حماد ص ٩١ - ٩٢ وسقط بعضه أيضاً وقد أشار المحقق هناك إلى سقط في المخطوط، وقد سلف ١٢/١٦٢ - ١٦٣، ونسبه ثمة للبيهقي أيضاً.

(٦) ص ٤١٧ - ٤١٩.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوَكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَٰكِرُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا﴾ الآية.

قال مجاهد: هم بلالٌ وخبَّابٌ وضحَّابٌ، وفلانٌ وفلانٌ من ضعفاء المسلمين، كان أبو جهل وأصحابه يهزؤون بهم<sup>(١)</sup>.

﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائي هاهنا وفي «ص» [الآية: ٦٣]. وكَسَرَ الباقون<sup>(٢)</sup>.

قال النحاس: وفرَّق أبو عمرو بينهما، فجعل المكسورة من جهة التهزؤ، والمضمومة من جهة السُّخْرَة، ولا يعرف هذا التفريق الخليل ولا سيويه ولا الكسائي ولا الفراء. قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، كما يقال: عُصِيَّ وَعِصِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَلُجِيَّ وَلِجِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وحكى الثعلبي عن الكسائي والفراء<sup>(٥)</sup> الفرق الذي ذكره أبو عمرو، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء والسُّخْرِيَّة بالقول، والضمُّ بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل<sup>(٦)</sup>.

وقال المبرِّد: إنما يُؤخذ التفريق بين المعاني عن العرب، وأمَّا التأويل فلا يكون. والكسرُ في سُخْرِيٍّ في المعنيين جميعاً؛ لأن الضمة تُسْتَقَلُّ في مثل هذا<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٣ - ١٢٤.

(٢) السبعة ص ٤٤٨، والتيسير ص ١٦٠.

(٣) إعراب القرآن ٣/١٢٣.

(٤) في (د) و(ز): ويجي وتجي، وفي (خ) و(ظ): ويختي ويختي، والمثبت من (م).

(٥) في معاني القرآن له ٢/٢٤٣.

(٦) قول الكسائي والفراء في تفسير البغوي ٣/٣١٩، والكشاف ٣/٤٤، وتفسير الرازي ٢٣/١٢٥.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٤.

﴿حَتَّىٰ أَسْأَلَكُمُ الذِّكْرَىٰ﴾ أي: حتى اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكري ﴿وَكُنْتُمْ مَتَّعْتُمْ﴾  
تَضَحَّكُونَ﴾ استهزاء بهم. وأضاف الإنساء إلى المؤمنين؛ لأنهم كانوا سبباً لاشتغالهم  
عن ذكره<sup>(١)</sup>، وتعدى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم.

﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ على إذاكم<sup>(٢)</sup>، وصبروا على طاعتي ﴿أَنَّهُمْ هُمُ  
الْفَائِزُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة، على ابتداء المدح من الله تعالى لهم،  
وقَّح الباقر، أي: لأنهم هم الفائزون. ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه، تقديره: إني  
جزيتهم اليوم الفوزَ بالجنة<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويُنظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المُطَفِّفِينَ: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا  
مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [الآية: ٣٤] إلى آخر السورة، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء  
الله تعالى.

ويُستفاد من هذا: التحذيرُ من السُّخْرِيَّةِ والاستهزاء بالضعفاء والمساكين،  
والاحتقار لهم، والإزراء<sup>(٤)</sup> عليهم، والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مُبْعَدٌ من  
الله عزَّ وجلَّ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٧﴾ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ  
يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴿١١٨﴾ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٩﴾﴾  
قوله تعالى: ﴿قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ قيل: يعني في القبور. وقيل: هو  
سؤالٌ لهم عن مدَّة حياتهم في الدنيا<sup>(٥)</sup>. وهذا السؤالُ للمشركين في عَرَصات القيامة،

(١) الوسيط ٣/٣٠٠، والمحرم الوجيز ٤/١٥٨.

(٢) الوسيط ٣/٣٠٠، وتفسير البغوي ٣/٣١٩.

(٣) قراءة حمزة والكسائي في السبعة ص ٤٤٨ - ٤٤٩، والتيسير ص ١٦٠، وينظر معاني القرآن للفراء  
٢/٢٤٣، وتفسير الطبري ١٧/١٢٨ - ١٢٩، وتفسير أبي الليث ٢/٤٢٢، والحجة ٥/٣٠٦،  
وتفسير البغوي ٣/٣١٩، وزاد المسير ٥/٤٩٥.

(٤) الإزراء: التهاون بالشيء، يقال: زرى عليه فعله: عابه. الصحاح (زري).

(٥) النكت والعيون ٤/٦٩، وينظر الوسيط ٣/٣٠٠، وتفسير البغوي ٣/٣١٩.

أو في النار<sup>(١)</sup>.

﴿عَدَدَ سِنِينَ﴾ بفتح النون، على أنه جمع مسلّم، ومن العرب من يخفضها ويُنُونها<sup>(٢)</sup>.

﴿قَالُوا لِنَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ أنساهم شدة العذاب مدّة مكثهم في القبور<sup>(٣)</sup>. وقيل: لأن العذاب رُفِع عنهم بين النفختين، فنسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم. قال ابن عباس: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية<sup>(٤)</sup>، وذلك أنه ليس من أحد قَتَله نبيّ، أو قتل نبيّاً، أو مات بحضرة نبيّ إلاّ عُذّب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى، ثم يُمَسك عنه العذاب، فيكون كالنائم حتى تُنفخ الثانية<sup>(٥)</sup>. وقيل: استقصروا مدّة لبثهم في الدنيا وفي القبور، ورأوه يسيراً بالنسبة إلى ما هم بصدده<sup>(٦)</sup>.

﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ أي: سلِّ الحُساب الذين يعرفون ذلك، فإننا قد نسيناه. أو: فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا. الأوّل قول قتادة، والثاني قول مجاهد<sup>(٧)</sup>. وقرأ ابن كثير وحمره والكسائي: ﴿قُلْ كمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ على الأمر<sup>(٨)</sup>، ويحتمل ثلاثة معانٍ:

أحدها: قولوا: كم لبثتم، فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد، والمراد

(١) زاد المسير ٤٩٤/٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٤/٣.

(٣) النكت والعيون ٦٩/٤.

(٤) الكشاف ٤٥/٣، وتفسير الرازي ١٢٦/٢٣.

(٥) في النسخ عدا (ظ): كالماء حتى تنفخ الثانية.

(٦) تفسير البغوي ٣/٣١٩، والكشاف ٤٤/٣.

(٧) تفسير مجاهد ٤٣٥/٢، وأخرج قول قتادة عبد الرزاق في تفسيره ٤٩/٢، وأخرج قوليهما الطبري

١٣١/١٧ - ١٣٢.

(٨) السبعة ص ٤٤٩، والتيسير ص ١٦٠.

الجماعة، إذ كان المعنى مفهوماً<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون أمراً للملك<sup>(٢)</sup>، ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا.

أو أراد قل - أيها الكافر - : كم لبثتم، وهو الثالث<sup>(٣)</sup>.

الباقون: ﴿قَالَ كَمْ﴾ على الخبر<sup>(٤)</sup>، أي: قال الله تعالى لهم، أو قالت

الملائكة لهم: كم لبثتم<sup>(٥)</sup>.

وقرأ حمزة والكسائي أيضاً: ﴿قُلْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الباقون: «قال» على

الخبر<sup>(٦)</sup>، على ما ذكر من التأويل في الأول، أي: ما لبثتم في الأرض إلا قليلاً،

وذلك أن مكثهم في القبور - وإن طال - كان متناهياً. وقيل: هو قليل بالنسبة إلى

مكثهم في النار؛ لأنه لا نهاية له<sup>(٧)</sup>.

﴿وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَا تَرْجِعُونَ﴾ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ أي: مهملين كما خلقت البهائم، لا

ثواب لها، ولا عقاب عليها، مثل قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾

[القيامة: ٣٦] يريد كالبهائم مهملين<sup>(٨)</sup> لغير فائدة.

(١) تفسير الطبري ١٧/١٣٠، وتفسير البغوي ٣/٣١٩، وزاد المسير ٥/٤٩٤.

(٢) الكشاف ٣/٤٤.

(٣) الوسيط ٣/٣٠٠، وتفسير البغوي ٣/٣١٩، وزاد المسير ٥/٤٩٤.

(٤) السبعة ص ٤٤٩، والتيسير ص ١٦٠.

(٥) الكشاف ٣/٤٤، وتفسير الرازي ٢٣/١٢٦.

(٦) السبعة ص ٤٤٩، والتيسير ص ١٦٠.

(٧) الوسيط ٣/٣٠٠، وتفسير البغوي ٣/٣١٩، وزاد المسير ٥/٤٩٥.

(٨) في النسخ عدا (ظ): مهملًا. والكلام في الوسيط ٣/٣٠٠ وقد نسب الواحدي لابن عباس، وتفسير

البغوي ٣/٣٢٠.

قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: إن الله تعالى خلق الخلق عبداً ليعبدوه، فيُثبِّبهم على العبادة ويعاقبهم على تركها، فإنَّ عبده؛ فهم اليوم له عبيدٌ أحرارٌ كرامٌ من رِقِّ الدنيا، ملوكٌ في دار السلام<sup>(١)</sup>، وإن رفضوا العبودية<sup>(٢)</sup>، فهم اليوم عبيدٌ أباق سقاطٍ لثام، وغداً أعداءٌ في السجون بين أطباق النيران<sup>(٣)</sup>.

و«عَبَّأ» نصب على الحال عند سيويه وقُطْرُب. وقال أبو عبيدة: هو نصب على المصدر، أو لأنه مفعول له<sup>(٤)</sup>.

﴿وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾ فَتُجَاوَزُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

قرأ حمزة والكسائي: «تَرْجِعُونَ»، بفتح التاء وكسر الجيم<sup>(٥)</sup>، من الرجوع.

قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ أي: تنزهه وتقدس الله الملك الحق، عن الأولاد والشركاء والأنداد<sup>(٦)</sup>، وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً؛ لأنه الحكيم.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ ليس في القرآن غيرها. وقرأ ابن مُحَيِّصِنَ وَرُؤْيَى عن ابن كثير: «الكريم» بالرفع نعتاً لله<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(م): الإسلام.

(٢) في (ظ): وإن رضوا عبودية دنياهم.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ذكر هذه الأوجه البغوي في تفسيره ٣/٣٢٠، والزمخشري في الكشاف ٣/٤٥، والسمين في الدر المصون ٨/٣٧٤ دون نسبة.

(٥) السبعة ص ٤٥٠، والتيسير ص ١٦٠.

(٦) ينظر الوسيط ٣/٣٠٠، والمحزر الوجيز ٤/١٥٩.

(٧) القراءات الشاذة ص ٩٩، وقوله: نعتاً لله، أي: لـ «رَبِّ» كما جاء مصرحاً به في زاد المسير ٥/٤٩٦ وفي المحزر الوجيز ٤/١٥٩. وجوز أبو حيان في البحر ٦/٤٢٤ أن يكون نعتاً للعرش أيضاً، ولكنه قطع عن إعرابه لأجل المدح، على خير مبتدأ مضمرة. وأما قراءة ابن كثير المتواترة عنه، فهي بالجر، كقراءة الجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١١٧﴾ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ أي: لا حُجَّةَ له عليه ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي: هو يعاقبه ويحاسبه ﴿إِنَّهُ﴾ الهاء ضميرُ الأمر والشأن ﴿لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ - وقرأ الحسن وقتادة: «لا يَفْلَحُ» بالفتح<sup>(١)</sup> -: مَنْ كَذَبَ وَجحدَ ما جئت به، وكفر نعمتي.

ثم أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدي به الأمة. وقيل: أمره بالاستغفار لأمته<sup>(٢)</sup>.

وأسد الثعلبي من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن حنّس بن عبد الله الصنعاني، عن عبد الله بن مسعود: أنه مرَّ بمصابٍ مُبتلى، فقرأ في أذنه: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ حتى ختم السورة، فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: «ماذا قرأت في أذنه؟ فأخبره، فقال: «والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال»<sup>(٣)</sup>.

### تم تفسير سورة المؤمنون، والحمد لله.

(١) القراءات الشاذة ص ٩٩ ، ولم ترد عبارة: وقرأ الحسن... الخ في (ظ)، وهو الأشبه بسياق التفسير.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٢٣/٢ ، والوسيط ٣٠١/٣ .

(٣) أخرجه بهذا الإسناد أبو يعلى الموصلي (٥٠٤٥) ، وابن أبي حاتم ٢٥١٣/٨ (١٤٠٧٠) ، والطبراني في الدعاء (١٠٨١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣١٢/١٢ .

وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٧٩) ، والعقيلي في الضعفاء ١٦٣/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٠) من طريق سلام بن رزين، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود. قال الإمام أحمد: هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين، منكر الإسناد.

## سورة النور

مدنية بالإجماع<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾

مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علموا نساءكم سورة النور<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تُنزلوا النساء العُرف، ولا تعلموهن الكتابة،  
وعلموهن سورة التور والعزل<sup>(٣)</sup>.

﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ قرئ بتخفيف الراء<sup>(٤)</sup>؛ أي: فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها  
من الأحكام<sup>(٥)</sup>. وبالتشديد أي: أنزلنا فيها فرائض مختلفة.

(١) زاد المسير ٣/٦ ، ومجمع البيان ٥/١٨ ، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٣٧/٢ عن ابن عباس قال: سورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣٧).

(٣) لم نقف عليه من قول عائشة موقوفاً، وإنما أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: بل موضوع؛ وأفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب. اهـ . وسلف بنحوه ٤٤/٥ .

(٤) وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي. السبعة ص ٤٥٢ ، والتيسير ص ١٦١ .

(٥) ما ذكره المصنف على معنى التخفيف، ذكره الفراء ومكي والنحاس وغيرهم على معنى التشديد، وأما المعنى على التخفيف فقالوا: أوجبنا أحكامها بالفرض عليكم. ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٤/٢ وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٧ ، والكشف عن وجوه القراءات ١٣٣/٢ وتفسير الرازي ١٢٩/٢٣ .

وقرأ أبو عمرو: «وَفَرَضْنَاهَا» بالتشديد<sup>(١)</sup>؛ أي: قطعناها في الإنزال، نَجْمًا نَجْمًا، والفرض: القطع، ومنه: فُرْضَةُ القوس، وفرائض الميراث، وفرض النفقة. وعنه أيضاً: «فَرَضْنَاهَا»: فَضَّلْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض<sup>(٣)</sup>.

والسورة في اللغة: اسم للمنزلة الشريفة؛ ولذلك سُمِّيَت السورة من القرآن سورة. قال النابغة<sup>(٤)</sup>:

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتذبذبُ  
وقد مضى في مقدّمة الكتاب القول فيها<sup>(٥)</sup>.

وقرئ: «سورة» بالرفع على أنها مبتدأ، وخبرها: «أنزلناها». قاله أبو عبيدة<sup>(٦)</sup> والأخفش. وقال الزجاج والفراء والمُبَرِّد: «سورة» بالرفع، لأنها خبر الابتداء؛ لأنها نكرة، ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع، أي: هذه سورة<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يكون قوله «سورة» ابتداء، وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة، فحسن الابتداء لذلك، ويكون الخبر في قوله «الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي»<sup>(٨)</sup>.

وقرئ: «سورة» بالنصب، على تقدير: أنزلنا سورة أنزلناها<sup>(٩)</sup>. وقال الشاعر:

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً. السبعة ص ٤٥٢، والتيسير ص ١٦١.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٩٣، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٧.

(٤) في الأصول: زهير، وهو خطأ، وقد سلف على الصواب ١/١٠٦.

(٥) ١٠٦/١ فما بعدها.

(٦) في مجاز القرآن ٢/٦٣.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٤/٢٧، ومعاني القرآن للفراء ٢/٢٤٣.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٦٠.

(٩) القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/٩٩.

والذئب أخشاه إن مررتُ به وَخَيْدِي وَأَخْشَى الرِّيحَ وَالْمَطْرَ (١)  
أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي: اتل سورة. وقال الفراء: هي حال من الهاء  
والألف، والحال من المكني يجوز أن يتقدم عليه (٢).

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي  
دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾  
فيه اثنتان وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل  
اسم السرقة والقتل، وهو اسمٌ لوطيء الرجلِ امرأةً في فرجها من غير نكاح ولا شبهة  
نكاح، بمطاوعتها (٣). وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتَهَى طبعاً محرّم  
شرعاً (٤)، فإذا كان ذلك وجب الحدُّ. وقد مضى الكلام في حدِّ الزنى وحقيقته وما  
للعلماء في ذلك (٥).

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى، اللتين في سورة النساء باتفاق (٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا حدُّ الزاني الحرِّ البالغِ البكر، وكذلك  
الزانية البكر البالغة الحرّة، وثبت بالسنة تغريب عام، على الخلاف في ذلك (٧).

(١) نسبة سيبويه في الكتاب ٨٩/١ للربيع بن ضبع الفزاري، وسلف ١٩١/٩.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٠/٤.

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ٢٨٧/٤.

(٤) تفسير الرازي ١٣١/٢٣.

(٥) ١٣٦/٧ وما بعدها.

(٦) المحرر الوجيز ١٦١/٤، والحق أن العلماء لم يختلفوا أن آيتي الحبس والإيذاء قد نُسختا، وإنما  
الخلاف في الناسخ الذي نسخهما، أهو سورة النور أم حديث؟ أم أن سورة النور هي بيان وتفصيل  
لهما؟ انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٦٢/٢، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٣٥٩، والنسخ  
في القرآن لمصطفى زيد ١٣٩/١.

(٧) سلف ١٤٠/٦، و ١٤٤.

وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا في الأمة، ثم العبدُ في معناها. وأما الْمُحْصَن من الأحرار فعليه الرَّجْم دُونَ الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مئة ثم يُرْجَم<sup>(١)</sup>. وقد مضى هذا كُلُّه ممهِّداً في «النساء»<sup>(٢)</sup> فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة: قرأ جمهور الناس<sup>(٣)</sup>: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» بالرفع.

وقرأ عيسى بن عمر الثَّقَفِيُّ: «الزَّانِيَةُ» بالنصب<sup>(٤)</sup>، وهو أوجه عند سيبويه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه عنده كقولك: زيداً ضرب. ووجه الرفع عنده: خبر ابتداء، تقديره: فيما يتلى عليكم الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب. وأما الفراء والمبرد والزجاج<sup>(٦)</sup> فإنَّ الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: «فاجلدوا»؛ لأنَّ المعنى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي مجلودان بحكم الله. وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة، وإن شئتَ قَدَّرتَ الخبر: ينبغي أن يُجلدا. وقرأ ابن مسعود: «وَالزَّانِ» بغير ياء<sup>(٧)</sup>.

الرابعة: ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالزَّانِي كان يكفي منها، فقيل: ذكرهما للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لثلاثِ ظانٍّ أَنَّ الرجلَ لما كان هو الواطئ والمرأة

(١) بداية المجتهد ٤/٢٧٣، ٢٧٦ - ٢٧٧، والاستذكار ٢٤/٤٨ - ٤٩، وينظر التمهيد ٩/٧٩.

(٢) ٢٣٧/٦ وما بعدها.

(٣) في (م): الجمهور.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٠، والقراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/١٠٠.

(٥) الكتاب ١/١٤٢ - ١٤٣.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/٣٠٦، والكامل ٢/٨٢٢، ومعاني القرآن للزجاج ٤/٢٧، ونقله المصنف عنهم بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٠ - ١٦١ والكلام منه.

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٦٠ - ١٦١، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ١٠٠.

محلّ ليست بواطئة؛ فلا يجب عليها حدٌّ؛ فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء، منهم الشافعي<sup>(١)</sup>، فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعته أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبي ﷺ «كفر». فأمره بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: قُدمت «الزانية» في هذه الآية؛ من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكنّ مجاهراتٍ بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأنّ الزنى في النساء أعر<sup>(٤)</sup>، وهو لأجل الحبل أضرب. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدّرها تغليظاً لتردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء، لكنها إذا زنت ذهب الحياء كلّه<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإن العار بالنساء أَلحق؛ إذ موضوعهنّ الحجة<sup>(٦)</sup> والصيانة، فقدّم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً.

السادسة: الألف واللام في قوله: «الزانية والزاني» للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة.

ومن قال بالجلد مع الرّجم، قال: السّنة جاءت بزيادة حكم؛ فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله عليّ بن أبي طالب ﷺ

(١) ينظر الأم ٨٥/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٣، والحديث أخرجه أحمد (٦٩٤٤)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٥٠٩٢)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦١.

(٤) من عرّ، يقال: عرّ فلان قومه، إذا دخل عليهم بشرّ يلطخهم به. تهذيب اللغة ١/١٠١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٤.

(٦) في (م): الحجب، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٦١، والكلام منه.

بشراحة<sup>(١)</sup>، وقد مضى في «النساء» بيانه<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها<sup>(٣)</sup>.

السابعة: نصّ الله سبحانه وتعالى [على]<sup>(٤)</sup> ما يجب على الزانئين إذا شهد بذلك عليهما على ما يأتي<sup>(٥)</sup>، وأجمع العلماء على القول به.

واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد، فقال إسحاق ابن راهويه: يضرب كل واحد منهما مئة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعليّ، وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثوريّ: يؤدبان. وبه قال مالك وأحمد، على قدر مذاهبهم في الأدب. قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وجد على هذه الحال الأدب. وقد مضى في «هود»<sup>(٧)</sup> اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر، والأمر مضارع للشرط. وقال المبرد: فيه معنى الجزاء، أي: إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، وهكذا ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٨)</sup> [المائدة: ٣٨].

التاسعة: لا خلاف أنّ المخاطب بهذا الأمر الإمام ومنّ نائب منابه، وزاد مالك والشافعيّ السادة في العبيد، قال الشافعيّ: في كلّ جلدٍ وقطع، وقال مالك: في

(١) المحرر الوجيز ١٦١/٤ .

(٢) ١٤٤/٦ .

(٣) المحرر الوجيز ١٦١/٤ .

(٤) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) عند تفسير الآية (٤) من هذه السورة.

(٦) في الإشراف ٥٥/٢ ، وما قبله منه.

(٧) ٢٣٢/١١ .

(٨) الكامل ٨٢٢/٢ - ٨٢٣ .

الجلد دون القطع<sup>(١)</sup>.

وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: أجمع العلماء على أن الجلد بالسُّوط يجب، والسُّوط الذي يجب أن يجلد به: يكون سوطاً بين سَوَطين، لا شديداً ولا ليئناً. وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسُّوط، فأُتِيَ بسُّوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأُتِيَ بسُّوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأُتِيَ بسُّوط قد رُكِّب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد. الحديث<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جميعُ رواة الموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدّم في «المائدة» ضَرْبُ عمر قُدَّامة<sup>(٥)</sup> في الخمر بسوط تام. يريد: وسَطًا.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يُجرّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير، إن شاء جرّد وإن شاء ترك. وقال الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٤.

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٢/٤٢٧، وتفسير الرازي ٢٣/١٤٤ - ١٤٥.

(٣) الموطأ ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه البيهقي من طريقه ٨/٣٢٦ ونقل عن الشافعي قوله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. اهـ. وقوله: سوط مكسور: أي: لئِن ضعيف، وسوط لم تقطع ثمرته، أي: طرفه الذي يكون في أسفله. النهاية (كسر)، (ثمر).

(٤) التمهيد ٥/٣٢١ - ٣٢٢، وأخرج خير معمر عبد الرزاق (١٣٥١٥).

(٥) في النسخ: الجارود، وهو سبق قلم، والتصويب مما تقدم في سورة المائدة ٨/١٧٤، من قصة الجارود مع عمر بن الخطاب في جلد قُدَّامة بن مظعون.

لا يُجرّد، ولكن يُترك عليه قميصٌ<sup>(١)</sup>. قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدٌ ولا مدٌّ. وبه قال الثوري<sup>(٢)</sup>.

الثانية عشرة: اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء:

فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلّها سواء، لا يقام واحد منهما، ولا يجزي عنده إلا في الظهر<sup>(٣)</sup>.

وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

وقال الليث وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلّها وفي التعزير، مجرداً قائماً غير ممدود، إلا حدّ القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوي في «التحصيل» عن مالك. وينزع عنه المَحْشُو والفَرُو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحاً مَدَّ<sup>(٥)</sup>.

الثالثة عشرة: واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود:

فقال مالك: الحدود كلّها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعي وأصحابه: يُتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء، وروي عن علي<sup>(٦)</sup>. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدّها في الزنى. قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>:

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٣/٢ - ٢٤.

(٢) الإشراف ٢٥/٢، وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والطبراني في الكبير ٣٤٠/٩ (٩٦٩٠)، والبيهقي ٣٢٦/٨.

(٣) التمهيد ٥/٣٣٥ و٣٣٦.

(٤) الإشراف ٢٤/٢، والمحرم الوجيز ٤/١٦١.

(٥) التمهيد ٥/٣٣٦.

(٦) التمهيد ٥/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٧) في المحرم الوجيز ٤/١٦١ وما قبله منه.

والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل.

واختلفوا في ضرب الرأس؛ فقال الجمهور: يُتَقَى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه قالا: لا يضرب الرأس<sup>(١)</sup>. وضرب عمر ﷺ صَبِيغاً في رأسه وكان تعزيراً لا حدًّا<sup>(٢)</sup>. ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «البيّنة؛ وإلا حدٌّ في ظهرك» وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

الرابعة عشرة: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً؛ لا يَجرح ولا يَنْصَع<sup>(٥)</sup>.

ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه، وبه قال الجمهور، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>. وأُتِيَ عمر ﷺ برجل في حدٍّ، فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إبطك، وأعط كلَّ عضو حقه<sup>(٧)</sup>. وأُتِيَ ﷺ بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجلٍ لا تأخذه فيك هَوَادَةٌ؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوي<sup>(٨)</sup>، فقال: إذا أصبحت الغدّ، فاضربه الحدّ، فجاء عمر ﷺ وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أَوْصَ عنه بعشرين<sup>(٩)</sup>. قال أبو عبيد<sup>(١٠)</sup>: «أَوْصَ عنه بعشرين» يقول: اجعل شدّة هذا الضرب الذي ضربته

(١) في النسخ: يضرب الرأس، والمثبت من التمهيد ٣٣٥/٥ والكلام منه.

(٢) سلف ٢٣/٥ - ٢٤.

(٣) التمهيد ٣٣٦/٥.

(٤) ص ١٣٩ من هذا الجزء، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس.

(٥) الإشراف ٢٧/٢.

(٦) الإشراف ٢٥/٢ دون ذكر ابن مسعود، وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٥١٩)، والطبراني في

الكبير ١٠٩/٩ (٨٥٧٢)، والبيهقي ٣٢٦/٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة ٤٨/١٠، والبيهقي ٣٢٦/٨.

(٨) أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عثمان ﷺ بالمدينة. الإصابة ٢١٧/٩.

(٩) أخرجه البيهقي ٣١٧/٨.

(١٠) في (م) و(د) و(ز): أبو عبيدة، والمثبت من (خ) و(ظ)، والكلام في غريب الحديث لأبي عبيد

٣٠٦/٣ - ٣٠٧، ونقله المصنف عنه بواسطة البيهقي ٣١٧/٨ - ٣١٨.

قصاصاً بالعشرين التي بقيت؛ ولا تضربه العشرين، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضربَ الشارب ضرباً خفيفاً.

وقد اختلف العلماء في أشدَّ الحدود ضرباً، وهي:

الخامسة عشرة: فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضربٌ غير مُبرَّح، ضربٌ بين ضربين<sup>(١)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشدُّ الضرب، وضربُ الزنى أشدُّ من الضرب في الخمر، وضربُ الشارب أشدُّ من ضرب القذف. وقال الثوري: ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشدُّ من ضرب الخمر. احتجَّ مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيفٌ ولا تثقيبٌ عمن يجب التسليم له. احتجَّ أبو حنيفة بفعل عمر؛ فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدَّ منه في الزنى. احتجَّ الثوري بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكابة. وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحدُّ إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا تقوى قوة مسائل التوقيف<sup>(٣)</sup>.

السادسة عشرة: الحدُّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك؛ ينبغي أن يُقام بين أيدي الحُكَّام، ولا يُقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم، يختارهم الإمامُ لذلك، وكذلك كانت الصحابةُ تفعلُ كلَّما وقع لهم شيءٌ من ذلك، وسبب ذلك: أنه قيامٌ بقاعدةٍ شرعيةٍ وقُرْبَةٍ تعبديةٍ، تجبُ المحافظة على فعلها وقدرها ومحلِّها وحالها، بحيث لا يُتعدى شيءٌ من شروطها ولا أحكامها؛ فإنَّ دمَ المسلم وحرمةَ عظيمته، فيجب مراعاته بكل ما أمكن<sup>(٤)</sup>. رُوِيَ في<sup>(٥)</sup> الصحيح عن حُضين بن

(١) التمهيد ٣٢٧/٥.

(٢) الإشراف ٢٣/٢.

(٣) التمهيد ٣٢٧/٥ - ٣٣١، والاستذكار ٩١/٢٤ - ٩٢.

(٤) المفهم ١٣٤/٥ - ١٣٥.

(٥) لفظة «في» من (د).

المنذر أبي ساسان<sup>(١)</sup> قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً؛ فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولي قارها. فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده وعلي يعضد. الحديث<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم في المائدة<sup>(٣)</sup>، فانظر قول عثمان للإمام علي: قم فاجلده.

السابعة عشرة: نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمع<sup>(٤)</sup> الصحابة - على ما تقدم في المائدة<sup>(٥)</sup> - فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله.

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا اخلّوا لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة<sup>(٧)</sup>، ويعطفون عليها بالهواذة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة، ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتى عمر بسكران في رمضان، فضربه مئة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر<sup>(٨)</sup>، فهكذا يجب

(١) الرقاشي البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين مات سنة ٩٧هـ، قال العجلي والنسائي: ثقة. تهذيب التهذيب ٤٤٨/١.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وهو في مسند أحمد (١٢٣٠). وقوله: «ول حارها من تولي قارها» هذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي: معناه: ول شدتها من تولي هنيئتها، والقار: البارد؛ أي: ول شدة إقامة الحد من تولي إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك. قاله في المفهم ١٣٥/٥، وينظر «المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري ٣٨١/٢.

(٣) لم يتقدم في المائدة ولا غيرها.

(٤) في (م) و(د) و(ز) و(ظ): جميع، والمثبت من (خ).

(٥) ١٧٤/٨.

(٦) في أحكام القرآن له ١٣١٥/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أي: عادة. تهذيب اللغة ٥٦/١٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/١٠.

أن تُرَكَّب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحُرُمات. وقد لعب رجلٌ بصبيٍّ، فضربه الوالي ثلاث مئة سوط. فلم يغيّر [ذلك] مالكٌ حين بَلَغَه، فكيف لو رأى زماننا هذا، بهتك الحرمات والاشتهار بالمعاصي<sup>(١)</sup>، والتظاهر بالمناكر<sup>(٢)</sup>، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كَمَداً ولم يُجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قلت: ولهذا المعنى - والله أعلم - زيدَ في حدِّ الخمر حتى انتهى إلى ثمانين.

وروى الدارقطني: حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدَّثنا صفوان بن عيسى، حدَّثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين وهو يتخلَّل الناسَ يسألُ عن منزل خالد بن الوليد، فأتني بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده، فضربوه بما في أيديهم. قال: وحاشا رسولَ الله ﷺ عليه التراب. قال: ثم أتني أبو بكر ﷺ بسكران، قال: فتوحى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين<sup>(٣)</sup>.

قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبى قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته<sup>(٤)</sup> ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

(١) في (م) و(ف): الاستهتار بالمعاصي، وفي (ظ): الأستار بالمعاصي. والمثبت من (د) و(ز).

(٢) في النسخ الخطية: بالمنكر، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) سنن الدارقطني (٣٣٢٠)، وأخرجه أحمد (١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٤٨٧)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٢) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، به. وهذا إسناد منقطع، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر فيما ذكر الرازي في المراسيل ص ١٩٠ عن الإمام أحمد، بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، كما أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٤)، والدارقطني (٣٣٢٤) وقال النسائي: وهذا أولى بالصواب. اهـ. وعبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر مجهول الحال، انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه بإسناد حسن النسائي في الكبرى (٥٢٦٥)، والحاكم ٣٧٤/٤ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر، به مختصراً. وصححه الحاكم.

(٤) في (م) و(خ): قال فأتيته. ولم ترد هذه الزيادة عند الدارقطني.

عوف وعليّ وطلحة والزبير، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فسألهم. فقال عليّ: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين، و[جلد] عمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلّة، ضربته أربعين. قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم». كالمُتَكَلِّ لهم حين أبوا أن ينتهوا، في رواية: «لو مد لنا الشهر لوصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»<sup>(٢)</sup>.

وروى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان، أن علياً ضرب النجاشي في الخمر مئة جلدة. ذكره أبو عمر<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر سبياً.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع. هذا قول جماعة أهل التفسير<sup>(٤)</sup>.

وقال الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ وسعيد بن جبيرة: «لا تأخذكم بهما رأفة» قالوا: في الضرب والجلد<sup>(٥)</sup>. وقال أبو هريرة ﷺ: «إقامة حد بأرض، خير لأهلها من مطر

(١) سنن الدارقطني (٣٣٢١).

(٢) سلف ٢١٠/٣.

(٣) في التمهيد ٣١٧/٥، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، والبيهقي ٣٢١/٨ من طريق سفيان، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه، أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان.

(٤) النكت والعيون ٧٢/٤، وزاد المسير ٧/٦.

(٥) أخرج قولهم الطبري في تفسيره ١٧/١٤١ - ١٤٢.

أربعين ليلة». ثم قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والرأفة: أرقُّ الرحمة<sup>(٢)</sup>. وقرئ: «رأفة» بفتح الألف على وزن فَعَلَة<sup>(٣)</sup>، وقرئ: «رأفة» على وزن فَعَالَة<sup>(٤)</sup>، ثلاث لغات، وهي كلُّها مصادر، أشهرها الأولى، من رَوَّفَ: إذا رَقَّ ورجِم<sup>(٥)</sup>.

ويقال: رأفة ورأفة، مثل كآبة وكآبة، وقد رَأَفْتُ به ورَوَّفْتُ به، والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوف الرحيم<sup>(٦)</sup>.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: في حكمه. وقيل: «في دين الله» أي: في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ثم قرَّره على معنى التثيت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا؛ أي: هذه أفعال الرجال<sup>(٧)</sup>.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلَسَّهَذَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: رَجُلٌ فما فوقه إلى ألف<sup>(٩)</sup>. وقال ابن زيد: لا بدّ من حضور أربعة

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٧٦/٨، وفي الكبرى (٧٣٥١). وأخرجه أيضاً ٧٥/٨ و(٧٣٥٠) عنه مرفوعاً، وصوب الموقوف منه.

(٢) الفائق ٤١٦/١.

(٣) وهي قراءة ابن كثير. السبعة ص ٤٥٢، والتيسير ص ١٦١.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ لابن جريج.

(٥) المحرر الوجيز ١٦١/٤.

(٦) تهذيب اللغة ٢٣٨/١٥.

(٧) المحرر الوجيز ١٦٢/٤، وينظر تفسير الطبري ١٤٤/١٧.

(٨) النكت والعيون ٧٢/٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٥)، والطبري في تفسيره ١٤٦/١٧.

قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه، وهو قول مالك والليث والشافعي. وقال عكرمة وعطاء: لا بدّ من اثنين، وهذا مشهور قول مالك، فأما موضع شهادة. وقال الزهري: ثلاثة؛ لأنه أقلّ الجمع<sup>(١)</sup>. الحسن: واحد فصاعداً<sup>(٢)</sup>، وعنه: عشرة<sup>(٣)</sup>. الربيع: ما زاد على الثلاثة.

وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَقَاتِلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّ إحداهما تهاون على الأخرى﴾ [الحجرات: ٩] ونزلت في تقاتل رجلين، فكذلك قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، والواحد يسمى: «طائفة»، إلى الألف<sup>(٤)</sup>. وقاله ابن عباس وإبراهيم<sup>(٥)</sup>.

وأمر أبو برة الأسلمي بجارية له قد زنت وولدت، فألقى عليها ثوباً، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة، غير مُبرِّح ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

الحادية والعشرون: اختلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصد<sup>(٧)</sup> بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس<sup>(٨)</sup>، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده

(١) المحرر الوجيز ١٦٢/٤، والنكت والعيون ٧٢/٤، وأخرج الأقوال الطبري في تفسيره ١٤٧/١٧-١٤٨.

(٢) النكت والعيون ٧٢/٤.

(٣) زاد المسير ٨/٦، وتفسير الرازي ١٤٩/٢٣، والكشاف ٤٨/٣.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٩٧/٤، والمحرر الوجيز ١٦٢/٤.

(٥) زاد المسير ٨/٦، وذكر قول ابن عباس النحاس في معاني القرآن ٤٩٦/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٢/٤، وقول إبراهيم ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/١٣١٥، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٤٦/١٧.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤٨/١٧، وابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٠ (١٤١٠٨).

(٧) في (م) و(د): المقصود، والمنبث من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز والكلام منه.

(٨) المحرر الوجيز ١٦٢/٤.

وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده<sup>(١)</sup>، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون: روي عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر<sup>(٢)</sup> الناس، اتقوا الزنى، فإن فيه ستّ خصال: ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا: فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللواتي في الآخرة: فيوجب السخط، وسوء الحساب، والخلود في النار»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعمال أمتي تُعرض عليّ في كلّ جمعة مرتين، فاشتد غضبُ الله على الزّناة»<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، أطّلع الله على أمتي، فغفر لكلّ مؤمنٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا خمسة: ساحراً، أو كاهناً، أو عاقاً لوالديه، أو مدمناً خمر، أو مصيراً على الزّنى»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣١٥.

(٢) في (د) و(ز) و(م): معاشر، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١٨، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١١١، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٥٧). وفي إسناده مسلمة بن عُلَيّ الخشني، وهو متروك، وقال ابن عدي: غير محفوظ وهو منكر، وقال أبو نعيم: تفرد به مسلمة، وهو ضعيف الحديث، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، مسلمة متروك. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٩٨: لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي من حديث ابن عباس - كما عند ابن عدي ٥/ ١٧٦٥ -، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٥٤)، وحديث أنس كما عند الخطيب في تاريخه ١٢/ ٤٩٣، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٥٩)، قال ابن الجوزي: ليس فيها شيء يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١٧٩. وفي إسناده محمد بن مصطفى له أوهام، وبقية بن الوليد يدلّس، وهو ضعيف. وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم لكل امرئٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا».

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن ماجه (١٣٩٠) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». وفي إسناده ضعف.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، ويريد بقوله: «لا يَنْكِحُ» أي: لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردّد القصة مبالغاً وأخذاً من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المُشْرِكَةِ والمُشْرِكِ من حيث إنَّ<sup>(١)</sup> الشُّركَ أعمُّ في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزَّانِي لا يطأ في وقت زناه إلا زَانِيَةً من المسلمين، أو مَنْ هي أخسُّ<sup>(٢)</sup> منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية: الوطء<sup>(٣)</sup>. وأنكر ذلك الزجاج<sup>(٤)</sup>، وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد بيّنه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء، وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٥)</sup>. وذكر الطبري<sup>(٦)</sup> ما يَنْحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلص ولا مكتمل. وحكاها الخطابي<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس، وأن معناه: الوطء، أي: لا يكون زنى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين، فهذا قول.

(١) لفظ: إن. زيادة من (ظ).

(٢) في (م) و(د) و(خ) أحسن، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٦٢/٤ والكلام منه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥١/٢.

(٤) في معاني القرآن ٢٩/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز.

(٥) ٩٠/٤.

(٦) في تفسيره ١٥٨/١٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٦٢/٤.

(٧) لم تقف عليه، وينظر معالم السنن ١٨١/٣.

الثاني: ما رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، قال: فجنّت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تَنْكِحُهَا»<sup>(١)</sup>. لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإنّ العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً، استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت من بغايا الزّانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قاله [عبد الله بن] عمرو بن العاصي ومجاهد<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنها نزلت في أهل الضّفة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا ضفّة المسجد، وكانوا أربع مئة رجلٍ يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الضّفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعاليات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهم أهل الضّفة أن يتزوجوهنّ، فیاووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ، فنزلت هذه الآية؛ صيانةً لهم عن ذلك. قاله ابن أبي صالح<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذي (٣١٧٧)، وسلف ٤٥٤/٣.

(٢) في معالم السنن ١٨١/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٦/٣، والخبر أيضاً في النكت والعيون ٧٣/٤، وأسباب النزول للواحدي ص ٣٢٧، وما بين حاصرتين من مصادر التخریج. وأثر عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٤٨٠) و(٧٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٥) والواحدي في أسباب النزول ٣٢٧-٣٢٨، وأما أثر مجاهد فأخرجه الطبري في تفسيره ١٥٢/١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٧/٣، والنكت والعيون ٧٣/٤، وقد نسباه لأبي صالح.

الخامس: ذكره الزجاج<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدودُ والزانيةُ المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزانٍ محدودٍ أن يتزوّجَ إلا محدودة. وقال إبراهيم النَّحَعِيّ نحوه<sup>(٣)</sup>. وفي «مصنّف أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكُحُ الزَّانِي المَجْلُودُ»<sup>(٤)</sup> إلا مثله<sup>(٥)</sup>. وروى أنَّ محدوداً تزوّجَ غيرَ محدودة، ففرّق عليّ ﷺ بينهما<sup>(٦)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: وهذا معنَى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً، وهل يصحُّ أن يُوقفَ نكاحُ من حُدَّ من الرجال على نكاحٍ من حُدَّ من النساء، فبأيِّ أثرٍ يكون ذلك، وعلى أيِّ أصلٍ يُقاس من الشريعة!

قلت: وحكى هذا القول الكيا<sup>(٨)</sup> عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأنَّ الزاني إذا تزوّجَ غيرَ زانيةٍ، فُرِّقَ بينهما لظاهر الآية. قال الكيا: وإنَّ هو عَمِلَ بالظاهر؛ فيلزمه عليه أن يجوّز للزاني التزوّجَ بالمشركة، ويجوّز للزانية أن تزوّجَ نفسها من مشركٍ، وهذا في غاية البُعْد، وهو خروج عن الإسلام بالكليّة، وربما قال هؤلاء: إنَّ الآية منسوخةٌ في المشركة<sup>(٩)</sup> خاصّةً، دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة، روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب

(١) في معاني القرآن للزجاج ٣٠/٤ ونقله عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١٦٣/٤.

(٢) الماوردي في النكت والعيون ٧٣/٤.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في النسخ عدا (خ): المحدود، والمثبت من (خ) ومصادر التخرّيج.

(٥) سنن أبي داود (٥٠٥٢)، وهو في مسند أحمد (٨٣٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٤٨).

(٦) المحرر الوجيز ١٦٣/٤. وأخرج ابن أبي شيبة ٢٧٣/٤ عن ابن سابط أن علياً أتى بمحدود... وابن سابط - وهو عبد الرحمن - كثير الإرسال، ولم يثبت سماعه من الصحابة.

(٧) في أحكام القرآن ٣/١٣١٨.

(٨) في أحكام القرآن له ٢٩٦/٤ - ٢٩٧.

(٩) في النسخ: المشرك، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري.

قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] - وقاله ابن عمر - وقال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفُتيا يقولون: إن مَنْ زنى بامرأة، فله أن يتزوَّجها ولغيره أن يتزوَّجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيَّب، إن شاء الله هي منسوخة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: وذُكر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: والذي عندي أنَّ النكاح لا يخلو أن يُراد به الوطء، كما قال ابن عباس، أو العقد، فإن أُريد به الوطء، فإن معناه: لا يكون زنى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أنَّ الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زانٍ أو مشرك، وهذا يُؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح. فإن قيل: فإذا زنى بالغٌ بصبيّة، أو عاقلٌ بمجنونة، أو مستيقظٌ بنائمة، فإن ذلك من جهة الرجل زنى، فهذا زانٍ نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابهِ الذي تقدم. قلنا: هو زنى من كلِّ جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحدُّ، والآخر ثبت فيه. وإن أُريد به العقد كان معناه: أنَّ متزوَّجَ الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣، وأخرج الخبر من غير طريق مالك: الشافعي في الأم ١٢/٥، وابن أبي شيبة ٢٧١/٤ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٣٨/٢، والطبري في تفسيره ١٥٩/١٧، وقول ابن عمر في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٤٣/٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٣٨/٢ - ٥٣٩. وأخرج قول ابن عمر وسالم وجابر وعطاء وطاوس: ابن أبي شيبة ٢٤٩/٤ - ٢٥٠، وقول مالك في المدونة ٢٧٨/٢، وقول أبي حنيفة في أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣، وقول الشافعي في الأم ١٢/٥.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٣/٤.

(٤) في أحكام القرآن ١٣١٨/٣.

الزاني، إلا أنه لا حدّ عليه؛ لاختلاف العلماء في ذلك، وأما إذا عَقَدَ عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها، فذلك جائز إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس المراد في الآية أنّ الزَّانِي لا يَنْكَحُ قَطُّ إلا زانية؛ إذ قد يتصوّر أن يتزوَّج غير زانية، ولكن المعنى أنّ من تزوج بزانية فهو زانٍ، فكأنه قال: لا يَنْكَحُ الزانية إلا زانٍ، فقلّب الكلام، وذلك أنه لا يَنْكَحُ زانية إلا وهو راضٍ بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني<sup>(٢)</sup>.

الثانية: في هذه الآية دليل على أنّ التزوَّج بالزانية صحيح، وإذا زنت زوجة الرجل، لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج، لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أنّ الآية منسوخة<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنها محكمة. وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: رُوي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فجلدهما مئة جلدة، ثم زوّج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة<sup>(٥)</sup>. وروي مثل ذلك عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس: أوله سفاحٌ وآخره نكاح<sup>(٧)</sup>. ومثّل ذلك مثّل رجل سرّق من حائط ثمره، ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمره، فما سرّق حرام؛ وما اشترى حلال. وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة، ورأوا أنّ الماء لا حرمة له<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٨ - ١٣١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٧ - ١٣١٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٣٨ - ٥٣٩، والإشراف ٤/١٠٢.

(٤) في المسألة الخامسة الآية.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٩، وأخرج أثر أبي بكر عبد الرزاق (١٢٧٩٦)، والبيهقي ٨/٢٢٣.

(٦) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨ - ٢٥٠.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٠) والدارقطني (٣٦٨١)، والبيهقي ٧/١٥٥.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٨، وقول ابن عباس المذكور أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٨٩٤) من قول عكرمة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجلُ بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك، فهما زانيانِ أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأنَّ النكاح له حرمة، ومن حرمة ألا يُصَبَّ على ماء السَّفاح؛ فيختلط الحرامُّ بالحلال، ويمتزج ماء المَهانة بماء العِزَّة<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قال ابن خُوَيزَمِنْدَاد: من كان معروفاً بالزَّنى أو بغيره من الفسوق، مُعْلِناً به، فتزوَّج إلى أهل بيت سترٍ وعرَّهم من نفسه، فلهم الخيارُ في البقاء معه أو فراقه، وذلك كَعَيْبٍ من العيوب، واحتجَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثله»<sup>(٢)</sup>. قال ابن خُوَيزَمِنْدَاد: وإنما ذكر المجلودَ لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرَّق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: مَنْ زنى فسَدَ النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسَدَ النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا يفسخُ النكاحُ بذلك، ولكن يُؤمر الرجلُ بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوُّج بالزانية ولا من الزَّاني، بل لو ظهرت التوبة، فحيثُذَّ يجوز النكاح<sup>(٣)</sup>.

السادسة: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: نكاح أولئك البغايا، فيزعم بعض أهل التأويل أنَّ نكاح أولئك البغايا حرَّمه الله تعالى على أمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام، ومن أشهرهنَّ عناق<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٨، وأخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق (١٢٨٠٢)، وسعيد بن منصور (٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٩/٣٣٦ (٩٦٧٠) البيهقي ٧/١٥٦ بلفظ «فهما زانيان ما اجتماعاً»، وينظر المدونة ٢/٢٧٨.

(٢) سلف في المسألة الأولى - القول الخامس.

(٣) ينظر الإشراف ٤/١٠٢، ومصنف عبد الرزاق (١٢٨٠٧) و(١٢٨٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٣، وسلف ذكر عناق في المسألة الأولى - القول الثاني.

السابعة: حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الزَّنى فِي كِتَابِهِ، فَحَيْثَمَا زَنَى الرَّجُلُ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَزَنَى هُنَاكَ ثُمَّ خَرَجَ: لَمْ يُحَدَّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>: دَارُ الْحَرْبِ وَدَارُ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ، وَمَنْ زَنَى فَعَلِيهِ الْحَدُّ؛ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجْتَبُوا كُلَّ وَجْهٍِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْتَدُوهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا نَقَبُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى: هذه الآية نزلت في القاذفين، قال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القذف عامًّا لا في تلك النازلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبيراً يدلُّ على تصريح القذف، وظاهرُ كتاب الله تعالى مستغنى به، دالٌّ<sup>(٤)</sup> على القذف الذي يُوجبُ الحدَّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ يريد يسبون، واستعير له اسم الرمي؛ لأنه إذابة بالقول، كما قال النابغة:

وجرحُ اللسان كجرح اليد<sup>(٥)</sup>

(١) في الإشراف ٤٣/٢ وما قبله منه.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٤/٤ .

(٣) في الإشراف ٦١/٢ - ٦٢ .

(٤) في النسخ عدا (ظ): دالًّا، والمثبت من (ظ) والإشراف لابن المنذر.

(٥) نسبه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٣٢٠ لأبي كبشة، ونسبه الثعالبي في ثمار القلوب ص ٣٣٣ لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٨٥، وصدده: ولو عن ثنا غيره جاهلي.

وقال آخر:

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئاً وَمَنْ أَجَلُ الطَّوِيِّ رَمَانِي<sup>(١)</sup>  
ويستَمَى: قذفاً، ومنه الحديث: «إِنَّ ابْنَ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>  
أي: رماها.

الثالثة: ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هنَّ<sup>(٣)</sup> أهُمَّ، وَرَمِيهُنَّ بِالْفَاحِشَةِ  
أشنع وأنكى للنفوس، وَقَذَفُ الرِّجَالِ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ  
عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ نَصِّهِ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَدَخَلَ شَحْمُهُ وَغَضَارِيْفُهُ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ بِالْمَعْنَى وَالْإِجْمَاعِ. وَحَكَى الزَّهْرَاوِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى: وَالْأَنْفُسَ الْمُحْصَنَاتِ؛ فَهِيَ  
بِلَفْظِهَا تَعْمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾  
[النساء: ٢٤]<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾  
[الأنبياء: ٩١]، فيدخل فيه فروج الرجال والنساء. وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا  
قُذِفَتْ؛ ليعطف عليها قذف الرجل زوجته، والله أعلم.  
وقرأ الجمهور: «المحصنات» بفتح الصاد، وكسرها يحيى بن وثاب.  
والمحصنات العفاف في هذا الموضع<sup>(٥)</sup>. وقد مضى في «النساء»<sup>(٦)</sup> ذكر الإحصان  
ومراتبه. والحمد لله.

(١) البيت لعمر بن أحمد الباهلي، وسلف ١/٤٨٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٥٠)، ومسلم (١٤٩٦) عن أنس، وأخرجه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس.

(٣) المثبت من (م) و(ظ) وفي (خ) و(د) و(ز): هو.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦٤، وقرأ: المحصنات، بكسر الصاد: الكسائي. السبعة ص ٢٣٠، والتيسير  
ص ٩٥.

(٦) ٦/٢٤٠.

الرابعة: للquذف شروط عند العلماء تسعة:

شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما.

وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحدّ - وهو الزنى أو اللواط - أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي.

وخمسة في المقذوف، وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا، وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ - كما شرطناهما في القاذف - وإن لم يكونا من معاني الإحصان؛ لأجل أنّ الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عديم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطاء<sup>(١)</sup> فيهما ولا منهما بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى؛ كان قذفاً وزمياً موجباً للحدّ، فإن عرّض ولم يُصرّح؛ فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك: هو أنّ موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرّة بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً كالصريح<sup>(٢)</sup> والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مُخْبِرًا عَنْ شَعِيبٍ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ أَلْحِيْمُ الرَّشِيْدُ﴾ [هود: ٨٧] أي: السفية الضالّ، فعرضوا له بالسبّ بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في هود<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ﴾<sup>(٤)</sup> [الدخان: ٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿تَتَأَخَذُ هُنُوْرًا مَا كَانَ أَبُوْكِ أَمْرًا سَوُوْا وَمَا كَانَتْ أُمَّكِ يَغِيْبًا﴾ [مريم: ٢٨]

(١) في (م): اللواط، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٠/٣ - ١٣٢١ والكلام منه.

(٢) في (م) و(د) و(ظ): كالصريح، والمثبت من (ز) و(ف)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢/٣.

(٣) ١٩٤/١١ - ١٩٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢.

فمدحوا أباهما ونَفَّوا عن أمِّها البغاء، أي: الزنى، وعَرَضُوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] وكفُرهم معروف، والبهتان العظيم: هو التعريض لها، أي: ما كان أبوك امرأ سوءٍ وما كانت أمُّك بغياً، أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]. فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى؛ ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيفة لما قال:

دَعِ المَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُغْيَتِهَا وَأَقْعِدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي<sup>(١)</sup>

لأنه شبهه بالنساء في أَنَّهُنَّ يُطَعَّمْنَ وَيُسْقَيْنَ وَيُكْسَوْنَ.

ولما سمع عمر<sup>(٢)</sup> قول النجاشي:

قُبَيْلَةٌ<sup>(٣)</sup> لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

قال: ليت آل الخطاب<sup>(٤)</sup> كذلك. وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة، ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حدَّ على مَنْ كَذَبَ رجلاً من أهل

الكتاب، أو امرأة منهم.

وقال الزُّهْرِيُّ وسعيد بن المسيَّب وابن أبي لَيْلَى: عليه الحدُّ إذا كان لها ولد من

مسلم.

(١) طبقات فحول الشعراء ١١٦/١، وبهجة المجالس ١٠٦/٣، والمعقد الفريد ٣١٧/٥ - ٣١٨، والبيت سلف ١٢٥/١١.

(٢) لفظه: عمر من (ظ).

(٣) في (م): قبيلته. والنجاشي هو قيس بن عمرو، الحارثي الشاعر، كان فاسقاً رقيق الإسلام. قاله ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ٣٢٩، والبيت فيه ص ٣٣١.

(٤) في النسخ عدا (ظ): ليت الخطاب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الشعر والشعراء ٣٣١/١.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قَذَفَ النصرانية تحت المسلم، جُلِدَ الحدَّ. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وجُلِّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأوَّل، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف في ذلك، وإذا قذف النصراني المسلم الحرَّ، فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك اختلافاً.

السابعة: والجمهور من العلماء على أنَّ العبدَ إذا قذف حُرّاً يُجلد أربعين؛ لأنه حدٌّ يتشطرُّ بالرقِّ كحدِّ الزنى.

وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب: يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حُرّاً ثمانين، وبه قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ قَلِيلٍ نَصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]<sup>(٣)</sup>.

وقال الآخرون: فهنا هناك أنَّ حدَّ الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخفَّ فيمن قلتَ نعمُ الله عليه، وأفحشَ فيمن عظمتِ نعمُ الله عليه، وأما حدُّ القذف فحقُّ للآدمي وجب للجناية على عِرْضِ المقدوف، والجناية لا تختلف بالرقِّ والحرية، وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر في الزنى.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: والذي عليه علماء الأمصار القول الأوَّل، وبه أقول.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنَّ الحرَّ لا يُجلد للعبد إذا افتري عليه<sup>(٥)</sup>؛ لتباين مرتبتهما، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّوْنِيِّ؛ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

(١) في الإشراف ٦٢/٢ - ٦٣ وما قبله منه.

(٢) الإشراف ٦٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٤/٣، والاستذكار ١١٩/٢٤.

(٣) الاستذكار ١١٩/٢٤.

(٤) في الإشراف ٦٤/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣، والإشراف له ٦٤/٢.

يومَ القيامة، إلا أن يكون كما قال» خرَّجه البخاريّ ومسلم<sup>(١)</sup>. وفي بعض طرقة: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بَزْنِيٍّ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ<sup>(٢)</sup>، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ» ذكره الدَّارِقُطْنِيّ<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة؛ لارتفاع المِلك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحدٍ فضلٌ إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك؛ تكافأ الناسُ في الحدود والحرمة، واقتُصَّ من كلِّ واحدٍ لصاحبه إلا أن يعفو المظلومُ عن الظالم، وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا؛ لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعيّ: مَنْ قَذَفَ مِنْ يَحْسَبُهُ عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ، فعليه الحدُّ. وقاله الحسن البصريّ، واختاره ابن المنذر<sup>(٤)</sup>. قال مالك: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ الْوَلَدِ حَدًّا. وروي عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعيّ. وقال الحسن البصريّ: لا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا مَنْ وطئ بين الفخذين. فقال ابن القاسم: عليه الحدُّ؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حَدَّ فِيهِ؛ لأنه نسبةٌ إلى فعلٍ لا يُعَدُّ زَنًى إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

الحادية عشرة: إذا رمى صبيبةً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى، كان قذفاً عند مالك.

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٠) واللفظ له، وهو في مسند أحمد (٩٥٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(ف): يثبت، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في سننه (٣٥٠٠) ورجال إسناده ثقات.

(٤) في الإشراف ٦٥/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٢.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى، إذ لا حدَّ عليها، ويعزَّر. قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والمسألة محتملة مشككة، لكن مالك طلب<sup>(٢)</sup> حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف؛ وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأنَّ القاذف كَشَفَ ستره بطرف لسانه؛ فلزمه الحدُّ.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وقال أحمد في الجارية بنت تسع: يُجلد قاذفها، وكذلك الصبيُّ إذا بلغ عشراً، ضُرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يَطَأُ مثله، فعليه الحدُّ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يُحدُّ من قَذَفَ من لم يبلغ، لأنَّ ذلك كذب، ويعزَّر على الأذى.

قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: في حديث عليٍّ ﷺ أن امرأةً جاءتة، فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها، فقال: إن كنتِ صادقةً رجمناه، وإن كنتِ كاذبةً جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غَيْرِي نَغْرَةً<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا وقع جارية امرأته الحدَّ.

وفيه أيضاً: أنه<sup>(٧)</sup> إذا قَذَفَهُ بذلك قاذفٌ، كان على قاذفه الحدُّ؛ ألا تسمع قوله: «وإن كنتِ كاذبةً جلدناك». ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادَّعى شبهةً، دُرِيَ عنه الحدُّ في ذلك كله.

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٢٢، وما قبله منه، وينظر الإشراف ٧٣/٢.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٢: غلب.

(٣) في الإشراف ٧٤/٢.

(٤) في غريب الحديث ٣/٤٤٦ - ٤٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢ دون قوله «فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة» وسيرد معنى هذه العبارة قريباً.

(٦) في غريب الحديث ٣/٤٤٧.

(٧) لفظة «أنه» من (ظ).

وفيه أيضاً: أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم، وليس المقذوف بحاضر، أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء: فيطلب حدّه؛ لأنه لا يدري لعله يُصدّقه، ألا ترى أن علياً لم يعرض لها.

وفيه: أن الحاكم إذا قُذِفَ عنده رجلٌ، ثم جاء المقذوف يطلب حقّه، أخذّه الحاكم بالحدّ بسماعه؛ ألا تراه يقول: وإن كنت كاذباً جلدناك؛ وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف: هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين؟ وسيأتي<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: قال الأصمعي: سألتني شعبة عن قوله: «غَيْرَى نَعْرَةَ» فقلت له: هو مأخوذ من نَعَرَ القَدْر، وهو غلبانها وفَوْزُها؛ يقال منه: نَعَرْتُ تَنْعُرُ، ونَعَرْتُ تَنْعُرُ: إذا غلت. فمعناه: أنها أرادت أن جوفها يعلّي من الغيظ والغيرة؛ لما لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه: رأيت فلاناً يتنعّر على فلان، أي: يغلي جوفه عليه غيظاً.

الثانية عشرة: من قذف زوجةً من أزواج النبي ﷺ، حدّ حدّين. قاله مسروق. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: والصحيح أنه حدّ واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يقتضي شرفهنّ زيادةً في حدّ من قذفهن؛ لأنّ شرف المنزلة لا يؤثّر في الحدود [بزيادة]، ولا نقصها يؤثّر في الحدّ بتنقيص. والله أعلم. وسيأتي الكلام فيمن قذّف عائشة رضي الله عنها، هل يقتل أم لا؟<sup>(٤)</sup>

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾.

الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق: هو الزنى<sup>(٥)</sup>؛ رحمةً بعباده،

(١) في المسألة السابعة عشرة.

(٢) في غريب الحديث ٤٤٧/٣.

(٣) في أحكام القرآن ١٥٢١/٣ وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ص ١٧٦-١٧٧ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢١/٣.

وسترأ لهم. وقد تقدّم في سورة النساء<sup>(١)</sup>.

الرابعة عشرة: من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله: أن يكون ذلك في مجلس واحد فإن افتقرت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك: أن اجتماعهم تعبد، وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وقد حصل<sup>(٢)</sup>، وهو قول عثمان البتي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة، إلا أنهم لم يعدلوا؛ فكان الحسن البصري والشعبي يريان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود. وبه قال أحمد، والتّعمان، ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى؛ فإن كان أحدهم مسخوطاً<sup>(٤)</sup> أو عبداً، يُجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون<sup>(٥)</sup>.

السادسة عشرة: فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه في الزنى، فقالت طائفة: يغرّم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة، وحماد، وعكرمة، وأبو هاشم، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن قال: عمّدت ليقتل، فالأولياء بالخيار إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفّوا وأخذوا ربع الدية، وعليه الحدّ. وقال الحسن البصري: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية. وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: عمّدت، قُتل

(١) ١٣٨/٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٣، والإشراف ٥١/٢ .

(٣) في الإشراف ٥١/٢ وما قبله وما بعده منه.

(٤) في (د) و(ز): مسقوطاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الإشراف، وجاء بعدها في (خ) و(ظ) و(ف): عليه.

(٥) الإشراف ٥٣/٢ .

به. وبه قال ابن شُبْرَمَةَ<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة: واختلف العلماء في حدِّ القذف: هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الأدميين، أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول أبي حنيفة. والثاني: قول مالك والشافعي. والثالث: قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف: أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحدُّ بالرقِّ كالزنى. وإن كان حقاً للأدمي، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف<sup>(٢)</sup>.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ قرأ الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار، وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير: «بِأَرْبَعَةٍ» بالتنوين «شُهَدَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جرٍّ على النعت لأربعة، أو بدلاً، ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً، وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع، وسيبويه<sup>(٤)</sup> يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر. وقد حسن أبو الفتح عثمان ابن جني<sup>(٥)</sup> هذه القراءة وحبب<sup>(٦)</sup> على قراءة الجمهور.

(١) الإشراف ٥٣/٢ - ٥٤. وفيه رواية أخرى عن الحسن: يقتل الذي أكذب نفسه، وعلى الآخرين الدية.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٤، وينظر الإشراف ٧٩/٢، وأحكام القرآن للكيا ٤/٢٩٩، وزاد المسير ١١/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦٤، وقراءة عبد الله وأبي زُرعة في القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ١٠١/٢.

(٤) في الكتاب ١/٢٠٨، ونقله عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٥) في المحتسب ١٠١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٦) كذا في (م) والمثبت منه، ولم تجود هذه الكلمة في النسخ الخطية، وسقطت من (ظ)، ووقع في المحرر الوجيز. ورجحها، بدل: حبيب.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: ويجوز أن يكون «شهداء» في موضع نصب، بمعنى: ثم لم يُحضروا أربعة شهداء.

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة، يرَوْن ذلك كالمِرْوَد في المُكْحَلَة<sup>(٢)</sup>، على ما تقدّم في «النساء»<sup>(٣)</sup> في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد، على قول مالك<sup>(٤)</sup>، وإن اضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة، كما فعل عمر رضي الله عنه في أمر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكر نافع بن الحارث، وأخوه نافع - وقال الزهراوي: عبد الله - بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقّف زياد ولم يؤدّها، جلد عمر الثلاثة المذكورين<sup>(٥)</sup>.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد: الضرب، والمجالدة: المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره، ومنه قول قيس بن الخطيم:

أجالدُهم يومَ الحديقةِ حاسراً  
كأنَّ يدي بالسَّيفِ مخراقُ لاعبٍ<sup>(٦)</sup>

(١) في إعراب القرآن ١٢٨/٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٤/٤.

(٣) ١٣٨/٦.

(٤) سلف في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) المحرر الوجيز ١٦٤/٤، وعلق البخاري الخبر مختصراً قبل الحديث (٢٦٤٨)، وأخرجه الشافعي في الأم ٤١/٧، وعبد الرزاق (١٣٥٦٤) (١٣٥٦٥) (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٩٢/١٠، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٤، والطبراني في الكبير (٧٢٢٧)، والحاكم ٤٤٨/٣، والبيهقي ٢٣٥/٨ قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٣٦٨/٢: وهو مشهور من طرق جيدة، وهو كالمستفيض بين العلماء وأهل السير والتواريخ.

(٦) البيت في ديوان قيس ص ٢٠٧، والكلام في المحرر الوجيز ١٦٤/٤. والحديقة: قرية من أعراض المدينة من طريق مكة، كانت بها وقعة بين الأوس والخزرج قبل الإسلام. معجم البلدان ٢/٢٣٢، والمخراق: ما يلعب به الصبيان من الخزق المفتولة. تهذيب اللغة ٧/٢٤.

﴿ثَمَّيْنِ﴾ نصب على المصدر ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون، أي: خارجون عن طاعة الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفضٍ على البدل، والمعنى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، إلا الذين تابوا<sup>(٢)</sup> وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكامٍ في القاذف: جَلْدُهُ، وردَّ شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عاملٍ في جَلْدِهِ بإجماع؛ إلا ما روي عن الشَّعْبِيِّ على ما يأتي، وعاملٌ في فسقه بإجماع<sup>(٣)</sup>.

واختلف الناس في عمله في ردِّ الشهادة؛ فقال شُريح القاضي، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، والحسن البصري، وسفيان الثَّورِيُّ، وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في ردِّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تُقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في ردِّ الشهادة، فإذا تاب القاذف، قُبِلت شهادته<sup>(٤)</sup>، وإنما كان ردُّها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة، قُبِلت شهادته مطلقاً قبل الحدِّ وبعده، وهو قول عامة الفقهاء.

ثم اختلفوا في صورة توبته: فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والشَّعْبِيُّ، وغيره: أن توبته لا تكون إلا بأن يُكذِّب نفسه في ذلك القذف الذي حُدَّ فيه، وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: مَنْ أَكذَبَ نفسه، أَجْرَتْ شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أَجِزْ شهادته. فأكذب شَيْبَل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلْدَةَ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٦٤ - ١٦٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٨.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦٥. وسيرد خبر الشعبي.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكره أن يفعل؛ فكان لا يقبل شهادته<sup>(١)</sup>. وحكى هذا القول النحاس<sup>(٢)</sup> عن أهل المدينة.

وقالت فرقة - منها مالك رحمه الله تعالى وغيره - : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه، وترك العود إلى مثله، وهو قول ابن جرير<sup>(٣)</sup>.

ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة؛ إذا تاب وظهرت توبته: لم يُحد، وقُبلت شهادته، وزال عنه التفسير؛ لأنه قد صار ممن يُرضى من الشهداء، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية<sup>(٤)</sup>.

الثانية والعشرون: اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف، فقال ابن الماجشون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسُخْنُون: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره، لم ترد شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل موقوفة، ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحُدَّ وبقي على عدالته<sup>(٥)</sup>.

الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؟

فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً، وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء<sup>(٦)</sup>، رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٦٥، وأخرج خير عمر: الطبري في تفسيره ١٧/١٦٣ و ١٦٤.

(٢) في معاني القرآن ٤/٥٠٢.

(٣) في تفسيره ١٧/١٧٥، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٠٢.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

(٧) التوادد والزيادات ٨/٣٣٧، والكافي ٢/٨٩٧.

وذكر الوَقَّار<sup>(١)</sup> عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدَّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك، وهو قول مُطَّرَف وابن الماجشون، وروى العُتْبِيُّ عن أَصْبَغِ وسُحْنون مثله<sup>(٢)</sup>.

قال سُحْنون: من حُدَّ في شيءٍ من الأشياء، فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدَّ فيه. وقال مُطَّرَف وابن الماجشون: من حُدَّ في قذف أو زنى، فلا تجوز شهادته في شيءٍ من وجوه الزنى، ولا في قذفٍ ولا لعانٍ، وإن كان عدلاً. ورواه عن مالك، واتفقوا على ولد الزنى: أن شهادته لا تجوز في الزنى<sup>(٣)</sup>.

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقَّب جُملاً معطوفةً، عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنيفة وجُلُّ أصحابه: يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، ولهذا لا تُقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة<sup>(٤)</sup>.

وسبب الخلاف في هذا الأصل شيان<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: هل هذه الجمل في حُكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكلِّ جملةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا في الاستقلال، وحرْفُ العطف محسَّنٌ لا مُشْرِك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يُشَبَّه الاستثناء بالشرط في عَوْدِهِ إلى الجُمْلِ المتقدِّمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يُشَبَّه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد

(١) هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا، كان حافظاً للمذهب، توفي سنة (٢٦٩هـ) وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك ٩١/٣.

(٢) الكافي ٨٩٧/٢، والنوادر والزيادات ٣٣٨/٨، وعقد الجواهر ١٤٧/٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٥/٤. والنوادر والزيادات ٣٣٩/٨.

(٤) إحكام الفصول للبايجي ٢٧٧، والمحصول لابن العربي ص ٨٤ - ٨٥، والمحصول للرازي ٤٣/٣.

(٥) ينظر لهذين الشيتين: المحصول للرازي ٤٣/٣ وما بعدها.

على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتَمِل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف<sup>(١)</sup>.

ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عزّ وجلّ كلاً الأمرين؛ فإن آية المحاربة<sup>(٢)</sup> فيها عودُ الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ<sup>(٣)</sup> فيها ردُّ الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين؛ فتعيّن الوقف من غير مَيّن<sup>(٤)</sup>.

قال علماؤنا: وهذا نظر كلّي أصولي، وبترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي، بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق [والنهي عن قبول الشهادة]<sup>(٥)</sup> جميعاً، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، والله أعلم.

قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٧)</sup>، وإذا قبل الله التوبة من العبد، كان العباد بالقبول

(١) ينظر إحكام الفصول ٢٧٧ للباجي.

(٢) في سورة المائدة الآية ٣٣: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٣) في سورة النساء الآية ٩٢: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾.

(٤) المَيّن: الكذب. القاموس (مين).

(٥) في النسخ الخطية: والتوبة، بدل الكلام الواقع بين حاصرتين، والمثبت من فتح القدير ٩/٤، ومما سيرد في المسألة الآتية.

(٦) في الناسخ والمنسوخ له ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١) عن ابن مسعود من طريق أبي عبيدة قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وله شواهد عن ابن عباس، وأبي سعدة الأنصاري، وأبي عتبة الخولاني. ينظر سنن البيهقي ١٠/١٥٤.

أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: وليس القاذف بأشدَّ جرماً من الكافر، فحَقُّه إذا تاب وأصلَح أن تُقبل شهادته، قال: وقوله: «أبداً» أي: ما دام قاذفاً، كما يقال: لا تُقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإنَّ معناه: ما دام كافراً.

وقال الشَّعْبِيُّ للمخالف في هذه المسألة: يقبلُ الله توبته، ولا تُقبلون شهادته!<sup>(٢)</sup>. ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين، فقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها، أي: لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تُقبل شهادتهم؟. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمرُ لَقَدْفَةَ المغيرة بحضرة الصحابة من غير تكبير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون، لم يجوز أن يذهب علمُ ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون: قال القُشَيْرِيُّ: ولا خلاف أنه إذا لم يُجلد القاذف، بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحدِّ، أو لم يُرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأنَّ عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وعند هذا قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: هو قبل أن يُحدَّ شرٌّ منه حين حدِّ؛ لأنَّ الحدود كفارات،

(١) في معاني القرآن له ٣١/٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ١٥١، وعبد الرزاق (١٥٥٥٢).

(٣) في الأم ٤١/٧ - ٤٢.

كفيف تُردُّ شهادته في أحسن حاله دون أحسهما.

قلت: هكذا قال، ولا خلاف، وقد تقدّم<sup>(١)</sup> عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تُردُّ شهادته، وهو قول الليث، والأوزاعي، والشافعي: تردُّ شهادته وإن لم يحد<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، فلا تُقبل شهادته حتى تصحَّ براءته بإقرار المقذوف له بالزنى، أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ يريد: إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث تابوا وقبل توبتهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ «أنفسهم»<sup>(٤)</sup> بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر «يكن».

﴿شَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين<sup>(٥)</sup> على الابتداء والخبر، أي: فشهادة أحدهم التي تُزيل عنه حدَّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: «أربع» بالنصب<sup>(٦)</sup>؛ لأن معنى «فشهادة»: أن يشهد، والتقدير: فعليهم

(١) ص ١٣٤ من هذا الجزء.

(٢) قول الشافعي في الأم ٤١/٧.

(٣) الوسيط ٣/٣٠٥.

(٤) زيادة من (م).

(٥) يعني هي قراءة عاصم في رواية حفص عنه، وحمزة، والكسائي. السبعة ص ٤٥٢، والتيسير ص ١٦١.

(٦) وقرأ بها أيضاً ابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية شعبة عنه، كما في المصدرين السالفين.

أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، أَوْ: فَالْأَمْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي الثَّانِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالشَّهَادَةِ.

﴿وَالْخَيْبَةُ﴾ رَفَعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَيْبُ «أَنَّ» وَصَلْتُهَا، وَمَعْنَى الْمَخْفَفَةِ كَمَعْنَى الْمُثْقَلَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةُ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ «وَالْخَامِسَةَ» بِالنَّصْبِ<sup>(٣)</sup>، بِمَعْنَى: وَتَشْهَدُ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ. الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَيْبُ فِي «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَي: وَالشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الثانية: فِي سَبَبِ نَزُولِهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ زُجُجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، وَتَنَاوَلَ ظَاهِرُهَا الْأَزْوَاجَ وَغَيْرَهُمْ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؛ أَمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بَأَرْبَعَةٍ! وَاللَّهِ لَا ضَرْبَئَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ عَنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣، وقراءة التخفيف في الموضوعين هي قراءة نافع، فقد قرأ: «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ»، و«أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ».

(٣) ذُكِرَ عَاصِمٌ هُنَا وَهَمَّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٢٩/٣، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ قَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ: وَالْخَامِسَةَ، بِالنَّصْبِ، فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَأَمَّا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَالْعَشْرَةُ قَرُوءًا بِالرَّفْعِ. وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ السُّلَمِيُّ - وَطَلْحَةُ بِالنَّصْبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. يَنْظُرُ السَّبْعَةَ ص ٤٥٣، وَالتَّيْسِيرُ ص ١٦١، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٤/١٦٦.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٥٤)، وأخرجه البخاري أيضاً (٤٧٤٧)، وسلفت قطعة منه ص ١٠٨ من هذا الجزء.

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٦٥، وهو وهم، وصوابه: سعد بن عبادة كما في المصادر.

«أتعجبون من غيرة سعد؟! لآنا أغيرُ منه، واللّه أغيرُ مني»<sup>(١)</sup>. وفي ألفاظ سعد رواياتٌ مختلفة، هذا نحو معناها.

ثم جاء من بعد ذلك هلالُ بنُ أمية الواقفي، فرمى زوجته بشريك بن سحّماء البلّوي على ما ذكرنا، وعزمَ النبي ﷺ على ضربه حدّ القذف، فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لمّا وُعِظت وقيل: إنها مُوجبة، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فالتعنت، وفرّق رسول الله ﷺ بينهما، ووَلدت غلاماً كأنه جَمَلٌ أَوْرَق - على التّعنت المكروه - ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً<sup>(٢)</sup>.

وجاء أيضاً عُويمِرُ العجلاني، فرمى امرأته ولاعن<sup>(٣)</sup>. والمشهورُ أن نازلة هلالٍ كانت قبلُ، وأنها سبب الآية<sup>(٤)</sup>. وقيل: نازلةُ عويمِرِ بنِ أشقر<sup>(٥)</sup> كانت قبلُ، وهو حديث صحيح مشهورٌ خرّجه الأئمة.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٨)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة ر. دون قوله: لما نزلت الآية المتقدمة... وقوله: غير مصفح: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢١/٩: قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة. قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء. فمن فتح جعله وصفاً للسياق وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. اهـ. وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من صفح السيف، أي: عرضه.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٥/٤ - ١٦٦، وخبر الملاعبة بين هلال وزوجته هو من حديث ابن عباس السالف. وقوله: أورق، أي: أسمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٣٠)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢): (١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ر.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٦/٤.

(٥) كذا قال المصنف: عويمر بن أشقر، وهي رواية القعني عن مالك كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٤٧/٩، وقال: وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في الاستيعاب: عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المهمات»: عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسب في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر، أو أبيض.

قال أبو عبد الله بن أبي صُفرة: الصحيحُ أن القاذفَ لزوجهِ عُويمِر، وهلال بن أمية خطأ<sup>(١)</sup>.

قال الطبري - يستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية - : وإنما القاذفُ عويمرُ بن [الحارث] زيد بن الجَدِّ بن العَجَلاني، شهد أحدًا مع النبي ﷺ، رماها بِشريك بن السَّحْماء<sup>(٢)</sup>، والسَّحْماءُ أمُّه، قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابنُ عبدةَ بن الجَدِّ بن العَجَلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار.

وقيل: قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾، فقال عاصم بن عديّ الأنصاري: جعلني الله فداك، لو أن رجلاً منّا وجد على بطن امرأته رجلاً، فتكلّم فأخبر بما جرى، جُلِدَ ثمانين، وسَمَّاهُ المسلمون فاسقاً، فلا تُقبل شهادته، فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتبس أربعة شهود، فقد فرغ الرجل من حاجته! فقال عليه الصلاة والسلام: «كذلك أنزلت يا عاصم بن عدي». فخرج عاصم سامعاً مطيعاً، فاستقبله هلال بن أمية يسترجع، فقال: ما وراءك؟ فقال: شرٌّ! وجدت شريك بن السَّحْماء على بطن امرأتي خولةَ يزني بها. وخولةُ هذه: بنتُ عاصم بن عدي<sup>(٣)</sup>، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلالُ بن أمية، والصحيحُ خلافُه حسبما تقدّم بيانه.

(١) أورد قوله أبو العباس القرطبي في المفهم ٣٠٠/٤، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٥٠/٨ : قول ابن أبي صفرة دعوى مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع؟. وذكر ٤٥٠/٩ كيفية الجمع بأن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً... وقال أيضاً ٤٥٠/٨ : ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال؛ أعلمه النبي ﷺ بالحكم...

(٢) أورد قول الطبري ابن عبد البر في الاستيعاب (بهامش الإصابة ٥٤/٩) والقاضي عياض في إكمال المعلم ٨٦/٥، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٣٠٠/٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣١٧/٤، وما بين حاصرتين من المصادر.

(٣) لم نقف عليه بهذا السياق وأورد نحوه البغوي في تفسيره ٣٢٥/٣ - ٣٢٦ عن ابن عباس ومقاتل مطولاً، وفيه: أن الذي لقي عاصماً هو عويمر العجلاني.

قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُومِرُ العَجَلَانِي؛ لكثرة ما رُوِيَ أن النبي ﷺ لا عَنَ بين العَجَلَانِي وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريكُ ابن عبدة، وأمُّه السَّحْمَاءُ، وكان عُومِرُ وخولة بنت قيس وشريكُ بني عمِّ عاصم. وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرفَ رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. قاله الطبري<sup>(١)</sup>.

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ عن عبد الله بن جعفر قال: حضرتُ رسول الله ﷺ حين لا عن بين عُومِرِ العَجَلَانِي وامرأته، مرجعَ رسول الله ﷺ من عَزْوَةِ تَبُوكَ، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن السَّحْمَاءِ، فقال له رسول الله ﷺ: «هاتِ امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما». فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل<sup>(٢)</sup>. في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... فذكره<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ عامٌّ في كلِّ رَمِيٍّ، سواء قال: زنيته، أو: يا زانية، أو: رأيتها تزني، أو: هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتبهة عليه<sup>(٤)</sup>. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وجماعة أهل الحديث. وقد رُوِيَ عن مالك مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

وكان مالك يقول: لا يلاعن، إلا أن يقول: رأيتك تزني، أو ينفي حملاً أو ولداً

(١) نقله عن الطبري ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٥٤/٩، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٨٦/٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٣١٧/٤.

(٢) في (م): حمل، وفي (خ): حمل، وفي (د): (جبل)، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق للمصادر الآتية.

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٠٩)، وأخرجه من طريقه البيهقي ١٩٨/٧ والواقدي متروك كما قاله ابن حجر في التقريب.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٠.

(٥) التمهيد ٦/٢٠٦، والاستذكار ١٧/٢٠٨.

منها. وقولُ أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثلُ قول مالك: إن الملاعة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء<sup>(١)</sup>. هذا هو المشهور عن<sup>(٢)</sup> مالك، وقاله ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

والصحيح الأول لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فات بها»، ولم يكلفه ذكر الرؤية<sup>(٤)</sup>. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى. قاله أبو عمر<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها<sup>(٦)</sup>. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية، وذكر الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد ٦/٢٠٤، والاستذكار ١٧/٢٠٥.

(٢) في (م): عند.

(٣) المدونة ٣/١١٤.

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٣١، وهذا الحديث قطعة من حديث سهل بن سعد الساعدي السالف ذكره في المسألة الثانية في قصة عويمر العجلاني، وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢): (١).

(٥) في التمهيد ٦/٢٠٧، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٨.

(٦) أورد قول ابن القصار ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٤٠.

(٧) سنن أبي داود (٢٢٥٦)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٣١) وهو من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، =

وهو نصٌّ على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتعدَّى ذلك. ومَن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدَّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية، ولا بدَّ من ذكر عدم الوطاء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء، فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يُجزئ في ذلك حيضة. وقال مالك أيضاً: لا يَنْفِيهِ<sup>(٢)</sup> إلا بثلاث حيض. والصحيح الأول؛ لأن براءة الرَّحم من الشَّغل تقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حيض في العِدَّة لحكم آخر<sup>(٣)</sup>؛ يأتي بيانه في «الطلاق» إن شاء الله تعالى.

وحكى اللَّخْمِيُّ عن مالك أنه قال مرة: لا يُنْفَى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وقاله<sup>(٤)</sup> أشهب في كتاب ابن المَوَاز، وقاله المغيرة. وقال: لا يُنْفَى الولد إلا بخمس سنين؛ لأنه أكثرُ مدَّة الحمل على ما تقدَّم<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: اللِّعَانُ عندنا يكون في كلِّ زوجين، حرَّين كانا أو عبيدين، مؤمَّنين أو

= عن ابن عباس وهو معلول بعباد بن منصور، قال البخاري: عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة أشبه ربما نسيها، فجعلها عن عكرمة. وقال يحيى بن معين: عباد بن منصور ضعيف قدرى. وقال ابن حبان: كان قدرياً داعياً إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود، فدلَّسها على عكرمة. نصب الراية ٢٥١/٣. وقوله: فلم يَهْجِهْ، أي: لم يزعجه ولم يُنْفَرِه. النهاية (هيج).

(١) التمهيد ٢٠٦/٦، وينظر الاستذكار ٢٠٧/١٧.

(٢) في (د) و(ز) والمحور الوجيز ١٦٧/٤ والكلام منه: لا ينفعه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣١/٣.

(٤) في (م) و(د): وبه قال، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٦٧/٤ والكلام منه.

(٥) ١٩/١٢ وما بعدها. وقد ذكرنا هناك أن الحمل لا يزيد عن وقته - وهو تسعة أشهر - أكثر من شهر، وإلا لمات الجنين في بطن أمه.

كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>.

ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أمّ ولده. وقيل: لا يتنفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة، بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أمّ الولد، لاعن. والأولُ تحصيلُ مذهب مالك، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرَّين مسلمين، وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكلُّ من صحّت يمينه، صحّ قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بُدَّ أن يكونا مكلفين<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله: [أرأيت رجلاً] وجد مع امرأته رجلاً، دليلٌ على أن الملاعنة تجب على كلِّ زوجين؛ لأنه لم يخصَّ رجلاً من رجل، ولا امرأةً من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يخصَّ زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإن اللعان يُوجب فسخ النكاح، فأشبهه الطلاق، فكلُّ من يجوز طلاقه، يجوز لعانه<sup>(٤)</sup>.

واللعان أيمانٌ لا شهادات، قال الله تعالى - وهو أصدق القائلين -: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ثم قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣١، وينظر التمهيد ٦/ ١٩٢، والاستذكار ١٧/ ٢٤١ وما بعدها.

(٢) الكافي ٢/ ٦١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣١ دون قوله: فكل من صحّت يمينه، صحّ قذفه ولعانه.

(٤) التمهيد ٦/ ١٩٢ - ١٩٣ وما بين حاصرتين منه، وجاء فيه: ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، بدل: ونزلت آية اللعان على هذا الجواب.

(٥) هو قطعة من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٦) السالف في المسألة الثالثة.

وأما ما احتجَّ به الثوريُّ وأبو حنيفة فهي حُجج لا تقوم على ساق<sup>(١)</sup>، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ: ليس بين الحرِّ والأمة لعانٌ، وليس بين الحرَّة والعبد لعانٌ، وليس بين المسلم واليهودية لعانٌ، وليس بين المسلم والنصرانية لعانٌ». أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طرق ضعَّفها كلها.

وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قوله، ولم يرفعه<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

واحتجَّوا من جهة النَّظر أن الأزواج لَمَّا استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَوْ كُنَّ لَمَمٌ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، وجب ألا يلاعِن إلا مَنْ تجوز شهادته<sup>(٥)</sup>. وأيضاً فلو كانت يمينا ما رُدَّت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى<sup>(٦)</sup>.

قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة، فإنها تُكرَّر وليست بشهادة إجماعاً، والحكمة في تكرارها التعليل في الفروج والدماء [على فاعلها، لعله أن يكف عنها، فيقع الستر في الفرج، والحقن في الدم]<sup>(٧)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٨)</sup>: والفَيْصل في أنها يمينٌ لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في

(١) التمهيد ١٩٢/٦.

(٢) في سننه (٣٣٣٨)، وأخرجه البيهقي من طريقه ٣٩٦/٧.

(٣) جاء في سنن الدارقطني وسنن البيهقي: ولم يرفعه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٤٠)، والبيهقي من طريقه ٣٩٦/٧ - ٣٩٧، قال البيهقي في المعرفة ١٣٣/١١: قال أحمد: وفي ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر، وذلك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوي. ورواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

(٥) التمهيد ١٩٢/٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ): والذِّية، والمثبت من (ف) و(م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣ والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٨) في أحكام القرآن ١٣٣٢/٣.

إثبات دعواها<sup>(١)</sup>، وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يُوجب حكماً على غيره؟! هذا بعيدٌ في الأصل، معدومٌ في النظر.

السادسة: واختلف العلماء في ملاءنة الأخرس، فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصحُّ طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فيُنكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدِّ عليه<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم هذا المعنى في سورة مريم عليها السلام والدليلُ عليه، والحمد لله<sup>(٣)</sup>.

السابعة: قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عمومَ الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها، فإنه يلاعن، ونسي أن ذلك قد تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، وهذا رماها محصنةً غيرَ زوجة، وإنما يكون اللعان في قذفٍ يلحقُ فيه النسب، وهذا قذفٌ لا يلحق فيه نسبٌ، فلا يُوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية [ثم تزوجها]<sup>(٤)</sup>.

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت<sup>(٥)</sup>، فإن كان هنالك نسبٌ يريد أن ينفيه، أو حملٌ يتبرأ منه، لا عن، وإلا لم يلاعن.

وقال عثمان البتي: لا يلاعن بحال؛ لأنها ليست بزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا يُنتقض عليه

(١) في (م): دعواه.

(٢) التمهيد ٦/٢٠٧، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) ٤٤٨/١٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٢ وما بين حاصرتين منه، وجاء فيه: راعى أبو حنيفة، بدل: رأى أبو حنيفة.

(٥) في (ظ): نُظر.

بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدّم، وهو يريد الانتفاء من النسب، وتبرئته من ولد يلحق به، فلا بُدَّ من اللعان.

وإذا لم يكن هناك<sup>(١)</sup> حمل يُرجى، ولا نسب يُخاف تعلقه؛ لم يكن للعان فائدة، فلم يُحكم فيه<sup>(٢)</sup>، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحد، وبطل ما قاله البتّي لظهور فساده<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً، فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم، فيطلقها، فتتقضي عدتها، ثم يقدّم<sup>(٤)</sup> فينفيه، فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة.

وكذلك لو قديم بعد وفاتها ونفى الولد؛ لاعن لنفيه<sup>(٥)</sup> وهي ميتة بعد مدة من<sup>(٦)</sup> العدة، ويرثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل، ووقع ذلك بشرطه<sup>(٧)</sup>؛ لاعن قبل الوضع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحاً، أو داءً من الأدوية. ودليلنا النص الصريح بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ف) و(م): هنالك.

(٢) في (م): به.

(٣) هذه المسألة بتمامها من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٤) في (ظ) والكافي ٦١١/٢ (والمسألة بتمامها منه): يقوم.

(٥) في (د) و(ظ) و(ف) و(م): لنفسه، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الكافي.

(٦) لفظة: من، ليست في (ظ).

(٧) وهو أن يذكر عدم الوطء والاستبراء بعده، كما سلف في المسألة الرابعة.

(٨) هذه المسألة بتمامها من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٣/٣، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٢٢٨٣٠)، والبخاري (٤٧٤٥) من حديث سهل بن سعد مطولاً.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجة]، لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، وبناء على أصله في أن اللواط لا يُوجِب الحدَّ. وهذا فاسدٌ؛ لأن الرمي به فيه معرّة، وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقد تقدم في «الأعراف» و«المؤمنون»<sup>(٢)</sup> أنه يجب به الحدَّ.

الثانية عشرة: قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: من غريب أمر هذا الرجل أنه [قال]: إذا قذف زوجته وأمها بالزنى: إنه إن حدَّ للأم سقط أمر<sup>(٤)</sup> البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدُّ الأم. وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم [فيه] شيئاً يُحكى، وهذا باطل جدًّا، فإنه حصَّ عموم الآية في البنت - وهي زوجة - بحدِّ الأم من غير أثر ولا أصلٍ قاسه عليه.

الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته، ثم زنت قبل التعانه، فلا حدَّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري والمزني: لا يسقط الحدُّ عن القاذف، وزنى المقدوف بعد أن قذف لا يقدح في حصانته المتقدِّمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً، فارتدَّ المقدوف بعد القذف وقبَّل أن يُحدَّ القاذف؛ لم يسقط الحدُّ عنه. وأيضاً فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب، لا وقت الإقامة.

ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدُّ معنًى؛ لو كان موجوداً في الابتداء؛ مَنَع صحة اللعان ووجوب الحدِّ، فكذلك إذا طرأ في الثاني، كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٣ وما بين حاصرتين منه.

(٢) ٢٧٤/٩ - ٢٧٦، ص ١٣-١٤ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن: ٣/١٣٣٣ - ١٣٣٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (م) وأحكام القرآن: حد.

أو شرباً خمرأ؛ لم<sup>(١)</sup> يُجْزَ للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضاً فإن الحكم بالعمَّة والإحصان يُؤخَذ من طريق الظاهر، لا من حيث<sup>(٢)</sup> القَطْع واليقين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى»<sup>(٣)</sup>، فلا يُحَدُّ القاذف إلا بدليل قاطع. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: مَنْ قَذَفَ امرأته وهي كبيرةٌ لا تَحْمِلُ، تلاعنا، هو لدفع الحدِّ، وهي لدرء العذاب. فإن كانت صغيرةً لا تحمل، لا عن هو لدفع الحدِّ، ولم تلاعن هي؛ لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء. وقال ابن الماجشون: لا حدٌّ على قاذفٍ مَنْ لم تبلغ. قال اللَّخْمِيُّ: فعلى هذا لا إلعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل<sup>(٤)</sup>.

الخامسة عشرة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى، أحدهم زوجها، فإن الزوج يلاعن، وتُحَدُّ الشهود الثلاثة، وهو أحدُ قولَي الشافعي. والقول الثاني: أنهم لا يُحدُّون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً، قُبِلت شهادتهم، وحُدَّت المرأة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أن مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَاتًا، ولم يأت بأربعة شهداء، حُدَّ، فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي<sup>(٥)</sup>، والزوج رامٍ لزوجته، فخرج عن أن يكون أحدَ الشهود، والله أعلم.

السادسة عشرة: إذا ظهر بامرأته حملٌ، فترك أن ينفيه، لم يكن له نَفْيُهُ بعد سكوته. وقال شريح ومجاهد: له أن ينفيه أبداً. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به

(١) في (د) و(ز) و(م): فلم.

(٢) في (ظ): جهة.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/ ١٨٠ (٤٧٦) من حديث عصمة بن مالك الخطمي ؓ. قال الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. اهـ وترجم البخاري قبل حديث (٦٧٨٥): باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حق.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٦٧.

(٥) قوله: فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، من (م).

رَضَى بِهِ، كما لو أقرَّ به ثم أراد أن<sup>(١)</sup> يَنْفِيَهُ، فإنه لا يُقْبَلُ مِنْهُ، والله أعلم.

السابعة عشرة: فإن أحرَّ ذلك إلى أن وضعت، وقال: رجوت أن يكون ريحاً يَنْفِثُ، أو تُسْقِطَهُ فاستريح من القذف، فهل لَنْفِيهِ بعد وضعه مدَّةٌ ما، فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؟ فقد اختلف في ذلك:

فنحن نقول: إن<sup>(٢)</sup> لم يكن له عذرٌ في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام، فهو راضٍ به، ليس له نفيه. وبهذا قال الشافعي.

وقال أيضاً: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكُّنه من الحاكم، فلم يفعل، لم يكن له نفيه من بعد ذلك، وبهذا قال مالك: إنه إن تَرَكَ اليوم واليومين، لم يكن له نفيه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدَّة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُعتبر فيه أربعون يوماً، مدَّةُ النَّفاس.

قال ابن القصار: والدليل لقولنا: هو أن نفي ولدته محرَّمٌ عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرَّمٌ عليه، فلا بدَّ أن يُوسَّعَ عليه لكي ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه أو لا. وإنما جعلنا الحدَّ ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أوَّلُ حدِّ الكثرة، وآخرُ حدِّ القلَّة، وقد جعلت ثلاثة أيام يُختبر بها حالُّ المُصْرَّاة، فكذلك ينبغي أن يكون هنا. وأمَّا أبو يوسف ومحمد، فليس اعتبارهم مدَّةُ النَّفاس<sup>(٥)</sup> بأولى من اعتبار مدَّةِ الولادة والرِّضاع، إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدَّةِ المُصْرَّاة.

(١) قوله: أراد أن، من (ظ).

(٢) في (م): إذا.

(٣) قوله: وبهذا قال مالك... لم يكن له نفيه، ليست في (خ) و(م).

(٤) لفظه: أيام، من (ظ).

(٥) قوله: مدة النفاس، من (ظ).

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية - بالهاء - ، وكذلك الأجنبي لأجنبي<sup>(١)</sup>، فليست أعرف فيه نصاً لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفاً، وعلى قائله الحد، وقد زاد حرفاً، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفاً. واتفقوا على<sup>(٢)</sup> أنه إذا قال لامرأته: يا زان، أنه قذف.

والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً: هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة: زني - بفتح التاء - كان قذفاً؛ لأن معناه يفهم منه.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر كقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: ٣٠]، صلح أن يكون قوله: يا زان للمؤنث قذفاً. ولما لم يَجُزْ أن يُؤنث فعل المذكر إذا تقدّم عليه، لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته؛ لأنها صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه، فجرى اللعان عليه<sup>(٤)</sup>.

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من اللعان، فقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحدّ إلى الزوج، ويُسجن أبداً حتى يلاعن؛ لأن

(١) في (د): وكذلك الأجنبية للأجنبي، وفي (ظ): وكذلك الأجنبية، وفي (ف): وكذلك الأجنبي للأجنبي، والمثبت من (م).

(٢) لفظة: على، من (ظ).

(٣) في (م) و(د) و(ز): لقوله.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٤.

الحدود لا تؤخذ<sup>(١)</sup> قياساً. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حُدًّا؛ لأن اللعان له براءة كما الشهود<sup>(٢)</sup> للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حُدًّا، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلاني ما يدلُّ على هذا؛ لقوله: إن سَكَّتْ سَكَّتْ على عَيْظٍ، وإن قَتَلَتْ قَتِلَتْ، وإن نَطَقَتْ جُلِدَتْ<sup>(٣)</sup>.

**الحادية والعشرون:** واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ فقال مالك والشافعي: يلاعن، كان له شهودٌ أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عملٌ في غير دَرءِ الحدِّ، وأما رفعُ الفراش ونفيُ الولد؛ فلا بدَّ فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما يُجعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهودٌ غير نفسه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾.

**الثانية والعشرون:** البداءُ في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، وفائدته دَرءُ الحدِّ عنه ونفيُ النسب منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيّنة، وإلا حدٌّ في ظهرك»<sup>(٥)</sup>. ولو بدأ<sup>(٦)</sup> بالمرأة قبله لم يَجْزِ؛ لأنه عَكْسُ ما رَتَبَهُ اللهُ تعالى. وقال أبو حنيفة: يَجْزِيه<sup>(٧)</sup>. وهذا باطل؛ لأنه خلافُ القرآن، وليس له أصلٌ يَرُدُّه إليه ولا معنى

(١) في (م): لا تؤخر.

(٢) في (م) و(ظ): كالشهود.

(٣) التمهيد ٦/١٩٨ - ١٩٩، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٩، والحديث أخرجه أحمد (٤٠٠١)، ومسلم (١٤٩٥): (١٠) عن ابن مسعود بلفظ: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه... والكلام فيه لرجل من الأنصار، وليس للعجلاني، وقد أورده المصنف عن ابن عبد البر. وهو - بنحوه أيضاً - قطعة من حديث سهل بن سعد السالف في المسألة الثانية.

(٤) التمهيد ٦/١٩٩، والاستذكار ١٧/٢٠٩.

(٥) سلف تخريجه في المسألة الثانية.

(٦) في (م) و(خ) و(ز): بُدئ، والمثبت من (د) و(ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٤ - ١٣٣٥ والكلام وما سيأتي إلى آخر المسألة منه.

(٧) في (م): يجزي، وفي (د): تجزيه، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

يُقَوِّى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللَّعَان فتنفي ما لم يُثَبِّت، وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللَّعَان أن يقول الحاكم للملاعِن: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يُردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها، حُدَّ.

وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد استبرأْتُها وما وطئتها بعدُ، وما هذا الحملُ مني، ويُشير إليه، فيحلف بذلك أربع مرات، ويقول في كلِّ يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة: عليَّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين. وإن شاء قال: إن كنتُ كذاباً فيما ذكرتُ عنها. فإذا قال ذلك، سقط عنه الحدُّ، وانتفى عنه الولد.

فإذا فرغ الرجل من لعانه<sup>(١)</sup>، قامت المرأة بعده، فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو: إنه لمن الكاذبين فيما ادَّعاه عليَّ وذكر عني. وإن كانت حاملاً قالت: وإنَّ حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعليَّ غضبُ الله إن كان صادقاً، أو: إن كان من الصادقين في قوله ذلك [فإن نكلت المرأة، حُدَّت إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها، رجمت].

ومن أوجب اللَّعَان بالقذف [قال]: يقول في كلِّ شهادة من الأربع: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: عليَّ لعنةُ الله إن كنت كاذباً فيما رميت به [فلانة] من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذبٌ فيما رماني به من الزنى [أربع مرات]. وتقول في الخامسة: عليَّ غضبُ الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى<sup>(٢)</sup>.

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): التعانه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الكافي ٦١٢/٢ - ٦١٣ والكلام منه.

(٢) الكافي ٦١٢/٢ - ٦١٣ وما سلف بين حاصرتين منه.

وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي<sup>(١)</sup> فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يُعده<sup>(٢)</sup> الإمام، ويذكّره الله تعالى ويقول [له]: إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة<sup>(٣)</sup> [إن كنت كاذباً]، فإن أبي، تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. واحتج<sup>(٤)</sup> بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين<sup>(٥)</sup> أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة<sup>(٦)</sup>.

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سمّاه، هل يُحدّ له<sup>(٧)</sup> أم لا؟ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحُدّ للمرمي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حدّ عليه؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدّاً واحداً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يفرّق بين من ذكر رجلاً بعينه، وبين من لم يذكره<sup>(٨)</sup>، وقد رمى العجلانيّ زوجته بشريك، وكذلك هلال بن أمية، فلم يُحدّ واحداً منهما<sup>(٩)</sup>.

(١) في (د) و(م): زوجي.

(٢) في (م): يوعظه، وفي (د): يبعده.

(٣) في النسخ: موجباً، والمثبت من التمهيد ٦/٢٠٧ - ٢٠٨، والاستذكار ١٧/٢١٣ والكلام وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٤) في (م): احتج.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ) و(ف): حيث، والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج الآتية.

(٦) سنن أبي داود (٢٢٥٥)، وأخرجه النسائي أيضاً ٦/١٧٥.

(٧) لفظة: له، ليست في (د) و(م).

(٨) في (م): يذكر.

(٩) التمهيد ٦/١٨٩ - ١٩٠.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وظاهرُ القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحدَّ في قذف الأجنبيِّ والزوجة مطلقين<sup>(٢)</sup>، ثم خصَّ حدَّ<sup>(٣)</sup> الزوجة باللعان، وبقي الأجنبيُّ على مطلق الآية. وإنما لم يُحدِّ العجلانيُّ لشريك ولا هلال<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يطلبه، وحدَّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منا ومنه.

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً، تفرّقا، وخرج كلُّ واحد منهما من<sup>(٥)</sup> باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد، لم يضرَّ ذلك لعانتهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تُجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام<sup>(٦)</sup>. وقد استحَبَّ جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر<sup>(٧)</sup>. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تُعظّمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة<sup>(٨)</sup>.

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفُرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبداً، ولا يتوارثان، ولا يحلُّ له مراجعتها أبداً، لا قبل زوج ولا بعده<sup>(٩)</sup>، وهو قول الليث بن سعد وزُفر بن الهذيل والأوزاعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٣٥.

(٢) في (ظ): مطلقاً.

(٣) لفظه: حد، ليست في (ظ).

(٤) جاء في أحكام القرآن: واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ لم يحد هلالاً لشريك بن سحماه، بدل: وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال.

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): على، والمثبت من (ظ).

(٦) الكافي ٢/٦١٤.

(٧) التمهيد ٦/١٩١، والاستذكار ١٧/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٨) الكافي ٢/٦١٠.

(٩) الكافي ٢/٦١٤.

(١٠) التمهيد ٦/١٩٤ - ١٩٥، والاستذكار ١٧/٢٢٢.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين<sup>(١)</sup>، فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعتت أو لم تلتعن. قال: وأمّا التعان المرأة، فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رُفِعَ الفراش.

وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن يُنقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحَبَّ للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه<sup>(٣)</sup> قبل ذلك، فدلَّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً<sup>(٤)</sup>. ويقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري<sup>(٥)</sup>، وحكاه اللخمي عن محمد بن أبي صفرة.

ومشهورُ المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة<sup>(٦)</sup>.

واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، ويقول عويمر: كذبتُ عليها إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً<sup>(٧)</sup>، قال: ولم

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٧/٢، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٤، والدارمي (٢٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٧)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣): (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (خ) و(ز) و(ف) و(م): يستحسنه، وفي (د): يستحسه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٩٦/٦ والكلام منه.

(٤) التمهيد ١٩٤/٦ - ١٩٦، وينظر الاستذكار ٢٢٣/١٧، ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٥) المفهم ٢٩٣/٤.

(٦) المحرر الوجيز ١٦٧/٤ - ١٦٨.

(٧) سلف تخريجه في المسألة الثالثة.

يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: لِمَ قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت.

والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلامٌ منه أن تمام اللعان رَفَع سبيله عنها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لِمَا أوجب الله تعالى بينهما من المباحة، وهو معنى اللعان في اللغة<sup>(١)</sup>.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء إلى<sup>(٢)</sup> أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن<sup>(٣)</sup> أكذب نفسه، جُلِدَ الحدَّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شكَّ فيها ولا اختلاف.

وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعِن إذا أكذب نفسه بعد اللعان، لم يُحدَّ، وقال: قد تفرَّقا بلعنة من الله<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه، جُلِدَ الحدَّ ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخُطَّاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيَّب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك<sup>(٥)</sup>.

وحجة الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»، ولم يقل: إلا أن تُكذِّب نفسك<sup>(٦)</sup>. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة

(١) التمهيد ٢٣/١٥، والاستذكار ٢٢٦/١٧.

(٢) لفظة: إلى، من (ظ).

(٣) في (م) و(د): فإن، وفي (ز): فإذا، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٢٣١-٢٣٤/١٧ والكلام منه، وينظر التمهيد ٦/٢٠٠.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٨) عن عطاء.

(٥) الاستذكار ٢٣٥-٢٣٧، وينظر التمهيد ٦/٢٠٠ - ٢٠٢، والمحرم الوجيز ٤/١٦٨.

(٦) الاستذكار ٢٣٤/١٧.

أنهما إذا تلاعنا، فُرق بينهما، فلا يجتمعان أبداً<sup>(١)</sup>. ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا<sup>(٣)</sup> لا يجتمعان أبداً». وروى عن عليّ وعبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليّ: أبداً<sup>(٤)</sup>.

الثامنة والعشرون: اللعان يفترق إلى أربعة أشياء:

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين، بُعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين، فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً، فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانها، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه، ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام، فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان<sup>(٥)</sup>، ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/٤، وأبو عوانة ٣/٢٠٠. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٧٠٤)، والبيهقي ٧/٤١٠ عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (م) و(خ) و(د) و(ز): ورواه.

(٣) في (م) و(د) و(ز): افترقا، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣٧٠٦). قال ابن عبد الهادي في التنقيح - كما في نصب الراية ٣/٢٥١ - : إسناده جيد. وقال ابن حجر في الدراية ٧٦/٢ : إسناده لا بأس به.

(٤) سنن الدارقطني (٣٧٠٧) (٣٧٠٨)، وأخرجه أيضاً عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٤/٣٥١، والبيهقي ٧/٤١٠.

(٥) في (ظ): لعانها.

تلتعن المرأة، لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ، وهو مذهب المدونة؛ فإن اللعان حكمٌ تفريقه حكمٌ تفريق الطلاق، ويُعطى لغير المدخول بها نصفُ الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها، وهذا على أن تفريق اللعان فسخ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شُرَكَاءَ لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسْتُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٩﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّبْتِ كَرًّا وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿٢٠﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿٢١﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

فيه ثمان وعشرون<sup>(٢)</sup> مسألة:

(١) المحرر الوجيز ١٦٨/٤ بتقديم وتأخير، وجاء فيه قول ابن القصار: تفريق اللعان عندنا فسخ.

(٢) كذا في النسخ، والذي سيرد سبع وعشرون مسألة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ «عُصْبَةٌ» خبر «إِنَّ». ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُم مَّا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾<sup>(١)</sup>. وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاؤه عن ذكره، وسيأتي مختصراً. وأخرجه البخاري تعليقاً، وحديثه أتم؛ قال: وقال [أبو] أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير، عن أخيه سليمان من حديث مسروق، عن أم رومان أم عائشة أنها قالت: لَمَّا رُميت عائشة خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثني أم رومان - وهي أم عائشة - قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة، إذ وَجَعَتْ امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل<sup>(٤)</sup>، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني فيمن حدث الحديث، قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا، فما أفاقت إلا وعليها حُمَى بنافض<sup>(٥)</sup>، فطرحتُ عليها ثيابها فغَطَّيْتُهَا، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما شأنُ هذه؟». قلت: يا رسول الله، أخذتها الحُمَى بنافض. قال: «فلعلَّ في حديثٍ تُحدِّثُ به». قالت: نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله لئن حلفتُ لا تُصدَّقوني، ولئن قلت لا تُعذِّروني<sup>(٦)</sup>، مثلي ومثلُكم كيعقوبَ وبَيْنِيهِ، واللهُ المستعان على ما

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٥٧)، ووصله أحمد (٢٤٣١٧)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٨). وما سيأتي بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٣) صحيح البخاري (٤٧٥١)، وهو من طريق سليمان بن كثير، عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، به.

(٤) بعدها في (م): بفلان.

(٥) أي: برعدة شديدة، كأنها نفضتها، أي: حركتها. النهاية (نفض).

(٦) في (خ) و(د): لا تصدقوني ... لا تعذروني.

تصفون. قالت: فانصرف ولم يقل شيئاً، فأنزل الله عُذْرَهَا. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله الحميدي<sup>(٢)</sup>: كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول: الإرسال في هذا الحديث أبين، واستدلَّ على ذلك بأن أمَّ رومان تُوفِّيت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروقٌ لم يشاهد النبي ﷺ بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وللبخاري<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة<sup>(٥)</sup> أن عائشة كانت تقرأ: «إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنِّتِكُمْ»<sup>(٦)</sup> وتقول: الوَلْتُ: الكذب. قال ابن أبي مُليكة: وكانت أعلمَ بذلك من غيرها؛ لأنه نزل فيها.

قال البخاري: وقال النعمان<sup>(٧)</sup> بن راشد عن الزهري: وكان حديث الإفك في غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ<sup>(٨)</sup>. قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست<sup>(٩)</sup>. وقال موسى بن عقبة:

(١) صحيح البخاري (٤١٤٣)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٧٠٧٠).

(٢) في الجمع بين الصحيحين ٣٠٨/٤.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٤٣٨/٧ أن الخطيب البغدادي هو القائل بالإرسال في هذا الحديث معتمداً بذلك على قول الواقدي: إن أمَّ رومان ماتت في حياة النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ولا تُتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، ثم ذكر الحافظ رحمه الله أخباراً وأقوالاً تؤكد خطأ قول الواقدي وأن وفاة أمَّ رومان تأخرت عن وفاة النبي ﷺ، وأن مسروقاً سمع من أمَّ رومان، وحديث البخاري رحمه الله على الاتصال، وليس ثمة انقطاع بين مسروق وأمَّ رومان كما ذكر الخطيب البغدادي ومن تبعه على ذلك.

(٤) برقم (٤١٤٤).

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وهو خطأ، وفي (ظ): عبد الله بن أبي مليكة، (نُسب فيها إلى جده)، والمثبت من صحيح البخاري وكتب التراجم.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ١٠٤/٢.

(٧) في (م) والنسخ الخطية: معمر، والمثبت من صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، والجمع بين الصحيحين ٣٠٨/٤ والكلام منه.

(٨) صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، وقول الزهري وصله الجوزقي - كما في فتح الباري ٤٣٠/٧ - ، والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، ومعمر عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها اهـ وينظر تعليق التعليق ١٢٣/٤.

(٩) صحيح البخاري، وابن هشام في السيرة النبوية ٢٩٧/٢.

سنة أربع<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري من حديث مَعْمَر عن الزُّهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أَبْلَغَكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك - أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً في شأنها<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المخرج على الصحيح» من وجه آخر من حديث مَعْمَر عن الزهري، وفيه: قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فقال: الذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عليُّ بن أبي طالب؟ فقلت: لا، حدثني سعيد بن المسيَّب وعُروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلُّهم يقول: سمعت عائشة تقول: والذي تولى كِبْرَهُ: عبدُ الله بن أبيي<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ عبدُ الله بن أبيي<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِالْإِنْفِكِ﴾ الإفك: الكذب، والعصبة ثلاثة رجال، قاله ابن عباس. وعنه أيضاً: من الثلاثة إلى العشرة<sup>(٥)</sup>. ابن عُيينة: أربعون رجلاً<sup>(٦)</sup>. مجاهد:

(١) صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، قال ابن حجر في فتح الباري ٧/٤٣٠: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجه الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري، والبيهقي في الدلائل [٤٥/١] وغيرهم: سنة خمس... اهـ وينظر تعليق التعليق ٤/١٢٣.

(٢) صحيح البخاري (٤١٤٢)، وقوله: كان علي مسلماً في شأنها، أي: سالماً لم يُؤد بشيء من أمرها، ويروى بكسر اللام، أي: مسلماً للأمر، والفتح أشبه، أي: أنه لم يقل فيها سوءاً. النهاية (سلم).

(٣) نقله المصنف عن الإسماعيلي بواسطة أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ٤/١٢٤-١٢٥.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٤٩)، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٥٦٢٣)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٦) مطولاً.

(٥) أخرج قولي ابن عباس الطبري ١٨/٣١٦.

(٦) ذكر هذا القول المرتضى الزبيدي في تاج العروس (عصب) ولم ينسبه.

مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ<sup>(١)</sup>. وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

والخيرُ حقيقته ما زاد نفعه على ضره. والشرُّ ما زاد ضره على نفعه. وإنَّ خيراً لا شرَّ فيه هو الجنة. وشرّاً لا خيرَ فيه هو جهنم. فأماً البلاءُ النازلُ على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليلٌ في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة<sup>(٣)</sup>. فنبه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوَانَ، إذ الخطاب لهم في قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ لُرُجْحَانِ النِّفَعِ وَالْخَيْرِ عَلَى جَانِبِ الشَّرِّ.

الثالثة: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ - وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ - وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، قَامَتْ حِينَ أَدْنَوْا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَتْ حَتَّى جَاوَزَتْ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنْ شَأْنِهَا، أَقْبَلَتْ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسَتْ صَدْرَهَا، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعٍ ظَفَّارٍ<sup>(٤)</sup> قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعَتْ فَالْتَمَسَتْهُ، فَحَبَسَهَا ابْتِغَاؤَهُ، فَوَجَدْتَهُ وَانصرفت فلم تجد أحداً، وكانت شابةً قليلةً اللحم، فرجع الرجال هودجها ولم يشعروا بزوالها منه، فلما لم تجد أحداً، اضطجعت في مكانها رجاءً أن تُفْتَقِدَ فَيُرْجَعَ إِلَيْهَا، فَنَامَتْ فِي الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يُوقِظْهَا إِلَّا قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ: إنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك أنه كان تَخَلَّفَ وِراءَ الْجَيْشِ لِحِفْظِ السَّاقَةِ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنها استيقظت لاسترجاعه، ونزل عن ناقته، وتَنَحَّى عنها حتى ركبت

(١) تفسير مجاهد ٢/٤٨٩، وأخرجه الطبري ١٨/٣١٦.

(٢) ينظر مفردات ألفاظ القرآن (عصب).

(٣) في (م) و(خ) و(د) و(ز): الأخرى، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤١ - ١٣٤٢ والكلام منه.

(٤) الجَزَعُ بالفتح: الخَزَزُ اليماني، الواحدة جَزْعَةٌ. النهاية (جزع). وظَفَّارٌ مدينة باليمن في موضعين، إحداهما قرب صنعاء، وهي التي ينسب إليها الجَزَعُ الظَّفَّاري وبها كان مسكن ملوك حمير. معجم البلدان ٤/٦٠.

(٥) هي مؤخر الجيش.

عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيشَ في نَحْرِ الظَّهيرة، فوقع أهل الإفك في مقاتلهم، وكان الذي يُجتمَع إليه فيه وَيَسْتَوِشِيهِ<sup>(١)</sup> وَيُشْعَلُهُ<sup>(٢)</sup> عبدُ الله بنُ أُبيِّ ابنِ سَلُولِ المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة، فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها<sup>(٣)</sup>، وقال: امرأةٌ نبيِّكم باتت مع رجل. وكان من قالته حسانُ بن ثابت، ومسطحُ بن أنثاة، وحمئة بنت جحش. هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإتقانه في البخاريِّ ومسلم، وهو في مسلم أكمل<sup>(٤)</sup>.

ولمَّا بلغ صفوان قولَ حسان في الإفك، جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه، وقال:

تَلَقَّ ذُبَابَ السيفِ عني فإنني غلامٌ إذا هُوِجِيْتُ ليس بشاعرٍ  
فأخذ جماعةً صفوان<sup>(٥)</sup> ولَبَّبُوهُ<sup>(٦)</sup> وجاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فأهدر  
رسول الله ﷺ جُرْحَ حسان، واستوهبه إيَّاه<sup>(٧)</sup>. وهذا يدلُّ على أن حسان ممن تَوَلَّى  
الكِبْر، على ما يأتي، والله أعلم.

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقِ رسول الله ﷺ في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة. وقيل: كان حَصُوراً لا يأتي النساء. ذكره ابن إسحاق من طريق

(١) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يُشبهه ويشيعه ويحركه. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/١٧.

(٢) في (د) و(ظ): ويستوشيه ويشغله، وفي (ظ): وينشره ويشيعه، والمثبت من (خ) و(م).

(٣) في (ز) و(ظ): وما نجا منها.

(٤) صحيح البخاري (٤١٤١)، وصحيح مسلم (٢٧٧٠): (٥٦)، وهو في مسند أحمد أيضاً (٢٥٦٢٣).

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): حسان، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٦٩/٤ والكلام منه.

(٦) أي جمعوا ثيابه عند نحره، ثم جرّوه. ينظر القاموس (لب).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٤/٢٣ (١٥١) مطولاً، والحاكم في المستدرک ٥١٩/٣ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وجاء عند الطبراني والحاكم: تلق ذباب السيف مني... بدل: ...عني.

وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

عائشة<sup>(١)</sup>. وقيل: كان له ابنان، يدلُّ على ذلك حديثُه المرويُّ مع امرأته، وقولُ النبي ﷺ في ابنه: «لهما أشبهُ به من الغراب بالغراب»<sup>(٢)</sup>. وقولُه في الحديث: واللَّه ما كَشَفْتُ كَنَفَ أُنثَى قَطُّ<sup>(٣)</sup>، يريد بزنى.

وقُتِلَ شهيداً ﷺ في غزوة أرمينية سنة تسعَ عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ يُنْتَهَمُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ يعني: ممن تَكَلَّمَ بالإفك. ولم يُسَمَّ من أهل الإفك إلا حسانٌ ومِسْطَحٌ وحَمْنَةُ وعبدُ الله، وجُهلُ الغير، قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبدُ الملك بن مروان، وقال: ألا إنهم كانوا عُضْبَةً، كما قال الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وفي مصحف حَفْصَةَ: «عُضْبَةٌ أربعة»<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَوْلٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ﴾ وقرأ حميد الأعرج<sup>(٦)</sup> ويعقوب: «كُبْرَهُ» بضم الكاف<sup>(٧)</sup>. قال الفراء: وهو وجه جيّد؛ لأن العرب تقول: فلان تولَّى

(١) السيرة النبوية ٣٠٦/٢، ونقله المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١٦٩/٤، وما قبله منه ص ١٦٨.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٩/٤ وما سيأتي منه، ولم نقف على الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٦٢/٨ وقال: لم أقف على مستند القرطبي في ذلك. اهـ وذكر ابن حجر ما يفيد أن المقول فيه ذلك غير صفوان.

وقد وقع هذا اللفظ عند البخاري (٥٨٢٥) في حق عبد الرحمن بن الزبير القرظي وابنيه.

(٣) هو قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (٢٤٣٧١)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٧) و(٥٨) من حديث عائشة. والكنف هو الثوب هنا، وأصله الساتر، وهو كناية عن الجماع. أقسم أنه ما جامع امرأة قط، وكأنه لم يكن له أرب في النساء، والله تعالى أعلم. المفهم ٣٧٨/٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٩/٤، وأخرجه الطبري ١٧/١٩٠ بنحوه وورد قول عروة أيضاً في حديث عائشة المذكور آنفاً.

(٥) لم نقف على هذه القراءة.

(٦) في (د) و(ظ): حميد والأعرج، والمثبت من (خ) و(ز) و(م) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٠ والكلام منه، وحميد هو ابن قيس الأعرج.

(٧) قراءة حميد في القراءات الشاذة ص ١٠١، والمحتمسب ٢/١٠٣ - ١٠٤، وقراءة يعقوب - وهو من العشرة - في النشر ٢/٣٣١.

عُظْمُ كَذَا وَكَذَا، أَي: أَكْبَرُهُ<sup>(١)</sup>.

رُويَ عن عائشةَ أنه حَسَّانٌ، وأنها قالت حين عَمِيَ: لعلَّ العذابَ العظيم الذي أوعده الله به ذهابُ بصره. رواه عنها مسروق<sup>(٢)</sup>. ورُويَ عنها أنه: عبدُ الله بن أبيّ، وهو الصحيح. وقاله ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وحكى أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup> أن عائشةَ برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً. وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله:

حَصَّانٌ رَزَّانٌ مَا تُزْنَ بِرِيبَةٍ	وتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ <sup>(٥)</sup>
حَلِيلَةٌ خَيْرِ النَّاسِ دِينًا وَمَنْصِبًا	نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الْفَوَاضِلِ
عَقِيلَةٌ حَيٌّ <sup>(٦)</sup> مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ	كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهَا <sup>(٧)</sup> غَيْرُ زَائِلِ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا	وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَبَاطِلِ <sup>(٨)</sup>

(١) معاني القرآن للفراء ٢٤٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٣٠/٣ وجاء عندهما: أكثره، بدل: أكبره، قال النحاس: والذي جاء به لا حجة فيه؛ لأنه قد يكون الشيء بمعنى الشيء والحركة فيها مختلفة.

(٢) هو بنحوه عند البخاري (٤١٤٦) و(٤٧٥٥)، ومسلم (٢٤٨٨).

(٣) سلف قول عائشة في آخر المسألة الأولى، وأما قول ابن عباس فقد أخرجه الطبري ١٧/١٩٠، والطبراني ٢٣/١٣٧ (١٨١).

(٤) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٤/٣ - ٢٥، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٤٢٢/٦.

(٥) الحصان: هنا العفيفة. والرزان: الملازمة موضعها التي لا تتصرف كثيراً. ما تُزْنَ، أي: ما تُتَّهَم. وغرَّتِي، أي: جائعة. والغوافل جمع غافلة، ومعنى هذا الكلام أنها كافة عن أعراض الناس. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٤٣/٣ - ٤٤ وما سيأتي من شرح الغريب منه.

(٦) جاء في الاستيعاب بهامش الإصابة ٩٠/١٣: عقيلة أصل، والعقيلة: الكريمة.

(٧) جاء في الاستيعاب، والسيرة النبوية ٣٠٦/٢: مجدهم، بدل: مجدها. والمساعي جمع مسعاة: وهو ما يُسعى فيه من طلب المجد والمكارم.

(٨) جاء في الاستيعاب: بغي بدل قوله: شين، وفي ديوان حسان ص ٣٨١ والسيرة النبوية والمعجم الكبير ١١٦/٢٣: سوء. وقوله: مهذبة، أي: صافية مخلصنة. والخيم: الطبع والأصل.

فإن كان ما بُلِّغْتِ عَنِّي قَلْتُهُ<sup>(١)</sup> فلا رَفَعْتُ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامَلِي  
فَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيَّيْتُ وَنَضَّرْتِي لآلِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمُحَافِلِ  
لَهُ رُتْبٌ عَالٍ عَلَى النَّاسِ فَضْلُهَا تَقَاصَّرُ عَنْهَا سَوْرَةُ الْمُتَطَاوِلِ<sup>(٢)</sup>

وقد رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْشَدَهَا: حَصَانُ زَرَانُ، قَالَتْ لَهُ: [لَكِنَّكَ] لَسْتَ كَذَلِكَ، تَرِيدُ  
أَنَّكَ وَقَعْتَ فِي الْغَوَافِلِ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا تَعَارُضٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ حَسَانًا لَمْ يَقُلْ  
ذَلِكَ نَصًّا وَتَصْرِيحًا، وَيَكُونُ عَرَّضٌ بِذَلِكَ وَأَوْمًا إِلَيْهِ، فَتُسَبِّبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.  
وقد اختلف الناس فيه، هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جلد الحدَّ أم لا؟ فالله  
أعلم أيُّ ذلك كان<sup>(٥)</sup>، وهي المسألة:

السادسة: فروى محمد بنُ إسحاق<sup>(٦)</sup> وغيره أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين  
وامرأة: مسطحاً وحسان وحمئة. وذكره الترمذي<sup>(٧)</sup>.

وذكر القشيريُّ عن ابن عباس قال: جلد رسول الله ﷺ ابنَ أبي ثمانين جلدة، وله  
في الآخرة عذابُ النار<sup>(٨)</sup>. قال القشيري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابنَ أبي  
وضرب حسان وحمئة، وأما مسطح، فلم يثبت عنه قذفٌ صريح، ولكنه كان يسمع

(١) في (م): أني، بدل: عني وجاء هذا الشطر في الاستيعاب بلفظ: فإن كان ما قد قيل عندي قلته. وفي  
الديوان والسيرة النبوية: فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم.

(٢) قوله: السورة - بفتح السين - الوئبة، وبضم السين: المنزلة، والبيت الأول سلف ١٩٨/٦، وذكرت  
هذه الآيات كلها في ديوان حسان ص ٣٨٠ - ٣٨١، والسيرة النبوية ٣٠٦/٢ وليس فيه البيت الثاني،  
والاستيعاب بهامش الإصابة ٩٠/١٣ دون البيت الثاني والآخر.

وأخرجها كلها الطبراني في الكبير ١١٦/٢٣ (١٥١) في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٩/٤ وما بين حاضرتين منه، ومن صحيح البخاري (٤١٤٦)، ومسلم (٢٤٨٨).

(٤) المفهم ٤٢٢/٦.

(٥) المفهم ٤٢٢/٦.

(٦) كما في السيرة النبوية ٣٠٢/٢، ونقله المصنف بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٤٢/٣.

(٧) في سننه (٣١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يُسَمَّ فيه الرجلان والمرأة.

(٨) أخرجه الحاكم في الإكليل كما في فتح الباري ٤٧٩/٨.

وَيُشِيعُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي<sup>(٢)</sup> وغيره: اختلفوا هل حَدَّ النبي ﷺ أصحاب الإفك، على قولين: أحدهما: أنه لم يَحُدَّ أحداً من أصحاب الإفك؛ لأن الحدود إنما تُقام بإقرار أو بيّنة، ولم يتعبده الله أن يُقيمها بإخباره عنها، كما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسدٌ مخالفٌ لنص القرآن، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ أي: على صِدْق قولهم ﴿فَالْجِدُّوهُنَّ نَمْنَيْنِ جَلْدَةً﴾. والقول الثاني: أن النبي ﷺ حَدَّ أهل الإفك: عبد الله بن أبيّ، ومسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله      وحمنة إذ قالوا هجيراً<sup>(٣)</sup> ومسطح  
وابن سلول ذاق في الحدّ خزبةً      كما خاض في إفك من القول يُفصح  
تعاطوا برجم<sup>(٤)</sup> الغيب زوج نبيهم      وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا<sup>(٥)</sup>  
وآذوا رسول الله فيها فجلّلوا      مخازي تبقى عمموها وفضحوا  
وضبّت<sup>(٦)</sup> عليهم محصّدات كأنها      شأبيب قطرٍ من ذرى المزن تسفح<sup>(٧)</sup>

(١) لم نقف على هذا الخبر.

(٢) في النكت والعيون ٤/ ٨١ - ٨٢. ولفظة: وغيره، ليست في (د) و(ظ) و(ف).

(٣) قوله: هجيراً: الهجير الهجر هنا وهو القول الفاحش القبيح. الإملاء المختصر ٣/ ٤٤ - ٤٥، وما سيأتي من شرح الغريب منه.

(٤) قوله: برجم، الرجم الظن هنا.

(٥) قوله: فأبرحوا، من البرح، وهو المشقة والشدة. وجاء في السيرة النبوية ٢/ ٣٠٧، وتاريخ المدينة ١/ ٣٤٧، والمعجم الكبير ٢٣/ ١١٧: فأترحوا، بالهاء، أي: أخرجنا من الترح وهو الحزن.

(٦) في (م) و(د): فضبّت، وفي (خ) و(ز) والنكت والعيون: فضبّت، والمثبت من (ظ) والسيرة النبوية وتاريخ المدينة.

(٧) قوله: محصّدات: يعني سياتاً محكمة القتل شديداً. والشأبيب: جمع شؤبوب، وهي الدفعة من =

قلت: المشهورُ من الأخبار، والمعروف عند العلماء، أن الذي حُدَّ: حسانُ ومِسْطَحٌ وحمئةُ، ولم يُسمعَ بحُدِّ لعبد الله بن أبي. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قام النبي ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلَمَّا نَزَلَ مِنَ المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم<sup>(١)</sup>. وسَمَّاهم: حسان بن ثابت، ومِسْطَح ابن أئانة، وحمئة بنت جحش<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب الطحاوي: «ثمانين ثمانين».

قال علماؤنا: وإنما لم يُحدَّ عبدُ الله بنُ أبي، لأن الله تعالى قد أعدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حُدَّ في الدنيا، لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة، وتخفيفاً عنه، مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها، وبكذب كلِّ مَنْ رماها، فقد حصلت فائدة الحدِّ، إذ مقصوده إظهارُ كذب القاذف وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوْتَيْتُكَ عَنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَذِبُونَ﴾. وإنما حُدَّ هؤلاء المسلمون؛ ليُكْفَر عنهم إنمَّ ما صدر عنهم من القذف، حتى لا يبقى عليهم تبعَةٌ من ذلك في الآخرة، وقد قال ﷺ في الحدود: «إنها كفارةٌ لمن أقيمت عليه»<sup>(٣)</sup>، كما في حديث عبادة بن الصامت.

ويحتمل أن يُقال: إنما ترك حدَّ ابن أبي استئثافاً لقومه، واحتراماً لابنه، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه،

= المطر. والذرى: الأعالي. والمُزن: السحاب. وتسفح: أي: تسيل. وأورد هذه الآيات الماوردي في النكت والعيون ٤/٨١ - ٨٢، وابن هشام في السيرة النبوية ٢/٣٠٧ ولم يذكر البيت الثاني، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/٣٤٧. وأورد البيت الأول والثالث والخامس الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/١١٧، وجاء عنده الشطر الأول من البيت الأول بلفظ: لقد كان عبد الله ما كان أهله.

(١) سنن أبي داود (٤٤٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٦٦)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) المفهم ٧/٣٧٩ والكلام إلى آخر المسألة منه، والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من طريق محمد بن إسحاق... عن عمرة مرسلًا.

(٣) لم تنف عليه بهذا اللفظ، لكن سلف ٧/٤٢ بنحوه، وفيه: تبايعوني على ألا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تزنوا... ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له.

كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿أُولَآئِكَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ هذا عتابٌ من الله سبحانه تعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا. قال ابن زيد: ظنَّ المؤمنون أن المؤمن لا يَفْجُرُ بأُمَّه<sup>(٢)</sup>. قاله المَهْدَوِي. و«الولا» بمعنى هَلَا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المعنى: أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فذلك في عائشة وصفوان أبعد<sup>(٤)</sup>. ورُوي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامراته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمع ما قيل؟ فقال: نعم، وذلك الكذب، أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة والله أفضل منك، قالت أم أيوب: نعم<sup>(٥)</sup>. فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾ قال النحاس<sup>(٦)</sup>: معنى «بأنفسهم»: بإخوانهم.

(١) برقم (٢٧٧٠): (٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعِدُونِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرُك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه... قالت: فقام سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهدته الجاهلية - فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله... فثار الحيان الأوس والخزرج...» وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٤٣١٧)، والبخاري (٢٦٦١).

(٢) تفسير الرازي ١٧٧/٢٣.

(٣) النكت والعيون ٨٠/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٠/٤ وما سيأتي منه، وفيه: وإذا كان ذلك يبعد فيهم، فكانوا يقضون بأنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما.

(٥) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٣٠٢/٢، وابن راهويه في مسنده (١٦٩٨)، والطبري ٢١٢/١٧.

(٦) في إعراب القرآن ١٣٠/٣.

فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً، ويذكره بقبيح لا يعرفونه به، أن يُنكروا عليه ويُكذّبوه. وتواعد<sup>(١)</sup> من ترك ذلك ومن نقله.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصلٌ في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصّلاح التي حلّها المرء<sup>(٢)</sup>، ولُبْسَةُ العفاف التي يستتر بها المسلم، لا يُزيلها عنه خبرٌ محتومٌ وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هذا توبيخٌ لأهل الإفك. و«لولا» بمعنى هلاً، أي: هلاً جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء. وهذا ردٌّ على الحكم الأوّل، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أي: هم في حكم الله كاذبون. وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادقٌ في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذبٌ، لا في علم الله تعالى، وهو سبحانه إنما ربّب الحدود على حكمه الذي شرّعه في الدنيا، لا على مقتضى علمه الذي تعلّق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يُبنى على ذلك حكم الآخرة.

قلت: ومما يقوّي هذا المعنى ويغضّده ما خرّجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: أيها الناس، إنّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمَن أظهر لنا خيراً أميناً وقرباناً، وليس لنا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبه في سريرته، ومَن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه<sup>(٥)</sup> ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته

(١) في (ز): ويواعد، وفي (ظ): وتواعد. والمثبت من باقي النسخ وإعراب النحاس.

(٢) في (م): المؤمن، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣ والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣، والمسألة الآتية منه.

(٤) برقم (٢٦٤١)، وسلف ٣/٣٨٣.

(٥) في (م): تؤمنه.

حسنة. وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ «فَضْلُ» رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبرُ محذوفٌ لا تُظهِره العرب. وحذف جوابُ «لولا»؛ لأنه قد ذُكر مثله بعدُ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ لمسكم - أي: بسبب ما قُلتُم في عائشة - عذابٌ عظيم في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>. وهذا عتابٌ من الله تعالى بليغٌ، ولكنه برحمته سترَ عليكم في الدنيا، ويرحمُ في الآخرة مَنْ أتاه تائباً. والإفاضة: الأخذُ في الحديث، وهو الذي وقع عليه العتاب<sup>(٣)</sup>، يُقال: أفاض القوم في الحديث، أي: أخذوا فيه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قراءةُ محمد بن السَّمِيعِ بضم التاء وسكون اللام وضم القاف، من الإلقاء<sup>(٤)</sup>، وهذه قراءةٌ بينة. وقرأ أبي وابن مسعود: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ» من التَّلَقَّى، بتاءين<sup>(٥)</sup>.

وقرأ جمهور السبعة بحذف<sup>(٦)</sup> التاء الواحدة، وإظهارِ الذال دون إدغام، وهو<sup>(٧)</sup> أيضاً من التَّلَقَّى. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغامِ الذال في التاء<sup>(٨)</sup>.

(١) التمهيد ١٥٧/١٠.

(٢) حتى هذا الكلام أن يُذكر في تفسير الآية (١٠) قبل آية الإفك. وهو في إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣، وينظر الوسيط ٣/٣١١، وتفسير الرازي ١٧٩/٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٧١.

(٤) المحتسب ٢/١٠٤، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ ولم ينسبها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧١ ووقع في مطبوعه: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ» بضم التاء، وهو خطأ. وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ ونسبها لأبي فقط.

(٦) في (م): بحرف.

(٧) في (م): وهذا.

(٨) وكذلك قرأ ابن عامر في رواية هشام. السبعة ص ٤٥٣-٤٥٤، والتيسير ص ٤٢.

وقرأ ابن كثير بإظهار الذال وإدغامِ التاء في التاء<sup>(١)</sup>، وهذه قراءةٌ قَلِيقةٌ؛ لأنها تقتضي اجتماعَ ساكنين، وليست كالأدغام في قراءة مَنْ قرأ: «فلا تناجوا»<sup>(٢)</sup> [المجادلة: ٩]، ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾<sup>(٣)</sup> [الحجرات: ١١] لأن دونه الألف الساكنة، وكونها حرف لين حَسُنَتْ هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال.

وقرأ ابن يَعْمَرُ وعائشةُ رضي الله عنهما - وهم أعلمُ الناس بهذا الأمر -: «إذ تَلِقُونَهُ» بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذه القراءة من قول العرب: وَلَقِيَ الرَّجُلُ يَلِيقُ وَلَقَاءً: إِذَا كَذَبَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، فَجَاؤُوا بِالْمَتَعَدِّيِّ شَاهِدًا عَلَى غَيْرِ الْمَتَعَدِّيِّ.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وعندي أنه أراد: إِذ تَلِيقُونَ فِيهِ، فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ، فَاتَّصَلَ الضَّمِيرُ.

وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الوَلِيقُ: الإسراع، يقال: جاءت الإبل تَلِيقًا، أي: تُسْرِعُ<sup>(٦)</sup>. قال:

لَمَّا رَأَوْا جَيْشًا عَلَيْهِمْ قَدْ طَرَّقَ      جَاؤُوا بِأَسْرَابٍ مِنَ الشَّامِ وَلِيقًا  
إِنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمَّلِقَ      جاءت به عَنَسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِيقًا<sup>(٧)</sup>

(١) التيسير ص ٤٢ .

(٢) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥٣ لابن محيصة، قال: ثم رجع.

(٣) قرأ ابن كثير في رواية البيهقي وصلًا بتشديد التاء مع المد المشيع لالتقاء الساكنين .

(٤) المحتسب ١٠٤/٢ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ لعائشة فقط، وسلف ذكرها في المسألة الأولى .

(٥) في المحرر الوجيز ١٧١/٤ وما قبله منه.

(٦) العين للخليل ٢١٤/٥ ، والصحاح (ولق).

(٧) البيت الثاني للشماخ بن ضرار الديباني، وهو في ديوانه ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، وفيه: إن الجليد، بدل: إن الحصين. وكذا جاء في معاني القرآن للفراء ٢٤٨/٢ ، وتفسير الطبري ٢١٦/١٧ ولم ينسبها. وجاء في الصحاح (ولق)، ولسان العرب (زلق) كرواية المصنف، قال ابن منظور: وصوابه: إن الجليد، وهو الجليد الكلابي. اهـ. وقوله: عنس، العَنَسُ: الناقة الصلبة. لسان العرب (عنس). ولم نقف على الأول.

يقال: رجلٌ زَلِقَ وزُمِلِقَ، مثالُ: هُدِيدٌ<sup>(١)</sup>، وزُمَالِقٌ وزُمَلِقٌ - بتشديد الميم - وهو الذي يُنزل قبل أن يُجامع، قال الراجز:

إِنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمَلِقَ<sup>(٢)</sup>

والوَلِقُ أيضاً: أَحْفُ الطَّعْنِ. وقد وَلَقَه يَلِقه وَلَقَاءً. يقال: وَلَقَه بالسيفِ وَلَقَاتٍ، أي: ضربات<sup>(٣)</sup>، فهو مشترك.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغةٌ وإلزامٌ وتأکید. والضمير في «تَحْسِبُونَهُ» عائذٌ على الحديث، والخوض فيه، والإذاعة له<sup>(٤)</sup>. و﴿هَيِّنًا﴾ أي: شيئاً يسيراً لا يُلحِقكم فيه إثم. ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في الوزر ﴿عَظِيمٌ﴾. وهذا مثلُ قوله عليه الصلاة والسلام في حديث القَبْرَيْنِ: «إِنهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ»<sup>(٥)</sup> أي: بالنسبة إليكم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ عتابٌ لجميع المؤمنين، أي: كان ينبغي عليكم أن تُنكروه، ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تُنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكّموا على هذه المقالة بأنها بُهتان. وحقيقة البُهتان: أن يُقال في الإنسان ما ليس فيه، والغيبة: أن يُقال في الإنسان ما فيه<sup>(٦)</sup>. وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) هو اللَّين الخائر جداً. القاموس (هدبد).

(٢) الصحاح (زلق).

(٣) الصحاح (ولق).

(٤) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٥) ١٣/٨٩ - ٩٠.

(٦) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٧) أخرجه مسلم (٥٢٨٩)، وأحمد (٧١٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف ١٢٢/٧.

ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة. و«أن» مفعولٌ من أجله، بتقدير: كراهيةً أن، ونحوه<sup>(١)</sup>.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ توقيفٌ وتأکید<sup>(٢)</sup>، كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يعني: في عائشة<sup>(٣)</sup>؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ كَفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ<sup>(٤)</sup>.

السابعة عشرة: قال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ أَدَبًا، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: قال أصحاب الشافعي: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَدَبًا كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فِي عَائِشَةَ [لِأَنَّ ذَلِكَ] كَفْرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَثْقَهُ»<sup>(٧)</sup>. ولو كان سلبُ الإيمان في سبِّ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً، لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي

(١) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٢) في (م) و(د) و(ف): وتوكيد، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٧١/٤ والكلام منه.

(٣) قبلها في (ظ): شأن.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤.

(٥) المصدر السابق، وأخرج هذا الخبر ابن حزم في المحلى ١١/٤١٤ - ٤١٥.

(٦) في أحكام القرآن ٣/١٣٤٤ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه البخاري، وسلف ٦/٣٠٤.

الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> حقيقة. قلنا: لئن كان كما زعمتم أن<sup>(٢)</sup> أهل الإفك رمّوا عائشة المطهّرة بالفاحشة، فبرّأها الله تعالى، فكان<sup>(٣)</sup> من سبّها بما برّأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل الآية<sup>(٤)</sup> لأهل البصائر. ولو أن رجلاً سبّ عائشة بغير<sup>(٥)</sup> ما برّأها الله منه، لكان جزاؤه الأدب<sup>(٦)</sup>.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي: تفشوا، يُقال: شاع الشيء شُيوعاً وشُيعاً وشُيعاناً وشُيعوعة، أي: ظهر وتفرّق. ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: في المحصنين والمحصنات. والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>.

والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِطُ المُسَبِّح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القولُ السّيئ.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: الحدّ. وفي الآخرة عذاب النار، أي: للمنافقين، فهو مخصوص<sup>(٨)</sup>. وقد بيّنا أن الحدّ للمؤمنين كفارة<sup>(٩)</sup>. وقال الطبري: معناه: إن مات مُصِراً غير تائب<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧): (١٠٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) جاء في أحكام القرآن: ليس كما زعمتم، فإن.

(٣) في (م): فكل.

(٤) في أحكام القرآن: لائحة، بدل: الآية.

(٥) في (ز) و(ظ) و(ف): بعين، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن والكلام منه.

(٦) في النسخ: الكفر، والمثبت من أحكام القرآن.

(٧) تفسير أبي الليث ٤/٤٢٣، وتفسير الرازي ٢٣/١٨٣.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٧١، وتفسير البغوي ٣/٣٣٣.

(٩) في آخر المسألة السادسة.

(١٠) تفسير الطبري ١٧/٢٢١، والمحرر الوجيز ٤/١٧٢.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُمُ﴾ أي: يعلم مقدار عِظَم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء<sup>(١)</sup>. ﴿وَأَنْشُرَ لَا تَقْلُمُونَ﴾ رُوي من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ عَضُدَ امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ فِي خِصْمَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ حَالَ<sup>(٢)</sup> بِشَفَاعَتِهِ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ أَنْ يُقَامَ، فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقًّا، وَأَقْدَمَ عَلَى سَخَطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ، يَرَى أَنْ يَشِينَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْمِيَهُ بِهَا فِي النَّارِ<sup>(٣)</sup>»، ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ يعني: مسالكه ومذاهبه، المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان<sup>(٤)</sup>. وواحدُ الخُطُوبَاتِ خُطُوبَةٌ، وهو ما بين القدمين. والخُطُوبَةُ - بالفتح - المصدر، يقال: خَطُوبْتُ خُطُوبَةً، وجمَعُهَا خَطُوبَاتٌ. وتَخَطَّى إِلَيْنَا فُلَانٌ<sup>(٥)</sup>، ومنه الحديث: أنه رأى رجلاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٦)</sup>.

وقرأ الجمهور: «خُطُوبَاتٌ» بضمّ الطاء. وسكَّنَهَا عاصم<sup>(٧)</sup> والأعمش. وقرأ الجمهور: «مَا زَكَّى» بتخفيف الكاف، أي: ما اهتدى ولا أسلم، ولا عرف رُشْدًا<sup>(٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣١.

(٢) في (م) و(ف): قال.

(٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٤٢: رواه الطبراني، ولا يحضرني الآن حال إسناده، وروى بعضه بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠١: فيه من لم أعرفه.

(٤) ينظر مجاز القرآن ٢/٦٥، وتفسير الطبري ١٧/٢٢١.

(٥) ينظر الصحاح (خطأ)، والمحرم الوجيز ٤/١٧٢، وتفسير الرازي ٢٣/١٨٥.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/١٠٣ من حديث عبد الله بن بسر ؓ. وأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في رواية أبي بكر عنه، وهي - أيضاً - قراءة نافع وأبي عمرو، وابن كثير في رواية البيهقي، وحمزة. السبعة ص ١٧٣ - ١٧٤، والتيسير ص ٧٨.

(٨) المحرم الوجيز ٤/١٧٢.

وقيل: «ما زكى» أي: ما صلح<sup>(١)</sup>، يقال: زكا يزكو زكاء، أي: صلح. وشددها الحسن وأبو حنيفة، أي: إن تزكيتهم لكم وتطهيره وهدايتهم إنما هي بفضلهم لا بأعمالكم<sup>(٢)</sup>.

وقال الكسائي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ معترض، وقوله: ﴿مَا زَكَّ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ جواب لقوله أولاً وثانياً: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة ؓ ومسطح ابن أئانة. وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البدريين المساكين. وهو مسطح بن أئانة بن عبّاد بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: اسمه عوف، ومسطح لقب. وكان أبو بكر ؓ ينفق عليه لمسكنته وقربته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بِنافعة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجلس<sup>(٣)</sup> حسان، فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل. ومرّ على يمينه، فنزلت الآية.

وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: والله لا نصلي من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بالآلة يَغْتَاطُ ذُو فَضْلٍ وَسَعَةٍ، فيحلف ألا ينفق من هذه صفته غابر الدهر<sup>(٤)</sup>.

روى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٣/٣١٢، والبغوي في تفسيره ٣/٣٣٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٣/٦ ونسبه لمقاتل.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٢، وقراءة الحسن وأبي حنيفة في القراءات الشاذة ص ١٠١.

(٣) في (م) و(ظ): مجالس، والمثبت من (د) و(ز) و(ف) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٧٢-١٧٣ والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٧٣، وأخرج أثر الضحاك وابن عباس الطبري ١٧/٢٢٥ - ٢٢٦ بنحوه.

العشر آيات، قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره -: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - قال عبد الله بن المبارك: هذه أزجى آية في كتاب الله تعالى - فقال أبو بكر: والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً<sup>(١)</sup>.

الثانية والعشرون: في هذه الآية دليل على أن القذف - وإن كان كبيراً - لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان<sup>(٢)</sup>، وكذلك سائر الكبائر، ولا يُحبط الأعمال غير الشرك<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الثالثة والعشرون: من حلف على شيء لا يفعله، فرأى فعله أولى منه، أتاه وكفر عن يمينه، أو كفر عن يمينه وأتاه، كما تقدم في «المائدة»<sup>(٤)</sup>. ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن، أو مندوباً وأبد ذلك، أنها جُرْحَةٌ في شهادته. ذكره الباجي في «المنتقى»<sup>(٥)</sup>.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ معناه: لا يحلف، وزنها يَفْتَعِلُ، من الألية، وهي اليمين<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٧)</sup>. وقالت فرقة: معناه: يُقَصِّرُ، من قولك: أَلُوْتُ في كذا: إذا

(١) هو قطعة من حديث عائشة الطويل في قصة الإفك أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٦)، وأحمد (٢٥٦٢٣) وليس عند البخاري وأحمد قول عبد الله بن المبارك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٥.

(٣) بعدها في (م): بالله.

(٤) ١٣٩/٨.

(٥) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٣.

(٧) ٢١/٤.

قَصَّرَتْ فِيهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَبَالًا﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ١١٨].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تمثيلٌ وحُجَّةٌ، أي: كما تحبُّونَ عَفْوَ اللهِ عن ذنوبكم، فكذلك اغفروا لمن دونكم، ويُنظر إلى هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(٢)</sup>.

السادسة والعشرون: قال بعض العلماء: هذه أَرْجَى آيَةٍ في كتاب الله تعالى، مِنْ حيث لطفُ الله بِالْقَدْفَةِ الْعُصَاةِ بهذا اللفظ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أَرْجَى آيَةٍ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ قوله تعالى: ﴿وَيَنْبِرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَلْمُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشَّر به المؤمنين في تلك.

ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَعَبَّدُونَ الَّذِينَ اسْتَفَرُّوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩].

وقال بعضهم: أَرْجَى آيَةٍ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْضَى بقاء أحدٍ من أُمَّته في النار<sup>(٤)</sup>.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ أي: أَلَّا يُؤْتُوا، فَحذف «لا»، كقول القائل:

فقلت يمين الله أْبْرَحُ قاعداً<sup>(٥)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١٧٣/٤.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٣/٤، والحديث أخرجه أحمد (٧١٢١)، والبخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٣/٤، وما سيرد إلى آخر المسألة منه.

(٤) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه ١٧٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبنحوه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٤٥).

(٥) صدر بيت لامرئ القيس، وعجزه: ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي. وسلف ٤٣٣/١١.

ذكره الزجاج<sup>(١)</sup>. وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار «لا»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلْيَعْفُوا﴾ من عفا الرَّبُّع، أي: دَرَسَ، فهو مَحْوُ الذَّنْبِ حتى يعفوَ، كما يعفو أثرُ الرَّبِّع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ تقدّم في «النساء»<sup>(٣)</sup>. وأجمع العلماء على أنّ حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وقد بيناه أول السورة والحمد لله<sup>(٤)</sup>.

واختلف فيمن المراد بهذه الآية: فقال سعيد بن جبير: هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصّة. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ. قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما<sup>(٥)</sup>. ولا تنفع التوبة، ومن قذف غيرهن من المحصنات، فقد جعل الله له توبة؛ لأنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة. قاله الضحاك<sup>(٦)</sup>. وقيل: هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب.

وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كلُّ من اتّصف بهذه الصفة<sup>(٧)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٣٦/٤.

(٢) يعني أن قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِي﴾ أي: لا يقصّر - كما سلف في المسألة الرابعة والعشرين - فيكون التقدير: ولا يقصّر أولو الفضل في أن يحسنوا. ينظر تفسير الرازي ١٨٧/٢٣.

(٣) ١٩٨/٦ فما بعدها.

(٤) عند الآية (٤)، المسألة الرابعة.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٤/٤، وتفسير البغوي ٣/٣٣٤ وأخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٢٢٧-٢٢٨/١٧.

(٦) الوسيط ٣/٣١٤، وتفسير البغوي ٣/٣٣٤.

(٧) تفسير الطبري ١٧/٢٢٩.

وقيل: إنه عامٌ لجميع الناسِ القَدْفَةِ، من ذكرٍ وأنثى، ويكون التقدير: إنَّ الذين يرمون الأنفسَ المحصناتِ، فدخل في هذا المذكرُ والمؤنثُ، واختاره النحاس<sup>(١)</sup>.  
وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنَّهم يقولون للمرأة إذا هاجرت: إنَّما خرجتُ لتفجُر<sup>(٢)</sup>.

الثانية: ﴿لَمَّا فِي الذُّنُوبِ وَالْآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المرادُ بهذه الآية المؤمنين من القَدْفَةِ، فالمرادُ باللعنة الإبعادُ وضربُ الحدِّ، واستيحاشُ المؤمنين منهم، وهجرُهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعْدُ عن الثناء الحسن على السنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصةٌ لعائشة، تترتبُ هذه الشدائدُ في جانب عبد الله بن أبي وأشباهه<sup>(٣)</sup>. وعلى قولٍ من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنَّهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم، ومن أسلم للإسلام يَجِبُ ما قبله.

وقال أبو جعفر النحاس<sup>(٤)</sup>: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: إنه عامٌ لجميع الناسِ القَدْفَةِ من ذكرٍ وأنثى، ويكون التقدير: إنَّ الذين يرمون الأنفسَ المحصناتِ، فدخل في هذا المذكرُ والمؤنثُ، وكذا في ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ إلا أنه غلب المذكرُ على المؤنث.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

قراءةُ العامة بالتاء، واختاره أبو حاتم، وقرأ الأعمشُ، ويحيى، وحمزة، والكسائي، وخلف: «يشهد» بالياء<sup>(٥)</sup>، واختاره أبو عبيد؛ لأنَّ الجارَّ والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض<sup>(٦)</sup> بما كانوا

(١) في إعراب القرآن ١٣٢/٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣٧/٤.

(٢) زاد المسير ٢٥/٦، وتفسير الرازي ١٩٣/٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٤/٤.

(٤) في إعراب القرآن ١٣٢/٣.

(٥) السبعة ص ٤٥٤، والتيسير ص ١٦١، والنشر ٣٣١/٢، وقراءة يحيى في معاني القرآن للفراء ٢٤٨/٢.

(٦) تفسير الطبري ٢٣٠/١٧، وزاد المسير ٢٦/٦.

يعملون من القذف والبهتان.

وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به.

﴿وَأَبْدِيهِمْ وَأَتْلُفُهُمْ﴾ أي: وتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾

أي: حسابهم وجزاؤهم<sup>(٢)</sup>.

وقرأ مجاهد: «يومئذ يؤفكهم الله دينهم الحق» برفع: «الحق»<sup>(٣)</sup> على أنه نعت لله عز وجل. قال أبو عبيد: ولولا كراهة خلاف الناس، لكان الوجه الرفع؛ ليكون نعتاً لله عز وجل، ويكون موافقة لقراءة أبي، وذلك أن جرير بن حازم قال: رأيت في مصحف أبي: «يؤفكهم الله الحق دينهم». قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم، ولا حجة أيضاً فيه؛ لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أبي كذا، جاز أن تكون القراءة: يومئذ يؤفكهم الله الحق دينهم، يكون «دينهم» بدلاً من الحق، وعلى قراءة العامة: «دينهم الحق» يكون «الحق» نعتاً لدينهم، والمعنى حسن؛ لأن الله عز وجل ذكر المسيئين، وأعلم أنه يُجازيهم بالحق، كما قال الله عز وجل: ﴿وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكَفُورُ﴾ [سبا: ١٧] لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل.

﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾: اسمان من أسمائه سبحانه. وقد ذكرناهما في

غير موضع، وخاصة في «الكتاب الأسنى»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسيط ٣/٣١٤.

(٢) زاد المسير ٦/٢٦.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٠١، والمحتسب ٢/١٠٧.

(٤) في إعراب القرآن ٣/١٣٢، وما قبله منه، وقراءة أبي في القراءات الشاذة ص ١٠١، والمحتسب ٢/١٠٧.

(٥) ص ١٤٤، ١٤٩.

قوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلْخَيْثَانِ وَالْخَيْثَانُ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

قال ابن زيد: المعنى: الخيئاتُ من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا «الخبيثون للخبيثات» وكذا: «الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات»<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد، وابنُ جبير، وعطاء، وأكثر المفسرين: المعنى: الكلماتُ الخبيثاتُ من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلماتُ الطيباتُ من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول. قال النحاسُ في كتاب «معاني القرآن»<sup>(٢)</sup>: وهذا أحسنُ ما قيل في هذه الآية، ودلَّ على صحة هذا القول: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: عائشة وصفوان مبرؤون<sup>(٣)</sup> مما يقول الخبيثون والخبيثات.

وقيل: إنَّ هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]<sup>(٤)</sup>؛ فالخبيثاتُ الزَّواني، والطيباتُ العفائفُ، وكذا الطيبون والطيبات. واختار هذا القول النحاسُ أيضاً<sup>(٥)</sup>، وهو معنى قول ابن زيد<sup>(٦)</sup>.

﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني به الجنس. وقيل: عائشة وصفوان، فجمع، كما قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والمراد: أخوان. قاله الفراء<sup>(٧)</sup>.

(١) النكت والعيون ٤/٨٤.

(٢) ٤/٥١٦ وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٣٧، والنكت والعيون ٤/٨٥. وأخرج الأقوال الطبري في تفسيره ١٧/٢٣٣ - ٢٣٧، وقول مجاهد أيضاً في تفسيره ٢/٤٣٩.

(٣) كلمة: مبرؤون، من (ظ)، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٤/٥١٦.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٧٥.

(٥) في إعراب القرآن له ٣/١٣٣، ومعاني القرآن أيضاً ٤/٥١٤.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٤.

(٧) في معاني القرآن له ٢/٢٤٩، ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٤/٥١٦، وينظر تفسير الطبري ١٧/٢٣٨.

﴿مَبْرُوءَاتٌ﴾ يعني منزّهين مما رُئوا به.

قال بعضُ أهل التحقيق: إنَّ يوسفَ عليه السلام لما رُمي بالفاحشة، برأه الله على لسان صبيٍّ في المهد، وإنَّ مريمَ لما رُميت بالفاحشة، برأها الله على لسان ابنها عيسى صلواتُ الله عليه، وإنَّ عائشةَ لما رُميت بالفاحشة، برأها الله تعالى بالقرآن، فما رضي لها ببراءة صبيٍّ ولا نبيٍّ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان<sup>(١)</sup>.

وروي عن عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن جدّته، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد أعطيتُ تسعاً ما أعطيتهن امرأة: لقد نزلَ جبريلُ عليه السلام بصورتني في راحته حين أمرَ رسول الله ﷺ أن يتزوَّجني، ولقد تزوَّجني بكراً، وما تزوَّج بكراً غيري، ولقد تُوفِّيَ ﷺ وإنَّ رأسه لفي حجري، ولقد قُبرَ في بيتي، ولقد حَفَّتِ الملائكةُ بيتي، وإنَّ كان الوحيُ لينزلُ عليه وهو في أهله فيتفرقون<sup>(٢)</sup> عنه، وإن كان لينزلُ عليه وأنا معه في لحافه فما يُبينني عن جسده، وإني لابنةُ خليفته وصديقه، ولقد نزلَ عُذري من السماء، ولقد خلقتُ طيبةً وعند طيبٍ، ولقد وُعدتُ مغفرةً ورزقاً كريماً؛ تُعني قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

(١) الكشاف ٥٧/٣.

(٢) في (م): فينصرفون، وفي (د) فيفرقون، والمثبت من (ز) و(ظ) و(ف).

(٣) الوسيط ٣/٣١٤ - ٣١٥، وأخرجه أبو يعلى (٤٦٢٦)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن جدته، عن عائشة. وإسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وجدته مجهولة. وقال الهيثمي في المجموع ٢٤١/٩: في الصحيح وغيره بعضه، وفي إسناده أبي يعلى من لم أعرفهم.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧/٢٤٨ وزاد نسبه للحميدي ولا بن أبي عمر. وقد أخرج البخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أرئيتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك...» وأخرج البخاري (٤٤٤٧) ومسلم (٢٤٤٣) عن عائشة قولها: لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ لما حَصَّصَ اللهُ سبحانه ابنَ آدمَ الذي كَرَّمَهُ وَفَضَّلَهُ بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، ومَلَكَهُم الاستمتاعَ بها على الانفراد، وَحَجَرَ على الخلق أن يَطَّلَعُوا على ما فيها من خارج، أو يَلْجُوهَا من غير إذنِ أربابها<sup>(١)</sup>، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يَطَّلَعَ أَحَدٌ منهم على عَوْرَةٍ.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ<sup>(٢)</sup> إِذْنِهِمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوهَا عَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في تأويله؛ فقال بعضُ العلماء: ليس هذا على ظاهره، فإن فَعْلِيه الضمان، والخبرُ منسوخٌ<sup>(٤)</sup>، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦].

ويحتمل أن يكونَ خَرَجَ على وجه الوعيد، لا على وجه الحثِّ، والخبرُ إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى، لا يجوز العملُ به، وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر، كما جاء في الخبر: أنَّ عباس بن مرداس لما مَدَحَهُ قال لبلال: «قُمْ فَاقطع لسانه»<sup>(٥)</sup> وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يُرِدْ به القطع في الحقيقة.

وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فَعْلَى العين، والمراد أن يُعْمَلَ به عملٌ؛ حتى لا ينظرَ بعد ذلك في بيت غيره.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٦/٣.

(٢) في (م) و(د) و(ز): من غير، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢١٥٨)، وأخرجه بنحوه أحمد (٨٩٩٧)، والبخاري (٦٩٠٢).

(٤) لم تقف على من ذكر أن الخبر منسوخ، ومن قال: عليه الضمان؛ تأول الحديث بما سيرد. ينظر فتح

الباري ١٢/٢٤٤ - ٢٤٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣ - ٣١٤، والمعلم للمازري ٢/٢٤٩،

وإكمال المعلم ٥/٤٧٢، والمفهم ٥/٣٤.

(٥) سلف ١٠/٢٦٣.

وقال بعضهم: لا ضمانَ عليه ولا قصاص، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛  
لحديث أنس، على ما يأتي<sup>(١)</sup>.

الثانية: سببُ نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره: عن عدي بن ثابت، أنَّ امرأةً من الأنصار قالت: يا رسول الله، إنِّي أكونُ في بيتي على حالٍ لا أحبُّ أن يراني عليها أحدٌ، لا والد ولا ولد، فيأتي الأبُّ فيدخل عليَّ، وإنَّه لا يزال يدخل عليَّ رجلٌ من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمسكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: مدَّ الله سبحانه وتعالى التحريمَ في دخول بيتٍ ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس<sup>(٤)</sup>، وهو الاستئذان، قال ابنُ وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم: الاستئذان، وكذا في قراءة أبيّ وابنِ عباس وسعيد بن جبير: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنَّ معنى «تستأنسوا»: تستعلموا، أي: تستعلموا مَنْ في البيت. قال مجاهد: بالتنحج، أو بأي وجهٍ أمكن، ويتأتى قدر ما يعلم أنه قد شعر به، ويدخل إثر ذلك. وقال معناه الطبري، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ مَاءَنَسَمْتُمْ مِنْهُمْ فُشْدَاكُمْ﴾ [النساء: ٦] أي: علمتم<sup>(٦)</sup>. وقال الشاعر<sup>(٧)</sup>:

(١) عند تفسير الآية (٢٨) من هذه السورة، المسألة الثانية.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٢٤٢ - ٢٤٣، والواحدي في أسباب النزول ص ٣٣٧.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٣٣٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٧، والتمهيد ٣/١٩٢، ١٩٦، والاستذكار ٢٧/١٥٩ - ١٦٠، ولم يذكر قراءة سعيد بن جبير.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٥. وتفسير الطبري ١٧/٢٤٣، وتفسير مجاهد ٢/٤٣٩.

(٧) هو الحارث بن جِلْزَة، كما في شرح المعلقات للنحاس ٢/٥٧، والمعاني الكبير ١/٣٤٣، =

أَنْتِ نَبَأَةٌ وَأَفْزَعُهَا الْقُنْدُ اصْرُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ  
قلت: وفي «سنن ابن ماجه»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ  
سَلِيمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:  
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِثْنَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ  
وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ، وَيَتَنَحَّحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا نص في أنَّ الاستثناسَ غيرُ الاستثنانِ، كما قال مجاهد ومن وافقه.

الرابعة: وروي عن ابن عباس - وبعض الناس يقول: عن سعيد بن جبير -: «حَتَّى  
تَسْتَأْنِسُوا» خطأ أو وَهَمٌ مِنَ الْكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا». وهذا غير صحيح عن  
ابن عباس وغيره<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ مَصَاحِفَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا قَدْ ثَبِتَ فِيهَا ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾،  
وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ فِيهَا مِنْ لَدُنْ مَدَّةِ عَثْمَانَ، فَهِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِطْلَاقُ الْخَطَا  
وَالْوَهْمُ عَلَى الْكَاتِبِ فِي لَفْظِ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>،  
وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾  
[فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

= والحيوان ٣٨٩/٤. قال النحاس: أنتست: أحست، النبأ: الصوت الخفي، القنص: الصيادون،  
والعصر: العشي.

(١) سنن ابن ماجه (٣٧٠٧). قال في مصباح الزجاجه ١١٠/٤: هذا إسناد ضعيف؛ أبو سورة هذا، قال  
البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

وفيه أيضاً واصل بن السائب؛ قال البخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٨: منكر الحديث.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٦/٤، وأخرج أثر ابن عباس الطبري في تفسيره ٢٣٩/١٧، والبيهقي في شعب  
الإيمان (٨٨٠٢) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عباس.

وأخرجه الطبري ١٧/٢٤٠، والبيهقي في الشعب (٨٨٠٣) من طريق شعبة، عن جعفر أبي بشر، عن  
سعيد بن جبير. وقال ابن كثير في تفسيره (٢٨٠/٣): وهذا غريب جداً عن ابن عباس. وقال أبو حيان في  
البحر المحيط ٦/٤٤٥: ومن روى عن ابن عباس أن قوله: تستأنسوا خطأ أو وهم من الكاتب فهو  
طاعن في الإسلام؛ ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

وقد روي عن ابن عباس: أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستانسوا. حكاه أبو حاتم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: ومما يَنْفِي هذا القولَ عن ابن عباس وغيره أنَّ «تستانسوا» متمكنة في المعنى، بيَّنة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنسُ يا رسول الله؟ وعمرُ واقفٌ على باب الغرفة. الحديث المشهور<sup>(٣)</sup>. وذلك يقتضي أنه طلبَ الأنسَ به ﷺ، فكيف يخطئُ ابنُ عباس أصحابَ الرسول في مثل هذا.

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أنَّ الاستئناسَ إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلم. والله أعلم.

الخامسة: السنَّة في الاستئذان ثلاثُ مرات لا يُزاد عليها. قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحبُّ أن يزيدَ أحدٌ عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيدَ إذا استيقن أنه لم يسمع<sup>(٤)</sup>.

وصورةُ الاستئذان أن يقولَ الرجل: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أُذِن له دَخَلَ، وإن أمر<sup>(٥)</sup> بالرجوع انصرف، وإن سُكَّت عنه استأذن ثلاثاً، ثمَّ ينصرف من بعد الثلاث. وإنَّما قلنا: إنَّ السنَّة الاستئذانُ ثلاثُ مرات لا يزاد عليها؛ لحديث أبي موسى الأشعري، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب، وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدري، ثمَّ أبي بن كعب، وهو حديثٌ مشهورٌ أخرجه الصحيح<sup>(٦)</sup>، وهو نصٌّ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٤٥/٢، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٤١/١٧.

(٢) في المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) مطولاً من حديث ابن عباس.

(٤) التمهيد ١٩٢/٣، والاستذكار ١٥٩/٢٧.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) أمره، وفي (ف) أمر له، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٧٦/٤ والكلام منه.

(٦) صحيح البخاري (٦٢٤٥)، وصحيح مسلم (٢١٥٣)، وهو في مسند أحمد (١٩٦١١)، والكلام في المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

صريح؛ فإن فيه: فقال - يعني عمر -: ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فقلت: أتيتُ فسَلَّمْتُ على بابِك ثلاثَ مراتٍ فلم تردَّ عليَّ، فرجعتُ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَنَ له فليرجع».

وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان، فلما<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، عن ربيعي قال: حدَّثنا رجلٌ من بني عامر، استأذَنَ على النبي ﷺ وهو في بيتٍ، فقال: أَلَجُ<sup>(٢)</sup>؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخْرِجْ إلى هذا فعَلِّمهُ الاستئذانَ؛ فقل<sup>(٣)</sup> له: قُل: السلامُ عليكم، أَدْخُلْ» فسمعه الرجلُ، فقال: السلامُ عليكم، أَدْخُلْ؟ فأذِنَ له النبي ﷺ فدخَلَ<sup>(٤)</sup>.

وذكره الطبري، وقال: فقال رسول الله ﷺ لأمةٍ له يقال لها: روضة: «قولي لهذا يقول: السلامُ عليكم، أَدْخُلْ؟» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وروي أن ابنَ عمر آذَنه الرَّمضاءُ يوماً، فأتى فُسْطاطاً لامرأةٍ من قريش، فقال: السلامُ عليكم أَدْخُلْ؟ فقال المرأةُ: ادخُلْ بسلامٍ، فأعاد فأعادت، فقال لها: قولي: ادخُلْ، فقالت ذلك، فدخَلَ. فتوقَّفَ لما قالت: بسلامٍ؛ لاحتمال اللفظ أن تريدَ بسلامك لا بشخصك<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): فما.

(٢) في (د) و(ظ): أَلَجُ.

(٣) في (م) و(د) و(ز) و(ف): فقال، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٥١٧٧). وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٠٠٧٥)، وأحمد (٢٣١٢٧) من طريق منصور، عن ربيعي بن جراش، عن رجل من بني عامر. وهذا إسناد منقطع، ربيعي لم يسمعه من الرجل العامري، فقد أخرجه أبو داود (٥١٧٨) من طريق منصور، عن ربيعي، قال: حَدَّثْتُ أن رجلاً من بني عامر...، وكذلك أخرجه من طريق منصور، عن ربيعي، ولم يقل عن رجل من بني عامر. وله شاهد من حديث كلدة بن حنبل، سيرد في المسألة الثالثة عشرة. ومن حديث ابن عمر سيرد قريباً.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٤١/١٧ - ٢٤٢ من طريق ابن سيرين وعمر بن سعيد الشقفي: أن رجلاً استأذَنَ...، فذكره، وهو خبر منقطع، ابن سيرين وعمر بن سعيد تابعيان، لم يدركا عهد النبوة.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٦/٤، وأخرج الأثر الطبري في تفسيره ٢٤١/١٧ وإسناده منقطع. والرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة، والفُسْطاط: بيت يتخذ من الشعر. القاموس (رمض)، والمعجم الوسيط (فسط).

السادسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما حُصَّ الاستئذان بثلاث؛ لأنَّ الغالب من الكلام إذا كُرِّر ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، وإذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وإذا كان الغالب هذا؛ فإذا لم يُؤذن له بعد ثلاث، ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريدُ الإذن، أو لعلَّه يمنعه من الجواب عنه عذرٌ لا يُمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأنَّ الزيادة على ذلك قد تُقلق ربَّ المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا أعجلناك...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى عُقيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإنَّ رسولَ الله ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال: «السَّلَام عليكم» فلم يردّوا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلَام عليكم» فلم يردّوا، فانصرف رسولُ الله ﷺ، فلما فُقد سعدُ تسليمه، عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعدٌ في أثره حتى أدركه، فقال: وعليك السَّلَام يا رسولَ الله، إنَّما أردنا أن نستكثرَ من تسليمك، وقد - والله - سمعنا، فانصرف رسولُ الله ﷺ مع سعدٍ حتى دخل بيته<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ شهاب: فإنَّما أخذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك، رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة [عن قيس بن سعد] قال: زارنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال:

(١) المفهم ٥/٤٧٤، والحديث أخرجه أحمد (١٣٢٢١)، والبخاري (٩٤) عن أنس ؓ.

(٢) المفهم ٥/٤٧٤ - ٤٧٥، وهذه القصة لم نقف عليها منسوبة لأبي أيوب، وقد أخرج أحمد (١١١٦٢) والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لعلنا أعجلناك». وهذا الرجل الأنصاري سماه مسلم في رواية أخرى (٣٤٣): عُبَّان. وينظر فتح الباري ١/٢٨٤.

(٣) أخرج قصة سعد بن عبادة أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٣). ولم نقف على قول الزُّهري.

«السلام عليكم ورحمة الله» قال: فردَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا، قال قيس: فقلتُ: ألا تأذنُ لرسولِ الله ﷺ؟ فقال: ذرّه يُكثرُ علينا من السلام... الحديث. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وليس فيه «قال ابنُ شهاب: فإنَّما أخذ التسليم ثلاثاً من قِبَلِ ذلك». قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعه عن الأوزاعيِّ مرسلًا، لم يذكر قيس بن سعد. السابعة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الاستئذانَ تَرَكَ العملَ به الناسُ. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبوابَ وقَرعها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم، لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه، ولكنَّ من رُكنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلَامُ عليكم السَّلَامُ عليكم» وذلك أنَّ الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ ستورٌ<sup>(٤)</sup>.

الثامنة: فإن كان البابُ مردوداً، فله أن يقفَ حيثُ شاء منه ويستأذن<sup>(٥)</sup>، وإن شاء دقَّ البابَ؛ لما رواه أبو موسى الأشعري، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في حائطٍ بالمدينة على قُفِّ البئرِ مدلٍ<sup>(٦)</sup> رجليه في البئرِ، فدقَّ البابَ أبو بكر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيذن له وبشِّره بالجنة»<sup>(٧)</sup>. هكذا رواه عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، وتابعه صالح بن

(١) في سننه (٥١٨٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٨٤) وأحمد (١٥٤٧٦) وما بين حاصرتين منهما.

(٢) في سننه عقب الحديث السالف.

(٣) التمهيد ٢٠٣/٣، وخبر ابن عباس أخرجه أبو داود (٥١٩٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٦/٨: قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس.

(٤) سنن أبي داود (٥١٨٦). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٢/٨: في إسناده بقية، وفيه مقال. اهـ وهو متابع بإسماعيل بن عياش كما عند أحمد (١٧٦٩٢)، وعثمان بن سعيد بن كثير ويحيى بن سعيد العطار كما عند البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢٢) و(٨٨٢٣).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٣٨/١.

(٦) في (م): فمد.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٦٥٣)، والبخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) مطولاً، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٣٩/١. واللفظ له، قوله: قُفِّ البئر: هو الدُّكَّة التي تُجعل حولها، وأصل القُفِّ: ما غلظ من الأرض وارتفع. النهاية (قفف).

كَيْسَانَ وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ، فَرَوَاهُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

التاسعة: وصفة الدَّقُّ أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يَعْنَفُ في ذلك؛ فقد روى أنسُ بن مالكٍ ﷺ قال: كانت أبوابُ النبيِّ ﷺ تُقْرَعُ بالأظافر. ذكره أبو بكر أحمدُ بن علي بن ثابت الخطيب في «جامعه»<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استأذنتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «مَنْ هذا؟» فقلتُ: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أنا أنا!» كأنه كره ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال علماؤنا: إنَّما كره النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ قوله: أنا، لا يحصل بها تعريف<sup>(٤)</sup>، وإنَّما الحكمُ في ذلك أن يذكر اسمَه، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وأبو موسى؛ لأنَّ في ذِكْرِ الاسم إسقاط كُلفة السؤال والجواب<sup>(٥)</sup>. ثبت عن عمر بن الخطاب، أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مشرُبة له، فقال: السَّلَامُ عليك يا رسولَ الله، السَّلَامُ عليكم، أيدخلُ عمر؟<sup>(٦)</sup> وفي «صحيح مسلم»<sup>(٧)</sup> أنَّ أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السَّلَامُ عليكم، هذا أبو موسى، السَّلَامُ عليكم، هذا الأشعري... الحديث.

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢٣٨/١ - ٢٤٠.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٠/١، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢١).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٠)، وصحيح مسلم (٢١٥٥)، وهو في مسند أحمد (١٤٤٣٩).

(٤) معالم السنن ١٥٤/٤، والمفهم ٤٧٨/٥.

(٥) المفهم ٤٧٨/٥.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٥٦)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) (٢١٥٤) وسلف في المسألة الخامسة.

الحادية عشرة: ذكر الخطيب في «جامعه»<sup>(١)</sup> عن علي بن عاصم الواسطي، قال: قدمت البصرة، فأتيْتُ منزلَ شُعبة، فدققتُ عليه الباب، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا، فقال: يا هذا، ما لي صديقٌ يقال له: أنا، ثم خرج إليّ، فقال: حدّثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتيتُ النبي ﷺ في حاجةٍ لي فضربتُ<sup>(٢)</sup> عليه البابَ فقال: «مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا، فقال: «أنا أنا»! كأنَّ رسولَ الله ﷺ كره قولِي هذا، أو قوله هذا. ودكّر عن عمر بن شَبَّه، حدّثنا محمد بن سلام، عن أبيه، قال: دققتُ على عمرو بن عُبيد<sup>(٣)</sup> البابَ فقال لي: من هذا؟ فقلتُ: أنا، فقال: لا يعلم الغيب إلا الله. قال الخطيب: سمعت علي بن المُحَسِّن القاضي<sup>(٤)</sup>، يحكى عن بعض الشيوخ، أنه كان إذا دُقَّ بابُه فقال: مَنْ ذا؟ فقال الذي على الباب: أنا، يقول الشيخ: أنا، هم دَقَّ<sup>(٥)</sup>.

الثانية عشرة: ثم لكلِّ قومٍ في الاستئذان عُرفُهم في العبارة<sup>(٦)</sup>، كما رواه أبو بكر الخطيب<sup>(٧)</sup> مُسنداً عن أبي عبد الملك مولى أمِّ مسكين بنتِ عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة، فجاء معي، فلما قامَ بالبابِ، قال:

(١) ٢٤٢/١ - ٢٤٤.

(٢) في (م) فطرت، وفي (د) و(ز) فصرخت، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الجامع لأخلاق الراوي.

(٣) هو أبو عثمان البصري، كبير المعتزلة، توفي سنة ١٤٤هـ. السير ١٠٤/٦ - ١٠٥.

(٤) هو أبو القاسم التنوخي البصري، البغدادي، كان يتشيع ويذهب إلى الاعتزال، مات سنة ٤٤٧هـ. السير ٦٥٠/١٧.

(٥) كذا في النسخ غير (ظ)، والجامع لأخلاق الراوي ٢٤٤/١، ووقع في (ظ): لم يفتح، بدل قوله: يقول الشيخ أنا هم دق.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

(٧) في الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٧/١ من طريق البخاري في الأدب المفرد (١١٠٠). وأبو عبد الملك: مجهول. التقريب.

أندرايم؟<sup>(١)</sup> قالت: أندرون. وترجم عليه: باب الاستئذان بالفارسية<sup>(٢)</sup>. ودكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدرأوردئي من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدرأوردئي<sup>(٣)</sup>.

الثالثة عشرة: روى أبو داود عن كعدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، والنبئي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبدأ بالسلام، فلا تأذنوا له»<sup>(٥)</sup>.

ودكر ابن جريج، أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل: أَدْخَلُ؟ ولم يُسَلِّمْ فقل: لا. حتى يأتي بالمفتاح، فقلت: السلام عليكم؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

وروي أن حذيفة جاءه رجل، فنظر إلى ما في البيت، فقال: السلام عليكم، أَدْخَلُ؟ فقال حذيفة: أمّا بعينك فقد دَخَلْتَ، وأمّا باستك فلم تَدْخُلْ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(م): أندر. ولم تجود في باقي النسخ. والمثبت من الجامع. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٧٩/٤: هذه كلمة فارسية معناها: أدخل. وينظر «النهاية» (أندرم)، والمفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩٦.

(٢) من قوله (وترجم) إلى هنا ليس في (د) و(ز) و(ظ)، والمثبت من (م) و(ف).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٧/١.

(٤) سنن أبي داود (٥١٧٦)، وأخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢). والجداية: من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، والضغابيس: واحدها ضغبوس، وهي صغار القنّاء. النهاية (جدا) (ضغيس).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٨٠٩)، والخطيب في جامعه ٢٤١/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٨: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٧) ومن طريقه الخطيب في جامعه ٢٤١/١.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٠).

الرابعة عشرة: ومما يدخلُ في هذا الباب ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «رسولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ». أي: إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدُّخول، يبينه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دُعِيَ أحدُكم [إلى طعامٍ] فجاء مع الرسول، فإنَّ ذلك له إذْنٌ». أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة: فإن وقعت العينُ على العين، فالسلام قد تعيَّن، ولا تُعدُّ رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيتَ حقَّ السلام - لأنَّك الواردُ عليه - تقول: أدخل؟ فإنَّ أذنَّ لك وإلا رجعتَ<sup>(٣)</sup>.

السادسة عشرة: هذه الأحكام كلها إنَّما هي في بيتٍ ليس لك، فأما بيتُك الذي تسكُنُه، فإن كان فيه أهلُك، فلا إذن عليها<sup>(٤)</sup>، إلا أنك تُسلم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلتَ بيتك فسلم على أهلِكَ<sup>(٥)</sup>؛ فهم أحقُّ من سلمتَ عليهم.

فإن كان فيه معك أمُّك أو أختُك، فقالوا: تتحنَّح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأنَّ الأهل لا حِشمةَ بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تُحبُّ أن تراهما فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجلُ على أمِّه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما. وقد روى عطاء بن يسار، أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذنُ على أمِّي؟ قال: «نعم»، قال: إني أخدمها؟ قال: «استأذنُ عليها» فعاوده ثلاثاً، قال: «أتحبُّ أن تراها عُريانة؟» قال: لا؛ قال: «فاستأذنُ عليها». ذكره الطبري<sup>(٦)</sup>.

(١) في سننه (٥١٨٩).

(٢) في سننه (٥١٩٠) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٠٨٩٤) وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٦٢٤٦). وقال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً. اهـ وتعقبه الحافظ في الفتح ٣١/١١ بقوله: قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد (٧٥٥٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٩.

(٥) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦/٨٧ من قول قتادة. وأخرجه الترمذي في سننه (٢٦٩٨) مرفوعاً عن أنس ؓ وقال: حديث حسن غريب. اهـ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٦) في تفسيره ١٧/٢٤٤ - ٢٤٥، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٩، =

السابعة عشرة: فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد، فقال علماؤنا: يقول: السلام علينا، من ربنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام. رواه ابن وهب عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف<sup>(١)</sup>. وقال قتادة: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه يؤمر بذلك. قال: وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حسن.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَآزِجُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الضمير في ﴿يَجِدُوا فِيهَا﴾ للبيوت التي هي بيوت الغير. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ أي: لم يكن لكم فيها متاع<sup>(٤)</sup>. وضعف الطبري هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف، وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تدخل دون إذن إذا كان للدّاخل فيها متاع. ورأى لفظه «المتاع» متاع البيت، الذي هو البُسط والثياب، وهذا كله ضعيف<sup>(٥)</sup>.

= والكلام الذي قبله منه، وأخرجه مالك في الموطأ ٩٦٣/٢، وأبو داود في المراسيل (٤٨٨)، والبيهقي ٩٧/٧. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٩/١٦: وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجوه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٠، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٣٤) وقال: لا أعرفه إلا من حديث يزيد بن عياض، وليس بالقوي.

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٨٧/٦.

(٣) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٠.

(٤) تفسير الطبري ١٧/٢٤٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٧٦ والكلام وما قبله وما بعده منه. وخبر مجاهد في تفسيره ٢/٤٤٠.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧٦.

والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً<sup>(١)</sup>.

وأسند الطبري<sup>(٢)</sup> عن قتادة قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبتُ عُمرى كَلَّهُ<sup>(٣)</sup> هذه الآية فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.

الثانية: لا بد من الإذن<sup>(٤)</sup>؛ سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأنَّ الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربّه، بل يجبُ عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفةٍ لا يطلعُ منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه، فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ، فَقَدْ فَسَقَ<sup>(٥)</sup>.

وروى الصحيح عن سهل بن سعد، أن رجلاً أطلع من جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥٠ وحديث عمر سلف ص ١٩٤ من هذا الجزء، وحديث سعد سلف أيضاً ص ١٩٢ من هذا الجزء.

(٢) في تفسيره ١٧/ ٢٤٨، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/ ١٧٦.

(٣) قوله: كَلَّهُ، من (م) وتفسير الطبري.

(٤) قوله: لا بد من الإذن، من (ظ).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥١، وأخرج أثر عمر البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢٨)، والقزويني في التدوين ١/ ١٥٢ من طريق عمار بن سعد التميمي، عن عمر موقوفاً. وعمار بن سعد لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. تهذيب الكمال ٥/ ٣١٤.

(٦) صحيح البخاري (٦٩٠١)، وصحيح مسلم (٢١٥٦)، وهو في مسند أحمد (٢٢٨٠٢). المدري، والمدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المشط يسرح به الشعر المتلبد. النهاية (درى)، والمفهم ٥/ ٤٧٩.

وروى عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاةٍ، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل، فإنه يجوز من الصغير والكبير، وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ، يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلماهم ﷺ<sup>(٢)</sup>. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل<sup>(٤)</sup>، ولغيرهم ممن يقع في محذور.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿١٩﴾

فيه مسألتان:

الأولى: روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر، فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلم واستأذن؛ فنزلت هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) لم تقف عليه من حديث أنس، وأخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) وأحمد (٧٣١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥١.

(٣) عند تفسير الآية (٥٨).

(٤) في (م) ما لا يحل ولا يجوز، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٧٦/٤ والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧٧.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت:

فقال محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة. قال مجاهد: لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة لياوي إليها كل ابن سبيل، وفيها متاع لهم، أي: استمتاع بمنفعتها.

وعن محمد بن الحنفية أيضاً: أن المراد بها دور مكة، وبنيته قول مالك، وهذا على القول بأنها غير متملكة، وأن الناس شركاء فيها، وأن مكة أخذت عنوة.

وقال ابن زيد والشعبي: هي حوانيت القيساريات<sup>(١)</sup>. قال الشعبي: لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم. وقال عطاء: المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا أيضاً متاع<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهار، ولكن ما سواه من الحاجة، أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها [الرجل] لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس<sup>(٣)</sup>: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة. والمتاع في كلام العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قلت: واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٤)</sup>، وقال: أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع، فقد طبّق المفصل وجاء بالفصل، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع؛ فالطالب يدخل في الخانكات - وهي المدارس - لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات، - وهي الفناقق، أي: الفنادق<sup>(٥)</sup> - [للمنزل فيه]، والزبون

(١) القيسارية: الخان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون، قد يشمل على سوق مسقوفة، معروف من العصر المملوكي، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ٣٥٧.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٧/٤. وأخرج الأقوال السابقة الطبري في تفسيره ٢٤٩/١٧-٢٥١.

(٣) في النسخ والمنسوخ له ٥٤٩/٢، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن له ١٣٥٢/٣ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٤٩/٢، وتهذيب اللغة ٤١٢/٩.

يدخل الدكان للابتياح، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكلُّ يؤتى على وجهه من بابه. وأما قول ابن زيد والشَّعْبِيُّ فقول [غلط]، وذلك أنَّ بيوتَ القَيْسَارِيَّاتِ محظورةٌ بأموال الناس، غيرُ مباحةٍ لكلِّ من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربُّها، بل أربابها موكلون بدفع الناس<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٩﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلَّق به من أمر النَّظَرِ، يقال: غَضَّ بَصْرَهُ يَغُضُّهُ غَضًّا، قال الشاعر:  
فَغُضَّ الطَّرْفُ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ      فلا كَغِبًا بَلَّغْتَ وَلَا كِلَابًا<sup>(٢)</sup>  
وقال عترة<sup>(٣)</sup>:

وأغضَّ طرفي ما بدت لي جارتني      حتى يُوارني جارتني مأواها  
ولم يذكر الله تعالى ما يُغضُّ البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أنَّ ذلك معلوم بالعادة، وأنَّ المراد منه المحرَّم دون المحلَّل.

وفي البخاري: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إنَّ نساء العَجَم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اضرف بصرك؛ يقول الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وقال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿حَآيَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [من] النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٧٧/٤. وما بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر الصحاح (غضض)، والبيت لجريز، وهو في ديوانه ص ٦٣.

(٣) وهو في ديوانه ص ٧٦.

(٤) صحيح البخاري، قبل حديث (٦٢٢٨) وما بين حاصرتين منه، وينظر تغليق التعليق ١٢٠/٥.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ابْصَاطِهِمْ﴾ «من» زائدة، كقوله ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٌ﴾ [الحاقة: ٤٧]. وقيل: «من» للتبعيض؛ لأنَّ من النَّظَرِ ما يُباح. وقيل: الغَضُّ: النقصان، يقال: غَضَّ فلان من فلان، أي: وَضَع منه، فالبصر إذا لم يمكَّن من عمله، فهو موضوعٌ منه ومنقوص. فـ «من» صلة للغضِّ، وليست للتبعيض ولا للزيادة<sup>(١)</sup>.

الثالثة: البَصْر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمُر طرقِ الحواسِّ إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذيرُ منه<sup>(٢)</sup>، وغضُّه واجب عن جميع المحرمات، وكلُّ ما يخشى الفتنه من أجله، وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطُّرُقَات»، فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحدَّثُ فيها، فقال: «فإذا أبيئتم إلا المجلسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّه» قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر». رواه أبو سعيد الخُدري، خرَّجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ لعلِّي: «لا تُتبع النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ، فإنَّما لك الأولى، وليست لك الثانية»<sup>(٤)</sup>.

وروى الأوزاعيُّ، قال: حدثني هارون بن رثاب، أنَّ غَزْوَانَ وأبا موسى الأشعريَّ كانا في بعض مغازيهم، فتكشفت جاريةٌ، فنظَّر إليها غَزْوَانَ، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرَت، فقال: إنكِ لِلْحَاظَةِ إلى ما يضرُّك ولا ينفعك، فلقِيَ أبا موسى، فسأله، فقال: ظلمتَ عينك، فاستغفِرِ اللهَ وتبَّ، فإنَّ لها أوَّلَ نظرة، وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي، وكان غَزْوَانَ مَلَكَ نفسه، فلم يضحك حتى مات ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الرازي ٢٠٢/٢٣ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٧/٤.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٦٥)، وصحيح مسلم (٢١٢١)، وهو في مسند أحمد (١١٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٦٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

(٥) أورده ابن الجوزي في صفة الصفوة ٢٥٢/٣ دون إسناد، وورد الخبر أيضاً بنحوه عن عتبة بن غزوان، فيما أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٦١ - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (ترجمة عتبة بن =

وفي «صحيح مسلم» عن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»<sup>(١)</sup>.

وهذا يقوي قول من يقول: إن «من» للتبويض؛ لأنَّ النظرة الأولى لا تُملك، فلا تدخل تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبةً، فلا يكون مكلفاً بها<sup>(٢)</sup>، فوجب التبويض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج؛ لأنها تُملك.

ولقد كره الشعبي أن يُديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمانه خير من زماننا هذا، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتٍ محرّم<sup>(٣)</sup> نظر شهوة يُردّها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: يستروها عن أن يراها من لا يحل.

وقيل: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: عن الرّئي، وعلى هذا القول لو قال: «من

فروجهم» لجاز، والصحيح أن الجميع مراد، واللفظ عام<sup>(٤)</sup>.

وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألا يراها [أحد] فافعل». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: «الله أحوُّ أن يُستحيا منه من الناس»<sup>(٥)</sup>.

= غزوان) - من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، قال: عن عتبة بن غزوان.

وأورد خير عتبة بن غزوان أيضاً أحمد في الورع ١١٦، ونعيم بن حماد في زوائده على الزهد (٣٢٤) مختصراً. ونفرت العين، أي: هاجت وورمت. لسان (نفر).

(١) صحيح مسلم (٢١٥٩)، وهو في مسند أحمد (١٩١٦٠).

(٢) المفهم ٤٨٣/٥.

(٣) في (م) و(د) و(ف): ذات محرمة. وليست في (خ) و(ز)، والمثبت من (ظ). وهو الموافق لما في الاستذكار ٣٤٤/٢٦، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٧/٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، =

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وحالها معه، فقال: ما رأيت ذلك منه، ولا رأيت ذلك مني<sup>(١)</sup>.

الخامسة: بهذه الآية حرّم العلماء نصّاً دخول الحمّام بغير ميّزر<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن ابن عمر أنّه قال: أطيّب ما أنفق الرجلُ درهمٌ يعطيه للحمّام في خلوة. وصحّ عن ابن عباس أنه دخل الحمّام وهو مُحْرِمٌ بالجُحفة<sup>(٣)</sup>. فدخوله جائزٌ للرجال بالمآزر، وكذلك النساء للضرورة، كغسلهنّ من الحيض، أو النفاس، أو مرض يلحقهنّ، والأزليّ بهنّ والأفضلُ لهنّ غُسلهنّ إن أمكن ذلك في بيوتهنّ؛ فقد روى أحمد بن منيع، حدّثنا الحسن بن موسى، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا زبّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أمّ الدرداء، أنّه سمعها تقول، لِقيني رسولُ الله ﷺ وقد خرجتُ من الحمّام، فقال: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فقالت: من الحمّام، فقال: «والذي نفسي بيده، ما من امرأةٍ تَضَعُ ثيابَها في غير بيت أحدٍ من أمّهاتها، إلا وهي هاتكةٌ كلَّ سترٍ بينها وبين الرحمن عزَّ وجلَّ»<sup>(٤)</sup>.

= وابن ماجه (١٩٢٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري . اهـ . وما بين حاصرتين من المصادر.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥٣، وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٤)، وابن ماجه (٦٦٢)، والترمذي في الشامل (٣٥٢) عن عائشة بنحوه. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٣٨)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٩ عن عائشة بنحوه، وفي إسناده بركة بن محمد، قال ابن عدي: سائر أحاديث بركة مناكير، باطل كلها.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٧-١٧٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٤ (نشرة العمروي).

(٤) هو عند أحمد بن منيع، كما في إتحاف الخيرة المهرة ١/ ٣٠١، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٠٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٤٥) بهذا الإسناد، وهو مسلسل بالضعفاء، وهم ابن لهيعة، وزبّان بن فائد، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٤١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٥٢) من طريق آخر عن أمّ الدرداء، وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٧: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

وخرَجَ أبو بكر البزَّار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله، يُنقى الوَسَخُ، قال: «فاستروا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد عبد الحق<sup>(٢)</sup>: هذا أصحُّ إسنَادٍ حديثٍ في هذا الباب، على أنَّ الناس يرسلونَه عن طاوس، وأما ما خرَّجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصحُّ منه شيءٌ؛ لضعفِ الأسانيد، وكذلك ما خرَّجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما دخولُ الحمام في هذه الأزمان، فحرامٌ على أهل الفضل والدين؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسَّطوا الحمامَ رميَ مآزرهم، حتى يُرى الرجل البهِّي ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجَه باديّاً عن عورته، ضاماً بين فخذيه، ولا أحدَ يغيِّر عليه<sup>(٤)</sup>. هذا أمر بين الرجال، فكيف بالنساء، لا سيّما بالديار المصرية، إذ حماماتُهم خاليةٌ عن المظاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

السادسة: قال العلماء: فإن استتر، فليدخل بعشرة شروط:

الأوّل: ألا يدخلَ إلا بنيةً التداوي، أو بنيةً التطهير عن الرِّحْضَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأستار (٣١٩)، قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلأً ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري. اه، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١: رجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلأً. اه.

(٢) في الأحكام الصغرى له ١٥٠/١.

(٣) سنن أبي داود (٤٠٠٩)، وسنن الترمذي (٢٨٠٢)، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم. ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٤/٦ عن أبي بكر بن حازم الحافظ: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

(٤) في (ف): يعير، والمثبت من (م) و (ظ)، ولم تجود في (د).

(٥) الرِّحْضَاءُ: العرق الكثير يغسل الجلد، أو العرق إثر الحُمَى. المعجم الوسيط (رحض).

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة، أو قلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط؛ لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يُغيّر ما يرى من منكرٍ برفقٍ؛ يقول: استتر سترك الله.

السادس: إن دلكه أحدٌ، لا يمكنه من عورته؛ من سرته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين: هل هما عورة أم لا؟

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة<sup>(١)</sup>.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده، اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر: أن يتذكّر به جهنّم.

فإن لم يمكنه ذلك كله، فليستر وليجتهد في غضّ البصر<sup>(٢)</sup>.

ذكر الترمذي أبو عبد الله في «نوادير الأصول» من حديث طاوس، عن عبد الله ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انقوا بيتاً يقال له: الحمام»، قيل: يا رسول الله، إنّه يذهب به الوسخُ ويذكّر النارَ، فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فادخلوه مستترين»<sup>(٣)</sup>.

وخرّج من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم البيت يدخله الرجلُ المسلم بيتُ الحمام، وذلك لأنّه<sup>(٤)</sup> إذا دخله سأل الله الجنة، واستعاذ به من النار،

(١) في (م) بعادة الناس.

(٢) عارضة الأحوزي ٢٤٥/١٠، وجامع الأمهات لابن الحاجب ٥٦٣/١.

(٣) نوادر الأصول ص ١٦٦، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/١١ (١٠٩٣٢)، والحاكم ٣٢٠/٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٦٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسلف الحديث بأخصر منه، وسلف كلام عبد الحق أن الناس يرسلونه عن طاوس.

(٤) في (د) و (ظ) أنه، والمثبت من (م).

وبئس البيت يدخله الرجل [المسلم] بيت العروس، وذلك لأنه يرغب في الدنيا وينسيه الآخرة<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الله: فهذا لأهل الغفلة، صير الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذكر لأهل الغفلة، ليذكروا بها آخرتهم، فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نصب أعينهم، فلا بيت حمام يزعمه، ولا بيت عروس يستفزّه، لقد دقت الدنيا بما فيها من الصنفين والضربين في جنب الآخرة، حتى إن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كثرارة الطعام من مائدة عظيمة، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كثقلة<sup>(٢)</sup> عوقب بها مجرم أو مسيء، قد كان استوجب القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزكىٰ لَكُمْ﴾ أي: غش البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين، وأبعد من دنس الآثام<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ﴾ أي: عالم ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِبِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) نواذر الأصول ص ١٦٥ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٧٩) وما بين حاصرتين منهما، وابن عساكر في تاريخه ١٨٨/٨ . قال البيهقي: في إسناده ضعف.

(٢) في (د): كفعلة، وفي (ظ): كققلة، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في نواذر الأصول ص ١٦٥ والكلام منه.

(٣) في (م): الأنام، والمثبت من (د) و (ظ).

زَيْنَتَهُنَّ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ زَيْنَتِهِنَّ﴾ فِيهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ خَصَّ اللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنَاثَ هُنَا بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ (١).

وظهر التضعيف في «يَغْضُضْنَ»؛ وَلَمْ يَظْهَرِ فِي «يَغْضُضُوا»؛ لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ مِنَ الثَّانِي (٢) سَاكِنَةٌ، وَمِنَ الْأَوَّلِ مَتَحْرِكَةٌ، وَهُمَا فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ جَوَابًا (٣). وَيَبْدَأُ بِالْغَضِّ قَبْلَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ رَائِدٌ لِلْقَلْبِ (٤)، كَمَا أَنَّ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ. وَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ      فَمَا تَأَلَّفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ أَلْفٌ (٥)  
وَفِي الْخَبْرِ: «النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللهُ الْحَلَاوَةَ فِي قَلْبِهِ» (٦).

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة، جلس الشيطان على رأسها؛ فزینها لمن ينظر،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥٥.

(٢) يعني في قوله: يَغْضُضْنَ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٣٣.

(٤) الكشاف ٣/ ٦١.

(٥) البيت لمضرس بن قرط كما في الحماسة البصرية ٢/ ٢٠٣، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٢٩٣، والخزانة ٥/ ٢٣، وهو في بهجة المجالس ٣/ ٢٢ دون نسبة. وعندهم: ألا إنما العينان للقلب رائد...

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٣١٤، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩٢) من حديث حذيفة ؓ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: إسحاق وإو، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ضعفوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٣ (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أيضاً. وأورده المنذري في الترغيب ٢/ ٦٥١، والهيثمي في المجمع ٨/ ٦٣، وذكره ضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أيضاً.

فإذا أدبرت، جلس على عَجْزِهَا؛ فزَيْنَهَا لمن ينظر.

وعن خالد بن أبي عمران، قال: لا تُتَبَعَنَّ النظرة النظرة، فربما نَظَرَ العبدُ نظرةً، نَغَلَ منها قلبه كما يَنَغَلُ الأديمُ فلا يُتَنَفَعُ به<sup>(١)</sup>.

فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغضّ الأبصار عما لا يحلُّ؛ فلا يحلُّ للرجل أن ينظرَ إلى المرأة، ولا المرأةُ إلى الرجل؛ فَإِنَّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ من الزَّنى، أدرك ذلك لا محالة، فالعينانِ تزنيانِ وزناهُما النظر،...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلحُ النظرُ إلى شيءٍ منهن؛ ممن يُشْتَهَى النظرُ إليهن، وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظرَ إلى الجوّاري اللاتي يُبَعْنَ بمكّة، إلا أن يريد أن يشتري<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام، أنه صرف وجهَ الفضل عن الحُتَمِيَّة حين سألته، وطفق الفضلُ ينظر إليها<sup>(٥)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «الغيرة من الإيمان، والمِذاء من التُّفاق»<sup>(٦)</sup>.

(١) نوادير الأصول ص ٣٠٦. والتُّغَلُّ بالتحريك: الفساد، وقد نَغَلَ الأديم: إذا عَفِنَ وتهزّى في الدِّبَاغ فينفسد ويهلك. النهاية (نغل).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥٥.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥٧)، وأخرجه أحمد (٧٧١٩)، والبخاري (٦٦١٢).

(٤) ذكر قول الزهري وعطاء البخاري قبل حديث (٦٢٢٨)، ووصل قول عطاء ابن أبي شيبة ٦٨/٦.

(٥) صحيح البخاري (١٥١٣) و(٦٢٢٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٤)، وهو في مسند أحمد (٢٢٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٠) والبيهقي في السنن ٢٢٦/١٠، وفي شعب الإيمان (١٠٧٩٧) عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البيهقي: هكذا جاء مرسلًا، وقد روينا عن أبي مرحوم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: الغيرة من الإيمان... =

والمِذَاء: هو أن يجمع الرجلُ بين النساء والرجال ثم يخليهم يُماذي بعضهم بعضاً، مأخوذ من المَذي. وقيل: هو إرسالُ الرجال إلى النساء، من قولهم: مَذَيْتُ الفرس: إذا أرسلتها ترعى<sup>(١)</sup>. وكلّ ذَكَرٍ يَمْذِي، وكلّ أنثى تُقْذِي<sup>(٢)</sup>. فلا يحلّ لامرأة تؤمّن بالله واليوم الآخر أن تُبديَ زينتها إلا لمن تحلُّ له، أو لمن هي محرّمةٌ عليه على التأييد؛ فهو آمنٌ أن يتحرّك طبعه إليها، لوقوع اليأس له منها.

الثانية: روى الترمذي عن نُبّهان مولى أم سلمة، أنّ النبي ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابنُ أمّ مَكْنُوم: «احتجبا» فقالتا: إنّه أعمى، قال: «أفعميَا وإن أنتما، أُلستما تُبصِرانه؟»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: هذا الحديث لا يصحُّ عند أهل النقل؛ لأنّ راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممّن لا يحتج بحديثه، وعلى تقدير صحته، فإنّ ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلّظ عليهن أمرَ الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة<sup>(٤)</sup>. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أنّ النبي ﷺ أمر فاطمة بنتَ قيس أن تعتدّ في بيت أمّ شريك، ثم قال: «تلك امرأةٌ يغشاها»

= وهذا الموصول أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٤٩٠). وفي إسناده أبو مرحوم - وهو عبد الرحمن بن كردم - وهو مجهول، كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٠٦/٢، وقد وهم الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤، فقال: فيه أبو مرحوم، وثقه النسائي، وضعفه ابن معين. اهـ. وهذا الذي أشار إليه الهيثمي هو عبد الرحيم بن ميمون، وكنيته أبو مرحوم أيضاً، وهو من رجال التهذيب.

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحلي ٣/٣٩٧، ونقله عنه البيهقي في الشعب ٧/٤١١.

(٢) الصحاح: (قذى).

(٣) سنن الترمذي (٢٧٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري. اهـ.

قلنا: ونبهان مولى أم سلمة لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري، وقال ابن عبد البر: مجهول، وقال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبيين، فذكر حديث المكاتب، وحديث: أفعميواوان أنتما. ثم إن الحديث معارض بما سيذكر المصنف ها هنا. وينظر شرح مشكل الآثار ١/٢٦٥.

(٤) المفهم ٤/٢٧٠-٢٧١، وقول أبي داود في سننه عقب الحديث (٤١١٢).

أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك<sup>(١)</sup>». قلنا: قد استدَلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديث على أنَّ المرأة يجوز لها أن تطلَّع من الرَّجل على ما لا يجوز للرَّجل أن يطلَّع عليه<sup>(٢)</sup> من المرأة، كالرأس ومعلَق القُرْط، وأما العورة فلا<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يكون مخصَّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، وتكون «من» للتبعض كما هي في الآية قبلها.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنَّ ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت أم شريك مُوسرة<sup>(٥)</sup> بكثرة الدَّاخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساكُ بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.

**الثالثة:** أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يُبدین زينتَهُنَّ للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية؛ حذراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهرُ الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبیر: الوجه. وقال سعيد بن جبیر أيضاً، وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفَّان والثياب. وقال ابنُ عباس وقتادة والمِسور بن مَحْرمة: ظاهرُ الزينة هو الكُحلُّ، والسَّوار، والخضاب إلى نصف الذراع، والقِرْطَة والفتخ<sup>(٦)</sup>، ونحو هذا فمباح أن تُبدیه المرأة لكلِّ من دَخَلَ عليها من الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧).

(٢) لفظ: عليه، من (ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٢٧٠/٤.

(٣) المفهم ٢٧٠/٤.

(٤) في أحكام القرآن له ١٣٥٦/٣.

(٥) في (د) و(م): مؤثرة.

(٦) الفتخ: جمع فتخ، وهي الخواتيم. غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٧/٤.

(٧) المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وأخرج الأقوال السابقة الطبري في تفسيره ٢٥٦/١٧-٢٦١.

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرَّكت أن تظهرَ إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع<sup>(٢)</sup>. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أنَّ المرأة مأمورةٌ بالأُتْبُدِي، وأن تجتهدَ في الإخفاء لكلِّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدَّ منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدِّي إليه الضرورةُ في النساء، فهو المعفو عنه.

قلت: هذا قول حسنٌ، إلا أنه لما كان الغالبُ من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخَّلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعرض عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا [وهذا]». وأشار إلى وجهه وكفَّيه<sup>(٤)</sup>.

فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس؛ فلا تُبْدِي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفَّيها، والله الموفق لا ربَّ سواه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ٢٥٩/١٧ من طريق عبد الرزاق، وهو في تفسيره ٥٦/٢. والكلام في المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٢) تفسير الطبري ٢٦٠/١٧. وقوله: عرَّكت، أي: حاضت. القاموس (عرك).

(٣) في المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٤) سنن أبي داود (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة، به - وما بين حاصرتين منه - . وقال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. اهـ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥٨/٦: في إسناد سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دويك، عن أم سلمة، بدل: عائشة.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

وقد قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد من علمائنا: إِنَّ المرأة إذا كانت جميلةً وَخِيفَ من وجهها وكَفَّيها الفتنَةَ، فعليها سِتْرٌ ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة، جاز أن تكشف وجهها وكَفَّيها.

الرابعة: الزينة على قسمين: خَلْقِيَّة ومُكْتَسَبَة؛ فالخَلْقِيَّة: وجهها؛ فإنه أصلُ الزينة وجمالُ الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خَلْقَتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال الشاعر:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى      وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرُ عَوَاطِلٍ<sup>(١)</sup>

الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر، فمباحٌ أبداً لكلِّ الناس من المحارم والأجانب، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بَطَنَ، فلا يحل إبداءه إلا لمن سَمَّاهم الله تعالى في هذه الآية، أو حلَّ محلهم<sup>(٢)</sup>.

واختلف في السَّوار، فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة؛ لأنه في اليدين. وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة؛ لأنه خارج عن الكفين، وإنما يكون في الذراع. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو في رواية عباس<sup>(٤)</sup> بكسرها على الأصل؛ لأنَّ الأصل في لام الأمر الكسر، وحذفت الكسرة لثقلها، وإنما تسكينها كتسكين عَضُد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٦، والبيت منسوب في الأغاني ٢٢/٣٣٣، والأما لي للزجاجي ص/١٠٠، والوافي بالوفيات ١٩/٥٣٧ للعديل العجلي، وروايتهم (غير) بدل (خير).

عَطَلَت المرأة: إذا لم يكن عليها حلي، ولم تلبس الزينة، وخلا جيدها من القلائد. اللسان (عطل).

(٢) هو في النكت والعيون ٤/٩٠-٩١ بنحوه.

(٣) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٧ وما قبله منه.

(٤) في (م): ابن عباس، والمثبت من (د) و(ظ)، وهو الصواب، والقراءة المتواترة عن أبي عمرو كقراءة الجمهور. السبعة ص ٤٥٤.

وَفَخِذْ<sup>(١)</sup>. و«يَضْرِبْنَ» في موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند سيويه<sup>(٢)</sup>.

وسبب هذه الآية أَنَّ النساءَ كُنَّ في ذلك الزمان إذا غَطَّيْنَ رُؤُوسَهُنَّ بِالْأُخْمِرَةِ - وهي المقانع - سَدَلْنَها من وراء الظهر. قال النقَّاش: كما يصنع النَّبْتُ<sup>(٣)</sup>؛ فيبقى النحرُ والعنقُ والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بَلْيِ الخمارِ على الجيوب، وهيئة ذلك: أن تضربَ المرأةُ بخمارها على جيبها لتسترَ صدرها<sup>(٤)</sup>.

روى البخاري عن عائشة، أنها قالت: رَجِمَ اللُّهُ نساءَ المهاجراتِ الأوَّل؛ لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أُرْزَهْنَ، فاختمرنَ بها<sup>(٥)</sup>.

ودخلت على عائشة حفصة بنتُ أخيها عبد الرحمن ؓ وقد اختمرت بشيء يَشْفُ عن عُقْها وما هنالك، فشَقَّتْه عليها، وقالت: إنَّما يُضْرَبُ بالكثيف الذي يَسْتَرُ<sup>(٦)</sup>.

السابعة: الخُمُر: جمع الخُمار، وهو ما تُغْطِي به رأسها، ومنه: اختمرت المرأة وتخمَّرت، وهي حَسَنَةُ الخُمُرَةِ<sup>(٧)</sup>. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من «الجُوب» وهو القطع.

ومشهور القراءة ضم الجيم من «جُيوبهن»، وقرأ بعضُ الكوفيين بكسرها بسبب الياء، كقراءتهم ذلك في: «بيوت» و«شيوخ»<sup>(٨)</sup>، والنَّخْوِيُّون القدماء لا يُجيزون هذه

(١) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٣/٣.

(٣) النَّبْتُ: جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين. الصحاح (نبت).

(٤) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٥) صحيح البخاري (٤٧٥٨). وفيه شققن (مروطنهن) بدل (أزرهن).

(٦) المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وأثر عائشة أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٢/٨ عدا القول الأخير منه.

(٧) تهذيب اللغة ٣٧٩/٧.

(٨) المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وقرأ بكسر الجيم: ابن كثير، وابن ذكوان، وحمزة، والكسائي، والقراءة

في التيسير ص ١٦١.

القراءة، ويقولون: بَيَّتْ وبُيُوت، كَفَلَسَ وفُلُوس. وقال الزجاج: يجوز على أن تُبدل من الضمة كسرة؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر، فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما يجوز<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: «على جيوبهن» أي: على صدورهن، يعني على مواضع جيوبهن.

الثامنة: في هذه الآية دليل على أن الجَيْب إنما يكون في الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس، وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم.

وقد ترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، وساق حديث أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان من حديد، قد اضْطَرَّتْ أيديهما إلى نُديهما وتراقبيهما... الحديث، وقد تقدّم بكلامه<sup>(٢)</sup>، وفيه: قال أبو هريرة: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه، فلو رأيتَه يوسّعها ولا تتوسّع<sup>(٣)</sup>.

فهذا يبيّن لك أن جيبه عليه الصلاة والسلام كان في صدره، لأنه لو كان في منكبهِ، لم تكن يده مضطرة إلى نُديهِ وتراقبه. وهذا استدلال حسن.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البعل: هو الزوج والسيد في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا...»<sup>(٤)</sup> يعني: سيدها؛ إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء، فتعتق كلُّ أمٍّ بولدها، وكأنه سيدها الذي من عليها بالعتق؛ إذ كان العتق حاصلًا لها من

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩٧)، وسلف ١٠/٢٥٠.

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩٧)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٦٨: جوابه محذوف، وتقديره: لتعجبت منه.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩): (٦) - واللفظ له -، وأخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) من حديث عمر ﷺ.

سببه. قاله ابن العربي<sup>(١)</sup>.

قلت: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في مارية: «أَعْتَقَهَا وَلُدَّهَا»<sup>(٢)</sup> فنسب العتق إليه. وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كلُّ محلٍّ من بدنها حلالٌ له، لذَّةٌ ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبُعولة؛ لأنَّ اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [المؤمنون: ٥-٦].

العاشرة: اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذُّذُ به، فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيتُ ذلك منه ولا رأيتُ ذلك مني. والأول أصحُّ، وهذا محمولٌ على الأدب. قاله ابن العربي<sup>(٤)</sup>. وقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه.

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: أما الزوجُ والسيدُ فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأةُ يجوز أن تنظرَ إلى عورة زوجها، والأمةُ إلى عورة سيدها.

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٩٧: هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، تركه علي بن المدني، وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٩/٢١٩ من طريق آخر عن ابن عباس، وقال: هذا خبر جيد الإسناد، كل رواته ثقات.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٧-١٣٥٨.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٨، وقول أصبغ الآتي منه، وحديث عائشة رضي الله عنها سلف عند الآية (٣٠) من هذه السورة.

قلت: وروي أن النبي ﷺ قال: «النظرُ إلى الفرج يُورث الطمس»<sup>(١)</sup> أي: العمى، أي: في الناظر. وقيل: إنَّ الولد بينهما يُولد أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة: لما ذَكَرَ الله تعالى الأزواجَ وبدأ بهم، ثنَّى بذوي المحارم، وسَوَّى بينهم في إبداءِ الزينة، ولكن تختلف مراتبهم [في الحرمة] بحسب ما في نفوس البشر، فلا مزيةَ أنَّ كشفَ الأب والأخ على المرأة أخوطة من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُئدَى لهم، فَيُئدَى للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، أنَّهما كانا لا يرَيان أمهات المؤمنين. وقال ابنُ عباس: إنَّ رؤيتهما لهنَّ تحل<sup>(٣)</sup>. قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهباً في ذلك إلى أن أبناء البُعولة لم يذكرُوا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِيءِ آبَائِنَا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وقال في سورة النور: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يريد ذكورَ أولادِ الأزواج، ويدخل فيه: أولادُ الأولادِ وإن سفلوا، من ذُكرانٍ كانوا أو إناثٍ، كبنِي البنين وبنِي

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٠٧/٢، والبيهقي ٩٤/٧ - ٩٥، وابن الجوزي في الموضوعات (١١١٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه موضوع. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٩/٣: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه، فقال: موضوع،... وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد، كذا قال، وفيه نظر.

وأخرجه ابن الجوزي (١١١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم بن محمد، قال الأزدي: ساقط. وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٤٤/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٩/٤، وما بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٧٨/٨، وسعيد بن منصور في سننه (٩٦٥)، وابن أبي شيبة

البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذُكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن؛ فيستوي فيه أولادُ البنين وأولادُ البنات. وكذلك أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات، أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذُكران كانوا أو إناث، كبنى بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حُرِّم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات، وهؤلاء محارم، وقد تقدم في «النساء»<sup>(١)</sup>. والجمهور على أن العمَّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهن، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وعند الشعبي وعكرمة: ليس العمُّ والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية؛ لأنهما ينعتانها<sup>(٣)</sup> لأبناؤهما.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحلُّ لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنّها بين يدي امرأة مشرّكة، إلا أن تكون أمة لها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكان ابن جريج، وعُباد بن نسي، وهشام القاري، يكرهون أن تقبل<sup>(٥)</sup> النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأولون ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال عُباد بن نسي: وكتب عمرُ رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح: أنه بلغني أن نساء

(١) ١٧٣/٦ وما بعدها.

(٢) تنظر المسألة في تفسير الرازي ٢٠٦-٢٠٧/٢٣.

(٣) في النسخ: تبعان، والتصويب من التمهيد وبقية المصادر، وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠-٢٣١/١٦، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٤. وأورده الرازي في تفسيره ٢٠٧/٢٣.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٩/٤.

(٥) قَبِلَت القابلة المرأة تقبلها: إذا قَبِلَت الولد، أي تَلَقَّتْه عند الولادة. اللسان: «قبل».

(٦) مصنف عبد الرازق (١١٣٦) ونسبه إلى عبادة بن نسي، ومكحول وسليمان.

أهل الذمّة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامنع من ذلك، وحلّ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عريّة<sup>(١)</sup> المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل، وقال أيّما امرأة تدخل الحمام من غير عذرٍ لا تُريد إلا أن تبيّض وجهها، فسوّد الله وجهها يوم تبيّض الوجوه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحلّ للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية؛ لثلاث تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلافٌ للفقهاء. فإن كانت الكافرة أمةً لمسلمة، جاز أن تنظرَ إلى سيدتها، وأما غيرها فلا؛ لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابات، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوكُ إلى شعر مولاته<sup>(٤)</sup>. وقال أشهب: سئل مالك: أتلقّي المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرّ فلا، وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه، لا هيئة له ولا منظر، فلينظرَ إلى شعرها. قال أشهب: قال مالك: ليس بوسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاض؛ قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلامُ الوغد إلى شعر سيّدته، ولا أحبه لغلام الزوج<sup>(٥)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب: لا تغرّنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنّما عنى

(١) عريّة المرأة: يريد ما يغرى منها وينكشف. النهاية (عرا).

(٢) المحرر الوجيز ١٧٩/٤ ولم ينسبه لعبادة بن نسي، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤)، والبيهقي ٩٥/٧ عن عبادة بن نسي. وأخرجاه أيضاً عن عبادة بن نسي عن الحارث بن قيس.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٩/٤.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥-٢٣٦، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦١/٣. والوغد: هو ضعيف العقل، أو الخفيف الأحمق. اللسان (وغد).

بها الإماماء، ولم يعن بها العبيد<sup>(١)</sup>. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها؛ فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك؛ إنما هو أبوك وغلأمك»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّيْبِعِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: غير أولي الحاجة. والإرْبَةُ: الحاجة، يقال: أربتُ إلى كذا أربُّ أرباً. والإربُ والإرْبَةُ والمأرِبَةُ والأرْبُ: الحاجة، والجمع مآرب، أي: حوائج<sup>(٤)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨] وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

وقال طرفة:

إذا المرء قال الجهلَ والحُوبَ والخنا  
تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه<sup>(٦)</sup>  
واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوِ التَّيْبِعِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم، فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل: العنين. وقيل: الخَصِي. وقيل: المخنث. وقيل: الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يدرك<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٥، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٥.

(٢) التمهيد ١٦/٢٣٦، وأخرج قولهم ابن أبي شيبة ١٤/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) سنن أبي داود (٤١٠٦). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٥٩: في إسناده أبو جُميع سالم ابن دينار الهُجيمي البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: مصري لين الحديث، وهو سالم بن راشد. قال الحافظ في التقریب: مقبول.

(٤) تهذيب اللغة ١٥/٢٥٧، ومجمل اللغة ١/٩٣، والمفردات للراغب (أرب).

(٥) ٤٤/١٤.

(٦) لم ننف عليه، الحُوبُ: الإثم، والخنا: الفحش. الصحاح (حوب) (خنا).

(٧) التمهيد ٢٢/٢٧٤.

وهذا الاختلاف كلُّه متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا هِمّة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان هَيْتُ المَخْنَثِ عند رسول الله ﷺ، فلَمَّا سمع منه ما سمع من وصفِ محاسنِ المرأة - بادِيَةَ ابنةِ غَيْلان - أَمَرَ بالاحتجاب منه<sup>(١)</sup>. أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في «الموطأ» وغيرهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتبِ مالك، قال: قلت لمالك: إنَّ سفيان زاد في حديث ابنةِ غَيْلان: «أَنَّ مَخْنَثًا يقال له: هَيْت» وليس في كتابك: هَيْت؟ فقال مالك: صَدَقَ، هو كذلك، وغرّبه النبي ﷺ إلى الحِمَى؛ وهو موضع من ذِي الحُلَيْفَةِ ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب: وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تَبَنَّتْ، وإذا تكلمت تَعَنَّتْ<sup>(٤)</sup>. قال مالك: صدق، هو كذلك.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: ما ذكره حبيب كاتبِ مالك عن سفيان، أنه قال في الحديث يعني حديثَ هشام بن عروة: «أَنَّ مَخْنَثًا يدعى هَيْتًا» غير معروف عند أحدٍ من رواه عن هشام، لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل في نَسَقِ الحديث: «أَنَّ مَخْنَثًا يدعى هَيْتًا»، وإنَّما ذَكَرَهُ عن ابن جُرَيْج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان، أنه

(١) التمهيد ٢٢/٢٧٤، و٢٢/٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم (٢١٨١)، وسنن أبي داود (٤١٠٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥١٨٥) من حديث عائشة.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة، مرسل.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٠)، والبخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها موصولاً.

(٣) في التمهيد ٢٢/٢٧٠-٢٧١.

(٤) تَبَنَّتْ: أي فرّجت رجلها، كأنه شبهها بالقُبَّة من الأدم، وهي المينة لسمنها وكثرة لحمها. النهاية (بني)

وتعنتت: من الغنة لا من الغناء؛ أي: كانت تتغنى في كلامها من لينها ورخامة صوتها. التمهيد

٢٢/٢٧٧.

(٥) في التمهيد ٢٢/٢٧١-٢٧٢، وينظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/٥٥-٥٦.

يقول في الحديث: إذا قعدت تبنت، وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

ذكر الواقدي<sup>(١)</sup> والكَلْبِيُّ أَنَّ هَيْتَا الْمَخْنَثِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا، وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُخْتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ، فَعَلَيْكَ بِيَادِيَةَ بِنْتِ غِيلَانَ ابْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِشِمَانٍ<sup>(٢)</sup>، مَعَ تَعْرِ كَالْأَفْحُوَانِ<sup>(٣)</sup>، إِنْ جَلَسْتَ تَبَنْتَ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَغَنْتَ، بَيْنَ رَجُلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:

تَغْتَرِقُ الظَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ      كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ<sup>(٤)</sup>  
بَيْنَ سُكُورِ النِّسَاءِ خَلَقَتْهَا      قَضْدٌ فَلَا جَبْلَةَ وَلَا قَضْفُ  
تَنَامُ عَنْ كُبْرِ شَأْنِهَا فَإِذَا      قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادُ تَنْقَصِفُ<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه عن الواقدي ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٦٠/٢ .

(٢) تقبل بأربع وتدبر بشمان: وصف امرأة لها في بطنها أربع عُكَنٍ [والعكنة: الطي الذي يكون في جانبي البطن من السمن] فإذا بلغت خصرها صارت أطراف العُكَنِ ثمانية، أربع من هاهنا، وأربع من هاهنا، فإذا أقبلت إليك استقبلتك بطنها، رأيت لها أربعاً، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانية من جهة الأطراف المجتمعة. التمهيد ٢٢/٢٧٥، ٢٧٦، والمفهم ٥١٣/٥، وتفسير غريب الموطأ ٥٤/٢ .

(٣) هو نبت طيب الريح، حواله ورق أبيض، ووسطه أصفر. الصحاح (قحا).

(٤) التُّزْفُ: الضعف الحادث عن خروج الدم، وحركت الزاي لضرورة الشعر، والمعنى: أنها رقيقة المحاسن حتى كأن دمها منزوف. اللسان (نزف).

(٥) التمهيد ٢٢/٢٧٦، والمفهم ٥١٣/٥-٥١٤. والأبيات في الأصمعيات ص ١٩٦-١٩٧، الشكول: الضروب، والقضد: الوسط، والجبللة: الغليظة، والقضف: الدقة وقلة اللحم. اللسان (شكل)، (جبل)، (قصد)، (قصف).

فقال له النبي ﷺ: «لقد غلغلت<sup>(١)</sup> النظر إليها يا عدو الله»، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى، قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له منه بُرَيْهَةَ - في قول الكلبي - ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كُلم فيه، فأبى أن يرده، فلما ولي عمر كُلم فيه فأبى، ثم كُلم فيه عثمان بعد، وقيل: إنه قد كبر وضعف واحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة؛ فيسأل ويرجع إلى مكانه<sup>(٢)</sup>. قال: وكان هيت مولى لعبد الله بن [أبي] أمية المخزومي، وكان له طوئس<sup>(٣)</sup> أيضاً، فمن ثم قيل: الخنث.

قال أبو عمر: يقال «بادية» بالياء، و«بادنة» بالنون، والصواب فيه عندهم بالياء، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء.

السادسة عشرة: وصف التابعين بـ «غير»؛ لأنّ التابعين غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة، و«غير» لا يتمحّض نكرة؛ فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة<sup>(٤)</sup>. وإن شئت قلت: هو بدل. والقول فيها كقول في «غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup> [الفاتحة: ٧].

وقرأ عاصم<sup>(٦)</sup> وابن عامر: «غير» بالنصب، فيكون استثناء؛ أي: يبدين زينتهنّ للتابعين إلا إذا الإزبة منهم<sup>(٧)</sup>. ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: والذين يتبعونهن عاجزين

(١) أي: بلغت بنظر من محاسن هذه المرأة حيث لا يبلغ النظر، ولا يصل واصل، ولا يصف واصف. النهاية (غلغل).

(٢) التمهيد ٢٢/٢٧٥-٢٧٧، والمفهم ٥/٥١٣-٥١٤، والأغاني ٣/٣٠-٣١.

(٣) هو عيسى بن عبد الله، أحد من يضرب به المثل في صناعة الغناء، مات سنة اثنتين وتسعين. السير ٤/٣٦٤.

(٤) الكلام بنحوه في الكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤، ومشكل إعراب القرآن ٢/٥١١، والمحرم الوجيز ٤/١٧٩.

(٦) في رواية أبي بكر (شعبة) عنه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤، وينظر السبعة ٤٥٥، والتيسير ١٦١.

عنهن. قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في «التابعين» من الذكر<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ الْطِّفْلِ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعتُه بـ «الذين»<sup>(٢)</sup>. وفي مصحف خَفْصَة: «أو الأطفال» على الجمع. ويقال: طفلٌ ما لم يراهق الحُلْم. و﴿يَظْهَرُوا﴾ معناه: يطلعوا بالوطاء<sup>(٣)</sup>؛ أي: لم يكشفوا عن عوراتهنَّ للجماع لصغرهنَّ<sup>(٤)</sup>. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء<sup>(٥)</sup>، يقال: ظهرت على كذا أي: علمته، وظهرت على كذا أي: قهرته<sup>(٦)</sup>.

والجمهورُ على سكون الواو من «عَوْرَات»؛ لاستثقال الحركة على الواو، وروي عن ابن عامر فتح الواو<sup>(٧)</sup>، مثل جَفْنَة وجَفَنَات. وحكى الفراء أنها لغة قيس «عَوْرَات» بفتح الواو. النحاس<sup>(٨)</sup>: وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفَنَات، إلا أن التسكين أجودُ في «عَوْرَات» وأشباهه، لأنَّ الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها، قُلبت ألفاً؛ فلو قيل<sup>(٩)</sup> هذا لذهب المعنى<sup>(١٠)</sup>.

الثامنة عشرة: اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه، على

(١) في (ظ): الضمير، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ١٣٦/٢، وينظر قول أبي حاتم في إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/٣، والمحزر الوجيز ١٧٩/٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/٣.

(٣) المحزر الوجيز ١٧٩/٤.

(٤) تفسير الطبري ٢٧١/١٧.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٥٠/٢.

(٦) ينظر معاني القرآن للنحاس ٥٢٦/٤.

(٧) في (م) و(ظ) والبحر المحيط ٤٤٩/٦: ابن عباس، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المحزر الوجيز ١٧٩/٤، وقراءة ابن عامر ذكرها الداني في جامع البيان ٣٠٨/٢ من رواية يحيى عنه، وليست هي في التيسير ولا في السبعة لابن مجاهد.

(٨) في إعراب القرآن له ١٣٤/٣.

(٩) في إعراب القرآن: فُعل.

(١٠) من قوله: (بفتح الواو) إلى ها هنا، ليس في النسخ، أثبتناه من (م).

قولين: أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزمه؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي، فإن رَاهَقَ، فحكمه حكمُ البالغ في وجوب السَّتر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته، اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصَّبِي، والصحيح بقاء الحرمة. قاله ابن العربي<sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة: أجمع المسلمون على أن السَّوءَتين عورةٌ من الرجل والمرأة، وأنَّ المرأةَ كلُّها عورةٌ، إلا وجهها ويديها، فإنهم اختلفوا فيهما. وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرته إلى ركبته عورة، لا يجوز أن تُرَى<sup>(٢)</sup>. وقد مضى في «الأعراف» القول في هذا مستوفى<sup>(٣)</sup>.

المُوفية عشرين: قال أصحاب الرأي: عورةُ المرأة مع عبدها من السَّرة إلى الركبة. ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وكأنهم ظنُّوها رجلاً أو ظنُّوه امرأة، والله تعالى قد حرَّم المرأة على الإطلاق لنظرٍ أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج ومِلْك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصاً، العبدُ منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسدٌ، واجتهادٌ عن السَّدَادِ متباعدٌ. وقد تأوَّل بعضُ الناس قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيدُ بن المسيَّب، فكيف يُحملون على العبيد ثم يُلحقون بالنساء، هذا بعيد جداً!

وقد قيل: إنَّ التقدير أو ما ملكت أيمانهنَّ من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال. حكاه المهدوي.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية، أي: لا تضرب المرأةُ برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٦٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٣.

(٣) ١٨٢/٩ فما بعدها.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٦٣ وما قبله منه.

وأشدّ، والغرض التستر.

أسند الطبري<sup>(١)</sup> عن المعتمر، عن أبيه، أنه قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت بُرَّتَيْنِ من فضة، واتخذت جَزْعاً<sup>(٢)</sup>، فجعلت<sup>(٣)</sup> في ساقها، فمرت على القوم، فضربت برجلها الأرض، فوقع الحَلْخَالُ على الجَزْعِ فصَوّت، فنزلت هذه الآية. وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها. قاله الزجاج<sup>(٤)</sup>.

الثانية والعشرون: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَحاً بِحُلِيِّهِنَّ، فهو مكروه، ومن فعل ذلك مِنْهُمْ تَبْرُجاً وتَعَرُّضاً للرجال، فهو حرامٌ مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجباً؛ حَرْمٌ، فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ، وإن فعل ذلك تَبْرُجاً، لم يَجُزْ<sup>(٥)</sup>.

الثالثة والعشرون: قال مكي رحمه الله تعالى: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوضٍ ومرفوع<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا﴾ أمرٌ، ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة، وأنها فرضٌ متعين، وقد مضى الكلام فيها في «النساء»<sup>(٧)</sup> وغيرها؛ فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتوبوا إلى الله؛ فإنكم لا تخلون من سهوٍ وتقصيرٍ في أداء حقوق الله تعالى، فلا تركوا التوبة في كلِّ حال.

(١) في تفسيره ٢٧٢/١٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٨٠/٤، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) البُرّة: كلُّ حلقة من سوارٍ وقُرْطٍ وخلخال. والجَزْع: ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة، مختلفة الألوان. «المعجم الوسيط».

(٣) كذا في النسخ الخطية غير (ظ)، والمحرر الوجيز، وفي (ظ): فجعلته.

(٤) في معاني القرآن له ٤٠/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٤/٣.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٠/٤.

(٧) ١٤٩/٦.

الثانية: قرأ الجمهورُ: «أَيُّه» بفتح الهاء، وقرأ ابنُ عامرٍ بضمها<sup>(١)</sup>؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعرابُ المنادى فيها، وضَعَفَ أبو عليٍّ ذلك جداً<sup>(٢)</sup>، وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من «أَيِّ»، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضمُّ الهاء هاهنا لاقتراها بالكلمة، لجاز ضمُّ الميم في «اللَّهُمَّ»؛ لاقتراها بالكلمة. في كلام طويل.

والصحيح أنه إذا ثبتَ عن النبي ﷺ قراءةٌ، فليس إلا اعتقادُ الصحةِ في اللغة؛ فإنَّ القرآن هو الحجة. وأنشد الفراء:

يَأْيُهُ الْقَلْبُ اللَّجُوجُ النَّفْسِ      أفق عن البيض الحِسان اللُّعْسِ  
اللُّعْسُ: لون الشَّفَّةِ إذا كانت تُضْرِبُ إلى السواد قليلاً، وذلك يُسْتَمَلَحُ، يقال:  
شَفَّةٌ لِعَسَاءٍ، وفتيةٌ ونسوةٌ لِعَسٍ<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم يقف: «أَيُّه»، وبعضهم يقف: «أَيِّها» بالالف؛ لأنَّ علةَ حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقفُ ذهبَ العلةُ فرجعت الألفُ كما ترجع الياء إذا وقفت على «مُجَلِّي» من قوله تعالى: ﴿عَبْدٌ مِّجَلِّيٌّ﴾ [المائدة: ١]. وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في ﴿يَتَأَيَّهُ السَّاحِرُ﴾ [الزخرف: ٤٩]، و﴿أَيُّهَ الثَّقَلَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> [الرحمن: ٣١].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٢﴾

فيه سبع مسائل:

(١) السبعة ص ٤٥٥، والتيسير ص ١٦١.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٠، وما سيأتي من كلام أبي علي هو في الحجة ٥/٣٢٠.

(٣) الصحاح (لعس).

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٠، وقراءة الوقف على «أَيُّه» بغير ألف مع سكون الهاء قرأ بها الجمهور سوى أبي عمرو والكسائي، ورواية عن قنبل، فقد قرؤوا فيها بالالف وقفاً. السبعة ٥٥٥، وجامع البيان

الأولى: هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح؛ أي: زَوْجًا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَفُّفِ، وَالخِطَابُ لِلأُولِيَاءِ. وَقِيلَ: لِلأَزْوَاجِ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ الأَزْوَاجَ لَقَالَ: «وَأَنْكَحُوا» بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتِ الأَلْفُ لِلوَصْلِ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على أَنَّ المرأةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُنكِحَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَليِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا زَوَّجَتِ الثَّيْبُ أَوْ البِكْرُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَليِّ كُفْأً لَهَا، جَازٍ. وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي «البقرة» مُستوفًى<sup>(٢)</sup>.

الثانية: اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال، فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما، فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب. تعلق الشافعي بأنه قضاء لذة، فكان مباحاً كالأكل والشراب، وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: «من رغب عن سُنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْكُرُونَ﴾ أي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أيم. قال أبو عمرو: «أيامي» مقلوب: أيام.

واتفق أهل اللغة على أَنَّ الأيمَ فِي الأَصْلِ: هِيَ المرأةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بِكَرَأٍ كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، حَكَى ذَلِكَ أَبُو عمرو والكسائي وغيرهما<sup>(٤)</sup>. تقول العرب: تَأَيَّمَتِ المرأةُ: إِذَا أَقامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ<sup>(٥)</sup>. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الحَدِيثِينَ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٤ بنحوه.

(٢) ٣/٤٦٢ فما بعدها، وينظر التمهيد ١٩/٨٤، ٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٤-١٣٦٥، والحديث سلف ٢/٢٣٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٥، والمفهم ٤/١١٤.

(٥) المفهم ٤/١١٤.

تَأَيَّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا الصَّغَارِ حَتَّى يَبْلُغُوا أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشاعر:

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي      وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ<sup>(٢)</sup>  
ويقال: أَيْمٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، وَقَدْ آمَتْ هِيَ، وَإِمْتُ أَنَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ      رَجَاءً بَسَلَمَى أَنْ تَثِيَمَ كَمَا إِمْتُ<sup>(٣)</sup>  
قال أبو عُبيد: يُقَالُ رَجُلٌ أَيْمٌ وَامْرَأَةٌ أَيْمٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ  
كَالْمُسْتَعَارِ فِي الرِّجَالِ<sup>(٤)</sup>.

وقال أمية بن أبي الصلت:

لِلَّهِ دَرُّ بَنِي عَلِيٍّ      أَيْمٌ مِنْهُمْ وَنَاكِخٌ<sup>(٥)</sup>  
وقال قوم: هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ  
مُشْرِكٌ وَحَرِّمٌ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. وقد بيّناه في أوّل السورة والحمد لله<sup>(٧)</sup>.

الرابعة: المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ الحرائر والأحرار<sup>(٨)</sup>.  
ثم بيّن حكم المماليك، فقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ﴾.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩) من حديث عوف بن مالك الأشجعي. وفيه: آمت، بدل: تأيمت. وإسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، ولانقطاعه بين شداد بن عمار وعوف بن مالك. وسفهاء الخدين: أي متغيرة لونها بسبب خدمة الأيتام. قاله السندي في حاشيته على المسند.

(٢) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٣/٣، وتفسير الطبري ٣٧٤/١٨ دون نسبة.

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ٣٠٦/٢ ونسبه لابن المعدل، وفيه: (تأيمت) بدل: (لقد إمت).

(٤) المفهم ١١٤/٤.

(٥) ديوان أمية ص ٣٦، والعقد الفريد ٣٠١/٣.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٠/٤.

(٧) عند تفسير الآية (٣) المسألة السادسة.

(٨) الأضداد لابن الأنباري ص ٣٣١.

وقرأ الحسن: «والصالحين من عبيدكم»، وعبيد اسم للجمع<sup>(١)</sup>. قال الفراء<sup>(٢)</sup>: ويجوز «وإماءكم» بالنصب، يرده على «الصالحين»، يعني الذكور والإناث، والصلاح الإيمان.

وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين، فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب، كما قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيراً، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمهته على النكاح، وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً<sup>(٤)</sup>. وروي نحوه عن الشافعي، ثم قال<sup>(٥)</sup>: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح.

وقال النخعي: كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف، فلا يُجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة، فإنه له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه؛ فأما بضع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تُباح السيدة لعبدها. هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضاً الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملك عقده. ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع، والنكاح وبأبه إنما هو من المصالح، ومصالحة العبد موكولة إلى

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٣٥/٤، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص ١٠٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢٥١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١٣٥/٣.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٢٧٧/١٧، والنكت والعيون ٩٩/٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣١٢/٢-٣١٣.

(٥) في الأم ٤٢/٥.

السيد، هو يراها ويقيمها للبعد<sup>(١)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي: لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وهذا وعدٌ بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عَجِبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً<sup>(٣)</sup>، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يَرِيدُ الْعِفَافَ، وَالْمَكَاتِبُ يَرِيدُ الْأَدَاءَ». أخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني؟ قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. وقد قيل: يغنيه، أي: يغني النفس<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»<sup>(٦)</sup>. وقد قيل: ليس وعدٌ لا يقع فيه خُلف؛ بل المعنى: أن المال غادٍ ورائح، فازجوا الغنى. وقيل: المعنى يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ<sup>(٧)</sup>، كقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٦].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٦/٣ .

(٢) المحرر الوجيز ١٨٠/٤ ، وأخرج أثر ابن مسعود الطبري في تفسيره ٢٧٥/١٧ ، وأخرج أثر عمر عبد الرزاق كما في كشف الخفاء ٢٠٣/١ .

(٣) أورده الرازي في تفسيره ٢١٤/٢٣ ، والدليمي في الفردوس (٢٨٢) بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح». قال في كشف الخفاء ٢٠٢/١ : رواه الثعلبي في تفسيره والدليمي بسند فيه لين.

(٤) برقم (٢٥١٨)، وأخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى ١٥/٦ ، وفي الكبرى (٤٣١٣) قال الترمذي: حديث حسن .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٧/٣ .

(٦) صحيح البخاري (٦٤٤٦)، وصحيح مسلم (١٠٥١) وسلف ٥٢/٧ - ٥٣ .

(٧) تفسير الرازي ٢١٤/٢٣ بنحوه.

وقيل: المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح، يُغْنِهِمُ اللهُ بالحلال ليتعقّفوا عن الزنى.

السابعة: هذه الآية دليلٌ على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإنَّ رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهبُّ له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخُّ النكاح بالإعسار؛ لأنَّها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأنَّ الجوع لا صبر عليه. قاله علماؤنا<sup>(١)</sup>.

وقال النقّاش: هذه الآية حجةٌ على من قال: إنَّ القاضي يفرّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يُغْنِيهِمُ اللهُ﴾ ولم يقل: يفرّق. وهذا انتزاع ضعيف، ليست<sup>(٢)</sup> هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعدٌ بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة، فإنه يفرّق بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ٣٠] ونفحاتُ الله تعالى مأمولةٌ في كلِّ حالٍ موعودٍ بها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّاسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِينَ لِلْبَتُولَاتِ عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكَ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّاسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيه أربع

مسائل:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٨/٣.

(٢) في النسخ: ليس، والمثبت من المحرر الوجيز والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٠/٤.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زمامه بيد غيره، فإنه يقوده إلى ما يراه، كالمحجور - قولاً واحداً - والأمة والعبد، على أحد قولَي العلماء<sup>(١)</sup>.

الثانية: «استغفَفَ» وزنه استفعل، ومعناه: طَلَبَ أن يكون عفيفاً، فأمر الله تعالى بهذه الآية كلَّ مَنْ تَعَدَّرَ عليه النكاحُ ولا يجده بأيِّ وجهٍ تَعَدَّرَ أن يستغفَفَ. ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال، وعد بالإغناء من فضله<sup>(٢)</sup>، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حقٌّ على الله عزَّ وجلَّ عونه<sup>(٣)</sup>: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: طَوَّلَ نكاح، فحذف المضاف. وقيل: النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة، كاللِّحَافِ اسمٌ لما يُلْتَحَفُ به. واللِّباس اسمٌ لما يُلبَس، فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين، وحملهم على هذا قوله تعالى: ﴿حَقٌّ يُفْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فظنوا أن المأمور بالاستغفاف إنما هو مَنْ عَدِمَ المالَ الذي يتزوج به. وفي هذا القول تخصيصُ المأمورين بالاستغفاف، وذلك ضعيف، بل الأمرُ بالاستغفاف متوجِّهٌ لكلِّ مَنْ تَعَدَّرَ عليه النكاح بأيِّ وجهٍ تَعَدَّرَ<sup>(٥)</sup>، كما قدَّمناه، والله تعالى أعلم.

الرابعة: مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى النكاح، فإن وجد الطَّوْلَ، فالمستحبُّ له أن يتزوج، وإن لم يجد الطَّوْلَ، فعليه بالاستغفاف ما أمكن ولو بالصوم، فإن الصوم له وجاء،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٨، وسلفت أقوال العلماء في تزويج العبد والأمة في المسألة الخامسة في تفسير الآية قبلها.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨١.

(٣) في (م): عونهم.

(٤) سنن النسائي ٦/١٥ - ١٦، و ٦١، وسلف في المسألة السادسة في تفسير الآية قبلها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨١.

كما جاء في الخبر الصحيح<sup>(١)</sup>. وَمَنْ لَمْ تَثِقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ، فَالْأُولَى لَهُ التَّخْلِي لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وفي الخبر: «خَيْرُكُمْ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عَدَمِ الطُّوْلِ لِلْحَرَةِ فِي «النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup> وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَمَّا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَيْنَ<sup>(٤)</sup> الْعِفَّةِ وَالنِّكَاحِ دَرَجَةً، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا مُحَرَّمٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِلْكُ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ بِنَصِّ آخِرِ مَبَاحٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فَجَاءَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءُ رَدًّا عَلَى أَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ عَنْهُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ بِنَسْخِهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي «الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فِيهِ سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِنَابَ﴾ «الذين» في موضع رفع. وعند الخليل وسيبويه في موضع نصبٍ على إضمار فعل؛ لأن بعده أمراً<sup>(٧)</sup>. ولَمَّا جَرَى ذِكْرُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ فِيمَا سَبَقَ، وَصَلَّ بِهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ طَلَبَ الْكِتَابَ فَالْمُسْتَحَبُّ كِتَابَتُهُ، فَرُبَّمَا

(١) يشير المصنف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٠٢٣)، والبخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠): (١). عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». والوجاء هو روضُ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/٩.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٦٩/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١٩٨، وابن عساكر في تاريخه ٥٥/٦، ٢١١/١٨ من حديث حذيفة مرفوعاً. قال أبو حاتم كما في علل الحديث ١٣٢/٢: هذا حديث باطل. وقال أيضاً ٤٢٠/٢: هذا حديث منكر. وكذا قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/٢٣٣. وقال في السير ١٤/١٣: غريب جداً.

(٣) ٢٢٥/٦ وما بعدها.

(٤) في (م): له بين.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٩.

(٦) ص ١١-١٢ من هذا الجزء.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٥.

يقصد بالكتابة أن يَسْتَقِلَّ ويكتسب ويتزوّج إذا أراد، فيكون أعفَّ له.

قيل: نزلت في غلامٍ لحُوَيْطِبِ بن عبد العزّي يُقال له صُبْح - وقيل: صُبَيْح - طلب من مولاه أن يُكاتبه، فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه حُوَيْطِبِ على مئة دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً، فأدّاها، وقُتِلَ بِحُنَيْنٍ في الحرب. ذكره القُشَيْرِيُّ، وحكاه النقاش<sup>(١)</sup>.

وقال مَكِّي: هو صبيحُ القِبطي غلامُ حاطبِ بن أبي بَلْتَعَةَ. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافةً أن يكتبَ منهم كلُّ مَنْ له مملوكٌ، وطلب المملوكُ الكتابة، وعلم سيّده منه خيراً<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الكتاب والمكاتبة سواء، مُفاعلة ممّا لا تكون إلا بين اثنين؛ لأنها معاقدة بين السيّد وعبده، يُقال: كاتب يكتب كتاباً<sup>(٣)</sup> ومكاتبة، كما يُقال: قاتل قتالاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدرٌ، كالقتال والجِلاَد والدِّفاع<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتابُ المعروف الذي يُكتب فيه الشيء، وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد، كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى: يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب، فيُدْفَعُ إليهم.

الثالثة: معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يُكاتِبَ الرجلُ عبده على مال يؤدّيه مُتَجَمِّماً عليه، فإذا أدّاه فهو حُرٌّ<sup>(٥)</sup>. ولها حالتان:

الأولى: أن يطلبها العبد ويُجيبه السيّد، فهذا مطلقُ الآية وظاهرها.

(١) نقله عن النقاش ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨١/٤، وأورد الخبر الواحد في أسباب النزول ص ٣٣٧، والبغوي في تفسيره ٣/٣٤٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٣٧، والرازي في تفسيره ٢١٧/٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٨١/٤.

(٣) بعدها في (ظ) والمفهم ٣١٨/٤ والكلام منه: وكتابة.

(٤) المحرر الوجيز ١٨١/٤.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤٠/٤ - ٤١، وتهذيب اللغة ١٠/١٥٠، والصحاح (كتب).

الثانية: أن يطلبها العبد ويأبأها السيد، وفيها قولان: الأول لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك<sup>(١)</sup>.

وتعلّق مَنْ أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه يدل<sup>(٢)</sup> على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره<sup>(٣)</sup>. ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري<sup>(٤)</sup>. واحتج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة - وهو مولاه - فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. قال داود: ما كان عمر ليرفع الدرّة على أنس فيما له مباح ألا يفعله<sup>(٥)</sup>.

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يُجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعتقني، أو دبّرني، أو زوّجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، وكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة، فلا تصح إلا عن تراض<sup>(٦)</sup>.

وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب: صحيح، لكن إذا عرّي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وهي<sup>(٧)</sup> تعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلّق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٩ - ١٣٧٠، وينظر التمهيد ٢٢/١٦٧، والاستذكار ٢٣/٢٥٠.

(٢) كلمة: يدل، من (ظ).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٠.

(٤) في تفسيره ١٧/٢٧٨، وأخرج قول عمر وابن عباس ١٧/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) التمهيد ٢٢/١٦٧. وداود هو الظاهري. وأورد هذا الأثر البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٥٦٠) عن

عطاء عن موسى بن أنس، ووصله عبد الرازق (١٥٥٧٨).

(٦) الاستذكار ٢٣/٢٥٢ دون قوله: ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. فقد ذكرها أبو العباس في

المفهم ٤/٣١٩.

(٧) لفظة: هي، من (ظ).

خيراً، وهو أمرٌ باطن، فيرجع فيه إليه، ويُعوَّل عليه. وهذا قويٌّ في بابه<sup>(١)</sup>.

الرابعة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ فقال ابن عباس وعطاء: المال<sup>(٢)</sup>. مجاهد: المال والأداء<sup>(٣)</sup>. الحسن والنخعي: الدين والأمانة<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: هو القوَّة على الاكتساب والأداء<sup>(٥)</sup>. وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة والخير<sup>(٧)</sup>.

قال الطحاوي: وقولٌ من قال: إنه المال، لا يصحُّ عندنا؛ لأن العبد مالٌ لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة، فكاتبوهم.

وقال أبو عمر<sup>(٨)</sup>: من لم يقل: إن الخير هنا المال، أنكر أن يُقال: إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمتُ فيه الخير والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمتُ فيه المال، وإنما يقال: علمتُ عنده المال.

قلت: وحديثٌ بريءٌ يردُّ قول من قال: إن الخير المال، على ما يأتي.

الخامسة: اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفَةَ له، فكان ابن عمر يكره أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٠.

(٢) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، والطبري ١٧/ ٢٨٠ - ٢٨٢، والبيهقي ١٠/ ٣١٨. وأخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٢ قول عطاء فقط.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠١، والطبري ١٧/ ٢٧٩، والبيهقي ١٠/ ٣١٨.

(٤) أخرج قول الحسن عبد الرزاق (١٥٥٧٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠١. وأخرج قول النخعي عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٢، والطبري ١٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠، والبيهقي ١٠/ ٣١٨ بلفظ: صدقاً ووفاء.

(٥) أخرج الطبري ١٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٦٨، والتمهيد ٢٢/ ١٦٤، والاستذكار ٢٣/ ٢٤٨.

(٧) أخرج عبد الرزاق (١٥٥٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٢١٦ دون قوله: والخير.

(٨) في الاستذكار ٢٣/ ٢٤٩.

يكتب عبده إذا لم تكن له حِرْفَةٌ، ويقول: تأمرني<sup>(١)</sup> أن أكلَ أوساخ الناس. ونحوه عن سلمان الفارسي<sup>(٢)</sup>.

وروى حكيم بن حزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمر بن سعد: أما بعد، فإِنَّ مَنْ قَبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْتُبُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>. وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(٤)</sup>.

ورخص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي<sup>(٥)</sup>. ورؤي عن عليّ ؓ أن ابن النَّبَّاح<sup>(٦)</sup> مؤدَّته قال له: أكَاتَّبُ وليس لي مال؟ قال: نعم، ثم حضَّ الناسَ على الصَّدقة عليّ، فأعطوني ما فضَّل عن مكاتبتني، فأتيت عليًّا فقال: اجعلها في الرِّقَابِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): تأمرني .

(٢) أخرجه عن ابن عمر وسلمان الفارسي عبد الرزاق (١٥٥٨٣) و(١٥٥٨٥)، وابن أبي شيبة ٢٣/٧-٢٤، والبيهقي ٣١٨/١٠ - ٣١٩ .

(٣) الاستذكار ٢٣/٢٤٩، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٦) عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب، إلى عمير..

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٧، والبيهقي ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ من حديث حزام بن حكيم. وحزام هذا هو ابن الصحابي حكيم بن حزام الأسدي، وهو مقبول كما قال ابن حجر في التقريب.

(٤) التمهيد ٢٢/١٦٥، والاستذكار ٢٣/١٩٦، وإكمال المعلم ٥/١١٠، والمفهم ٤/٣٢٩. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٦٦: وفي هذا الحديث - يعني حديث بريرة الآتي - دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس... وهذا يردُّ قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس، وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها، وهو كالحلم الذي تُصدَّق به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، ولنا هدية. انتهى بتصرف يسير. وينظر الاستذكار ٢٣/١٩٤ .

(٥) التمهيد ٢٢/١٦٥، والاستذكار ٢٣/١٩٦ .

(٦) في النسخ وسنن البيهقي ١٠/٣٢٠: ابن النَّبَّاح، والتصويب من التاريخ الكبير ٦/٤٥١، والجرح والتعديل ٦/٣٢٨، والمؤتلف والمختلف ١/٣١٥، وتوضيح المشتبه ٩/٢٣ وجاء فيها: ابن النَّبَّاح، واسمه عامر، مؤدَّن علي بن أبي طالب، يروي عنه.

(٧) أخرجه - بهذا اللفظ - الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/٣١٥. وأخرجه البخاري في التاريخ =

وقد روي عن مالك كراهة ذلك، وأن الأمة التي لا حرفة لها يُكره مكاتبُها<sup>(١)</sup>؛  
لِمَا يُؤدِّي إليه من فسادها.

والحجة في السنة لا فيما خالفها. روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت:  
دخلت عليَّ بَريرةُ فقالت: إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، كلُّ سنة  
أوقية، فأعنيني... الحديث<sup>(٢)</sup>. فهذا دليلٌ على أن للسيد أن ي كاتب عبده وهو لا شيء  
معه، ألا ترى أن بَريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتهَا أن تعينها؟  
وذلك كان في أوَّل كتابتها قبل أن تُؤدِّيَ منها شيئاً، كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة  
أن عائشة أخبرته أن بَريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها  
شيئاً<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاريُّ وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا دليلٌ على إجازة<sup>(٥)</sup> كتابة الأمة، وهي غيرُ ذاتِ صنعة ولا حِرْفَة ولا  
مال، ولم يسأل النبي ﷺ: هل لها كسب، أو عملٌ واصب<sup>(٦)</sup>، أو مالٌ؟ ولو كان هذا  
واجباً لسأل عنه؛ ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعث مبيناً معلماً ﷺ.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن مَنْ تأوَّل في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾  
أنَّ المالَ الخيرُ، ليس بالتأويل الجيِّد، وأن الخير المذكور هو القوَّة على الاكتساب  
مع الأمانة<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

= الكبير ١٨٨/٢ مختصراً. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨١)، وابن أبي شيبة ٤٢٤/٦، والبيهقي  
٣٢٠/١٠ بنحوه. وجاء عند عبد الرزاق: أبو التَّيَّاح، بدل: ابن التَّيَّاح.

(١) الاستذكار ١٩٦/٢٣، والمفهم ٣٢٩/٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٨٦)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤): (٨).

(٣) التمهيد ١٦٢/٢٢ - ١٦٣، والاستذكار ١٩٣/٢٣.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦١)، وسنن أبي داود (٣٩٢٩)، وهو عند أحمد (٢٤٠٥٣)، ومسلم (١٥٠٤):  
(٦).

(٥) في (م) و(د): جواز، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في التمهيد ١٦٣/٢٢، والاستذكار  
١٩٣/٢٣ والكلام منهما.

(٦) أي: دائم، ووقع في (ظ) والتمهيد والاستذكار: واجب.

(٧) الاستذكار ١٩٣/٢٣ - ١٩٤.

السادسة: الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ لحديث بريرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء<sup>(١)</sup> والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً، نُجِّمَت عليه بقدر سعايته، وإن كره السيد<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي: لا بُدَّ فيها من أجل، وأقلها ثلاثة أنجم. واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد؛ فأكثر أهل العلم يُجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة، وإنما ذلك عتق على صفة، كأنه قال: إذا أدبت كذا وكذا، فأنت حرٌّ، وليست كتابة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالة على قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة، كما ورد بها الأثر في حديث بريرة حين كاتب أهلها على تسع أواق، في كل عام أوقية، وكما فعلت الصحابة، ولذلك سُميت كتابة؛ لأنها تُكتَب ويُشهد عليها، فقد استوسق<sup>(٥)</sup> الاسم والأثر، وعضده المعنى، فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء، فهو مالٌ مقاطعة وعقد مقاطعة<sup>(٦)</sup>، لا عقد كتابة.

وقال ابن حوزيمنداد: إذا كاتبه على مال معجل، كان عتقاً على مال، ولم تكن كتابة.

وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالة وسماها مقاطعة، وهو القياس؛ لأن الأجل فيها إنما هو فُسحة للعبد في التكسب. ألا ترى أنه لو جاء بالمنجم عليه قبل

(١) التمهيد ١٦٨/٢٢ .

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤١١ ، والكافي ٢/٩٨٨ ، وإكمال المعلم ٥/١١٠ .

(٣) الاستذكار ٢٣/١٩٦ ، والتمهيد ٢٢/١٦٨ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٧١ .

(٥) أي: اجتمع، القاموس (وسق). وفي (د) وأحكام القرآن: استوتق.

(٦) المقاطعة هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه، معجل أو مؤجل. المتفق ٧/١٦ - ١٧ .

مَجَلَّه؛ لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجَّل للمكاتب عتقه<sup>(١)</sup>. وتجاوز الكتابة الحالة؛ قاله الكوفيون<sup>(٢)</sup>.

قلت: لم يرد عن مالك نص في الكتابة الحالة، والأصحاب يقولون: إنها جائزة، ويسمونها قِطاعة. وأمَّا قولُ الشافعي: إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم، فليس بصحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً، لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز على أقل من خمسة أنجم<sup>(٣)</sup>؛ لأنها أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في بَريرة، وعلم بها النبي ﷺ وقضى فيها، فكان بصواب الحجة أولى. روى البخاري عن عائشة أن بَريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق نُجِّمت عليها في خمس سنين... الحديث. كذا قال الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: وعليها خمسة أواق نُجِّمت عليها في خمس سنين<sup>(٤)</sup>. وقال أبو أسامة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَريرة فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تسع أواق... الحديث<sup>(٥)</sup>. وظاهر الروايتين تعارضٌ، غير أن حديث هشام أولى؛ لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري: وقال الليث: حدثني يونس؛ ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجدته<sup>(٦)</sup> من غيره، والله أعلم.

(١) المفهم ٣١٨/٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤١١/٤.

(٣) في (د) و(م): نجوم.

(٤) كذا علقه البخاري عن الليث (٢٥٦٠)، ووصله الذهلي في الزهريات كما في تعليق التعليق ٣/٣٤٩ وفتح الباري ١٨٧/٥. قال ابن حجر في الفتح: والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة... وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب...

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤): (٧)، وسلف في المسألة السابقة. قال ابن حجر في الفتح: ١٨٧/٥: وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها... ويعكّر عليه قوله في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً». ويجب أن كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

(٦) في (د) و(م): وجده، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في المفهم ٣٢١/٤ والكلام منه دون قوله: لقول البخاري: وقال الليث: حدثني يونس.

السابعة: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. ورُوِيَ عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أئِما عبدٌ كاتبٌ على مئة دينار، فأذاها إلا عشرةً دنائير، فهو عبدٌ»<sup>(٢)</sup>. وهذا قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري. ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يُختلف عنهم في ذلك ﷺ. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء<sup>(٣)</sup>. قال مالك: وكلُّ من أدركنا بيلدنا يقول ذلك.

وفيها قولٌ آخرُ رُوِيَ عن عليّ أنه إذا أدّى الشطر، فهو غريم. وبه قال النَّخعي. ورُوِيَ ذلك عن عمر ﷺ<sup>(٤)</sup>، والإسنادُ عنه بأن المكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، خيرٌ من الإسنادِ عنه بأن المكاتبَ إذا أدّى الشطر فلا رِقَّ عليه. قاله أبو عمر<sup>(٥)</sup>.

وعن عليّ أيضاً: يَغْتِق منه بقدر ما أدّى.

وعنه أيضاً أن العتاقة تجري فيه بأول نجم يُؤدّيه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن مسعود: إذا أدّى ثلث الكتابة، فهو عتيق غريم. وهو قولُ شريح<sup>(٨)</sup>.

(١) برقم (٣٩٢٦)، وسلف ١٠/٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٨).

(٣) التمهيد ٢٢/١٧٤.

(٤) التمهيد ٢٢/١٧٤، وأخرج قول النَّخعي ابن أبي شيبة ٦/١٥١. وأخرج قول عمر عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٦/١٥٠.

(٥) في الاستذكار ٢٣/٢٤١.

(٦) التمهيد ٢٢/١٧٢، وأخرج قول علي الأول عبد الرزاق (١٥٧٤١)، وابن أبي شيبة ٦/١٥٢. وأخرج قوله الثاني ابن أبي شيبة ٦/١٥٠.

(٧) في (م): وهذا.

(٨) التمهيد ٢٢/١٧٤، والاستذكار ٢٣/٢٣٥، وأخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة ٦/١٤٩، والبيهقي ١٠/٣٢٦.

وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مئتي دينار، وقيمة العبد مئة دينار، فأدّى العبدُ المئة التي هي قيمته، عَتَق. وهو قولُ النَّخَعِيِّ أيضاً.

وقول سابع: إذا أدّى الثلاثة الأرباع، وبقي الرُّبْع، فهو غريمٌ ولا يعود عبداً. قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه<sup>(١)</sup>.

وحُكِيَ عن بعض السَّلَف أنه بنفس عقد الكتابة حرَّ<sup>(٢)</sup>، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرُّقِّ أبداً. وهذا القول يردُّه حديث بَريرةَ لصحته عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وفيه دليلٌ واضحٌ على أن المكاتبَ عبداً، ولولا ذلك ما بيعت بَريرة<sup>(٤)</sup>، ولو كان فيها شيء من العتق، ما أجاز بيعَ ذلك، إذ من سنَّته المُجْمَع<sup>(٥)</sup> عليها ألا يباع الحرُّ. وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِيَةَ، فإن النبي ﷺ حكم لجميعهم بالرُّقِّ حتى أدوا<sup>(٦)</sup> الكتابة. وهي حُجَّةٌ للجمهور في أن المكاتبَ عبداً ما بقي عليه شيء.

وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب، فقال لعلِّي: أكنت راجمَه لو زني، أو مُجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال عليّ: لا. فقال زيد: هو عبداً ما بقي عليه شيء<sup>(٧)</sup>.

وقد روى النَّسَائِيُّ عن عليّ وابن عباس ؓ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المكاتبُ يَعْتِقُ منه بقَدْر ما أدّى، ويُقام عليه الحدُّ بقَدْر ما أدّى، وَيَرِثُ بقَدْر ما عَتَقَ»

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) بنحوه مطولاً.

(٢) في (ظ): يعتبر حرّاً.

(٣) ينظر المفهم ٣٢٩/٤.

(٤) التمهيد ١٧٤/٢٢.

(٥) في (ظ) و(ف) والتمهيد ١٨٠/٢٢ - والكلام منه - : المجتمع.

(٦) في (د): ردوا، وفي (ف) والمفهم ٣٢٩/٤ والكلام منه: ودوا.

(٧) التمهيد ١٧٦/٢٢، وأورد قول زيد فقط دون مناظرته مع علي البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٥٦٤)،

ووصله عبد الرزاق (١٥٧١٧)، والبيهقي ٣٢٤/١٠.

منه». وإسناده صحيح<sup>(١)</sup>. وهو حُجَّةٌ لِمَا رُوِيَ عن علي، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهَانَ مَكَاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يُؤدِّي، فَلتَحْتَجِبِ منه». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. إلا أنه يَحْتَمِلُ أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن، كما قال لسودة: «احتجبي منه»<sup>(٣)</sup> مع أنه قد حكم بأخوتها له، وبقوله لعائشة وحفصة: «أفعميَا وإن أنتما، ألستما تُبصرانه» يعني: ابن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم»<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم هذا المعنى.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلَّ عليه نَجْمٌ من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، وتَرَكَ بحاله، أن الكتابة لا تنسخ ما دام على ذلك ثابتين<sup>(٥)</sup>.

التاسعة: قال مالك: ليس للعبد أن يُعَجِّز نفسه إذا كان له مالٌ ظاهر، وإن لم يظهر له مالٌ فذلك إليه. وقال الأوزاعي: لا يُمَكِّن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعي: له أن يُعَجِّز نفسه، عِلْمٌ له مالٌ أو قوَّةٌ على الكتابة أو لم يُعلم، فإذا قال: قد عَجَزت وأبطلت الكتابة؛ فذلك إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن النسائي ٤٦/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، بدل: ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، وأخرجه عنه أحمد (١٩٤٤) مختصراً. ولم نقف عليه عند النسائي عن علي ﷺ، وقد أخرجه عنه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) بنحوه.

(٢) سنن أبي داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقوله: احتجبي منه، أي: من ابن وليدة زمعة، وذلك أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقضه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد علي فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ...

(٤) المفهم ٣٣٠/٤، وقد سلف هذان الحديثان ص ٢١١-٢١٢ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ١٧٨/٢٢، والمفهم ٣٣١/٤.

(٦) التمهيد ١٧٨/٢٢، والمفهم ٣٣١/٤.

وقال مالك: إذا عَجَزَ المكاتب، فكلُّ ما قبضه منه سيِّده قبل العجز حلَّ له، كان من كسبه أو من صدقة عليه. وأمَّا ما أُعِين به على فكاك رقبته، فلم يَفِ ذلك بكتابه، كان لكلِّ مَنْ أعانه الرجوعُ بما أُعْطِيَ، أو تحلَّل منه المكاتب. ولو أعانوه صدقةً لا على فكاك رقبته، فذلك إن عَجَزَ حلَّ لسيِّده، ولو تمَّ به فكاهه وبقيت منه فضلة. فإن كان بمعنى الفكاك؛ ردَّها إليهم بالحصص أو يحلُّونه منها. هذا كلُّه مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

وقال أكثر أهل العلم: إنَّ ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فضَّل بيده بعد عجزه من صدقة أو غيرها، فهو لسيدته، يطيب له أخذُ ذلك كلِّه. هذا قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفةً وأصحابيهما وأحمد بن حنبل، وروايةٌ عن شريح.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق والنخعي، وروايةٌ عن شريح.

وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضَّل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.  
وقال إسحاق: ما أُعْطِيَ بحال الكتابة ردَّ على أربابه.

العاشرة: حديثُ بَريرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمَّن أن بَريرة وقع فيها بيعٌ بعد كتابةٍ تقدَّمت. واختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد ترجم البخاريُّ<sup>(٣)</sup>: بابُ بيع المكاتب إذا رضي. وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ذهب ابن المنذر<sup>(٤)</sup> والداوديُّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر

(١) التمهيد ١٧٩/٢٢ - ١٨٠، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) المفهم ٣٣٠/٤ - ٣٣١.

(٣) قبل الحديث (٢٥٦٤).

(٤) في الإشراف ١/٣٤٠.

ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعه، غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجزٌ منه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال، وهو قول الشافعي بمصر. وكان بالعراق يقول: يبيعه جائز، وأما بيع كتابته فغير جائز<sup>(٢)</sup>. وأجاز مالك بيع الكتابة، فإن أداها عتق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع من ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غرر. واختلف قول الشافعي في ذلك بالمنع والإجازة<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، ولو عجز فهو عبد له. وبه قال النخعي وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يباع المكاتب إلا للعتق، ويكره أن يباع قبل عجزه، وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: في حديث بريرة إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلّ عليه، بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت، أم هل حلّ عليك نجم فلم تؤدّه<sup>(٧)</sup>؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتب إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ، لكان

(١) في التمهيد ١٧٦/٢٢، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٣٣١/٤ والكلام منه.

(٢) التمهيد ١٧٧/٢٢.

(٣) المفهم ٣٣١/٤.

(٤) التمهيد ١٧٧/٢٢، والمفهم ٣٣١/٤.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٩٧/٢٣.

(٦) في التمهيد ١٧٦/٢٢ وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٧) قوله: فلم تؤدّه، ليس في (م).

النبي ﷺ قد سألتها: أعاجزة هي أم لا، وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة؛ ولو عن أداء نجم واحد قد حلَّ عليها. وفي حديث الزُّهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً<sup>(١)</sup>. ولا أعلم في هذا الباب حجّةً أصحَّ من حديث بريرة هذا، ولم يُروَ عن النبي ﷺ شيءٌ يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليلٌ على عجزها.

استدلَّ مَنْ منع من بيع المكاتب بأمر: منها أن قالوا: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وإن قولها: كاتب أهلي، معناه أنها راوضتهم عليها، وقدروا مبلغها وأجلها ولم يُعقدوها. وظاهر الأحاديث خلافُ هذا إذا تُؤمَّل مساقها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن بريرة عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذٍ صحَّ البيع، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول مَنْ يقول: إن تعجيز المكاتب غيرُ مفتقرٍ إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف. وقال سُحُنُون: لا بُدَّ من السلطان، وهذا إنما خاف أن يتواطأ على ترك حقِّ الله تعالى. ويدل على صحة أنها عجزت ما رُوِيَ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، فعلت<sup>(٣)</sup>. فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استُحِقَّ عليها؛ لأنه لا يُقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. هذه التأويلات<sup>(٥)</sup> أشبه ما لهم، وفيها من الدخْلِ ما بيَّناه.

وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجّةً لمن قال: ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. قال الشافعي: وأظهر معانيه أن لملك المكاتب بيعه.

(١) سلف في المسألة الخامسة.

(٢) المفهم ٣١٩/٤ - ٣٢٠.

(٣) سلف في المسألة الخامسة.

(٤) المفهم ٣٢٠/٤.

(٥) في (ظ): هذان التأويلان.

الحادية عشرة: المكاتب إذا أدى كتابته عتق، ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد. وكذلك ولده الذين ولدوا في كتابته من أمته، يعتقون بعته ويرقون برقه؛ لأن ولد الإنسان من أمته بمثابته اعتباراً بالحر، وكذلك ولد المكاتب، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة، لم يدخل في الكتابة إلا بشرط.

الثانية عشرة: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إمّا بأن يعطوهم شيئاً ممّا في أيديهم - أعني: أيدي السادة - أو يحطّوا عنهم شيئاً من مال الكتابة. قال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر كتابته، وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً<sup>(١)</sup>. واستحسن عليّ ؑ أن يكون ذلك ربع الكتابة<sup>(٢)</sup>. قال الزهراوي: روي ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها. وقال قتادة: عُشرها<sup>(٤)</sup>. ابن جبير: يُسقط عنه شيئاً، ولم يحده، وهو قول الشافعي، واستحسنه الثوري.

قال الشافعي: والشيء أقل شيء يقع عليه اسم شيء، ويُجبر عليه السيد، ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد.

ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدّر الوضيعة حدّاً<sup>(٥)</sup>.

احتجّ الشافعي بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾، ورأى أن عطف الواجب

(١) قول مالك في الموطأ ٧٨٨/٢، ونقله عنه المصنف بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢٢، وأخرج أثر ابن عمر الطبري ٢٨٦/١٧، والبيهقي ٣٣٠/١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١٩)، والطبري ٢٨٣/١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١٧) من حديث عليّ ؑ. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٦/٢٣: والصحيح أنه موقوف على عليّ ؑ. وقال ابن كثير ٥٤/٦: هذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على عليّ.

(٤) المحرر الوجيز ١٨١/٤، وأخرج قول قتادة عبد الرزاق (١٥٥٩٤).

(٥) المحرر الوجيز ١٨١/٤.

على النذب معلومٌ في القرآن ولسان العرب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وما كان مثله<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي - وذكره قبله إسماعيلُ بن إسحاق القاضي -: جعل الشافعيُّ الإيتاء واجباً، والكتابة غير واجبة؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضه. فإن قيل: يكون ذلك كالنكاح لا يجب، فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجب المتعة، فلا معنى لأصحاب الشافعيِّ. وقد كاتب عثمان ابن عفان عبده وحلف ألا يحطّه...، في حديث طويل<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد قال الحسن والنخعيُّ وبُرَيْدة: إنما الخطاب بقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين، وأن يعينوهم في فكك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاية بأن يُعطوا المكاتبين من مال الصدقة حطّهم، وهو الذي تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكاتبه. ودليلُ هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال: وضَعُوا عنهم كذا.

الثالثة عشرة: إذا قلنا: إن المراد بالخطاب السادة، فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه، مبادرةً إلى الخير خوفاً ألا يُدرك آخرها<sup>(٤)</sup>. ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلّة ذلك أنه إذا وُضع من أوّل نجم ربّما عَجَز العبد، فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وَضِيعَتُهُ، وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> وعليّ. وقال مجاهد: يترك له من كلِّ نجم.

(١) الاستذكار ٢٣/٢٥٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢ - ١٣٧٣، ولم نقف على هذا الأثر.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٥٨٧ (١٤٥١٠)، والبيهقي ١٠/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨١، وقول مالك في الموطأ ٢/٧٨٨، وأخرج قول ابن عمر عبد الرزاق

(١٥٥٩٥)، والبيهقي ١٠/٣٣٠.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والأقوى عندي أن يكون في آخرها؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

الرابعة عشرة: المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة، وقبض بئعه ثمنه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤدّي إليه مكاتبته<sup>(٢)</sup> كتابته فيؤتاه منها، أو يضع عنه من آخرها نجماً أو ما شاء، على ما أمره<sup>(٣)</sup> الله به في كتابه، لأن النبي ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها ممّا قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق<sup>(٤)</sup>.

الخامسة عشرة: اختلفوا في صفة عقد الكتابة، فقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: صفتها: أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أدّيته فأنت حرّ. أو يقول له: أدّ إليّ ألفاً في عشرة أنجم وأنت حرّ. فيقول العبد: قد قبلت، ونحو ذلك من الألفاظ، فمتى أداها عتق. وكذلك لو قال العبد: كاتبني، فقال السيد: قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه.

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

السادسة عشرة: في ميراث المكاتب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالا أكثر ممّا بقي عليه من كتابته، وله ولدٌ وُلِدوا في كتابته، أو كاتبٌ عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته؛

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٣، وقول مجاهد منه.

(٢) في (م): مكاتب.

(٣) في (م): أمر.

(٤) التمهيد ٢٢/١٨٧ - ١٨٨.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٤.

لأن حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالا، ولا يَغْتَقُونَ إلا بعثته، ولو أَدَى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يَغْتَقُونَ عليه، فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني: أنه يُؤدَى عنه من ماله جميعُ كتابته، وجُعِلَ كأنه قد مات حُرًّا، ويرثه جميع ولده، وسواءً في ذلك مَنْ كان حُرًّا قبل موته من ولده، ومَنْ كاتب عليهم، أو وُلِدوا في كتابته؛ لأنهم قد استَوَوْا في الحرِّية كُلِّهم حين تأدَّت عنهم كتابتُهم. رُوِيَ هذا القول عن عليٍّ وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة؛ سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفةٌ وأصحابُه والحسنُ بن صالح بن حَيٍّ، وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث: أن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤدِّيَ جميع كتابته فقد مات عبداً، وكلُّ ما يخلفه من المال فهو لسيدته، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرارُ ولا الذين معه في كتابته؛ لأنه لَمَّا مات قبل أن يُؤدِّيَ جميع كتابته، فقد مات عبداً، وماله لسيدته، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه مُحالٌ أن يَعْتِقَ عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم، أو وُلِدوا في كتابته أن يسعَوْا في باقي الكتابة، ويسقُطَ عنهم منها قَدْرُ حصته، فإن أدَّوا عتقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم، وإن لم يُؤدِّوا ذلك رَقَّوا. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز والرُّهريُّ وقتادة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ رُوِيَ عن جابر بن عبد الله وابن عباس ؓ أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبيِّ، وكانت له جارتان؛ إحداهما تسمَّى مُعَاذَةَ، والأخرى مُسَيِّكَةَ، وكان يُكْرِهُهُمَا على الزنى، ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكنا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومُعَاذَةُ هذه أمُّ خولة التي جادلت النبيَّ ﷺ في زوجها.

(١) ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٢٤١ - ٢٤٣.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبيي يقال لها: مُسِيكة، وأخرى يقال لها: أُميمة، فكان يُكرهما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجعٌ إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصُّن، فحينئذٍ يمكن ويُتصوَّر أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن يُنهي عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصُّن، فلا يُتصوَّر أن يقال للسيد: لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يُتصوَّر فيها وهي مريضة للزنى. فهذا أمرٌ في سادة وفتيات حالهم هذه<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال<sup>(٣)</sup>: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصُّن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يُصوَّر الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى، لم يُتصوَّر إكراه، فحصلوه.

وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسرين، فقال بعضهم: قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجعٌ إلى الأيامى. قال الرَّجَّاج والحسينُ بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ مُلغى، ونحو ذلك مما يَضْعَف<sup>(٥)</sup>. والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿لَلْبَغْيُ عَرَضٌ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ أي: الشيء الذي تكتسبه<sup>(٦)</sup> الأمة بفرجها، والولد لِيُسْتَرْقَ<sup>(٧)</sup> فيباع. وقيل: كان الزاني يفتدي ولده من المزني بها بمئة

(١) برقم (٣٠٢٩): (٢٧).

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٢.

(٣) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٤.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/٤٠، وكلام الحسين بن الفضل في تفسير البغوي ٣/٣٤٤.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٢.

(٦) في (د) و(ز) و(م): تكسبه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٨٢ والكلام منه.

(٧) في (د): يسترق.

من الإبل يدفعها إلى سيدها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ﴾ أي: يَفْهَرَنَّ. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ﴾ لهنَّ ﴿رَجِيمٌ﴾ بهنَّ. وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير: «لهنَّ غفور» بزيادة: لهنَّ<sup>(١)</sup>. وقد مضى الكلام في الإكراه في «النحل»<sup>(٢)</sup> والحمد لله.

ثم عدّد تعالى على المؤمنين نِعَمَه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات، وفيما<sup>(٣)</sup> ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم؛ ليقع التحفُّظ مما وقع أولئك فيه.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر. واستعمل مجازاً فيما صحَّ من المعاني ولاح، فيقال منه: كلام له نور. ومنه: الكتاب المنير، ومنه قول الشاعر:  
نسبٌ كأنَّ عليه من شمس الضُّحَا نوراً ومن فَلَقِ الصِّباحِ عموداً<sup>(٤)</sup>  
والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره. قال:  
فإنك شمسٌ والملوك كواكبٌ<sup>(٥)</sup>

وقال آخر:

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٢، ونسبها ابن جني في المحتسب ٢/١٠٨ لابن عباس وسعيد بن جبير.

(٢) ٤٣٢/١٢ وما بعدها.

(٣) في (د) و(م): وفيها، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٨٢ والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٣. والبيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ١/٤١٣.

(٥) المفهم ٢/٣٩٦-٣٩٧. وهذا صدر بيت للنابغة الذبياني، وعجزه: إذا طلعت لم يبد منهن كوكب.

والبيت في ديوانه ص ١٨.

هَلَّا خَصَصْتَ مِنَ الْبِلَادِ بِمَقْصِدٍ قَمَرَ الْقِبَائِلِ خَالِدَ بْنِ يَزِيدٍ<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

إذا سار عبدُ الله من مَرَوْ لَيْلَةً فقد سارَ منها نورُها وجمالُها<sup>(٢)</sup>  
فيجوز أن يقال: لله تعالى نور، من جهة المدح؛ لأنَّه أوجد الأشياء، ونورَ  
جميع الأشياء، منه ابتداءؤها وعنه صدورُها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة،  
جلّ وتعالى عما يقول الظالمون علُوًّا كبيراً.

وقد قال هشام الجواليقي<sup>(٣)</sup> وطائفة من المُجسِّمة: هو نور لا كالأنوار، وجسم لا  
كالأجسام<sup>(٤)</sup>. وهذا كلُّه مُحالٌّ على الله تعالى عقلاً ونقلاً، على ما يُعرف في موضعه  
من علم الكلام. ثم إنَّ قولهم متناقض؛ فإنَّ قولهم: جسم أو نور، حكمٌ عليه بحقيقة  
ذلك، وقولهم: لا كالأنوار ولا كالأجسام، نفيٌّ لما أثبتوه من الجسميّة والنور،  
وذلك متناقض، وتحقيقه في علم الكلام<sup>(٥)</sup>.

والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها؛ منها هذه الآية، وقوله عليه الصلاة  
والسلام إذا قام من الليل يتهجّد: «اللَّهُمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السماوات والأرض»<sup>(٦)</sup>.  
وقال عليه الصلاة والسلام وقد سُئل: هل رأيت ربَّك؟ فقال: «رأيت نوراً»<sup>(٧)</sup>. إلى  
غير ذلك من الأحاديث.

(١) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ٣٩٤/١ وصدّره فيه: كنت الربيع أمامه ووراءه، بدل: هلا خصصت  
من البلاد بمقصد.

(٢) المفهم ٣٩٧/٢ ولم ينسبه.

(٣) هو هشام بن سالم الجواليقي، على مذهب الإمامية ومن الطائفة الهشامية، ومع ذلك هو مفرط في  
التشبيه والتجسيم، ينظر الفرق للبغدادى ٥١، ومقالات الإسلاميين ص ٣٤، والملل والنحل ١/١٨٤.

(٤) المفهم ٤٠٧/١، وتنظر المصادر السابقة.

(٥) المفهم ٤٠٧/١-٤٠٨.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٩)، والبخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٨): (٢٩٢) من حديث أبي ذر ؓ.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقليل: المعنى أي: به وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورُها، وقامت مصنوعاتُها. فالكلام على التقريب للذهن، كما يقال: المَلِكُ نور أهل البلد؛ أي: به قوامُ أمرها وصلاحُ جملتها؛ لجريان أمره على سنن السِّداد. فهو في المَلِكِ مجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات، وخلق العقل نوراً هادياً؛ لأنَّ ظهورَ الموجود به حصل كما حصل بالضوء ظهور المبصرات، تبارك الله تعالى لا ربَّ غيره<sup>(١)</sup>. قال معناه مجاهد والأزهري<sup>(٢)</sup> وغيرهما. قال ابن عرفة: أي منور السماوات والأرض. وكذا قال الضحاك والقُرظي. كما يقولون: فلان غيائنا، أي: مغيثنا. وفلان زادي؛ أي: مزوودي. قال جرير:

وأنت لنا نورٌ وغيثٌ وعِصْمَةٌ      ونبتٌ لمن يرجو نَدَاكَ وريثُ<sup>(٣)</sup>  
أي: ذو ورق.

وقال مجاهد: مدبر الأمور في السماوات والأرض.

أبي بن كعب، والحسن، وأبو العالِيَّة: مزيّنُ السماوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزيّنُ الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقال ابن عباس وأنس: المعنى: الله هادي أهل السماوات والأرض<sup>(٤)</sup>. والأول أعم للمعاني وأصح مع التأويل.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي: صفةٌ دلّله التي يقذفها في قلب المؤمن، والدلائل تسمى: نوراً. وقد سَمَى الله تعالى كتابه نُوراً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وسمى نبيّه نوراً، فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

(١) المحرر الوجيز ١٨٣/٤.

(٢) في (م) الزهري، والمثبت من (د) و(ظ) وكلام الأزهري في تهذيب اللغة ٢٣٥/١٥.

(٣) تهذيب اللغة ٢٣٥/١٥، ولم نقف عليه في ديوان جرير.

(٤) تفسير الطبري ٢٩٥/١٧ - ٢٩٦، وتفسير البغوي ٣٤٥/٣، والنكت والعيون ١٠٢/٤.

مُيَّبٌ ﴿ [المائدة: ١٥]. وهذا لأنَّ الكتابَ يهدي ويبيِّن، وكذلك الرسول. ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنُها وواضعها.

وتحتل الآيه معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثل بجزء من الممثل به، بل وقع التشبيه فيه جملةً بجملة، وذلك أن يريد: مثل نور الله الذي هو هده وإتقانه صنعة كل مخلوق وبراهينه الساطعة على الجملة، كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس، فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر.

والمشكاة: الكوة في الحائط غير النافذة. قاله ابن جبير وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمصباح فيها أكثر إنارةً منه في غيرها<sup>(١)</sup>. وأصلها: الوعاء يجعل فيه الشيء، والمشكاة: وعاء من آدم<sup>(٢)</sup>، كالدُّلو يبرد فيها الماء، وهو على وزن مفعلة، كالمقراة<sup>(٣)</sup> والمضفاة، قال الشاعر:

كَأَنَّ عَيْنِيهِ مَشَكَاتَانِ فِي حَجَرٍ قَيْضًا اقْتِيَاضًا بِأَطْرَافِ الْمَنَاقِيرِ<sup>(٤)</sup>

وقيل: المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة. وقال مجاهد: هي القنديل<sup>(٥)</sup>.

وقال: ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾ لأنَّه جسمٌ شفاف، والمصباح فيه أنورُ منه في غير الزُّجاج،

و﴿الْيَصْبَاحِ﴾: الفتيل بناره<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٨٤.

(٢) الصحاح (شكا) وتهذيب اللغة ١٠/ ٢٩٩ بنحوه.

(٣) المقراة: إناء يجتمع فيه الماء، والقَصْعَةُ التي يُقْرَى فيها الضيف. اللسان (قرا).

(٤) ورد هذا البيت في الصناعتين للمسكري ص/ ١٢٤، والحيوان للجاحظ ٤/ ٤٥٧، منسوباً لأبي زيد، وفيهما: «كأن عينيه في وقبين من حجر» بدل: «كأن عينيه مشكاتان في حجر»، وفي الشعر والشعراء ٨٠١/ ٢ وفيه: «وقبان» بدل «في وقبين». والوقب: النقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء، و«قيضا»؛ القيض: الشق، والمناقير جمع المنقار. وهي حديدة كالفأس ينقر بها. تاج العروس (وقب)، (قيض)، (نقر).

(٥) النكت والعيون ٤/ ١٠٢.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ١٨٤.

﴿كَأَنَّهُا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي: في الإنارة والضوء. وذلك يحتمل معنيين: إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها، لصفائها وجودة جوهرها كذلك. وهذا التأويلُ أبلغ في التعاون على النور. قال الضحاك: الكوكب الدرِّي هو الزَّهْرَةُ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ أي: من زيت شجرة، فحذف المضاف. و﴿الْمُبْرَكَةِ﴾ المُنْمَاة، و«الزيتون» من أعظم الثمار نَمَاءً، والرُّمَان كذلك. والعِيَان يقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>. وقول أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس:

لَيْتَ شِعْرِي مَسَافِرَ بَنِ أَبِي عَمْرٍ  
رَوٍ وَلَيْتُ يَقُولُهَا الْمَحْزُونُ  
بُورِكَ الْمَيْتِ الْغَرِيبُ كَمَا بُورِكَ  
بِيعُ<sup>(٣)</sup> الرُّمَانِ وَالزَّيْتُونِ<sup>(٤)</sup>

وقيل: من بركتهما أن أغصانهما تُورق من أسفلها إلى أعلاها<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس: في الزيتونة منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدامٌ ودهانٌ وديباغ، ووقود يوقد بحطبه وتُقْلَه، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرَّمَاد يغسل به الإبريسم<sup>(٦)</sup>. وهي أول شجرة نَبَتْ في الدنيا، وأوّل شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبّت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبياً بالبركة، منهم إبراهيم<sup>(٧)</sup>، ومنهم محمد ﷺ

(١) المحرر الوجيز ١٨٤/٤ .

(٢) في المحرر الوجيز: يقضي بذلك .

(٣) في (د) و(م): نبع .

(٤) المصدر السابق، والبيتان في كتاب البرصان والعرجان والعميان والحولان للجاحظ ص ٧٤ ، والأغاني ٥١/٩ ، ومصارع العشاق ٢٥٠/١ والخزانة ٤٦٣/١٠ . واختلفت الرواية في الشطر الثاني من البيت الثاني منهما، فرواية الجاحظ: «كما بورك نضح الرمان والزيتون» ورواية الأغاني ومصارع العشاق: «كما بورك نضر الريحان والزيتون» ورواية الخزانة: «كما بورك غصن الريحان والزيتون» .

(٥) تفسير الرازي ٢٣٦/٢٣ بنحوه .

(٦) الوسيط للواحدى ٣/٣٢٠ دون نسبته إلى ابن عباس .

(٧) تفسير الرازي ٢٣٦/٢٣ .

فإنه قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ». قاله مرتين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ فقال ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم: الشرقية التي تُصيَّبها الشمسُ إذا شَرَقَتْ ولا تُصيَّبها إذا غَرَبَتْ؛ لأنَّ لها سترًا، والغربية عكسها؛ أي: إنَّها شجرة في صحراء ومنكشِف من الأرض، لا يُوارِيها عن الشمس شيءٌ، وهو أجود لزيئتها، فليست خالصةً للشرق فتسمَّى شرقية، ولا للغرب فتسمَّى غربية، بل هي شرقية غربية<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبريُّ عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: إنَّها شجرة في دَوْحة قد أحاطت بها، فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب. قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذا قولٌ لا يصحُّ عن ابن عباس؛ لأنَّ الشجرة<sup>(٥)</sup> التي بهذه الصفة يفسد جناها، وذلك مشاهدٌ في الوجود. وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنَّما هو مثلُ ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقيةً وإما غربيةً<sup>(٦)</sup>.

الثعلبي: وقد أفصح القرآن بأنَّها من شجر الدنيا؛ لأنَّها بدلٌ من الشجرة، فقال: «زيتونة».

وقال ابن زيد: إنَّها من شجر الشام؛ فإنَّ شجر الشام لا شرقيَّ ولا غربيَّ، وشجر

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٩٠ من حديث يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جرادة مرفوعاً. ويعلى بن الأشدق قال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث يحدث بها ولم يدر. ميزان الاعتدال ٤/٤٥٦.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/٣٥٢ دون نسبة، وأخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ١٧/٣١١-٣١٢ عن عكرمة وابن عباس.

(٣) تفسير الطبري ١٧/٣١٢ بنحوه.

(٤) في المحرر الوجيز ٤/١٨٥، وما قبله منه.

(٥) في (م) و(د) و(ز): الثمرة، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٥، وأخرج قول الحسن الطبريُّ في تفسيره ١٧/٣١٣.

الشام هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة<sup>(١)</sup>.

و«شرقية» نعت لـ «زيتونة»، و«لا» ليست تحول بين النعت والمنعوت، «ولا غربية» عطف عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ مبالغة في حُسنه وصفائه وجودته<sup>(٣)</sup>.

﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي: اجتمع في المشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت؛ فصار لذلك نوراً على نور<sup>(٤)</sup>. واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة؛ فصارت كأنور ما يكون، فكذاك براهين الله تعالى واضحة، وهي برهانٌ بعد برهان، وتنبيه بعد تنبيه، كإرساله الرسل وإنزاله الكتب، ومواعظٌ تتكرر فيها لمن له عقل معتبر.

ثم ذكر تعالى هده لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال؛ لتقع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان<sup>(٥)</sup>.

وقرأ عبد الله بن عَيَّاش بن أَبِي ربيعة، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: «اللَّهُ نُورٌ»؛ بفتح النون والواو المشددة<sup>(٦)</sup>.

واختلف المتأولون في عود الضمير في «نوره»؛ على من يعود، فقال كعبُ الأحبار وابن جُبَيْر: هو عائذٌ على محمد ﷺ؛ أي: مثل نور محمد ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٦/٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٤) النكت والعيون ١٠٥/٤ بنحوه.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٣/٤، والقراءة ذكرها أيضاً أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٥/٦.

(٧) المصدر السابق.

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup>: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وقف حسن، ثم تبتدىء: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ على معنى محمد ﷺ.

وقال أبي بن كعب وابن جبير أيضاً والضحاك: هو عائدٌ على المؤمنين. وفي قراءة أبي: «مَثَلُ نور المؤمنين». وروي أن في قراءته: «مثل نور المؤمن». وروي أن فيها: «مثل نور من آمن به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: هو عائدٌ على القرآن والإيمان. قال مكّي: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله: «والأرض».

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذه الأقوال فيها عودُ الضمير على من لم يجز له ذكر، وفيها مقابلةٌ جزء من المثل بجزء من الممثل، فعلى من قال: الممثل به محمد ﷺ - وهو قول كعب الخبر - فرسولُ الله ﷺ هو المشكاة أو صدره، والمصباحُ هو النبوة وما يتصل بها من عمله وهداه، والزجاجةُ قلبه، والشجرةُ المباركة هي الوحي، والملائكة رسلُ الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمنها الوحي. ومن قال: الممثل به المؤمن - وهو قول أبي - فالمشكاةُ صدره، والمصباحُ الإيمان والعلم، والزجاجةُ قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمنها، قال أبي: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس، كالرجل الحي يمشي في قبور الأموات. ومن قال: إن الممثل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة، أي: كهذه الجملة. وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأولين؛ لأن المشكاة ليست تقابلُ الإيمان<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفة: الضمير في «نوره» عائدٌ على الله تعالى. وهذا قول ابن عباس فيما

(١) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٣/٤، والقراءتان الأخيرتان أخرجهما الطبري في تفسيره ٢٩٨/١٧.

(٣) في المحرر الوجيز ١٨٣/٤ وما قبله منه.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٣/٤-١٨٤.

ذكر الثعلبيّ والماورديّ<sup>(١)</sup> والمهدويّ، وقد تقدم معناه. ولا يوقف على هذا القول على «الأرض».

قال المهدويّ: الهاء لله عزّ وجلّ، والتقدير: الله هادي أهل السموات والأرض، مثل هداه في قلوب المؤمنين كمشكاة. وروي ذلك عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال زيد بن أسلم والحسن: إنّ الهاء لله عزّ وجلّ. وكان أبيّ وابن مسعود يقرّانها: «مثلُ نوره في قلب المؤمن كمشكاة»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن علي الترمذي: فأما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أنّ ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول: ﴿أَفَنَنْسَخَ اللَّهُ صِدْقَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. واعتلّ الأولون بأن قالوا: لا يجوز أن يكون الهاء لله عزّ وجلّ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لا حدّ لنوره.

وأمال الكسائيّ - فيما روى عنه أبو عمر الدؤريّ - الألف من «مشكاة» وكسّر الكاف التي قبلها<sup>(٤)</sup>.

وقرأ نصر بن عاصم: «زجاجة» بفتح الزاي، و«الزجاجة» كذلك، وهي لغة<sup>(٥)</sup>. وقرأ [نافع وابن كثير و] ابن عامر، وحفص عن عاصم: «دُرِّيٌّ» بضم الدال وشدّ الياء<sup>(٦)</sup>، ولهذه القراءة وجهان: إمّا أن ينسب الكوكب إلى الدرّ؛ لبياضه وصفائه، وإمّا أن يكون أصله دُرِّيٌّ - مهموز - ، فُعِيل من الدرّ، وهو الدفع، وحُقِفَت الهمزة<sup>(٧)</sup>.

(١) في النكت والعيون ١٠٢/٤ .

(٢) قول ابن عباس في زاد المسير ٤٠/٦ .

(٣) أورد هذه القراءة عنهما الواحدي في الوسيط ٣/٣٢٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٠/٦ .

(٤) السبعة ص ٤٥٥ ، والتيسير ص ٥٠ ، والمحزر الوجيز ٤/١٨٤ .

(٥) المحزر الوجيز ٤/١٨٤ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، والمحتسب ٢/١٠٩ .

(٦) المحزر الوجيز ٤/١٨٤ ، وينظر السبعة ص ٤٥٦ ، والتيسير ص ١٦٢ ، وما بين حاصرتين مستدرک منهما.

(٧) المحزر الوجيز ٤/١٨٤ .

ويقال للنجوم العظام التي لا تُعرف أسماءؤها: الدَّراريّ، بغير همز؛ فلعلّهم خَفّفوا الهمزة، والأصل من الدَّرء الذي هو الدفع<sup>(١)</sup>.

وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «دُرِّيءٌ» بالهمز والمدّ، وهو فُعِيلٌ من الدَّرء؛ بمعنى أنّها يدفع بعضها بعضاً. وقرأ الكسائي وأبو عمرو: «دِرِّيءٌ» بكسر الدال والهمز من الدَّرء والدفع<sup>(٢)</sup>، مثل السُّكَّيرِ والفِسيقِ.

قال سيبويه: أي: يدفع بعض ضوئه بعضاً من لمعانه.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وضَعَفَ أبو عبيد قراءةَ أبي عمرو والكسائي تَضَعِيفاً شديداً؛ لأنه تأوّلها من دَرَأْتُ، أي: دَفَعْتُ، أي: كوكب يجري من الأفق إلى الأفق، وإذا كان التأويلُ على ما تأوله، لم يكن في الكلام فائدة، ولا كان لهذا الكوكب مزيةً على أكثر الكواكب، ألا ترى أنه لا يقال: جاءني إنسانٌ من بني آدم؟ ولا ينبغي أن يُتَأوّلَ لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد، ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أنّ معناهما في ذلك: كوكبٌ مندفعٌ بالنور؛ كما يقال: اندرأ الحريقُ، أي: اندفع. وهذا تأويلٌ صحيحٌ لهذه القراءة. وحكى سعيد بن مسعدة أنه يقال: دَرَأَ الكوكبُ بضوئه: إذا امتدَّ ضوؤه وعلا.

وقال الجوهري: في «الصّحاح»<sup>(٤)</sup>: ودَرَأَ علينا فلان يدرأُ دروئاً، أي: طَلَعَ مفاجأةً. ومنه: «كوكبٌ دِرِّيءٌ»، على فِعِيلٍ، مثل: سِكِّيرٍ وخِمِّيرٍ؛ لشدة توقّده وتلألئه، وقد دَرَأَ الكوكبُ دروئاً. قال أبو عمرو بن العلاء: سألتُ رجلاً من سعد بن بكرٍ من أهل ذات عِرْقٍ، فقلت: هذا الكوكبُ الضخْمُ؛ ما تُسمّونه؟ قال: الدَّرِّيءُ، وكان من أفصح الناس.

(١) تفسير الطبري ٣٠٨/١٧، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٢/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٤/٤، وينظر السبعة ص ٤٥٦، والتيسير ص ١٦٢.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٣٧.

(٤) الصّحاح (دراً).

قال النحاس<sup>(١)</sup>: فأما قراءة حمزة، فأهل اللغة جميعاً قالوا: هي لحنٌ لا تجوز؛ لأنه ليس في كلام العرب اسمٌ على فُعِيل، وقد اعترض أبو عبيد في هذا، فاحتجَّ لحمزة، فقال: ليس هو فُعِيل، وإنما هو فُعُول، مثل سُبُوح، أُبدل من الواو ياء، كما قالوا: عُتِي.

قال أبو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>: وهذا الاعتراضُ والاحتجاجُ من أعظم الغلط وأشدّه؛ لأنّ هذا لا يجوز البتة، ولو جاز ما قال، لقليل في سُبُوح: سُبَيْح، وهذا لا يقوله أحدٌ، وليس عُتِي من هذا، والفرق بينهما واضحٌ بين؛ لأنّه ليس يخلو عُتِي من إحدى جهتين: إما أن يكون جمعَ عاتٍ، فيكون البدلُ فيه لازماً؛ لأنّ الجمع باب تغييرٍ، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكنٌ، وقبل الساكن ضمةً، والساكن ليس بحاجز حصين، أُبدل من الضمة كسرةً، فقلبت الواو ياءً، وإن كان عُتِي واحداً كان بالواو أولى، وجاز قلبها لأنّها طرف، والواو في فُعُول ليست طرفاً؛ فلا يجوز قلبها.

قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: قال أبو عبيد: إن ضَمَمَتِ الدالَ قُلْتَ: دُرِّي، يكون منسوباً إلى الدرِّ، على فُعَلِيٍّ، ولم تهمزه، لأنّه ليس في كلام العرب فُعِيل، ومن همزه من القراء، فإنّما أراد فُعُول<sup>(٤)</sup>، مثل سُبُوح، فاستثقل، فردّه بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش<sup>(٥)</sup> عن بعضهم: «دُرِّيء» من درأته، وهمزها وجعلها على فُعِيل مفتوحة الأولى. قال: وذلك من تَلَأُئِهِ.

قال الثعلبي: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء: «دُرِّيء» بفتح الدال مهموزاً<sup>(٦)</sup>.

(١) في إعراب القرآن ٣/١٣٧.

(٢) في إعراب القرآن ٣/١٣٧-١٣٨.

(٣) في الصحاح (درأ).

(٤) في (م) فعولاً.

(٥) في معاني القرآن له ٢/٦٤١، ونقله المصنف عنه بواسطة الصحاح (درأ) والكلام منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٦ دون أن ينسبه للثعلبي، والقراءتان في القراءات الشاذة ص ١٠٢، والمحتسب ٢/١١٠.

قال أبو حاتم: هذا خطأ؛ لأنه ليس في الكلام فعيل، فإن صحّ عنهما، فهما حجة.  
﴿يُوقَدُ﴾ قرأ شيبه، ونافع، وأيوب، وسلام، وابن عامر وأهل الشام، وحفص:  
«يُوقَدُ» بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن، والسلمي، وأبو جعفر، وأبو عمرو بن العلاء البصري: «تَوَقَّدَ»  
مفتوحة الحروف كلها مشددة القاف<sup>(٢)</sup>، واختارها أبو حاتم وأبو عبيد.  
قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنهما جميعاً للمصباح، وهو أشبه  
بهذا الوصف؛ لأنه الذي ينير ويضيء، وإنما الزجاجه وعاء له. و«تَوَقَّدَ» فعلٌ ماضٍ  
من تَوَقَّدَ يتوقَّد، ويوقد فعل مستقبل من أوقد يوقد. وقرأ نصر بن عاصم: «تَوَقَّدُ»  
والأصل على قراءته: تتوقَّد، حذف إحدى التاءين؛ لأن الأخرى تدل عليها. وقرأ  
الكوفيون: «تَوَقَّدَ» بالتاء، يعنون الزجاجه. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجه<sup>(٤)</sup>.

﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ تقدم القول فيه.

﴿بِكَادُ زَيْتِنًا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ﴾ على تأنيث النار، وزعم أبو  
عبيد، أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم: أن السديّ روى عن أبي  
مالك، عن ابن عباس، أنه قرأ: «ولَوْ لَمْ يَمْسَسْهُ نَارٌ» بالياء<sup>(٥)</sup>. قال محمد بن يزيد:  
التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده.

قال ابن عمر: المشكاة جوف محمد ﷺ، والزجاجة قلبه، والمصباح النور الذي

(١) قراءة شيبه في إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وقراءة نافع وابن عامر وحفص في السبعة ص ٤٥٦  
والتيسير ص ١٦٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وقراءة أبي جعفر في النشر ٣٣٢/٢، وقراءة أبي عمرو في السبعة  
٤٥٥-٤٥٦ وهي قراءة ابن كثير أيضاً. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ أن قراءة الحسن  
والسلمي برفع الدال والتشديد (تَوَقَّدُ)، وينظر المحرر الوجيز ١٨٤/٤.

(٣) في إعراب القرآن ١٣٨/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وينظر السبعة ص ٤٥٦، والتيسير ص ١٦٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وما بعده منه، وقراءة ابن عباس في القراءات الشاذة ص ١٠٢.

جعل الله تعالى في قلبه، يوقد من شجرة مباركة، أي: أن أصله من إبراهيم، وهو شجرته، فأوقد الله تعالى في قلب محمد ﷺ النور، كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين، سمّاه الله تعالى مصباحاً كما سمّاه سراجاً<sup>(٢)</sup>، فقال: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، يوقد من شجرة مباركة، وهي آدم عليه السلام، بُورك في نسله وكثُر منه الأنبياء والأولياء.

وقيل: هي إبراهيم عليه السلام، سمّاه الله تعالى مباركاً؛ لأن أكثر الأنبياء كانوا من ضلّبه ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ أي: لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، وإنما كان حنيفاً مسلماً. وإنما قال ذلك؛ لأن اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى تصلي قبل المشرق. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ أي: يكاد محاسنُ محمد ﷺ تظهرُ للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ نبيٌّ من نسل نبي<sup>(٣)</sup>.

قال الضحّاك: شبّه عبدَ المطلب بالمشكاة، وعبدَ الله بالزُّجاجة، والنبّي ﷺ بالمصباح<sup>(٤)</sup> كان في قلبهما، فورث النبوة من إبراهيم ﴿مِن شَجَرَةٍ﴾ أي: شجرة التقي والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان، شجرة أصلها نبوة، وفرعها مروءة، وأغصانها تنزّل، وورقها تأويل، وخدمها جبريل وميكائيل.

قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>: ومن غريب الأمر أن بعض الفقهاء قال: إنَّ

(١) تفسير البغوي ٣/٣٤٧، وأخرج قول ابن عمر بنحوه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥٥٦، وفي إسناده الوازع بن نافع العقيلي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٤٧.

(٣) زاد المسير ٦/٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٦-١٣٧٧.

هذا مثل ضربه الله تعالى لإبراهيم، ومحمد، ولعبد المطلب وابنه عبد الله؛ فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل، وهو الزجاجة؛ ومحمد كالمصباح، يعني من أصلا بهما، وكأنه كوكب دُرِّيٌّ، وهو المشتري ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ يعني إرث النبوة من إبراهيم عليه السلام، وهو الشجرة المباركة، يعني حَنِيْفِيَّةٌ ﴿لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾: لا يهودية ولا نصرانية ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحي إليه ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ إبراهيم ثم محمد ﷺ. قال القاضي: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه.

قلت: وكذلك في جميع الأقوال؛ لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأول، وأن هذا مثل ضربه الله تعالى لنوره، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبيهاً لخلقه إلا ببعض خلقه؛ لأنّ الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولولا ذلك ما عرف الله إلا الله وحده. قاله ابن العربي<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: هذا مثل نور الله وهُدهاه في قلب المؤمن، كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإن مسته النار زاد ضوءه، كذلك قلب المؤمن، يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم، زاده هُدىً على هدىً ونوراً على نور، كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧-٧٨]، من قبل أن يخبره أحد أن له رباً؛ فلما أخبره الله أنه ربه زاد هُدىً<sup>(٢)</sup>، ف ﴿قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

ومن قال: إن هذا مثل للقرآن في قلب المؤمن، قال: كما أن هذا المصباح يُستضاء به ولا ينقص؛ فكذلك القرآن يُهتدى به ولا ينقص، فالمصباح القرآن، والزجاجة قلب المؤمن، والمشكاة لسانه وفمه<sup>(٣)</sup>، والشجرة المباركة شجرة الوحي

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٦.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٣٥، وتفسير البغوي ٣/٣٤٧.

(٣) في (م) و(د): وفهمه.

﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تكاد حجج القرآن تتضح ولو لم يقرأ. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ يعني أن القرآن نورٌ من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن، فزادوا بذلك نوراً على نور.

ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه، فقال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾ أي: يبين الأشباه<sup>(١)</sup> تقريباً إلى الأفهام<sup>(٢)</sup> ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: بالمهدي والضال.

وروي عن ابن عباس أن اليهود قالوا: يا محمد، كيف يخلص نور الله تعالى من دون السماء؟ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُوسِ وَالْأَصْفَالِ ﴿٢٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٢٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُوسِ وَالْأَصْفَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الباء في «بُيُوت» تضم وتكسر، وقد تقدّم<sup>(٤)</sup>. واختلف في الفاء من قوله «في»، فقيل: هي متعلقة بـ ﴿مُصْبِحًا﴾. وقيل: بـ ﴿يُسَبِّحُ لَهُ﴾؛ فعلى هذا التأويل يوقف على ﴿عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د): الأشياء.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٧٤.

(٣) النكت والعيون ٤/١٠٦.

(٤) ٢٣٦/٣.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٥.

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup>: سمعتُ أبا العباس يقول: هو حالٌ للمصباح والزجاجة والكوكب، كأنه قال: وهي في بيوت.

وقال الترمذي الحكيمُ محمد بن علي: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ منفصل، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أن ترفع؛ وبذلك جاءت الأخبار، أنه «مَنْ جلس في المسجد فإنما<sup>(٢)</sup> يجالس ربّه»<sup>(٣)</sup>. وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكى عن «التوراة»: أَنَّ المؤمنَ إذا مشى إلى المسجد، قال الله تبارك اسمه: عبدي زارني وعليّ قراه، ولن أرضى له قِرَى دون الجنة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>: إن جعلت «في» متعلقة بـ «يُسبِح» أو رافعة للرجال، حَسُنَ الوقْفُ على قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقال الرُّمَّاني: هي متعلقة بـ «يوقد»، وعليه فلا يوقف على «عليم»<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: فما الوجهُ إذا كان البيوتُ متعلقة بـ «يوقد» في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت، ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد. قيل: هذا من الخطاب المتلون الذي يُفتح بالتوحيد ويُختم بالجمع، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] ونحوه. وقيل: رجع إلى كلِّ واحد من البيوت<sup>(٧)</sup>.

(١) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢.

(٢) في (م): فإنه، والمثبت من (د) و(ظ) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٦) من طريق الزهري عن خاله عبد الله مؤذن، عن سعيد بن المسيب قوله. وعبد الله مؤذن. أورده البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٢/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البزار (١٩١٨) (زوائد)، وأبو يعلى (٤١٤٠)، وابن عدي في الكامل ٢٤٠٩/٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً، بلفظ: «ما من عبدٍ مسلم أتى أخاً له يزوره في الله إلا ناداه منادٍ من السماء: أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله في ملكوت عرشه: عبدي زارني وعليّ قراه، فلم أرضَ له بقرى دون الجنة». وفي إسناده ميمون بن سياه ضعيف فيما ذكر ابن معين، ونقله عنه ابن عدي في الكامل ٢٤٠٨/٦.

(٥) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢-٧٩٨، وينظر كلام المصنف في المسألة الثالثة عشرة.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٧) زاد المسير ٤٦/٦.

وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وإنما هو في واحدة منها.

واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال:

الأول: أنها المساجدُ المخصوصةُ لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجومُ لأهل الأرض. قاله ابن عباس ومجاهد والحسن<sup>(١)</sup>.

الثاني: هي بيوت بيت المقدس، عن الحسن أيضاً. الثالث: بيوت النبي ﷺ، عن مجاهد أيضاً. الرابع: هي البيوت كلها، قاله عكرمة<sup>(٢)</sup>، وقوله: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» يقوي أنها المساجد. وقول خامس: أنها المساجدُ الأربعة التي لم بينها إلا نبي: الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، قاله ابن بريدة<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم ذلك في «براءة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: الأظهر القول الأول؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيحِبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَلِيحِبَّ أَصْحَابِي، وَمَنْ أَحَبَّ أَصْحَابِي فَلِيحِبَّ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلِيحِبَّ الْمَسَاجِدَ؛ فَإِنَّهَا أَفْنِيَةُ اللَّهِ وَأَبْنِيَتُهُ»<sup>(٥)</sup>، أذن الله في رفعها وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، محفوظة محفوظة أهلها، هم في صلاتهم والله عزَّ وجلَّ في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع البيان ١٨/٥٠، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣١٦-٣١٧ عن جماعة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٥، وأخرج الطبري في تفسيره ١٧/٣١٧ قول عكرمة.

(٣) التمهيد ١٣/٢٦٨.

(٤) ٣٨٠/١٠.

(٥) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: أبنيت، دون واو.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/١٥٥ من طريق أبي معمر - لعله: عباد بن عبد الصمد - عن أنس ابن مالك مرفوعاً. وأبو معمر قال ابن حبان: أبو معمر يروي عن أنس بن مالك ما لم يحدث به أنس قط، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإنباه عن أمره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٤٨ من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، =

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾.

«أذِن» معناه: أمر وقضى. وحقيقة الإذن: العلم والتمكين دون حظر، فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ، كان أقوى<sup>(١)</sup>.

و«ترفع» قيل: معناه تُبْنَى وتُعْلَى، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup> وعكرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٢٧]، وقال ﷺ: «من بنى مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن البصري وغيره: معنى «تُرْفَعُ»: تعظم، ويرفع شأنها<sup>(٦)</sup>، وتطهر من الأنجاس والأقذار، ففي الحديث: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النِّجَاسَةِ كَمَا يَنْزَوِي الْجِلْدُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٨)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

= عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. قال ابن عدي: موسى بن عبد الرحمن منكرو الحديث، ثم قال: لا أعلم له أحاديث غير ما ذكرته، وقد يقبل بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وهذه الأحاديث بواطيل.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٥-١٨٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣١٨.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٨٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٧٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن علي ﷺ. قال في مصباح الزجاجة ١/١٥٩: هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف. قلنا: وللحديث شواهد يصح بها كما سيرد.

(٥) منها حديث عثمان ﷺ عند أحمد (٥٠٦)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣): (٢٥)، وحديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (٧٣٨)، وعن ابن عباس عند أحمد (٢١٥٧).

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١)، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٦ عن أبي هريرة موقوفاً. والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨. قال في النهاية (زوى): ينزوي، أي: ينضم وينقبض، وقيل: أراد أهل المسجد وهم الملائكة.

(٨) سنن ابن ماجه (٧٥٧). من طريق محمد بن صالح المدني، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٣: هذا إسناد ضعيف مسلم [ابن أبي مريم] هو ابن يسار، لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد فيه لين.

«مَنْ أخرجَ أذىً من المسجدِ، بنى اللهُ له بيتاً في الجنة». وروى عن عائشة قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن تُتَّخَذَ<sup>(١)</sup> المساجدُ في الدُّورِ، وأن تُطَهَّرَ وتُطَيَّبَ<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: إذا قلنا: إنَّ المرادَ ببنائها، فهل تُزَيَّنُ وتُنقَشُ؟ اختلف في ذلك: فكرهه قومٌ وأباحه آخرون.

فروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري: وقال أنس<sup>(٤)</sup>: «يتباهونُ بها ثم لا يعمُرُونها إلا قليلاً». وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup>: «لَتزخرِفُنها كما زخرِفَتِ اليهود والنصارى».

وروى الترمذيُّ الحكيمُ أبو عبد الله في «نوادِر الأُصول»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زخرِفْتُم مساجدكم وحلَّيْتُم مصاحفكم، فالدِّبارُ عليكم».

احتجَّ من أباح ذلك بأنَّ فيه تعظيمَ المساجد، والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ يعني: تُعظَّم. وروي عن عثمان أنه بنى مسجدَ النبيِّ ﷺ

(١) في (م): نتخذ، وفي سنن ابن ماجه: أمر، بدل: أمرنا.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٥٩)، وأخرجه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥٨/١: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي مرسلًا وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٧٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩). من طريق أبي قلابة عن أنس ﷺ.

(٤) علقه البخاري عنه قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو يعلى (٢٨١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١)، وابن حجر في التعليق ٢٣٦/٢. وإسناده حسن.

(٥) علقه البخاري عنه قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو داود (٤٤٨).

(٦) ص ٣٣٤. وسلف ٥٤/١.

بالسَّاجِ وحسنه<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب<sup>(٢)</sup>. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك.

وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث عرات. وروي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

الرابعة: ومما تُصان عنه المساجد وتُنزّه عنه الروائح الكريهة، والأقوال السيئة، وغير ذلك على ما نبّهنا؛ وذلك من تعظيمها. وقد صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في غزوة<sup>(٣)</sup>: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتيَنَّ المساجد»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٥)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب ؓ في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، ولا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجدَ ريحَهما من

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦)، وأحمد (٦١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والساج: نوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند. فتح الباري ١/ ٥٤٠.

(٢) ينظر تبين الحقائق للزيلعي ١/ ١٦٨.

(٣) في (م) و (د): غزوة تبوك، والمثبت من (ظ)، فإنه لم يرد في مصادر التخريج ذكر غزوة تبوك، وجاء في بعضها: غزوة خيبر، وينظر فتح الباري ٢/ ٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) (واللفظ له)، وأحمد (٤٧١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وعند الشيخين: في غزوة خيبر. ولم تذكر عند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٥٩)، ومسلم (٥٦٤).

رجلٍ في المسجد، أمرَ به فأخرجَ إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمْتَهُمَا طَبْخًا. خرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجها من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كلَّ مَنْ تأذى به جيرانه في المسجد، بأن يكون ذرِب<sup>(٢)</sup> اللسان سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحةٍ قبيحةٍ لا تريمه<sup>(٣)</sup> لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية؛ كالجُذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، كان لهم إخراجُه، ما كانت العلة موجودةً فيه حتى تزول<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يجتنبُ مجتمعُ الناسِ حيث كان لصلاةٍ أو غيرها - كمجالس العلم والولائم، وما أشبهها - مَنْ أكلَ الثومَ وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناسَ، ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup>: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمدَ بنَ عبد الملك بن هاشم<sup>(٧)</sup> رحمه الله، أفتى في رجلٍ شكاهُ جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فشورِرَ فيه، فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يُشاهد معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره، وطالبتة بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعت فيه القولَ، فاستدلَّ بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يُمنع من شهود الجماعة في المسجد.

(١) صحيح مسلم (٥٦٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩).

(٢) ذرب: ذرب لسانه إذا كان حاداً للسان، لا يبالي ما قال. اللسان (ذرب).

(٣) لا تريمه: لا تبرحه. اللسان (ريم)، ووقع في (ظ) بدلها: لازمة.

(٤) التمهيد ٤٢٣/٦.

(٥) المفهم ١٦٦/٢.

(٦) في التمهيد ٤٢٣/٦.

(٧) في النسخ: هشام، والمثبت من التمهيد ومصادر ترجمته، وهو أبو عمر المعروف بابن المَكْوِي،

المتوفى سنة (٤٠١هـ). السير ٢٠٦/١٧.

قلت: وفي الآثار المرسلة: «أنَّ الرجلَ ليكذبُ الكِذْبَةَ، فيتباعد عنه المَلَكُ من نَتَنِ رِيحِهِ»<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يُخرجُ من عُرفِ منه الكذب والتقولُ بالباطل، فإنَّ ذلك يؤذي.

الخامسة: أكثر العلماء على أنَّ المساجد كلها سواء<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: إنَّما خَرَجَ النهيُ على مسجد رسولِ الله ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه، ولقوله في حديث جابر: «فلا يقربنَّ مسجدنا»<sup>(٤)</sup>. والأولُ أصح؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم، وهي المسجدية، وذَكَرُ الصفة في الحكم تعليل.

وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائبُ بيض، قوائمها من العنبر، وأعناقها من الزعفران، ورؤوسها من المسك، وأزمتها من الزبرجد الأخضر، وقوامها والمؤذنون فيها يقودونها، وأتمتها يسوقونها، وعمارها متعلقون بها، فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف، فيقول أهلُ الموقف: هؤلاء ملائكةُ مقربون وأنبياءُ مرسلون، فينادى: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهلُ المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]. وهذا عام في كلِّ مسجد.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) وابن حبان في المجروحين ١٣٧/٢ من طريق عبد الرحيم بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون. اهـ. وقال ابن حبان: روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار.

(٢) التمهيد ٤١٤/٦.

(٣) سلف في المسألة الرابعة.

(٤) سلف في المسألة الرابعة.

(٥) لم نقف عليه.

وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

السادسة: وتضان المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الاشتغال؛ لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر: «لَا وَجَدْتُمْ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل، فقال: مَنْ دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدْتُمْ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن<sup>(٣)</sup>. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال النبي ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فتركوه حتى بَالَ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البول ولا القَدْر،؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: «فأمر رجلاً من القوم؛ فجاء بدلو من ماء، فشنَّه عليه». خرَّجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على هذا من الكتاب قوله الحق: ﴿وَيَذَكَّرْ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾، وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» - أو كما قال رسول الله ﷺ - الحديث بطوله

(١) مسند أحمد (١١٦٥١)، وسنن الترمذي (٢٦١٧)، وسلف ١٣٤/١٠.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٩)، وهو في مسند أحمد (٢٣٠٥١).

(٣) المفهم ١٧٥/٢.

(٤) في صحيحه (٢٨٥) وهو في مسند أحمد (١٢٩٨٤)، وأخرجه البخاري (٢١٩) مختصراً. قوله: لا تزرموه: أي: لا تقطعوا عليه بوله، فشنته: أي صبتها. النهاية (زرم)، واللسان (شنن).

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>، وَحَسْبُكَ!

وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الصَّوْتُ!  
أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup> جَالِساً فِي مَسْجِدِهِ، فَأَتَاهُ غَلَامُهُ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَامَ  
وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَجَابَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامٍ  
الدُّنْيَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ الْيَوْمَ.

السابعة: روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن  
رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ،  
وَأَن يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ،  
حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثَ حَسَنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>  
وَإِسْحَاقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَى عَلَى قَوْمٍ يَتْبَاعُونَ فِي الْمَسْجِدِ،  
فَجَعَلَ رِدَاءَهُ مَخْرَاقاً، ثُمَّ جَعَلَ يَسْعَى عَلَيْهِمْ ضَرْباً، وَيَقُولُ: يَا أَبْنَاءَ الْأَفَاعِي، اتَّخَذْتُمْ  
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَسْوَاقاً! هَذَا سَوْقُ<sup>(٦)</sup> الْآخِرَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) (٥٣٧)، وهو في مسند أحمد (٢٣٧٦٢).. وفيهما: (الصلاة) بدل: (المساجد).

(٢) سلف ٣٧٩/٢.

(٣) العامري أبو سعيد البلخي، فقيه أهل الرأي، توفي سنة ٢١٥ هـ. تقريب التهذيب.

(٤) في النسخ الخطية: محمداً، والمثبت من سنن الترمذي، والكلام منه، ومحمد بن إسماعيل: هو البخاري.

(٥) سنن الترمذي (٣٢٢)، وأخرج الحديث أيضاً النسائي في المجتبى ٤٨/٢، وفي الكبرى (٧٩٥)-  
(٧٩٦)، وابن ماجه (٧٤٩).

(٦) في (ظ) هذه أسواق.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٣/٢ من طريق الحكم بن سنان أبي عون، عن مالك بن دينار، قال: =

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجوه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقدار والوسخ، فيؤدّي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطبيها<sup>(١)</sup>، فقال: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وأجمروها في الجُمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم، ذكره أبو أحمد بن عديّ الجرجاني الحافظ<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو أحمد أيضاً<sup>(٣)</sup> من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: صَلَّيْتُ العَصْرَ مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكس المسجد، ويغلق الأبواب، ويرش أحياناً. فقال عثمان: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا صُنَاعَكُمْ من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لَيِّنًا فهو صحيح معني، يدلُّ على صحته ما ذكرناه قبل.

= دخل عيسى ابن مريم مسجد بيت المقدس وهم يتبايعون... ، فذكره دون قوله «هذا سوق الآخرة» والحكم بن سنان ضعيف. والمخراق: ثوب يُلْف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً. النهاية (خرق).

(١) المفهم ١٧٥/٢ .

(٢) في الكامل ١٨٦١/٥ من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة مرفوعاً. وقال ابن عدي: للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة مرفوعاً، قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٢: أبو سعيد هو محمد بن سعيد، قال النسائي: كذاب، والحارث بن نبهان ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/٢٠ من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ مرفوعاً. قال البيهقي في السنن ١٠٣/١٠: ليس بصحيح.

(٣) في الكامل له ٢٢٦٦/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصَةً في البيع والشراء في المسجد، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في غير حديث رُخْصَةً في إنشاد الشعر في المسجد<sup>(٢)</sup>.

قلت: أما تناشدُ الأشعار في المسجد<sup>(٣)</sup> فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً. والأولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عزَّ وجلَّ، أو على رسوله ﷺ، أو الذبَّ عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحضَّ على الخير والوعظ، والزهد في الدنيا والتقلُّل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها<sup>(٤)</sup>، كقول القائل:

طَوْفِي يَا نَفْسُ كِي أَقْصَدَ فَرْدًا صَمْدًا      وَذَرِينِي لَسْتُ أَبْغِي غَيْرَ رَبِّي أَحَدًا  
فَهُوَ أُنْسِي وَجَلِيسِي وَدَعِي النَّاسَ      فَمَا إِنْ تَجَدِّي مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا<sup>(٥)</sup>

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأنَّ الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين<sup>(٦)</sup> بالباطل، ولو سلم من ذلك، فأقل ما فيه اللَّغْوُ والهِذْرُ<sup>(٧)</sup>، والمساجد مُنَزَّهَةٌ عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقد يجوز إنشاده في المسجد، كقول القائل:

(١) في سننه ١٤٢/٢-١٤٤.

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) عبارة: في المسجد. لم ترد في (م) و(د): أثبتناها من (ظ) ومن المفهم والكلام منه.

(٤) المفهم ٤١٨/٦.

(٥) كذا في النسخ ولم نقف عليه.

(٦) في (م) و(د): التزين، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم.

(٧) أي: الهذيان. الصحاح (هذر).

(٨) المفهم ٤١٨/٦.

كفحل العذاب الفرد يضربه الندى      تعلّى الندى في متنه وتحذراً<sup>(١)</sup>  
وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم      رعيناها وإن كانوا غضاباً<sup>(٢)</sup>  
فهذا النوع - وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء - يجوز؛ لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب. وسيأتي ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في «الشعراء» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الدارقطني من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر الشعراء عند رسول الله ﷺ، فقال: «هو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح»<sup>(٤)</sup>. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وابن عباس عن النبي ﷺ. ذكره في «السنن»<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأصحاب الشافعي يأترون هذا الكلام عن الشافعي وأنه لم يتكلم به غيره، وكانهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

الثامنة: وأما رفع الصوت؛ فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوته، دُعي عليه بنقيض قصده<sup>(٦)</sup>؛ لحديث بريدة المتقدم<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) البيت لابن أحمر الباهلي كما في أدب الكاتب ص ٩٦، وتهذيب اللغة ٢/٢٣٩، والصحاح (عذب) وروايتهم: كثور العذاب، بدل: كفحل العذاب. والعذاب: ما استرق من الرمل. الصحاح (عذب)، وقال ابن قتيبة: والعرب تسمي النبت ندى؛ لأنه بالمطر يكون.

(٢) البيت لمعورد الحكماء، معاوية بن مالك، كما في المفضليات ص ٣٥٩ وروايته: إذا نزل السحاب، بدل: إذا سقط السماء. والبيت ورد أيضاً في أدب الكاتب ص ٩٧، والأمال ١/١٨١، وشرح ديوان الحماسة ٣/١٤٣٢. قال ابن قتيبة: يقولون للمطر: سماء؛ لأنه من السماء ينزل.

(٣) عند تفسير الآية (٢٢٤) منها.

(٤) سنن الدارقطني (٤٣٠٦) وفي إسناده عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، قال الدارقطني: ليس بثقة كما في «الميزان» وتابعه عبد الرحمن بن ثابت عند أبي يعلى (٤٧٦٠)، والبيهقي ١٠/٢٣٩.

(٥) برقم (٤٣٠٨)، (٤٣٠٩)، (٤٣١٠).

(٦) المفهم ٢/١٧٤.

(٧) في المسألة السادسة.

«من سمع رجلاً يَنشُد ضالَّةً في المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك؛ فَإِنَّ المساجدَ لم تُبَن لهذا»<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم، قالوا: لأنَّهم لا بُدَّ لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: لا بُدَّ لهم من ذلك، ممنوع، بل لهم بُدٌّ من ذلك بوجهين: أحدهما: بملازمة الوَقَار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرُّز من نقيضه. والثاني: أنه إذا لم يتمكن من ذلك، فليتخذ لذلك موضعاً يخصه، كما فعل عمر حيث بنى رحبةً تُسمَّى البُطَيْحاء، وقال: من أراد أن يَلْعَط أو يُنْشِد شعراً - يعني في مسجد رسول الله ﷺ - فليخرج إلى هذه الرحبة<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنَّ عمرَ كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البُطَيْحاء خارجه.

التاسعة: وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجلٍ أو امرأة، كالغُرباء<sup>(٣)</sup> ومن لا بيت له، فجائز<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ في البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قَدِم رهطٌ من عُكْل على النبي ﷺ، فكانوا في الصُّفَّة<sup>(٥)</sup>. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحابُ الصُّفَّة فقراء<sup>(٦)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر، أنَّه كان ينام وهو شابٌّ أعزبٌ لا أهل له في

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٨)، ومسلم (٥٦٨).

(٢) المفهم ١٧٤/٢، وأثر عمر ذكره مالك في الموطأ ١٧٥/١ بلاغاً، وهو موصول برواية أبي مصعب (٥٨١)، والبيهقي ١٠٣/١٠.

(٣) في (م): من الغرباء.

(٤) المفهم ٤٠٩/٦ بنحوه.

(٥) علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٤٠) وقد وصله برقم (٦٨٠٤). وسلف ٤٣١/٧.

(٦) علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٤٠)، ووصله برقم (٦٠٢).

(٧) صحيح البخاري (٤٤٠)، وصحيح مسلم (٢٠٥٧)، وهو في مسند أحمد (٦٣٠٣).

مسجد النبي ﷺ. لفظ البخاري. وترجم: «باب نوم المرأة في المسجد» وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خِباء في المسجد أو حِفْش... الحديث<sup>(١)</sup>.

ويقال: كان مبيتُ عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة.

العاشرة: روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(٢)</sup>. خرَّجه أبو داود كذلك، إلا أنه زاد بعد قوله «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلم، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي.....» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرَّج قال: باسم الله، والسلام<sup>(٤)</sup> على رسول الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج، فليُسلِّم على

(١) صحيح البخاري (٤٣٩). والوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم. والخِباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف. الحفش: البيت الصغير الذليل القريب السَّمَك. النهاية (وشح)، (خبا)، (حفش). والسوداء - كما ورد في الحديث - هي وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقها فكانت معهم.

(٢) صحيح مسلم (٧١٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٦٥)، وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧).

(٤) في (م) و (ظ) والصلاة.

(٥) سنن ابن ماجه (٧٧١). وأخرجه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤) من طريق فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعندهم: افتح لي أبواب فضلك. دون قوله: رحمتك. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن حَيوة بن شريح قال: لَقِيت عَقْبَةَ بَنِ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزيةً يُمَيِّزُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْبُيُوتِ، وَهُوَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعْ.

وعامة العلماء على أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكُوعِ عَلَى النَّدْبِ وَالتَّرْغِيبِ، وَقَدْ ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ، لَحَرَّمَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُحَدَّثِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٣). قال البوصيري في الزوائد ١/١٦٥: إسناده صحيح رجاله ثقات. وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢٧٧.

(٢) في سننه (٤٦٦). وقال الحافظ في نتائج الأفكار ١/٢٧٧: هذا حديث حسن غريب ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة.

(٣) صحيح مسلم (٧١٤)، وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٧١٤) (٧٠)، وهو في مسند أحمد (٢٢٦٠١).

(٥) المفهم ٢/٣٥٢.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ، فلا يجلسُ حتى يركعَ ركعتين، وإذا دخلَ أحدُكم بيته، فلا يجلسُ حتى يركعَ ركعتين، فإنَّ الله جاعلٌ [له] من ركعتيه في بيته خيراً»<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت.

قيل: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري<sup>(٢)</sup>. وإنما يصح في هذا حديثُ أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا؛ لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد، قاله أبو محمد عبد الحق<sup>(٣)</sup>.

الثانية عشرة: روى سعيد بن زيان، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبي هند رضي الله عنه قال: حَمَلَ تَمِيمٌ - يعني الدَّارِيَّ - من الشام إلى المدينة قناديلَ وزَيْتاً ومُقَطَّاً، فلما انتهى إلى المدينة، وافقَ ذلك ليلةَ الجمعة، فأمر غلاماً يقال له: أبو البراد، فقام فَشَطَّ الْمُقَطَّ<sup>(٤)</sup>، وعلَّقَ القناديلَ، وصبَّ فيها الماءَ والزيتَ، وجعل فيها الفتيلَ، فلما غرَبَت الشمسُ أمرَ أبا البرادَ فأسرجها، وخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فإذا هو بها تزهر؛ فقال: «مَنْ فَعَلَ هذا؟» قالوا: تميمُ الدَّارِيَّ يا رسولَ الله، فقال: «نورَتِ الإسلامَ، نورَ الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنَّه لو كانت لي ابنةٌ لزوجتُكها». قال نَوْفَلُ بن الحارث: لي ابنةٌ يا رسولَ الله - تسمى المغيرة بنت نَوْفَلٍ - فافعل بها ما أردت. فأنكحها إياها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٢/١، وابن عدي في الكامل ٢٥١/١، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧٩). وما بين حاصرتين من المصادر. وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وقال في

إبراهيم بن يزيد: في حديثه وهم وغلط.

وقال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد منكر. وقال البيهقي: أنكره البخاري بهذا الإسناد.

(٢) في التاريخ الكبير ٣٣٦/١.

(٣) في الأحكام الوسطى ٢٩٩/١.

(٤) جمع المقاط، وهو الحبل، كما سيره، ونشطها، أي: عقدها.

(٥) ذكره المستغفري في الصحابة، فيما ذكر الحافظ في الإصابة ٣٣-٣٢/١١. وقال: سنه ضعيف.

زَبَّان: «بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها»<sup>(١)</sup>، ينفرد بالتسمي به سعيدٌ وحده، فهو أبو عثمان سعيدٌ بن زَبَّان بن فائد<sup>(٢)</sup> بن زَبَّان بن أبي هند، وأبو هند هذا: مولى ابن بياضة حَجَّام النبي ﷺ.

والمُقَطُّ: جمع المقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوبُ القِمَاط<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «أولُ مَنْ أَسْرَجَ في المساجد تَمِيمُ الدَّارِي»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْرَجَ في مسجدٍ سراجاً، لم تزلِ الملائكةُ وحملةُ العرشِ يُصلُّون عليه ويستغفرون له ما دامَ ذلك الضوءُ فيه، وإنَّ كَنَسَ عُبار المسجدِ نقدُ الحُور العين»<sup>(٥)</sup>.

قال العلماء: ويستحب أن يُنورَ البيتُ الذي يُقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصبِ

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي في توضيح المشتبه ٣٢٠-٣٢٢/٤، والإصابة ٣٢/١١. زياد، بفتح الزاي، وتشديد الياء المثناة من تحت وبعد الألف دال.

(٢) في (م) و(ظ): قائد، بالقاف، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في توضيح المشتبه، والإصابة.

(٣) الصحاح (مقط).

(٤) سنن ابن ماجه (٧٦٠) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٧) من قول أبي هريرة ؓ وفي سننهما خالد ابن إبّاس، وهو متروك، ينظر مصباح الزجاجة ١/١٦٣-١٦٤، ومجمع الزوائد ٩/٣٩٢.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٧) (زوائد) عن إسحاق بن بشر، عن أبي عامر الأسدي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مسقلة العبدي، عن أنس مرفوعاً دون قوله: «وإن كَنَس الخ... قال البوصيري في إتحاف المهرة ٢/٤٢: إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان [٥٨٠/١]: الحكم بن مسقلة، قال الأزدي: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب. اه ثم قال: وإسحاق بن بشر كذبه علي بن المدني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الدار قطني: كذاب متروك. اه قلنا: وفيه مهاجر بن كثير قال أبو حاتم: متروك الحديث. الميزان ٤/١٩٣.

وقوله: «وإن كَنَس عُبار المسجد...» أورده الديلمي في مسند الفردوس ٣/٢٩٩ من حديث أنس ؓ ونقل ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٣٨٣ عن ابن الجوزي [في الموضوعات (١٨٠٨)] أنه لا يصح، فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك. وتعقبه بما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢١) من حديث أبي قرصافة مرفوعاً، وفيه: «إخراج القمامة منها مهوور حور العين»، وأن الضياء المقدسي صححه في المختارة. قلنا: لكن الهيثمي قال في المجمع ٩/٢: رواه الطبراني وفي إسناده مجاهيل.

الشموع فيه، ويُزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ﴾. اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبِّحين: فقيل: هم المراقبون أمر الله، الطالبون رضاه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كلَّ شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مُقبلون إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله: ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ بَخْرَةَ وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقرأ عبد الله بن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، والحسن: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا» بفتح الباء على ما لم يسم فاعله. وكان نافع وأبو عمرو<sup>(٢)</sup> وحمزة يقرؤون: «يُسَبِّحُ» بكسر الباء، وكذلك روى أبو عمر عن عاصم<sup>(٣)</sup>.

فمن قرأ: «يُسَبِّحُ» بفتح الباء، كان على معنيين: أحدهما: أن يرتفع «رجال» بفعل مضمر دلَّ عليه الظاهر، بمعنى يُسَبِّحُهُ رجال، فيوقف على هذا على «الآصال»<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر سيبويه مثل هذا، وأنشد:

لِيُبْنِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الظَّوَانِحُ

المعنى: يبكيه ضارع<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا تقول: ضُرب زيد عمرو؛ على معنى ضربه

عمرو.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٦، وأخرج أثر سالم بن عبد الله وابن مسعود الطبري في تفسيره ١٧/٣٢١-٣٢٢.

(٢) في (م): نافع وابن عمر وأبو عمرو، والمثبت من (د) و(ظ).

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ٢/٧٩٨، ووقع في النسخ: أبو عمرو، بدل: أبو عمر، وهو خطأ، وهو أبو عمر حفص بن سليمان راوي عاصم، وقرأ بكسر الباء أيضاً ابن كثير والكسائي. وينظر السبعة ص ٤٥٦ والتيسير ص ١٦٢.

(٤) إيضاح الوقف والابتداء ٢/٧٩٨.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٦، والكتاب لسبويه ١/٢٨٨ و ٣٦٦ وسلف الشطر الأول للبيت ٨/٤٣٢.

والوجه الآخر: أن يرتفع «رجالاً» بالابتداء، والخبر: «في بيوت»؛ أي: في بيوت أذن الله أن ترفع رجالاً. و«يُسَبِّحُ له فيها» حالٌ من الضمير في «تُرفع»، كأنه قال: أن تُرفع مسبحاً له فيها، ولا يوقف على «الأصاَل» على هذا التقدير.

ومن قرأ: «يُسَبِّحُ» بكسر الباء لم يقف على «الأصاَل»؛ لأنَّ «يُسَبِّحُ» فعل للرجال، والفعل مضطر إلى فاعله ولا إضمار فيه<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم القول في «الغدوّ والأصاَل» في آخر «الأعراف»<sup>(٢)</sup> والحمد لله وحده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ قيل: معناه يصلي. وقال ابن عباس: كلُّ تسبيح في القرآن صلاة، ويدل عليه قوله: «بِالغدوّ والأصاَل»، أي: بالغداة والعشي<sup>(٣)</sup>.

وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدوّ صلاة الصبح، والأصاَل صلاة الظهر والعصر والعشاءين<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ اسم الأصاَل يجمعها.

الخامسة عشرة: روى أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ [لَا لُغْوَ بَيْنَهُمَا] كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ».

وخرج عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «بَشَّرَ الْمَشَائِئِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري ٧٩٨-٧٩٩.

(٢) ٤٣٥-٤٣٤/٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٠/١٧.

(٤) زاد المسير ٤٧/٦.

(٥) في سننه (٥٥٨) وما بين حاصرتين منه وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن، قال المنذري في مختصر معالم السنن ٢٩٤/١: فيه مقال.

(٦) سنن أبي داود (٥٦١)، وأخرجه الترمذي (٢٢٣) وقال: هذا حديث غريب. وقال المنذري في =

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup>.

في غير الصحيح من الزيادة: «كَمَا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ زَارَ مَنْ يَحِبُّ زِيَارَتَهُ لَا جِتْهَدُ فِي كِرَامَتِهِ» ذكره الثعلبي<sup>(٢)</sup>.

وخرَجَ مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتِهِ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

وعنه: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهَا بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

= مختصر معالم السنن ١/٢٩٥ : قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) من حديث أنس بن مالك ؓ، قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٨ : هذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن داود قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٧٨٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي ؓ قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٧ : هذا إسناد فيه مقال؛ إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات: يخطئ. اهـ. وبمجموع هذه الطرق يتحسن الحديث.

(١) صحيح مسلم (٦٦٩)، وهو في صحيح البخاري (٦٦٢)، وأخرجه أحمد (١٠٦٠٨).

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٦١٠٤).

(٣) في صحيحه برقم (٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٢). والنهز: الدفع. اللسان (نهز).

في رواية: ما يُحَدِّثُ؟ قال: «يَقْسُو أو يَضْرِبُ»<sup>(١)</sup>.

وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك أم الجلوسُ في المسجد؟ فقال: مَنْ صَلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فله قيراطان، والجلوسُ في المسجد أحبُّ إليّ؛ لأنَّ الملائكةَ تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحكم بن عُمير صاحبِ رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافًا، وَاتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بِيوتًا، وَعُودُوا قُلُوبَكُمْ الرَّقَّةَ، وَأَكْثَرُوا التَّفْكَرَ وَالْبِكَاءَ، وَلَا تَخْتَلَفْ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، تَبْنُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتُؤْمَلُونَ مَا لَا تَدْرِكُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الدرداء لابنه: لِيَكُنَّ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ بِيوتُ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ، ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٦٤٩): (٢٧٤)، وأخرجه أحمد (٩٣٧٤).

(٢) التمهيد ٣٩/١٩ - ٤٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٥٨ من طريق بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير، به. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/٢٧٤: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف، عن عمه الحكم. وقال ابن عبد البر: رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣١٧، وابن أبي عمير العدني - كما في إتحاف المهرة ٢/٤٩ والمطالب العالية ٣/٥٦١ -، وهناد في الزهد (٩٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل عن محمد بن واسع، عن أبي الدرداء، به. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن محمد بن واسع، ولانقطاعه محمد بن واسع لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه البزار (٤٣٤) (زوائد) (٢٧٧) (مختصر) من طريق عبد الله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: لتكن المساجد... قال البزار: لا نعلم هذا الحديث بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وإسناده حسن، وقد روي نحوه بغير لفظه. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٢: رجال البزار كلهم رجال الصحيح. اهـ. قلنا: لكن في العلل للدارقطني ٢/٧٣ أن المرسل هو =

وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحبحاب: أن عليك بالمساجد فالزمها؛ فإنه بلغني: أنها كانت مجالس الأنبياء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إدريس الخولاني: المساجد مجالس الكرام من الناس<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول: «إني أهتم بعذاب عبادي، فأنظر إلى عمّار المساجد وجلساء القرآن وولدان الإسلام، فيسكن غضبي»<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سيكون في آخر الزمان رجالاً يأتون المساجد، فيقعدون فيها حلقة حلقة، ذكروهم الدنيا وحبها، فلا تُجالسهم، فليس لله بهم حاجة»<sup>(٤)</sup>.

= المحفوظ. يعني الذي ليس فيه: أم الدرداء، وكذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٧٢) من طريق مطعم بن المقدم وغيره عن محمد بن واسع، قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان، فذكره. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢١٤، والبيهقي في الشعب (١٠٦٥٨) من طريق معمر، عن صاحب له، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان، فذكره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ معمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٥)، والخطيب في تاريخه ٨/ ٣٤٠ من طريق عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال سمعت أبا الدرداء يقول لابنه، فذكره. وعمرو بن جرير، قال أبو حاتم: كان يكذب. الميزان ٣/ ٢٥٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٤٣)، وأبو نعيم ٦/ ١٧٦ من طريق صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء، فذكره. قال أبو نعيم: غريب من حديث صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢: فيه صالح المري، وهو ضعيف.

(١) أخرج الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٢٠٠) من قول علي ؑ: المساجد مجالس الأنبياء.

وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٦٦٥٢) من قول أنس ؑ.

وشعيب بن الحبحاب، هو أبو صالح البصري، تابعي ثقة، توفي سنة ١٣١ هـ. وأبو صادق الأزدي كوفي صدوق. تقريب التهذيب.

(٢) أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٢٠١).

(٣) ذكره في نوادر الأصول ص ٤٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٥٢)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٩٣، وأبو نعيم في الحلية =

وقال ابن المسيّب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربّه<sup>(١)</sup>، فما حقّه أن يقول إلا خيراً. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يُسَلَّم وقت الدُخول إن كان القومُ جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحدٌ قال: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسأل فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالّةً، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلّم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يُنازع في المكان، ولا يُضيق على أحدٍ في الصف، ولا يمرّ بين يدي مصلّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم، ولا يتمخّط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن يُنزّه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يُكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال، فقد أدّى حقّ المسجد، وكان المسجدُ حرزاً له وحضناً من الشيطان الرجيم.

وفي الخبر: «أنّ مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكّوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني عن عامر الشّعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب الساعة أن يرى الهلال قبلاً، فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طُرُقاً، وأن يظهر موت

= ١٠٩/٤. من حديث ابن مسعود، مرفوعاً. قال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير بزيع أبو الخليل. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش تفرد به ابن صدران عن بزيع، وبزيع هو الخصاف البصري واهي الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ٢٠٠/١: روى بزيع هذا أحرفاً يسيرة إلا أن فيها مناكير لا تشبه حديث الأثبات، فوجب مجانته في الروايات. وقال في مجمع الزوائد ٢٤/٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بزيع، ونسب إلى الوضع.

(١) سلف ص ٢٦٩ من هذا الجزء.

(٢) ١٣٤/١٠ فما بعدها.

(٣) لم نقف عليه.

الفجأة». هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يُعَدُّ من الأبدال<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَنَبَلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَغْرِ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وخرَجَ مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»<sup>(٥)</sup>.

وخرَجَ أبو داود عن الفَرَجِ بن فضالة، عن أبي سعيد الحميري<sup>(٦)</sup> قال: رأيتُ وائلةَ بن الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْحَصِيرِ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٧)</sup>. فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٧٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٢٥) (٢٣٢٦) (٢٣٢٧) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح إلا شريك، تفرد به عبد الكبير بن المعافى. اهـ. وقال الضياء: ذكر الدارقطني هذه الرواية. ثم قال: وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا، والله أعلم. اهـ. قلنا: وشريك ضعيف.

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة ١٥/١٦٦، والداني في السنن الواردة في الفتن ٤/٧٩٣ مختصرًا. قوله: «أن يرى الهلال قبلاً»، أي: يرى ساعة ما يطلع؛ لعظمه ووضوحه، من غير أن يُتَطَلَّبَ، وهو بفتح القاف والياء. النهاية (قبل).

(٢) الجرح والتعديل ٦/٦٣. والأبدال: هم الأولياء والعباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر. النهاية (بدل).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٥٤٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٤٣٣)، والبخاري (٤١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٤٩)، ومسلم (٥٥٣). والنخاعة: البرقة التي تخرج من أصل الفم. النهاية (نخع).

(٦) في النسخ: الخدري، والتصويب من سنن أبي داود، وتحفة الأشراف ٩/٨١.

(٧) سنن أبي داود (٤٨٤)، وهو في مسند أحمد (١٦٠٠٩). وإسناده ضعيف. أبو سعيد الحميري مجهول، وفرج بن فضالة ضعيف كما ذكر المصنف.

فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُضْر، والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض وذلكه بنعله اليسرى<sup>(١)</sup>، ولعلّ واثلة إنّما أراد هذا فحمل الحصر عليه.

السادسة عشرة: لما قال تعالى: «رجال» وخصّهم بالذكر، دلّ على أن النساء لا حظّ لهنّ في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهنّ ولا جماعة<sup>(٢)</sup>، وأنّ صلاتهن في بيوتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٣)</sup>.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيمِمْ﴾ أي: لا تشغلهم ﴿تِجْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ خصّ التجارة بالذكر؛ لأنّها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة، فإن قيل: فلم كرّر ذكر البيع والتجارة تشمله؟ قيل له: أراد بالتجارة الشراء؛ لقوله ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾. نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] قاله الواقدي<sup>(٤)</sup>.

وقال الكلبي: التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون<sup>(٥)</sup>.

﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في تأويله: فقال عطاء: يعني حضور الصلاة<sup>(٦)</sup>. وقال ابن

عباس، وقال: المكتوبة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: عن الأذان، ذكره يحيى بن سلام. وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنی<sup>(٨)</sup>؛

أي: يُوحّدونه ويمجّدونه.

(١) صحيح مسلم (٥٥٤).

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٤٨.

(٣) سنن أبي داود (٥٧٠). والمخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. النهاية (خدع).

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٤٨. دون ذكر الواقدي، وزاد المسير ٦/٤٧.

(٥) النكت والعيون ٤/١٠٧.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٣٩.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣٢٢، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٨.

(٨) النكت والعيون ٤/١٠٧.

والآية نزلت في أهل الأسواق. قاله ابن عمر. قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليُصلُّوا في جماعة، فقال: فيهم نزلت ﴿رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا بَيْعٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ رجلين كانا في عهد النبي ﷺ، أحدهما بياعاً، فإذا سمع النداء بالصلاة، فإن كان الميزانُ بيده طَرَحَهُ ولا يضعه وَضَعاً، وإن كان بالأرض لم يرفعه، وكان الآخر قيناً يعملُ السيوفَ للتجارة، فكان إذا كانت مِطْرَقَتُهُ على السُّنْدَانِ أبقاها موضوعة، وإن كان قد رَفَعَهَا ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذانَ؛ فأنزل الله تعالى هذا ثناءً عليهما وعلى كلِّ من اقتدى بهما.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾: هذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بقوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ غير الصلاة؛ لأنَّه يكون تكراراً.

يقال: أقام الصلاة إقامةً، والأصل: إقامة<sup>(٣)</sup>، فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفاً وبعدها ألفٌ ساكنة، فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لثلاث حذفها فتُجْحَفُ، فلما أُضِيفَت قام المضاف [إليه] مقام الهاء، فجاز حذفها، وإن لم تضاف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وَعَدَ عِدَّةً، وَوَزَنَ وَزْنَ، فلا يجوز حذف الهاء؛ لأنَّكَ قد حذفته واوياً؛ لأنَّ الأصلَ وَعَدَ وَعِدَّةً، وَوَزَنَ وَوَزْنَ، فإن أضفت حذفته الهاء، وأنشد الفراء:

(١) معاني القرآن للنحاس ٥٣٩/٤، وتفسير البغوي ٣/٣٤٨، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦١/٢.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس ٧٩/٥، وقال أبو حاتم كما في العلل ٣٩٤/١. حديث رواه ابن وهب،

عن ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكره، قال: هذا حديث

منكر، ودراج في حديثه صنعة. وأورده الديلمي أيضاً ٢/٢٧٧، عن أبي سعيد.

(٣) في (م): إقاماً، وفي (د): قوامه.

إِنَّ الْخَلِيْطَ أَجَدُّوْا الْبَيْنَ فَاَنْجَرَدُوْا وَأَخْلَفُوْكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُّوْا<sup>(١)</sup>  
يريد: عِدَّة، فحذف الهاء لما أضاف.

وروي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجُب بيض، قوائمها من العنبر، وأعناقها من الزعفران، ورؤوسها من المسك، وأزمتها من الزبرجد الأخضر، وقوائمها والمؤذنون فيها يقودونها، وأئمتها يسوقونها، وعمارؤها متعلقون بها، فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف، فيقول أهل الموقف: هؤلاء ملائكة مقربون أو أنبياء مرسلون، فينادى: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عليّ ؑ أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرن مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شر أهل ذلك الزمن علماءهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود. يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا<sup>(٣)</sup>.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلزَّكَاةِ قِيلَ: الزكاة المفروضة. قاله الحسن. وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص<sup>(٤)</sup>؛ إذ ليس لكل مؤمن مال.

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٤، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٩-١٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه. الخليط: القوم الذين أمرهم واحد، والبين: الفرقة. اللسان (خلط)، (بين).

(٢) سلف ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٤٣، والداني في السنن الواردة في الفتن ٣/٥٤٥، والبيهقي في الشعب (١٩٠٩) وفي إسناده عبد الله بن دكين، قال معين: ليس بشيء، وفي إسناده انقطاع. وأخرجه ابن عدي أيضاً ٤/١٥٤٣ والبيهقي في الشعب (١٩٠٨) عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف كسابقه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٦، وأخرج قول ابن عباس ابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٩.

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ يعني: يوم القيامة ﴿نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ يعني من هولِهِ وَحَذَرِ الهلاك. والتقلَّب: التحوُّل، والمراد: قلوبُ الكفار وأبصارهم، فتقلَّب القلوب: انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجعُ إلى أماكنها، ولا هي تخرج<sup>(١)</sup>. وأما تقلَّب الأبصار فالزَّرَق بعد الكحل، والعمى بعد البصر. وقيل: تتقلَّب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من الهلاك، والأبصار تنظر من أيِّ ناحية يُعطون كتبهم، وإلى أيِّ ناحية يؤخذ بهم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ قلوبَ الشاكيين تتحول عمَّا كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم؛ لرؤيتهم اليقين، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] فما كان يراه في الدنيا غيًّا يراه رُشدًا، إلا أنَّ ذلك لا ينفعهم في الآخرة.

وقيل: تقلَّب على جمر جهنم، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] في قول من جعل المعنى تقلَّبها على لهب النار.

وقيل: تقلب بأن تلعفها النارُ مرةً وتُنصِّجها مرة. وقيل: إن تقلب القلوب وَجِيبُهَا<sup>(٣)</sup>، وتقلَّب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال<sup>(٤)</sup>.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات - وإن كان يُجازي عليها - لأمرين: أحدهما: أنَّه ترغيب، فاقصر على ذكر الرغبة. الثاني: أنَّه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر؛ فكانت صغائرهم مغفورة. ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما يُضاعفه من الحسنات بعشر أمثالها. الثاني: ما يتفضَّل به من غير جزاء<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير البغوي ٣/٣٤٨.

(٢) زاد المسير ٦/٤٨.

(٣) وجب القلب وجيباً: اضطرب. الصحاح (وجب).

(٤) النكت والعيون ٤/١٠٧.

(٥) النكت والعيون ٤/١٠٨.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: من غير أن يُحاسبه على ما أعطاه؛ إذ لا نهاية لعطائه.

وروي أنه لما نزلت هذه الآية، أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قباء، فحضر عبد الله بن رواحة، فقال: يا رسول الله، قد أفلح من بنى المساجد؟ قال: «نعم يا ابن رواحة» قال: وصلى فيها قائماً وقاعداً؟ قال: «نعم يا ابن رواحة» قال: ولم يبت لله إلا ساجداً؟ قال: «نعم يا ابن رواحة، كُفَّ عن السَّجْع، فما أعطيتُ عبدُ شيئاً شراً من طلاقة في لسانه». ذكره الماوردي<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ يَاقِعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوَقْدَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ يَاقِعَةٍ﴾ لما ضرب مثل المؤمن؛ ضرب مثل الكافر. قال مقاتل: نزلت في شيبَةَ بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهب متلمساً<sup>(٢)</sup> للدين، فلما خرج ﷺ كفر<sup>(٣)</sup>. أبو سهل: في أهل الكتاب. الضحاك: في أعمال الخير للكافر، كصلة الرِّحم ونفع الجيران.

والسَّرَاب: ما يُرى نصف النهار في اشتداد الحرِّ، كالماء في المفاوز، يلتصق بالأرض<sup>(٤)</sup>. والآل: الذي يكون ضحى كالماء، إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء<sup>(٥)</sup>. وسُمِّي السَّرَاب سراباً؛ لأنه يَسْرُب، أي: يجري كالماء<sup>(٦)</sup>. ويقال: سَرَبَ الفحل، أي: مضى وسار في الأرض. ويسمى الآل أيضاً،

(١) في النكت والعيون ١٠٨/٤ .

(٢) في (ز) و (ظ): ملتماً.

(٣) بعدها في (ظ): به، وذكر نحو هذا القول الماوردي في النكت والعيون ١١٠/٤ ولم ينسبه.

(٤) تهذيب اللغة ٤١٦/١٢ .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٥٤/٢ ، وتهذيب اللغة ٢١٦/١٢ ، وزاد المسير ٤٩/٦ .

(٦) تهذيب اللغة ٤١٦/١٢ .

ولا يكون إلَّا في البرِّيَّةِ والحرِّ، فيغترُّ به العطشان. قال الشاعر:

فكنت كمُهْرِيقِ الذي في سِقَائِهِ لِرَقْرَاقِ آلِ فُوقِ رَابِيَةِ صَلْدٍ<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

فَلَمَّا كَفَّفْنَا الحَرْبَ كَانَتْ عَهودُهُمْ كَلَمْعِ سَرَابٍ بِالفِلا مَتَأَلَّتِي<sup>(٢)</sup>  
وقال امرؤ القيس:

ألم أنضِ المَطِيَّ بكلِّ حَرْقِ طَوِيلِ الطُّولِ لَمَاعِ السَّرَابِ<sup>(٣)</sup>  
والقِيعةُ جمعُ القاع، مثلُ: جِيرة وجار؛ قاله الهَرَوِيُّ<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: قِيعةٌ وقاعٌ واحد. حكاها النحاس<sup>(٦)</sup>. والقاع ما انبسط من الأرض واتسع، ولم يكن فيه نبت<sup>(٧)</sup>، وفيه يكون السَّرَابُ<sup>(٨)</sup>. وأصلُ القاع: الموضعُ المنخفضُ الذي يستقرُّ فيه الماء، وجمعه قِيعان. قال الجوهري<sup>(٩)</sup>: والقاع: المستوي من الأرض، والجمع أقبوع وأقبوعان، صارت الواو ياءً لكسرة<sup>(١٠)</sup> ما قبلها، والقِيعةُ مثلُ القاع، وهو

(١) نسبه محمد بن عبد الرحمن العبيدي في التذكرة السعدية ص ٩٣، والبغدادى في الخزانة ٢٧٩/٩ للعدلي بن الفُرخ، ونسبه ابن ميمون في منتهى الطلب ١٨٠/٨ لأبي الأخيل العجلي. وجاء في التذكرة السعدية ومنتهى الطلب: لكنت، بدل: فكنت. والرابية: ما ارتفع من الأرض. والصُّلد: الصُّلب الأملس. القاموس (ربا) و(صلد).

(٢) سلف ٣٤٢/١، وجاء هناك: عهدوكم، بدل: عهدوهم. وفي الملا، بدل: بالفلا.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٩٨، وفيه: أمقُ الطول، بدل: طويل الطول. وقوله: ألم أنضِ المطيَّ، يقول: ألم أهزل المطيَّ بطول السفر ودؤب السير بكل فلاة منخرقة. نقلاً عن شرح الديوان.

(٤) في غريب الحديث ٢٣٩/٢.

(٥) في مجاز القرآن ٦٦/٢.

(٦) في معاني القرآن ٥٤٠/٤.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٤٧/٤، ومعاني القرآن للنحاس ٥٤٠/٤، وزاد المسير ٤٩/٦.

(٨) تفسير البغوي ٣٤٩/٣.

(٩) في الصحاح (قوع).

(١٠) في (د) و(ز) و(م): لكسر.

أيضاً من الواو. وبعضهم يقول: هو جمع.

﴿يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ﴾ أي: العطشان. ﴿مَاءً﴾ أي: يحسب السَّرَابَ ماءً<sup>(١)</sup>. ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا﴾ مما قدَّره، ووجد أرضاً لا ماء فيها<sup>(٢)</sup>. وهذا مثلٌ ضربه الله تعالى للكفار، يُعُولون على ثواب أعمالهم، فإذا قَدِموا على الله تعالى، وجدوا ثواب أعمالهم محبطةً بالكفر<sup>(٣)</sup>، أي: لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السَّرَابِ إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو يهلكُ أو يموت. ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ أي: وجد الله بالمرصاد. ﴿فَوَقَّعَهُ حِسَابُهُ﴾ أي: جزاء عمله<sup>(٤)</sup>. قال امرؤ القيس:

فَوَلَّى مُذْبِرًا يَهْوِي حَيْثَا      وأيقن أنه لاقى الحِسَابَا<sup>(٥)</sup>  
وقيل: وَجَدَ وغد الله بالجزاء على عمله. وقيل: وجد أمر الله عند حَشْرِهِ<sup>(٦)</sup>،  
والمعنى متقارب.

وَقُرِي: «بِقِيَعَاتٍ»<sup>(٧)</sup>. المهدويُّ: ويجوز أن تكون الألف مُشْبَعَةً من فتحة العين. ويجوز أن تكون مثل رَجُلٍ عِزُّهُ وَعِزَّاهَا، للذي لا يَقْرُبُ النساء. ويجوز أن يكون جمع قِيعة، ويكون على هذا بالتاء في الوصل والوقف.

وَرُوِيَ عن نافع وأبي جعفر وشيبة: «الظَّالِمَانُ» بغير همز<sup>(٨)</sup>، والمشهور عنهما الهمز، يقال: ظَمِيٌّ يَظْمَأُ فهو ظَمَانٌ، وإن خَفَّفَتِ الهمزة، قلت: الظَّالِمَانُ.

(١) النكت والعيون ١٠٩/٤ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٥٤١/٤ .

(٣) النكت والعيون ١٠٩/٤ .

(٤) تفسير البغوي ٣٤٩/٣ .

(٥) هو في النكت والعيون ١٠٩/٤ دون قوله: يهوي حيثاً، ولم تقف عليه في ديوانه.

(٦) ذكر هذا القول الماوردي في النكت والعيون ١٠٩/٤ .

(٧) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، وابن جني في المحتسب ١١٣/٢ لمسلمة بن محارب.

(٨) المحرر الوجيز ١٨٧/٤ .

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ابتداء ﴿أَعْمَلْتُمْ﴾ ابتداء ثان. والكاف من ﴿كُرَابٍ﴾ الخبير، والجملة خبرٌ عن «الذين». ويجوز أن تكون ﴿أَعْمَلْتُمْ﴾ بدلاً من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، أي: وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرٍ لَّيْجٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمْتِ بَعْضًا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَّ يَكْدُ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَّا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرٍ لَّيْجٍ﴾ ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي: أعمالهم كسراب ببيعة أو كظلمات. قال الزجاج: إن شئت مثلٌ بالسراب، وإن شئت مثلٌ بالظلمات<sup>(٢)</sup>. فـ «أو» للإباحة حسبما تقدّم من القول في ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٩]. وقال الجرجاني: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونُسق الكفر على أعمالهم؛ لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: من الكفر إلى الإيمان. وقال أبو علي: «أو كظلمات»: أو كذي الظلمات، ودلّ على هذا المضاف قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ﴾، فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف<sup>(٤)</sup>.

قال القشيري: فعند الزجاج التمثيلُ وقع لأعمال الكفار، وعند الجرجاني لكفر الكافر، وعند أبي علي للكافر.

وقال ابن عباس في رواية: هذا مثلُ قلب الكافر<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/٤٨.

(٣) ذكر المصنف في تفسير قوله: «أو كصيب» ١/٣٢٦ أن «أو» للتخيير، وثمة فرق بين التخيير والإباحة، فيمكن الجمع بين الشيتين في الإباحة، ويمتنع ذلك في التخيير، ينظر مغني اللبيب ص ٨٩ - ٩٠.

(٤) أورد قول أبي علي الطبرسي في مجمع البيان ١٨/٥٣.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/٣٣٠ بنحوه.

﴿فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ﴾ قيل: هو منسوب إلى اللُّجَّة، وهو الذي لا يُدْرِكُ قَعْرَهُ. واللُّجَّةُ مُعْظَمُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ لُجَجٌ. وَالتَّجُّ الْبَحْرُ: إِذَا تَلَاطَمَتِ أَمْوَاجُهُ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا التَّجَّ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمَّةُ»<sup>(١)</sup>. وَالتَّجُّ الْأَمْرُ: إِذَا عَظُمَ وَاخْتَلَطَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَسْبَتْهُ لُجَّةٌ﴾ [النمل: ٤٤]، أَي: مَالَهُ عَمَقٌ. وَلَجَجَتِ السَّفِينَةُ، أَي: خَاضَتِ اللَّجَّةَ، بَضْمٌ اللَّامِ.

فَأَمَّا اللَّجَّةُ - بفتح اللام - فأصوات الناس، تقول: سمعت لجة الناس، أي: أصواتهم وضجتهم<sup>(٢)</sup>. قال أبو النجم:

فِي لَجَّةٍ أَمْسِكُ فَلَانًا عَنْ قُلِّ<sup>(٣)</sup>

والتَّجَّتِ الْأَصْوَاتُ، أَي: اخْتَلَطَتْ وَعَظُمَتْ.

﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ أَي: يعلو ذلك البحر اللُّجِّيَّ مَوْجٌ<sup>(٤)</sup>. ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ أَي: مِنْ فَوْقِ الْمَوْجِ مَوْجٌ، وَمِنْ فَوْقِ هَذَا الْمَوْجِ الثَّانِي سَحَابٌ، فَيَجْتَمِعُ خَوْفُ الْمَوْجِ وَخَوْفُ الرِّيحِ<sup>(٥)</sup> وَخَوْفُ السَّحَابِ.

وقيل: المعنى يغشاه موجٌ من بعده موج، فيكون المعنى: المَوْجُ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى كَأَنَّ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَهُوَ أَخْوَفُ مَا يَكُونُ إِذَا تَوَالَى مَوْجُهُ وَتَقَارَبَ، وَمِنْ فَوْقِ هَذَا الْمَوْجِ سَحَابٌ. وَهُوَ أَعْظَمُ لِلْخَوْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ غَطَّى النُّجُومَ

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٧٥، وأحمد (٢٠٧٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٢٦/٣ والحديث ضعيف لاضطراب إسناده. وينظر الكلام عليه مفصلاً في مسند أحمد. وجاء عند أحمد: ... عند ارتجاجه فمات. وعند البخاري: حين يرتج فهلك. قال أبو عبيد: وأكثر ظني أنه: التج.

(٢) في (د) و(م): وصخبهم، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو الموافق لما في الصحاح (لجج)، والكلام منه.

(٣) ديوان أبي النجم العجلي ص ١٩٩، قوله: قُلِّ، أي: فلان.

(٤) الوسيط ٣/ ٣٢٢، وزاد المسير ٦/ ٥٠.

(٥) في (ظ): البحر.

التي يُهتدى بها. الثاني: الريح التي تنشأ مع السحاب، والمطر الذي ينزل منه<sup>(١)</sup>. ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ قرأ ابن مُحَيِّصِنَ والبَزِّيُّ عن ابن كثير: ﴿سحابُ ظلماتٍ﴾ بالإضافة والخفض. قُتِبِلَ: ﴿سحابٌ﴾ منوناً، ﴿ظَلُمْتُ﴾ بالجر والتنوين. الباقر بالرفع والتنوين<sup>(٢)</sup>. قال المهدوي: مَنْ قرأ: ﴿مِنَ فَوْقِهِ سحابُ ظلماتٍ﴾ بالإضافة، فلأن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات، فأضيف إليها، كما يقال: سحابٌ رحمة، إذا ارتفع في وقت المطر. وَمَنْ قرأ: ﴿سحابُ ظلماتٍ﴾ جرَّ «ظلماتٍ» على التأكيد لـ «ظلماتٍ» الأولى أو البدلٍ منها. و«سحابٌ» ابتداء و«من فوقه» الخبر. وَمَنْ قرأ: «سحابُ ظلماتٍ» فظلمات خبرُ ابتداء محذوف، التقدير: هي ظلمات، أو: هذه ظلمات.

قال ابن الأنباري<sup>(٣)</sup>: ﴿مِنَ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ غير تام؛ لأن قوله: ﴿مِنَ فَوْقِهِ سحابٌ﴾ صلةٌ للمَوْجِ، والوقف على قوله: ﴿مِنَ فَوْقِهِ سحابٌ﴾ حسن، ثم تبدى: ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ على معنى: هي ظلماتٌ بعضها فوق بعض. ورُوي عن أهل مكة أنهم قرؤوا: «ظلماتٍ» على معنى: أو كظلماتٍ ظلماتٍ<sup>(٤)</sup> بعضها فوق بعض، فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب.

ثم قيل: المرادُ بهذه الظلمات: ظلمةُ السحاب، وظلمةُ الموج، وظلمةُ الليل، وظلمةُ البحر<sup>(٥)</sup>، فلا يبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كوكباً. وقيل: المرادُ بالظلمات الشدائد، أي: شدائدُ بعضها فوق بعض<sup>(٦)</sup>. وقيل: أراد بالظلمات أعمالَ

(١) النكت والعيون ١١٠/٤ .

(٢) السبعة ص ٤٥٧ ، والتيسير ص ١٦٢ .

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٧٩٩/٢-٨٠٠ .

(٤) قوله: ظلمات، ليس في (د).

(٥) تفسير أبي الليث ٤٤٣/٢ ، والنكت والعيون ١١١/٤ ولم يذكر ظلمة الموج، وتفسير البغوي ٣٥٠/٣ ،

والوسيط ٣٢٢/٣ ، ولم يذكر ظلمة الليل.

(٦) النكت والعيون ١١١/٤ .

الكاfer، وبالبحر اللُّجِّي قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشكّ والحيرة، وبالسحاب الرِّينَ والحَتَمَ والطَّبَع على قلبه<sup>(١)</sup>. رُوِيَ معناه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره، أي: لا يُبصر بقلبه نورَ الإيمان، كما أن صاحب الظُّلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها.

وقال أبي بن كعب: الكافرُ يتقلَّب في خمسٍ من الظُّلمات: كلامُهُ ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظُّلمات في النار وبئس المصير<sup>(٣)</sup>.

﴿إِذَا أُخْرَجَ يَكْفُؤُا﴾ يعني الناظر. ﴿لَمْ يَكْدِ يَرَهَا﴾ أي: من شدَّة الظُّلمات. قال الزَّجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يكد<sup>(٤)</sup>، وهو معنى قول الحسن<sup>(٥)</sup>. ومعنى «لم يكد»: لم يطمع أن يراها<sup>(٦)</sup>.

وقال الفراء: «كاد» صلة، أي: لم يرها<sup>(٧)</sup>، كما تقول: ما كدت أعرفه.

وقال المبرد: يعني: لم يرها إلا من بعد الجهد، كما تقول: ما كدت أراك من الظُّلمة، وقد رآه بعد يأس وشدَّة<sup>(٨)</sup>.

وقيل: معناه: قُرب من الرؤية ولم يَرَ، كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النِّعام يطير<sup>(٩)</sup>، وكاد المتعيل يكون راكباً.

(١) تفسير البغوي ٣/٣٥٠.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/٣٣٠.

(٣) أخرجه الطبري ١٧/٣٣١، وابن أبي حاتم ٨/٢٦١٤ (١٤٦٨٨)، والحاكم ٢/٤٠٠.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/٤٨، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٤/٥٤٢.

(٥) النكت والعيون ٤/١١١، والوسيط ٣/٣٢٣.

(٦) النكت والعيون ٤/١١١.

(٧) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٥، ونقله عنه المصنف بواسطة البغوي في تفسيره ٣/٣٥٠.

(٨) كذا ذكر المصنف والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٠، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٥٠ عن المبرد، والذي في المقضب ٣/٧٥، والكامل ١/٢٥٢ قوله: لم يرها ولم يكد، أي: لم يدن من رؤيتها.

(٩) ينظر تفسير البغوي ٣/٣٥٠.

النحاس<sup>(١)</sup>: وأصح الأقوال في هذا أن المعنى: لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها<sup>(٢)</sup> رؤية بعيدة ولا قريبة.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ يهتدي به، أظلمت عليه الأمور. وقال ابن عباس: أي: مَنْ لم يجعل الله له ديناً، فما له من دين، ومَنْ لم يجعل الله له نوراً يمضي به يوم القيامة، لم يهتدِ إلى الجنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> [الحديد: ٢٨]. وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: ذلك في الدنيا، والمعنى: مَنْ لم يهده الله لم يهتد.

وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدين في الجاهلية، ولبس المُسوح، ثم كفر في الإسلام<sup>(٥)</sup>. الماوردى<sup>(٦)</sup>: في شيبه بن ربيعة، وكان يترهب في الجاهلية، ويلبس الصوف، ويطلب الدين، فكفر في الإسلام. قلت: وكلاهما مات كافراً، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما.

وقد قيل: نزلت في عبيد الله<sup>(٧)</sup> بن جحش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصّر بعد إسلامه. وذكر الثعلبي: وقال أنس: قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى خلقني من نور، وخلق أبا بكرٍ من نوري، وخلق عمرَ وعائشةَ من نور أبي بكر، وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر، وخلق المؤمنات من أمتي من نور عائشة، فمن لم يحبني ويحبَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعائشةَ، فما له من نور»، فنزلت: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٤/٥٤٢.

(٢) في (ظ): فإذا فلم يرها... ، بدل: فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها...

(٣) أورده الواحدي في الوسيط ٣/٣٢٣، والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٠ مختصراً.

(٤) في معاني القرآن ٤/٤٨.

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٥٠، والمُسوح جمع مسح وهو كساء غليظ من شعر. معجم متن اللغة (مسح).

(٦) في النكت والعيون ٤/١١٠.

(٧) في النسخ: عبد الله، وهو خطأ، وينظر الإصابة ١٢/٢٦٠.

(٨) أورده الديلمي في الفردوس (٦٤٠) عن ابن عباس بنحوه مختصراً. والذهبي في الميزان ١/١٦٦ عن =

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُمْ وَتَسْبِيحَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ﴾ لَمَّا ذَكَرَ وَضُوحَ الآيَاتِ، زَادَ فِي الْحِجَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَصْنُوعَاتِهِ تَدُلُّ بِتَغْيِيرِهَا عَلَى أَنَّ لَهَا صَانِعًا قَادِرًا عَلَى الْكَمَالِ، فَلِهَذَا بَعَثَهُ الرَّسُلَ، وَقَدْ بَعَثَهُمْ وَأَيَّدَهُمْ بِالْمَعْجَزَاتِ، وَأَخْبَرُوا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَالخَطَابُ فِي ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَاهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، وَالْمَرَادُ الْكُلُّ.

﴿أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. ﴿وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: الصَّلَاةُ لِلْإِنْسَانِ، وَالتَّسْبِيحُ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْخَلْقِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ سَفِيَانٌ: لِلطَّيْرِ صَلَاةٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ. وَقِيلَ: إِنَّ ضَرْبَهَا بِأَجْنَحَتِهَا صَلَاةٌ، وَإِنَّ أَصْوَاتَهَا تَسْبِيحٌ. حَكَاهُ النَّقَّاشُ<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: التَّسْبِيحُ هَا هُنَا مَا يُرَى فِي الْمَخْلُوقِ مِنْ أَثَرِ الصَّنْعَةِ. وَمَعْنَى ﴿صَفَّتٍ﴾: مُصَطَفَاتِ الْأَجْنَحَةِ فِي الْهَوَاءِ.

وقراءة<sup>(٣)</sup> الجماعة: ﴿وَالطَّيْرِ﴾ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «مَنْ». وَقَالَ الزَّجَاجُ<sup>(٤)</sup>: وَيَجُوزُ «وَالطَّيْرَ» بِمَعْنَى: مَعَ الطَّيْرِ. قَالَ النُّحَاسُ<sup>(٥)</sup>: وَسَمِعْتُهُ يَخْبِرُ: قَمْتُ وَزَيْدًا، بِمَعْنَى: مَعَ زَيْدٍ. قَالَ: وَهُوَ أَجُودٌ مِنَ الرَّفْعِ. قَالَ: فَإِنَّ قَلْتُ: قَمْتُ أَنَا وَزَيْدًا، كَانَ الْأَجُودُ الرَّفْعَ،

= أبي هريرة بنحوه مختصراً. قال الذهبي: قال أبو نعيم: هذا باطل مخالف كتاب الله.

(١) تفسير مجاهد ٤٤٣/٢، وأخرجه الطبري ٣٣٣/١٧، والنحاس في معاني القرآن ٥٤٣/٤، وابن أبي حاتم ٢٦١٦/٨ (١٤٧٠٢).

(٢) النكت والعيون ١١٢/٤.

(٣) في (م): وقرأ.

(٤) في معاني القرآن ٤٨/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١٤١/٣ وما قبله منه.

(٥) في إعراب القرآن ١٤١/٣.

ويجوز النصب.

﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ يجوز أن يكون المعنى: كلُّ قد علم الله صلواته وتسبيحه<sup>(١)</sup>، أي: علم صلاة المصلّي وتسبيح المسبّح. ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ أي: لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم<sup>(٢)</sup>. ومن هذه الجهة يجوز نصب «كلِّ» عند البصريين والكوفيين<sup>(٣)</sup> بإضمار فعل يفسّره ما بعده. وقيل: المعنى: قد علم كلُّ مُصَلٍّ ومُسَبِّحٍ صلاةً نفسه وتسبيحه الذي كُلفه<sup>(٤)</sup>.

وقرأ بعض الناس: «كلُّ قد عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ» غير مسمّى الفاعل<sup>(٥)</sup>. وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ: «كلُّ قد عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ»، فيجوز أن يكون تقديره: كلُّ قد علّمه الله صلواته وتسبيحه. ويجوز أن يكون المعنى: كلُّ قد علّم غيره صلواته وتسبيحه، أي: صلاةً نفسه، فيكون التعليم الذي هو الإفهام، والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يُعلّم.

ويجوز أن يكون المعنى: كلُّ قد استدلَّ منه المستدلُّ، فعبر عن الاستدلال بالتعليم. قاله المهدوي.

والصلاة هنا بمعنى التسبيح، وكُرِّر تأكيداً، كقوله: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى﴾<sup>(٦)</sup> [طه: ٧]. والصلاة قد تسمّى تسبيحاً. قاله القشيري.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ تقدّم في غير موضع<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) الوسيط ٣/٣٢٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤١.

(٤) تفسير الطبري ١٧/٣٣٤، وتفسير البغوي ٣/٣٥٠، وزاد المسير ٦/٥٢.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ لقتادة.

(٦) في (د) و (م): يعلم السرّ والنجوى.

(٧) ٣١١/٢، و ٣٨٩/٧.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدَّكَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ ذكر من حُجَّجه شيئاً آخر، أي: ألم تر بعيني قلبك أن الله<sup>(١)</sup> يُزجي سَحَابًا، أي: يسوقه<sup>(٢)</sup> إلى حيث يشاء. والريح تُزجي السحاب، والبقرة تُزجي ولدها، أي: تسوقه. ومنه زجا الخراج يزجو زجاء - ممدوداً - إذا تيسرت جبايته<sup>(٣)</sup>. وقال النابغة:

إني أتيتك من أهلي ومن وطني      أزعج حُشاشة نفسٍ ما بها رَمَقٌ<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً:

أسرت عليه من الجوزاء ساريةً      تُزجي الشَّمالُ عليه جامدَ البردِ<sup>(٥)</sup>  
﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ أي: يجمعه عند انتشائه؛ ليقوى ويتصل ويكثف<sup>(٦)</sup>. والأصلُ في التاليف الهمز، تقول: تألف. وقرئ: «يؤلف» بالواو تخفيفاً<sup>(٧)</sup>. والسحاب واحدٌ في اللَّفظ، ولكن معناه جمعٌ، ولهذا قال: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ﴾ [الرعد: ١٢].

و«بين» لا يقع إلا لاثنين فصاعداً، فكيف جاز «بينه»؟ فالجواب أن «بينه» هنا

(١) قوله: أن الله، من (ظ).

(٢) في النسخ: يسوق، والمثبت من النكت والعيون ١١٢/٤.

(٣) الصحاح (زجا).

(٤) أورده الماوردي في النكت والعيون ١١٢/٤ ولم نقف عليه في ديوان النابغة. والحُشاشة: بقية الرُّوح في المريض والجريح. والرَّمَق: بقية الحياة. القاموس. (حشش) و(رمق).

(٥) ديوان النابغة الديباني ص ٣١، وفيه: سرت، بدل: أسرت، وسلف ١١٨٢/١١.

(٦) النكت والعيون ١١٢/٤.

(٧) نسبها ابن مجاهد في السبعة ص ٤٥٧ لنافع من رواية ورش عنه.

لجماعة السحاب، كما تقول: الشَّجَرُ قد جلسْتُ بينه<sup>(١)</sup>، لأنه جمعٌ، وذَكَرَ الكناية على اللَّفْظِ. قال معناه الفراء<sup>(٢)</sup>.

وجواب آخر: وهو أن يكون السَّحاب واحداً، فجاز أن يقال: بينه؛ لأنه مشتمل على قِطْع كثيرة، كما قال:

.... بين الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ<sup>(٣)</sup>

فأوقع «بين» على الدَّخُولِ، وهو واحد لاشتماله على مواضع<sup>(٤)</sup>. وكما تقول: ما زلت أدور بين الكوفة؛ لأن الكوفة أماكن كثيرة. قاله الزجاج<sup>(٥)</sup> وغيره. وزعم الأضْمَعِيُّ أن هذا لا يجوز، وكان يروي:

.... بين الدَّخُولِ وَحَوْمَلٍ<sup>(٦)</sup>

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا﴾ أي: مجتمعاً، يَرْكَبُ بعضُه بعضاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤]. والرَّكْمُ: جمعُ الشيء، يقال منه: رَكَمَ الشيءَ يَرْكُمُهُ رَكْمًا: إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. وارتكَمَ الشيءَ وتراكَمَ: إذا اجتمع. والرُّكْمَةُ: الطَّيْنُ المجموع. والرُّكَّامُ: الرَّمْلُ المتراكم. وكذلك السَّحابُ وما أشبهه. ومُرتكَمُ الطريق - بفتح الكاف - جادته<sup>(٧)</sup>.

﴿فَنَزَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلِيلِهِ﴾ في «الوَدْق» قولان: أحدهما: أنه البرق. قاله أبو الأشهب العقيلي، ومنه قول الشاعر:

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣ .

(٢) في معاني القرآن ٢٥٦/٢ .

(٣) قطعة من بيت لامرئ القيس، وقد أورده بهذه الرواية أبو زيد القرشي في جهمرة أشعار العرب ١٧٠/١ ، والبغدادي ٣/٢٢٤ ، وسلف الشطر الأول ٣٦٤/١٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣ .

(٥) في معاني القرآن ٤٩/٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٤٢/٣ ، والبيت بهذه الرواية في ديوان امرئ القيس ص ٨ برواية الأصمعي.

(٧) الصحاح (ركم).

أَثْرَنَ<sup>(١)</sup> عَجَاجَةً وَخَرَجْنَ مِنْهَا خُرُوجَ الْوَدْقِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ<sup>(٢)</sup>

الثاني: أنه المطر. قاله الجمهور. ومنه قول الشاعر:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلٍ يُقَالُهَا<sup>(٣)</sup>

وقال امرؤ القيس:

فَدَمَعُهَا وَدَقَّ وَسَحَّ وَدِيمَةٌ وَسَكَبٌ وَتَوَكَّافٌ وَتَنْهَمِلَانِ<sup>(٤)</sup>

يقال: وَدَقَّتْ السَّحَابَةُ فِيهِ وَادِقَةٌ. وَوَدَقَ الْمَطْرُ يَدِيقُ وَدَقًّا، أَي: قَطَرَ. وَوَدَقْتُ

إِلَيْهِ: دَنَوْتُ مِنْهُ. وَفِي الْمَثَلِ: وَدَقَّ الْعَيْرُ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمَاءِ، أَي: دَنَا مِنْهُ. يُضْرَبُ لِمَنْ خَضَعَ

لِلشَّيْءِ لِحْرَصِهِ عَلَيْهِ. وَالْمَوْضِعُ مَوْدِقٌ. وَوَدَقْتُ [بِهِ] وَدَقًّا: اسْتَأْنَسْتُ بِهِ. وَيُقَالُ لِمَنْ لَدَاتِ

الْحَافِرِ إِذَا أَرَادَتْ الْفَحْلَ: وَدَقَّتْ تَدِيقُ وَدَقًّا، وَأَوْدَقْتُ وَاسْتَوْدَقْتُ. وَأَتَانُ وَدُوقٌ،

وَفَرَسٌ وَدُوقٌ، وَوَدِيقٌ أَيْضًا، وَبِهَا وَدَاقٌ. وَالْوَدِيقَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَخِلَالًا جَمَعَ خَلَلَ، مِثْلُ الْجِبَلِ وَالْجِبَالِ، وَهِيَ فُرْجُهُ وَمَخَارِجُ الْقَطْرِ مِنْهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ»<sup>(٦)</sup> أَنْ كَعْبًا قَالَ: إِنَّ السَّحَابَ غِرْبَالُ الْمَطْرِ، لَوْلَا السَّحَابُ

حِينَ يَنْزِلُ الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ، لَأَفْسَدَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) فِي (د): أْبْرَنَ، وَفِي (م): أَثْرَنَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) وَ(ف) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي النِّكَتِ وَالْعِيُونَ ١١٣/٤ وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٢) نَسَبَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ٦٨/٢ لَزِيدِ الْخَيْلِ، وَجَاءَ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ فِيهِ: ضَرَبَ بَقَمْرَةَ فَخَرَجْنَ مِنْهَا.

(٣) النِّكَتُ وَالْعِيُونَ ١١٣/٤، وَالْبَيْتُ لِعَامِرِ بْنِ جُوَيْنِ الطَّائِي، وَقَدْ سَلَفَ ٢٥١/٩.

(٤) دِيْوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ ص ٨٨، وَفِيهِ: سَكَبٌ، بَدَلٌ: وَدَقٌ، وَرَشٌّ، بَدَلٌ: وَسَكَبٌ. قَالَ شَارِحُ الدِّيْوَانِ:

مَعْنَى قَوْلِهِ: فَدَمَعُهَا سَكَبٌ: شَبَّهِ تَوَالِي دَمَوْعِهِ بِضُرُوبِ الْأَمْطَارِ. وَالسَّحُّ: الصَّبُّ الشَّدِيدُ، وَالسَّكَبُ نَحْوُهُ. وَالذَّيْمَةُ: مَطَرٌ دَائِمٌ فِي لَيْلٍ. وَالتَّوَكَّافُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطْرِ.

(٥) فِي (د) وَ(ظ) وَ(ف): الْبَعِيرُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الصَّحَاحِ (وَدَقٌ) وَالْكَلَامُ وَمَا

سَيَأْتِي بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ وَالْعَيْرُ: الْحِمَارُ. وَالْمَثَلُ فِي جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ ٣٣٥/٢، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ

٣٦٢/٢، وَالْمُسْتَقْصَى ٣٧٤/٢.

(٦) ٥٠٤/٢.

وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية: من خَلَله، على التوحيد<sup>(١)</sup>. وتقول: كنت في خلال القوم، أي: وسطهم.

﴿وَيُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ قيل: خلق الله في السماء جبلاً من برد، فهو يُنزل منها بَرَدًا، وفيه إضمار، أي: يُنزل من جبال البرد بَرَدًا، فالمفعول محذوف. ونحو هذا قول الفراء<sup>(٢)</sup>؛ لأن التقدير عنده: من جبال بَرَدٍ، فالجبال عنده هي البرد. و«بَرَدٍ» في موضع خفض، ويجب أن يكون على قوله المعنى: من جبال برد فيها، بتنوين «جبال»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن الله تعالى خلق في السماء جبلاً فيها بَرَدٌ، فيكون التقدير: ويُنزل من السماء من جبال فيها بَرَدٌ. و«من» صلة<sup>(٤)</sup>. وقيل: المعنى: ويُنزل من السماء قَدَرٌ جبال، أو مثل جبال من برد إلى الأرض، ف«من» الأولى للغاية؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض لأن البرد بعضُ الجبال، والثالثة لتبيين الجنس؛ لأن جنس تلك الجبال من البرد.

وقال الأخفش: إن «من» في الجبال و«برد» زائدة في الموضعين، والجبال والبرد في موضع نصب، أي: يُنزل من السماء بَرَدًا يكون كالجبال. والله أعلم.

﴿فَيَصِيبُ بِهِنَّ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيكون إصابته نعمة، وصرفه نعمة. وقد مضى في «البقرة»، و«الرعد»<sup>(٥)</sup> أن من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثلاثاً، عوفي مما يكون في ذلك الرعد.

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ أي: ضوء ذلك البرق الذي في السحاب ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ من

(١) قراءة ابن عباس والضحاك في المحرر الوجيز ٤/١٩٠، وقراءة الثلاثة في زاد المسير ٦/٥٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢/٢٥٦-٢٥٧.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٢.

(٤) مشكل إعراب القرآن ٢/٥١٤.

(٥) ١/٣٢٩ و ١٢/٣٨.

شدة بريقه وضوئه<sup>(١)</sup>. قال الشَّمَاخ:

وما كادت إذا رفعت سناها  
ليُبصر ضوءها إلا البصير<sup>(٢)</sup>  
وقال امرؤ القيس:

يُضيء سناه أو مصابيحُ راهبٍ  
أهان السليط في الذبال المُقتل<sup>(٣)</sup>

فالسَّنا - مقصور -: ضوء البرق. والسَّنا أيضاً: نبتٌ يُتداوى به. والسَّناء من الرِّفعة، ممدود<sup>(٤)</sup>. وكذلك قرأ طلحة بن مُصرّف: «سنا» بالمدّ على المبالغة في شدة الضوء والصفاء، فأطلق عليه اسم الشَّرْف<sup>(٥)</sup>. قال المبرد<sup>(٦)</sup>: السَّنا - مقصور - وهو اللُّمع، فإذا كان من الشَّرْف والحَسَب فهو ممدود، وأصلهما واحد، وهو الالتماع. وقرأ طلحة بن مُصرّف: «سنا بْرِقه<sup>(٧)</sup>»، قال أحمد بن يحيى: وهو جمع بُرقة. قال النحاس<sup>(٨)</sup>: البُرقة المقدار من البرق، والبُرقة المرّة الواحدة.

وقرأ الجحدريُّ وابن القَعقاع: ﴿يُذهِبُ بالأبصار﴾ بضمّ الياء وكسر الهاء<sup>(٩)</sup>، من الإذهاب، وتكون الباء في: «بالأبصار» صلةً زائدة. والباقون: ﴿يَذْهَبُ بِالْبَصْرِ﴾ بفتح الياء والهاء، والباء للإصاق. والبرق<sup>(١٠)</sup> دليلٌ على تكاثف السحاب،

(١) تفسير البغوي ٣/٣٥١.

(٢) ديوان الشَّمَاخ ص ١٥٢، وفيه: فما كادت ولو رفعا، بدل: وما كادت إذا رفعت. ورواية المصنف في النكت والعيون ٤/١١٣.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٢٤. والسليط: الزيت. والذبال جمع الذبلة: الفتيلة. القاموس (سلط) و(ذبل). قال شارح الديوان قوله: أهان السليط: أي كثر منه؛ لأنه كان كثيراً هنياً.

(٤) الصحاح (سنا).

(٥) المحتسب ٢/١١٤.

(٦) في الكامل ١/٢٨٦، ٢/١٠٤٣، ٣/١٤٤١.

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٠، وجاءت قراءته في القراءات الشاذة ص ١٠٢: سنا بْرِقه؛ بضميتين.

(٨) في معاني القرآن ٤/٥٤٥، وقول أحمد بن يحيى منه.

(٩) قراءة الجحدري في القراءات الشاذة ص ١٠٢، وقراءة ابن القَعقاع في النشر ٢/٣٣٢.

(١٠) في (ظ): والبرد.

ونذير<sup>(١)</sup> بقوة المطر، ومحدّر من نزول الصواعق<sup>(٢)</sup>.

﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ قيل: تقلبيهما أن يأتي بأحدهما بعد الآخر. وقيل: تقلبيهما نقصهما وزيادتهما. وقيل: هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرّة وبضوء الشمس أخرى، وكذا الليل؛ مرّة بظلمة السحاب ومرّة بضوء القمر. قاله النقاش. وقيل: تقلبيهما باختلاف ما يُقدَّر فيهما من خير وشر، ونفع وضر<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في الذي ذكرناه من تقلب الليل والنهار، وأحوال المطر، والصيف والشتاء ﴿لَعِبْرَةً﴾ أي: اعتباراً ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: لأهل البصائر من خلقي.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتِنَا مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿والله خالق كل﴾ بالإضافة. الباقون: ﴿خلق﴾ على الفعل<sup>(٤)</sup>. قيل: إن المعنيين في القراءتين صحيحان. أخبر الله عز وجل بخبرين، ولا ينبغي أن يقال في هذا: أحد<sup>(٥)</sup> القراءتين أصح من الأخرى.

وقد قيل: إن «خلق» لشيء مخصوص، وإنما يقال: خالق على العموم، كما قال الله عز وجل: ﴿الْخَلْقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤]. وفي الخصوص: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، وكذا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

(١) في (د): برير، وفي (م): وبشير.

(٢) النكت والعيون ١١٤/٤.

(٣) القولان الأخيران من النكت والعيون ١١٤/٤.

(٤) السبعة ص ٤٥٧، والتيسير ص ١٣٤، وقراءة ابن وثاب والأعمش في البحر المحيط ٦/٤٦٥.

(٥) في (م): إحدى.

[الأعراف: ١٨٩]. فكذا يجب أن يكون: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والدَّابَّةُ كُلُّ ما دَبَّ على<sup>(٢)</sup> الأرض من الحيوان، يقال: دَبَّ يَدْبُ فهو دابٌّ، والهاء للمبالغة<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

﴿مِن مَّاءٍ﴾ لم يدخل في هذا الجنُّ والملائكة؛ لأننا لم نشاهدهم<sup>(٥)</sup>، ولم يثبت أنهم خُلِقوا من ماء، بل في الصحيح: «أن الملائكة خُلِقوا من نور، والجان<sup>(٦)</sup> من نار». وقد تقدم<sup>(٧)</sup>. وقال المفسِّرون: ﴿مِن مَّاءٍ﴾، أي: من نُظْفَةٍ<sup>(٨)</sup>. قال النقَّاش: أراد أُمِّيَّةَ الذكور. وقال جمهور النُّظرة: أراد أن خلقة كلِّ حيوان فيها ماء، كما خُلِق آدم من الماء والطِّين، وعلى هذا يتخرَّج قول النبي ﷺ للشيخ الذي سأله في غزاة بدر: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء». الحديث<sup>(٩)</sup>.

وقال قوم: لا يُستثنى الجنُّ والملائكة، بل كلُّ حيوان خُلِق من الماء، وخُلِق النار من الماء، وخُلِق الريح من الماء، إذ أوَّل ما خلق الله تعالى من العالم الماء، ثم خلق منه كلَّ شيء.

قلت: ويدلُّ على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَبْتِئُ عَلَى بَطْنَيْهِ﴾ المشي على البطن للحيات والمُحوت، ونحوه من الدُّود وغيره. وعلى الرُّجلين للإنسان والطَّير إذا

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٤٣/٣.

(٢) بعدها في (د) و(م): وجه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٤٤/٣.

(٤) ٤٩٧/٢.

(٥) الوسيط ٣٢٤/٣، وتفسير البغوي ٣٥١/٣.

(٦) في (م): والجن.

(٧) ٢٠٧/١٢.

(٨) الوسيط ٣٢٤/٣، وتفسير البغوي ٣٥١/٣، وزاد المسير ٥٣/٦.

(٩) المحرر الوجيز ٤/١٩٠، والحديث أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ١/٦١٦، ومن طريقه الطبري في التاريخ ٢/٤٣٥ عن محمد بن يحيى بن حبان.

مشى. والأربع لسائر الحيوان. وفي مصحف أبي: «ومنهم من يمشي على أكثر»، فعمَّ بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسُرطان والخِشاش<sup>(١)</sup>، ولكنه قرآن لم يُثبته إجماع، لكن قال النَّقَّاش: إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهي قِوَامُ مشيه، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلاً، بل هي محتاج إليها في تنقل الحيوان، وهي كلها تتحرك في تصرفه.

وقال بعضهم: ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع، إذ لم يقل: ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع.

وقيل: فيه إضمار: ومنهم من يمشي على أكثر من أربع، كما وقع في مصحف أبي. والله أعلم.

﴿دَابَّةٌ﴾ تشمل من يعقل وما لا يعقل، فغلب من يعقل لما اجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتعبد<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال: ﴿فَمِنْهُمْ﴾. وقال: ﴿مَنْ يَمْشِي﴾ فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع، أي: لولا أن للجميع صانعاً مختاراً لما اختلفوا، بل كانوا من جنس واحد، وهو كقوله ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفُضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾ [الرعد: ٤].

﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. مما يريد خلقه ﴿قَدِيرٌ﴾.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ بِهَدْيٍ مِّنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ تقدم بيانه في غير موضع<sup>(٤)</sup>.

(١) الخِشاش: هي حشرات الأرض. القاموس (خشش).

(٢) في المحرر الوجيز ٤/١٩٠-١٩١ وما قبله منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٤.

(٤) ٤٣٣/٢، ٤٨١/١٠.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَيَأْمُرُ الرَّسُولَ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَآطَعْنَا لَمْ يَتَوَكَّلْ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَيَأْمُرُ الرَّسُولَ﴾ يعني المنافقين، يقولون بالسننهم: أمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص<sup>(١)</sup>. ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي: ويقولون، وكذبوا. ﴿لَمْ يَتَوَكَّلْ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ لُحُوقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَمْ يَكُن لَّهُمْ مَرُوضٌ أَوْ رَاتِبُونَ أَمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ قال الطبري وغيره: إن رجلاً من المنافقين اسمه بشرٌ كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومةً في أرض، فدعاه اليهوديُّ إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى من ذلك وقال: إن محمداً يحيف علينا، فلنُحْكَمَ كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية، كان بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ خصومةً في ماء وأرض، فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه يبعضني، فنزلت الآية. ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿لِيَحْكُمَ﴾، ولم يقل: ليحكمما؛ لأن المعنى به الرسول ﷺ، وإنما بدأ

(١) ينظر تفسير البغوي ٣٥٢/٣.

(٢) أخرجه الطبري ١٩٣/٧-١٩٤ بنحوه عن مجاهد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَأَمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٦٠]. ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨. وذكرت هذه القصة أيضاً في تفسير أبي الليث ٢/٤٤٥، وأسباب النزول ص ٣٤٠، وتفسير البغوي ٣/٣٥٢، والمحرر الوجيز ٤/١٩١.

(٣) في النكت والعيون ٤/١١٥.

بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنْ لَهُمُ الْخُفْيُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ أي: طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه الصلاة والسلام يحكم بالحق. يقال: أذعن فلان لحكم فلان يُذعن إذعانا. وقال النقّاش: ﴿مُذْعِنِينَ﴾: خاضعين<sup>(٢)</sup>. مجاهد: مُسْرِعِينَ<sup>(٣)</sup>. الأخفش وابن الأعرابي: مُقْرِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾: شكٌ ورَيْبٌ. ﴿أَرَأَيْتُمْ أَزْوَاجًا﴾: أم حَدَثَ لَهُمْ شَكٌّ فِي نَبْوَتِهِ وعدله<sup>(٥)</sup>. ﴿أَمْ يَخْفَؤُنَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ أي: يَجُورَ فِي الْحُكْمِ وَالظُّلْمِ. وأتى بلفظ الاستفهام؛ لأنه أشدُّ في التوبيخ وأبلغ في الذم، كقول جرير في المدح:  
أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأُنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونٌ رَاحٍ<sup>(٦)</sup>  
﴿بَلْ أَوْلَيْتَهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى.

الثالثة: القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهَدِ والمسلم، ولا حقَّ لأهل الذمة فيه. وإذا كان بين ذميين فذلك إليهما. فإن جاء قاضي الإسلام، فإن شاء حكم، وإن شاء أعرض<sup>(٧)</sup>، كما تقدم في «المائدة»<sup>(٨)</sup>.

الرابعة: هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابة الدّاعي إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٨، وتفسير الطبري ١٧/٣٤٢.

(٢) النكت والعيون ٤/١١٥.

(٣) أخرجه عنه الطبري ١٧/٣٤٢.

(٤) في (ظ) والنكت والعيون ٤/١١٦: مقرنين!، والمثبت من (د) و(ف) و(م) وتهذيب اللغة ٢/٣٢٠ وقول ابن الأعرابي فيه.

(٥) ينظر النكت والعيون ٤/١١٧.

(٦) ديوان جرير ١/٨٩، وسلف ٩/٣٤٩، وسلف الشطر الأول ٤/٣١٢.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨.

(٨) ٤٨٨/٧.

ذَمَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى رَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فَلَمْ يُجِبْ بِأَقْبَحِ الذَّمِّ، فَقَالَ: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية (١).

قال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: واجبٌ على كلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ (٢) أَنْ يُجِيبَ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَاكِمَ فَاسِقٌ، أَوْ يَعْلَمُ (٣) عِدَاوَةَ بَيْنِ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَسْنَدُ الزُّهْرَاوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَاهُ خَصْمُهُ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَا حَقَّ لَهُ». ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضاً (٤). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٥): «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَهُوَ ظَالِمٌ»، فَكَلَامٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَا حَقَّ لَهُ»، فَلَا يَصِحُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ».

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أَي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ. ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَ بِطَاعَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَكْرَهُونَ، أَي: هَذَا قَوْلُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَكَانُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فَالْقَوْلُ نَصَبٌ عَلَى خَبَرِ كَانَ، وَاسْمُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ«كَانَ» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٩/٣ وما بين حاصرتين منه.

(٢) في (ظ): الحكم.

(٣) لفظة: يعلم، هي من قول ابن خُوَيزِمَنْدَاد السالف في سورة آل عمران ٧٨/٥.

(٤) في النكت والعيون ١٩٢/٢، وسلف هذا الحديث وكلام ابن العربي الآتي ٧٨/٥.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٧٩/٣.

وقرأ ابن القَعَقَاع: ﴿لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ﴾ غير مسمّى الفاعل<sup>(١)</sup>. عليُّ بن أبي طالب: «إنما كان قولٌ بالرفع<sup>(٢)</sup>».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي وَتَقَّهٖ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمر به وحكم. ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ وَتَقَّهٖ﴾ قرأ حفص: «وَيَتَّقَهٗ» بإسكان القاف على نية الجزم، قال الشاعر:

وَمَنْ يَتَّقُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ      وَرِزْقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَادِي<sup>(٣)</sup>

وكسرهما الباقون، لأن جزمه بحذف آخره. وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر. واختلس الكسرة يعقوب، وقألون عن نافع، والمثنى<sup>(٤)</sup> عن أبي عمرو، وحفص. وأشبع كسرة الهاء الباقون<sup>(٥)</sup>.

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ذكر أسلم أن عمر بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ وإذا رجلٌ من دهاقين<sup>(٦)</sup> الروم قائم على رأسه وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب! قال: نعم، إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جُمع فيها كلُّ ما في الكتب المتقدِّمة، فعلمت أنه من عند الله، فأسلمت. قال: ما هذه الآية؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فِي الْفَرَائِضِ، وَرَسُولَهُ﴾ في السنن، ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ فيما مضى من عمره، ﴿وَيَتَّقَهُ﴾

(١) النشر ٢/٢٢٧.

(٢) المحتسب ٢/١١٥، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ ونسبها للحسن.

(٣) أورده ابن جني في المحتسب ١/٣٦١، وفي الخصائص ١/٣٠٦، والبغدادى في شرح شواهد الشافية ٢/٢٢٩.

(٤) في (د) و(ف): المسيبي، وفي (م): البستي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في فتح القدير ٤/٤٦.. ولم نعرفه.

(٥) السبعة ص ٤٥٧-٤٥٨، والتيسير ص ١٦٣، وقراءة يعقوب في النشر ١/٣٠٧.

(٦) الدهاقين، جمع: الدهقان وهو التاجر، فارسي معرَّب. اللسان (دهق).

فيما بقي من عمره، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، والفائزُ مَنْ نجا من النار وأُدخل الجنة. فقال عمر: قال النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ عاد إلى ذكر المنافقين، فإنه لما بين كراحتهم لحكم النبي ﷺ أتوه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>. أي: وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون. ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: طاقة ما قدرُوا أن يحلفوا. وقال مقاتل: مَنْ حلف بالله فقد أجهد في اليمين<sup>(٣)</sup>. وقد مضى في «الأنعام»<sup>(٤)</sup> بيان هذا. و«جَهْدٌ» منصوبٌ على مذهب المصدر تقديره: إقساماً بليغاً.

﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ وتم الكلام<sup>(٥)</sup>.

﴿طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾ أي: طاعة معروفة<sup>(٦)</sup> أولى بكم من أيمانكم، أو: ليكن منكم طاعة معروفة<sup>(٧)</sup>، وقولٌ معروف بإخلاص القلب، ولا حاجة إلى اليمين. وقال مجاهد: المعنى: قد عُرفت طاعتكم، وهي الكذب والتكذيب<sup>(٨)</sup>، أي: المعروف منكم الكذب دون الإخلاص.

(١) لم نقف عليه. وقوله منه: «أوتيت جوامع الكلم» قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٤٠٣)، والبخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣): (٥)، وسلف ٢٤٣/١٢.

(٢) ينظر الوسيط ٣٢٦/٢، وزاد المسير ٥٦/٦، وتفسير الرازي ٢٣/٢٤.

(٣) تفسير الرازي ٢٣/٢٤.

(٤) ٤٩٣/٨ وما بعدها.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٦، ومعاني القرآن للنحاس ٥٤٩/٤.

(٦) قوله: أي طاعة معروفة، من (د) و(ظ).

(٧) ينظر تفسير غريب القرآن ص ٣٠٦، ومعاني القرآن للنحاس ٥٤٩/٤، وذكر هذا القول الواحد في الوسيط ٣٢٦/٣، والبغوي في تفسيره ٣٥٣/٣ ونسبه لمقاتل بن حيان.

(٨) أخرجه الطبري ٣٤٤/١٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: فإن تتولَّوا، فحذف إحدى التاءين<sup>(٢)</sup>. ودلَّ على هذا أن بعده: ﴿وَعَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: وعليهم<sup>(٣)</sup>. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي: من تبليغ الرسالة. ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أي: من الطاعة له<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ أي: التبليغ ﴿الْمُبِينُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥٥﴾

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قاله مالك<sup>(٥)</sup>. وقيل: إن سبب نزول<sup>(٦)</sup> هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا جهـد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسيط ٣/٣٢٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٥، وزاد المسير ٦/٥٦.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٤٩.

(٤) ينظر النكت والعيون ٤/١١٧، والوسيط ٣/٣٢٦، وتفسير البغوي ٣/٣٥٣، وزاد المسير ٦/٥٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠.

(٦) لفظة: نزول، من (ظ).

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٢.

وقال أبو العالية: مكث رسول الله ﷺ بمكةَ عَشْرَ سنين - بعدما أوحى إليه - خائفاً هو وأصحابه، يَدْعُونَ إلى الله سرّاً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين، يُضْبِحُونَ وَيُمْسُونَ في السَّلاح. فقال رجل: يا رسول الله، ما <sup>(١)</sup> يأتي علينا يومٌ نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لن تلبثوا <sup>(٢)</sup> إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم مُخْتَبِئاً ليس عليه حديد» <sup>(٣)</sup>. ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيّه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا <sup>(٤)</sup>.

قال النحاس <sup>(٥)</sup>: فكان في هذه الآية دلالةٌ على نبوة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جلّ وعزّ أنجز ذلك الوعد.

قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه الآية <sup>(٦)</sup> تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون» <sup>(٧)</sup>.

وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه <sup>(٨)</sup>، واختاره وقال: قال علماؤنا: هذه الآية دليلٌ على صحة خلافة الخلفاء الأربعة ﷺ، وأنّ الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدّين الذي ارتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحدٌ في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقرّ الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، ودبّوا عن حوزة الدّين،

(١) في (م): أما.

(٢) في (د): لم تلبثوا، وفي (م): لا تلبثون، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحد ص ٣٤١ والكلام منه.

(٣) في (م): حديدة.

(٤) أخرجه الطبري ١٧/٣٤٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٢٩ (١٤٧٧٢).

(٥) في إعراب القرآن ٣/١٤٥.

(٦) لفظة: الآية، من (ف) والمحرورجيز ٤/١٩٣ والكلام منه.

(٧) هو قطعة من حديث سيرد بتمامه.

(٨) ٣/١٣٨٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

فَنَقَذَ الوَعْدُ فِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الوَعْدُ لَهُمْ نَجَزَ، وَفِيهِمْ نَقَذَ، وَعَلَيْهِمْ وَرَدَ، فَفِيهِمْ يَكُونُ إِذَا؟! وَلَيْسَ بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمَا بَعْدَهُ، ﷺ.

وَحَكَى هَذَا القَوْلَ القُشَيْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلاَفَةُ مِنْ (١) بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا». قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ (٢) خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلاَفَةَ عَمْرٍ عَشْرًا، وَخِلاَفَةَ عُثْمَانَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلاَفَةَ عَلِيٍّ سِتًّا (٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا وَعْدٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي مِلْكِ الْأَرْضِ كُلِّهَا تَحْتَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مِشَارِقَهَا وَمِغَارِبَهَا، وَسَيَلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» (٤). وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ حَيْثُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا فِي اسْتِخْلَافِ الْجُمْهُورِ، وَاسْتِخْلَافُهُمْ هُوَ أَنْ يُمَلِّكَهُمْ الْبِلَادَ وَيَجْعَلَهُمْ أَهْلَهَا، كَالَّذِي جَرَى فِي الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ وَالْمَغْرِبِ (٥).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٦): قُلْنَا لَهُمْ: هَذَا وَعْدٌ عَامٌّ فِي النَّبُوَّةِ وَالْخِلاَفَةِ، وَإِقَامَةِ الدَّعْوَةِ، وَعَمُومِ الشَّرِيعَةِ، فَفَنَقَذَ الوَعْدُ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِهِ وَعَلَى حَالِهِ، حَتَّى فِي الْمَفْتِينِ وَالْقَضَاةِ (٧) وَالْأُمَّةِ، وَلَيْسَ لِلْخِلاَفَةِ مَحَلٌّ تَنَفَّذَ فِيهِ الْمَوْعِدَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْخُلَفَاءِ [الْأَرْبَعَةَ].

(١) لفظة: من، ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): عليك.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جُمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن جُمهان. ا.هـ. وسفينة هو أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ، كان عبداً لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. توفي بعد سنة سبعين. السير ١٧٢/٣-١٧٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٣، والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وسلف ٨/٤١٥ وزُوِيَتْ: جُمِعَتْ.

(٥) في (ظ): الغرب، والكلام في المحرر الوجيز ٤/١٩٢-١٩٣.

(٦) في أحكام القرآن ٣/١٣٨٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في (د) و(ظ): المتقين والعصاة.

ثم ذكر قبل هذا<sup>(١)</sup> اعتراضاً وانفصلاً معناه: فإن قيل: هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده، فأما عمر وعثمان فقَبِلَا غِيْلَةً، وعليّ قد نُوزِع في الخلافة. قلنا: ليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأيّ وجه كان، وأما عليّ، فلم يكن نزاله في الحرب مُذْهِباً للأمن، وليس من شرط الأمن رفعُ الحرب، إنما شرطه مَلِكُ الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبي ﷺ بمكّة<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين، فهذا نهاية الأمن والعزّ.

قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة ﷺ حتى يُحْصُوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين، بل وغيرهم. ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصّة الخندق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم<sup>(٣)</sup> فقال: ﴿إِذْ جَاءَهُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١]. ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمن المؤمنين، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيْسَتَنظِنَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَفُونَ مَشْرُوقَ الْأَرْضِ وَمَكْرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وهكذا كان الصّحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمنهم ومكّنهم وملّكهم، فصحّ أن الآية عامّة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له]<sup>(٤)</sup> التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم.

(١) قوله: قبل هذا، من (ظ).

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٣٨٢-١٣٨٣ وما بعده منه.

(٣) في (ظ): جمعهم.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله ﷺ لَمَّا قال أصحابه: ما<sup>(١)</sup> يأتي علينا يومٌ نأمن فيه ونضع السلاح. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم مُحْتَبِياً، ليس عليه حديدة»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «والله لَيُتَمَنَّ اللهُ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون». خرَّجه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، فكان كما أخبر ﷺ. فالآية معجزة النبوة؛ لأنها إخبارٌ عمَّا سيكون فكان.

قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك، فوعدوا كما وعدت بنو إسرائيل. قال معناه النقاش<sup>(٤)</sup>.

الثاني: بلاد العرب والعجم. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرمة على المهاجرين، قال النبي ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة<sup>(٦)</sup>. وقال في الصحيح أيضاً: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(٧)</sup>.

واللام في ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ جوابٌ قَسَمَ مُضَمَّرٌ؛ لأن الوعد قولٌ، مجازها: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات: والله لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، فيجعلهم ملوكها وسكَّانها.

(١) في (د): أم، وفي (م): أما.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٣، وسلف الخبر ص ٣٢١ من هذا الجزء.

(٣) ليس هو في صحيح مسلم، وأخرجه البخاري (٣٦١٢) من حديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وسلف ٤٤٤/١٢ - ٤٤٥.

(٤) النكت والعيون ٤/١١٨، دون قوله: فوعدوا كما وعدت بنو إسرائيل.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٨٣ وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨): (٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، وسلف ٣٧٨/١٤.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢): (٤٤٢) من حديث العلاء بن

﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، أهلك الجبابرة بمصر والشام، وأورثهم أرضهم وديارهم<sup>(١)</sup>. وقراءة العامة: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ﴾ بفتح التاء واللام؛ لقوله: «وَعَدَ»، وقوله: ﴿لَيْسْتَخْلِفْنَهُمْ﴾. وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم: «اسْتُخْلِفَ» بضم التاء وكسر اللام على الفعل المجهول<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ وهو الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقد تقدم<sup>(٣)</sup>. وروى سليم بن عامر، عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما على ظهر الأرض بيتٌ حجر ولا مدر إلا أدخله الله كلمة الإسلام؛ بعزٌّ عزيز، أو ذلٌّ ذليل، إمَّا يُعزَّهُمْ<sup>(٤)</sup> فيجعلهم من أهلها، وإمَّا يُذلُّهم<sup>(٥)</sup> فيدينون بها». ذكره الماوردي<sup>(٦)</sup> حجة لمن قال: إن المراد بالأرض بلادُ العرب والعجم، وهو القول الثاني، على ما تقدم آنفًا.

﴿وَيَسْبِغْ لَهُمُ﴾ قرأ ابن محيصة وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف<sup>(٧)</sup>، من أبدل، وهي قراءةُ الحسن، واختيارُ أبي حاتم. الباقيون بالتشديد، من بدَّل، وهي اختيارُ أبي عبيد؛ لأنها أكثرُ ما في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا يُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً﴾ [النحل: ١٠١] ونحوه، وهما لغتان.

(١) ذكر هذا الكلام الواحد في الوسيط ٣/٣٢٦-٣٢٧ ونسبه لمقاتل، والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٤ دون نسبة.

(٢) قراءة عاصم من رواية أبي بكر عنه في السبعة ص ٤٥٨، والتيسير ص ١٦٣.

(٣) ٧/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) في (ظ) و(م): بعزهم، والمثبت من (د) و(ف) وهو الموافق لمصادر التخريج الآتية.

(٥) في (ظ) و(م): بذلهم، والمثبت من (د) و(ف) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) في النكت والعيون ٤/١١٨، وأخرجه أحمد (٢٣٨١٤)، وابن حبان (٦٦٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/٦٠١، والحاكم ٤/٤٣٠.

(٧) قراءة ابن كثير وأبي بكر في السبعة ص ٤٥٩، والتيسير ص ١٦٣، وقراءة يعقوب في النشر ٢/٣٣٣، وقراءة ابن محيصة في المحرر الوجيز ٤/١٩٣.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: وحكى محمد بن الجهم عن الفراء<sup>(٢)</sup> قال: قرأ عاصم والأعمش: «وليبدلنهم» مشددة، وهذا غلط على عاصم، وقد ذكر بعده غلطاً أشد منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف.

قال النحاس: وزعم أحمد بن يحيى أن بين الثقل والتخفيف فرقا، وأنه يقال: بدلته، أي: غيرته، وأبدلته: أزلته وجعلت غيره. قال النحاس: وهذا القول صحيح، كما تقول: أبدل لي هذا الدرهم، أي: أزله وأعطني غيره. وتقول: قد بدلت بعدنا، أي: غيرت، غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر، والذي ذكره أكثر.

وقد مضى هذا في «النساء»<sup>(٣)</sup> والحمد لله، وذكرنا في سورة إبراهيم<sup>(٤)</sup> الدليل من السنة على أن بدل معناه: إزالة العين، فتأمله هناك. وقرئ: ﴿عَسَى رَبَّنَا أَنْ يُبدِلَنَا﴾ [القلم: ٣٢] مخففاً ومثقلاً<sup>(٥)</sup>.

﴿يَعْبُدُونِي﴾ هو في موضع الحال، أي: في حال عبادتهم الله بالإخلاص. ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم<sup>(٦)</sup>. ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً﴾ فيه أربعة أقوال: أحدها: لا يعبدون إلهاً غيري. حكاها النقاش. الثاني: لا يُراوون بعبادتي أحداً. الثالث: لا يخافون غيري. قاله ابن عباس. الرابع: لا يحبون غيري. قاله مجاهد<sup>(٧)</sup>. ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بهذه النعم. والمراد كُفرانُ النعمة؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ والكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبلة.

(١) في إعراب القرآن ٣/١٤٥-١٤٦ وكذا ما بعده.

(٢) في معاني القرآن ٢/٢٥٨.

(٣) ٦/٤٢٠ وما بعدها.

(٤) ١٢/١٦٨-١٧٠.

(٥) قرأ من السبعة بالتشديد نافع وأبو عمرو، والباقون بالتخفيف. السبعة ص ٤٥٨-٤٥٩، والتيسير ص ١٤٥.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٤/٥١.

(٧) النكت والعيون ٤/١١٩، وقول ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٥ لعبد بن حميد.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾  
تقدّم<sup>(١)</sup>، فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَنَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ  
الْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هذا تسليّة للنبي ﷺ ووعدٌ بالنصر<sup>(٢)</sup>. وقراءة  
العامّة: «تَحْسَبَنَّ» بالناء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيوة: «يَحْسَبَنَّ» بالياء<sup>(٣)</sup>،  
بمعنى: لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسهم<sup>(٤)</sup> مُعْجِزِينَ اللّهُ في الأرض؛ لأنّ الحُسابان  
يتعدّى إلى مفعولين. وهذا قولُ الزجاج<sup>(٥)</sup>.

وقال الفراء وأبو عليّ: يجوز أن يكون الفعل للنبي ﷺ، أي: لا يحسبنّ محمد  
الذين كفروا مُعْجِزِينَ في الأرض<sup>(٦)</sup>. فـ «الذين» مفعول أوّل، و«مُعْجِزِينَ» مفعول ثان.  
وعلى القول الأوّل: «الذين كفروا» فاعل، «أنفسهم» مفعول أوّل، وهو محذوف  
مراد، «مُعْجِزِينَ» مفعول ثان.

قال النحاس: وما علمت أحداً من أهل العربية بضريراً ولا كوفيّاً إلا وهو يُخطئ  
قراءة حمزة، فمنهم من يقول: هي لَحْنٌ؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد لـ «يحسبنّ».  
وممن قال هذا أبو حاتم<sup>(٧)</sup>.

(١) ٢٥٣/١ وما بعدها، و ٢٣/٢-٢٤، و ٣١٢/٥.

(٢) في (م): بالنصرة.

(٣) السبعة ص ٣٠٧، والتيسير ص ١٦٣، وكسر السين نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي.

(٤) في (ظ): أنهم.

(٥) في معاني القرآن ٥٢/٤.

(٦) الحجة لأبي علي الفارسي ٣٣٢/٥، وقد ضعف أبو حيان في البحر المحيط ٤٧٠/٦، والسمين في  
الدر المصون ٤٣٥/٨ أن يكون الفاعل هو الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن مثل هذا الحسابان لا  
يُتصوّر منه حتى يُنهي عنه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٤٦/٤ وفيه: إلا وهو يحظر أن تقرأ هذه القراءة، بدل: إلا وهو يخطئ قراءة  
حمزة.

وقال الفراء: هو ضعيف، وأجازه على ضعفه، على أنه يحذف المفعول الأول<sup>(١)</sup>، وقد بيناه.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وسمعت علي بن سليمان يقول في هذه القراءة: يكون «الذين كفروا» في موضع نصب. قال: ويكون المعنى: ولا يحسبن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض.

قلت: وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو علي؛ لأن الفاعل هناك النبي ﷺ. وفي هذا القول الكافر.

و«معجزين» معناه: فائتين. وقد تقدم<sup>(٣)</sup>. ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قال العلماء: هذه آية<sup>(٤)</sup> خاصة، والتي قبلها عامة؛ لأنه قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ثم خص هنا فقال: ﴿لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فخص في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتناول<sup>(٥)</sup> القول في الأولى<sup>(٦)</sup> جميع الأوقات عموماً.

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٩، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤/١٤٦.

(٢) في إعراب القرآن ٤/١٤٦.

(٣) ٣٥/٩.

(٤) في (د) و(م): الآية.

(٥) في (د) و(ف) و(م): يتأول، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٤-١٣٨٥ والكلام منه: تناول، والمثبت من (ز).

(٦) بعدها في (د) و(ف) و(م): في.

وخصَّ في هذه الآية بعض الأوقات، فلا يدخل فيها عبدٌ ولا أمة، وُغداً كان أو ذا منظرٍ إلا بعد الاستئذان.

قال مقاتل: نزلت في أسماء بنتِ مرثد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فنزلت عليه الآية<sup>(١)</sup>.

وقيل: سبب نزولها دخولٌ مُذْلَج على عمر، وسيأتي<sup>(٢)</sup>.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَتَنِيكُمْ﴾ على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوخة. قاله ابن المسيب وابن جبير<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنها نذب غير واجبة. قاله أبو قلابة، قال: إنما أمروا بهذا نظراً لهم<sup>(٤)</sup>.

الثالث: عنى بها النساء. قاله أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء<sup>(٦)</sup>. وهو القول الرابع.

الخامس: كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غلَّت لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال

لعاد الوجوب. حكاه المهدوي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٣٤٢، وتفسير البغوي ٣/٣٥٥، وزاد المسير ٦/٦٠.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) أخرجه عن ابن المسيب النحاس في الناسخ والمنسوخ (٧١٧). وعن ابن جبير الطبري ١٧/٣٥٥، والنحاس (٧١٨). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٥) واللفظ له، والطبري ١٧/٣٥٥ عن سعيد بن جبير في هذه الآية، قال: يقولون هي منسوخة، لا والله ما نسخها شيء، ولكنها مما تهاون به الناس.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥١-٥٥٢. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٧٢٠)، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٣٣ (١٤٧٩٢). وأخرج الطبري ١٧/٣٥١-٣٥٢ عن أبي عبد الرحمن في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم...﴾ قال: هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار. وكذا جاء في النكت والعيون ٤/١٢٠، وزاد المسير ٦/٦١.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٧)، والطبري ١٧/٣٥١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٧٢١).

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٤.

السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعْبِيُّ<sup>(١)</sup>.

وأضعفها قولُ السُّلَمِيِّ؛ لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء: اللّاتي واللّواتي. وقولُ ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء، فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

وأما قولُ ابن عباس، فروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ<sup>(٤)</sup> بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ: آيَةُ الاسْتِثْنَانِ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَا مَرْبُوه.

وروى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها<sup>(٥)</sup> [أحد]، قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفَوْا الْحِلْمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَتُ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَئِهَا طَوْفُوتٌ عَلَيْكُمْ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَيَّ: ﴿عَلَيْهِمْ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥١/٢، ٥٥٧، وقول القاسم بن محمد أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٤ واللفظ له، والطبري ٣٥٥/١٧ عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن، فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥٣-٥٥٤. وليث هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين ص ٢٣١: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. اهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه.

(٣) برقم (٥١٩١).

(٤) في (د): لم يأمر، وفي (ظ) و(ف): لم يؤمن، والمثبت من (م) وهو الموافق لسنتن أبي داود.

(٥) في (د): ولا تفعل بها، وفي (ف): ولا نعمل بها، وليست في (ز) و(ظ).

حَكِيمٌ ﴿١﴾. قال ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ <sup>(١)</sup> رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيوتِهِمْ <sup>(٢)</sup> سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ <sup>(٣)</sup> ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ ، أَوْ الْوَلَدُ ، أَوْ يَتِيمَةٌ الرَّجُلِ <sup>(٤)</sup> وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعُورَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ [بَعْدَ] <sup>(٥)</sup> .

قلت: هذا متنٌ حسنٌ ، وهو يُرَدُّ قولَ سعيدِ وابنِ جبیر ، فإنه ليس فيه دليلٌ على نسخ الآية ، ولكن على أنها كانت على حالٍ ثم زالت ، فإن كان مثل ذلك الحال ، فحكمها قائمٌ كما كان <sup>(٦)</sup> ، بل حكمها لليوم <sup>(٧)</sup> ثابتٌ في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها. وروى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن الشعبي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ليست بمنسوخة. قلت: إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ ، قال: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَعَانَ <sup>(٨)</sup> .

الثالثة: قال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاثاً مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ قال: يريد ثلاث دُفَعَاتٍ. قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان ، وسنَّه رسول الله ﷺ في الجميع. قال ابن عبد البر <sup>(٩)</sup>: ما قاله من هذا وإن كان له وجه ، فإنه غير معروف عن

(١) في (د) و(ف): عليم ، وفي (ز): حكيم .

(٢) في النسخ الخطية: لأبوابهم ، والمثبت من (م) وسنن أبي داود .

(٣) في (ظ): ولا حجاب . والحجال جمع الحَجَلَة - بالتحريك - : بيت كالقُبَّة يستر بالثياب ، وتكون له أزرار كبار . النهاية (حجل) .

(٤) لفظة: الرجل ، من (م) وسنن أبي داود .

(٥) سنن أبي داود (٥١٩٢) وما بين حاصرتين منه .

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥٥/٢ دون قوله: وهو يرد قول سعيد وابن جبير .

(٧) في (د) و(ف): اليوم .

(٨) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠٤) . وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٤) ، والطبري ١٧/٣٥٤ من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن عن سفيان به .

(٩) في التمهيد ٣/١٩٧ ، والاستذكار ٢٧/١٦١-١٦٢ .

العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ أي: في ثلاثة أوقات. ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

الرابعة: أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقّلوا معاني الكسفة ونحوها، يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرّي. فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم، ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا<sup>(١)</sup> واشتد حرّه. وبعد صلاة العشاء وقت التعرّي للنوم<sup>(٢)</sup>، فالتكشّف غالب في هذه الأوقات.

يُروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار - يقال له: مُدَلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فتاداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخُدَمَنَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخرّ ساجداً شكراً لله<sup>(٣)</sup>. وهي مكية<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي: الذين لم يحتلموا من أحراركم. قاله مجاهد<sup>(٥)</sup>. وذكر إسماعيل بن إسحاق [أن ابن عباس] كان يقول:

(١) بعدها في (م): شعاعه.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٣) أخرجه ابن منده - كما في الإصابة ١٥٥/٩ - من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس بنحوه. وهذا إسناد تالف. وأورده الماوردي في النكت والعيون ١٢٠/٤، والبغوي في تفسيره ٣٥٥/٣.

(٤) لم نقف على من ذكر أن هذه الآية مكية. وسلف في أول السورة أنها مدنية كلها بالإجماع.

(٥) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٤٠٨)، والطبري ٣٥٢/١٧.

لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(١)</sup>، على التقديم والتأخير، وأنَّ الآية في الإماء. وقرأ الجمهور بضم اللام، وسكَّنَهَا الحسن بن أبي الحسن لِثِقَلِ الضَّمَّة. وكان أبو عمرو يستحسِنُهَا<sup>(٢)</sup>.

﴿تِلْكَ مَرْثَىٰ﴾ نصب على الظرف؛ لأنهم لم يُؤمروا بالاستئذان ثلاثاً، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، والظرفية في «ثلاث» بيَّنة<sup>(٣)</sup>: من قبل صلاة الفجر، وحين تَصْعُونَ ثيابكم من الظَّهيرة، ومن بعد صلاة العشاء. وقد مضى معناه. ولا يجب أن يُستأذَن ثلاث مرات في كلِّ وقت.

﴿تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ﴾ قرأ جمهور السبعة: «ثلاث عَوْرَاتٍ» برفع «ثلاث». وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم: «ثلاث» بالنصب على البدل من الظرف في قوله: «ثلاث مَرَاتٍ»<sup>(٤)</sup>. قال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود. وقال الفراء<sup>(٥)</sup>: الرفع أحبُّ إليَّ. قال: وإنما اخترتُ الرفع لأن المعنى: هذه الخصالُ ثلاثُ عورات. والرفع عند الكسائي بالابتداء، والخير عنده ما بعده، ولم يقل بالعائد، وقال نصًّا بالابتداء. قال: والعورات: الساعاتُ التي تكون فيها العَوْرَة، إلا أنه قرأ بالنصب، والنصب فيه قولان: أحدهما: أنه مردود على قوله: «ثلاث مَرَاتٍ»، ولهذا استبعده الفراء. وقال الزجاج<sup>(٦)</sup>: المعنى: ليستأذِنكم أوقات ثلاث عورات، فحذِف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣٢١/٤ وما بين حاصرتين منه.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٣/٤ دون ذكر قراءة الحسن، وقد ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١٤٦/٣، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ في هذه الآية والتي بعدها لعبد الوارث عن أبي عمرو.

(٣) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٤/٤، والسبعة ص ٤٥٩، والتيسير ص ١٦٣.

(٥) في معاني القرآن ٢/٢٦٠، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١٤٧/٣ وما قبله وما سيرد منه.

(٦) في معاني القرآن ٥٢/٤.

و«عَوْرَات» جمع عَوْرَة، وبأبه في الصَّحِيح أن يجيء على فَعَلَات - بفتح العين - كجَفْنَة وجَفْنَات، ونحو ذلك. وسكَّنوا العَيْن في المُعْتَلِّ كَبَيْضَة وَيَيْضَات؛ لأن فتحه دَاعٍ إلى اعتلاله، فلم يُفْتَح لذلك<sup>(١)</sup>، فأما قول الشاعر:

أَبُو بَيْضَاتٍ رَائِحٌ أَوْ مُعْتَدٍ<sup>(٢)</sup> عَجَلَانٌ ذَا زَادٍ وَغَيْرَ مُزَوِّدٍ<sup>(٣)</sup>

[فضرورة]<sup>(٤)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذلين. ﴿طَوَّافُونَ﴾ بمعنى: هم طَوَّافُونَ. قال الفراء<sup>(٥)</sup>: كقولك في الكلام: إنما هم خدمكم وطَوَّافُونَ عليكم. وأجاز الفراء نصب «طَوَّافِينَ»<sup>(٦)</sup>؛ لأنه نكرة، والمضمرُ في «عليكم»<sup>(٧)</sup> معرفة. ولا يُجيز البصريون أن يكون حالاً من المضمرين اللذين في «عليكم» وفي «بعضكم» لاختلاف العاملين. ولا يجوز: مررتُ بزيد ونزلت على عمرو العاقلين، على النعت لهما<sup>(٨)</sup>. ومعنى<sup>(٩)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٢) كذا وقع في (ف)، وهو غير موزون، ولم تجود اللفظتان الأخيرتان في (د) و(ظ)، وهذا القسم من التفسير سقط من (خ) و(ز).

(٣) المثبت من (ظ)، ولم تجود اللفظة الأخيرة في (د) و(ف)، ولم تقف على البيت بهذا السياق، ووقع في ديوان النابغة الذبياني ص ٣٨:

أَمَّنَ ال مِيَّةَ رَائِحٌ أَوْ مُعْتَدٍ عَجَلَانٌ ذَا زَادٍ وَغَيْرَ مُزَوِّدٍ

ووقع هذا البيت في الخصائص ١٨٤/٣، ولسان العرب (بيض)، وخزانة الأدب ١٠٢/٨ وما بعدها:

أَخُو بَيْضَاتٍ رَائِحٌ مُتَأَوِّبٌ رَفِيقٌ بِمَسْحِ الْمَنَكِبِينَ سَبُوحٌ

(٤) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وفتح حرف العلة في: بيضات، هي لغة هذيل، وعند غير هذيل يكون الفتح ضرورة. ينظر خزانة الأدب ١٠٣/٨.

(٥) في معاني القرآن ٢/٢٦٠.

(٦) وهذه قراءة ابن أبي عبلة كما في المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٧) في معاني القرآن للفراء ٢/٢٦٠: عليهم.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧.

(٩) في (د) و(م): فمعنى.

«طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ»، أي: يطوفون عليكم وتطوفون عليهم، ومنه الحديث في الهرة: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»<sup>(١)</sup>. فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا؛ لأن حقيقة العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ يُوْتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: سهلة المدخل<sup>(٢)</sup>، فبين العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة، فتعين امثاله وتعدّر نسخه.

ثم رفع الجناح بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يطوف بعضكم على بعض

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي: يبين الله لكم آياته الدالة على متعبّداته بياناً مثل ما يبين لكم هذه الأشياء<sup>(٣)</sup>.  
﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ تقدّم<sup>(٤)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ يريد العتمة. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُغتمون بالإبل»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُغتم بجلاب الإبل»<sup>(٦)</sup>.

وفي البخاري عن أبي بَرزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء<sup>(٧)</sup>. وقال أنس: أخر

(١) قطعة من حديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ف) و(م): للمدخل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٧/٣ والكلام منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٤٧/٣.

(٤) ٤٢٩/١.

(٥) صحيح مسلم (٦٤٤): (٢٢٨)، وهو عند أحمد (٤٥٧٢).

(٦) برقم (٦٤٤): (٢٢٩).

(٧) علقه بهذا اللفظ قبل حديث (٥٦٤)، ووصله (٥٩٩) بلفظ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. وسلف ص ٦٧ من هذا الجزء.

النبي ﷺ العشاء<sup>(١)</sup>. وهذا يدلُّ على العشاء الأولى.

وفي الصحيح: فصلاًها - يعني العصر - بين العشاءين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وفي الموطأ<sup>(٣)</sup> وغيره: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حنبوا».

وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفُّ الصلاة<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذه أخبار متعارضة، لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن تسمية المغرب عشاء<sup>(٦)</sup> وعن تسمية العشاء عتمة ثابت، فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلاً عن عداهم. وقد كان ابن عمر يقول: من قال: صلاة العتمة؛ فقد أثم<sup>(٧)</sup>. وقال ابن القاسم: قال مالك: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ فالله سماها صلاة العشاء، فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به، ويُعلمها الإنسانُ أهله وولده، ولا يُقال: عتمة، إلا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان:

وكانت لا يزال بها أنيسٌ      خلال مروجها ناعم وشاء

(١) علقه البخاري بهذا اللفظ قبل حديث (٥٦٤)، ووصله (٥٧٢)، وأحمد (١٢٨٨٠)، ومسلم (٦٤٠):

(٢٢٢). وسلف ١٧٥/٤ من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧): (٢٠٥)، وأحمد (٦١٧) من حديث علي ﷺ.

(٣) الموطأ ١٣١/١ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٣٥٢)، وسلف ١٨٠/٤.

(٤) صحيح مسلم (٦٤٣): (٢٢٧)، وهو عند أحمد (٢١٠٠٢). وجاء عنده وفي رواية عند مسلم: يخفُّ، بدل: يخف.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٨٦/٣.

(٦) يشير المصنف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٣) عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

(٧) لم نقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٢١٥٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد، وابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ عن نافع كلاهما قال (واللفظ لنافع): كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، غضب غضباً شديداً، ونهى نهياً شديداً.

فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ يُؤَرِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ<sup>(١)</sup>

وقد قيل: إن هذا النهي عن أتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة، إنما كان لئلا يُعدَّل بها عما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك، [إذ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»] وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدنيية عن أن يُطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلببة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، ويشهد لهذا قوله: «فإنها تُعْتَم بِحَلَابِ الْإِبِلِ».

الثامنة: روى ابن ماجه في سننه: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عُمارة بن عَزِيَّة، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى فِي<sup>(٣)</sup> جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَاتَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ».

وروى الدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup> عن سُبَيْعٍ أَوْ تَبِيْعٍ، عن كعب قال: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

(١) سلف البيت الأول ٥٤/٥، والبيت الثاني ٤٢٦/٩.

(٢) المفهم ٢٦٨/٢ وما سلف بين حاصرتين وما سيرد منه، وفيه: ابن عباس، بدل: عمر.

(٣) بعدها في سنن ابن ماجه: مسجد.

(٤) سنن ابن ماجه (٧٩٨)، وقد أشار إليه الترمذي إثر الحديث (٢٤١) دون أن يذكر لفظه، وقال: هذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن عَزِيَّة لم يدرك أنساً. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب: لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة. وينظر مصباح الزجاجة ١/١٦٩.

(٥) برقم (٦٥٦)، وسلف ٤/١٨٠-١٨١.

(٦) برقم (٣٤٣٤).

الوضوء، وصلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتى ركوعهن وسجودهن، ويعلم ما يقترئ فيهن، كُنَّ له بمنزلة ليلة القدر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

قرأ الحسن: «الحلم»، فحذف الضمة لثقلها<sup>(١)</sup>. والمعنى أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت<sup>(٢)</sup>. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه، وإيضاح حلاله وحرامه<sup>(٣)</sup>، وقال: «فَلْيَسْتَأْذِنُوا»، ولم يقل: فليستأذنوكم.

وقال في الأولى: «لَيْسْتَأْذِنُكُمْ» لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جريح: قلت لعطاء: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً<sup>(٥)</sup>. وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي: ما حدُّ الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن<sup>(٦)</sup>. وقال الزهري: أي يستأذن الرجل على أمه. وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ القراءة في الموضوعين لعبد الوارث عن أبي عمرو.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٤.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧.

(٥) الاستذكار ٢٦/٣٤٤-٣٤٥، وأخرجه الطبري ١٧/٣٥٨-٣٥٩ بنحوه.

(٦) الاستذكار ٢٦/٣٤٥.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٥٥.

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّحَاتٍ بَيْنَهُنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

فيه خمس مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ القواعدُ واحدها قاعِدٌ، بلا هاء؛ ليدلَّ حذفها على أنه قُعود الكِبَر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدلَّ بحذف الهاء أنه حملٌ حَبِلٌ<sup>(١)</sup>. قال الشاعر:

فلو أن ما في بطنه بين نِسوةٍ حَبِلُنَّ وإن كَنَّ القواعدُ عُقرا<sup>(٢)</sup>  
وقالوا في غير ذلك: قاعدةٌ في بيتها، وحاملةٌ على ظهرها، بالهاء<sup>(٣)</sup>. والقواعدُ أيضاً: أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء.

**الثانية:** القواعد: العَجْزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عن التصرف من السنِّ، وَقَعَدْنَ عن الولد والمَحِيض. هذا قول أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرها<sup>(٥)</sup>. وقال أبو عبيدة اللاتي قَعَدْنَ عن الولد<sup>(٦)</sup>. وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد فيها مستمتع. قاله المهدوي.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّحَاتٍ بَيْنَهُنَّ﴾ إنما خصَّ القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال

(١) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٨.

(٢) النكت والعيون ١٢١/٤، وأورده أيضاً ابن منظور في اللسان (عقر)، وجاء فيه الشطر الثاني: حبلن ولو كانت قواعد عُقرا.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٨.

(٤) ينظر تفسير غريب القرآن ص ٣٠٧، والنكت والعيون ١٢١/٤، والوسيط ٣٢٨/٣، والمححر الوجيز ١٩٤/٤.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٥٥٥/٤، والمححر الوجيز ١٩٥/٤.

(٦) مجاز القرآن ٦٩/٢.

فِيهِنَّ، فَأُبَيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحِّ لغيرهنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُنَّ كُلْفَةُ التَّحْفِظِ الْمَتَّعِبِ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: «أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ» بزيادة: من<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: وهو الجلباب<sup>(٣)</sup>. ورؤي عن ابن مسعود أيضاً: «من جلاببيهن». والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كبرت فوضعت خمارها<sup>(٤)</sup>. وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار. قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مُتَبَرِّجَاتٍ وَلَا مُتَعَرِّضَاتٍ بالتزيين<sup>(٦)</sup> لِيُنْظَرَ إِلَيْهِنَّ<sup>(٧)</sup>، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق والتبرُّج: التَّكشُّفُ وَالظُّهُورُ لِلعيون، ومنه: بروج مُشَيِّدَةٌ، وبروج السماء والأسوار<sup>(٨)</sup>، أي: لا حائلَ دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين، ما تقولين في الخِضَابِ وَالصُّبَاغِ وَالتَّمَائِمِ وَالقُرْطَيْنِ وَالخَلْخَالَ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَرِقَاقِ الثِّيَابِ؟ فقالت: يا معشر النساء، قَصْتُكُمْ قِصَّةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الزَّيْنَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٩٥/٤.

(٢) قراءة ابن مسعود وأبي في تفسير البغوي ٣/٣٥٦، والمحرر الوجيز ١٩٥/٤، وقراءة ابن عباس في مجمع البيان ٧١/١٨.

(٣) أخرجه الطبري ٩٣/١٧، والبيهقي ٣٦٠/١٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٥/٤.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٩٥/٤، وأخرجه عن ابن مسعود الطبري ١٧/٣٦٢، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٠ (١٤٨٣٨) و(١٤٨٤٠). وأخرجه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٤١ (١٤٨٤٥).

(٦) في (م): بِالزَّيْنَةِ.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٩.

(٨) المحرر الوجيز ١٩٥/٤.

يَرَوْا مِنْكُمْ مُحْرَمًا<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: هذا في بيوتهنّ، فإذا خرجت فلا يحلّ لها وضع الجلباب. وعلى هذا: «غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ» غير خارجات من بيوتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بدّ لها من جلباب فوق الدرع. وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبيّ.

ثم ذكر تعالى أن تحفظ الجميع منهنّ، واستعفاهنّ عن وضع الثياب، والتزامهنّ ما يلزم الشباب أفضل لهنّ وخير. وقرأ ابن مسعود: «وَأَنْ يَغْفُنَّ» بغير سين<sup>(٢)</sup>.

ثم قيل: من التبرّج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها<sup>(٣)</sup>. روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٤)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وإنما جعلهنّ كاسياتٍ لأن الثياب عليهنّ، وإنما وصفهنّ بأنهنّ عاريات؛ لأن الثوب إذا رقّ يصفهنّ، ويؤدي محاسنهنّ، وذلك حرام. قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى.

والثاني: أنهنّ كاسياتٌ من الثياب، عارياتٌ من لباس التّقوى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلْيَأْسُ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾<sup>(٦)</sup> [الأعراف: ٢٦]. وأنشدوا:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٢/٨ (١٤٨٤٩) عن أم الضياء أنها دخلت على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين ما تقولين...

(٢) في (م): يتغفنن، ولم تجوّد في (د)، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٩٥/٤ والكلام منه، والقراءات الشاذة ص ١٠١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٩/٣.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨)، وهو عند أحمد (٨٦٦٥). والبُخت - وسيأتي شرحها عند المصنف - : ضرب من الإبل، عظام الأجسام، عظام الأسنة.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٨٩/٣.

(٦) المفهم ٤٥٠/٥.

إذا المرء لم يلبس ثياباً من الثَّقَى      تقلب عُرياناً وإن كان كاسياً  
وخير لباس المرء طاعة ربّه      ولا خير فيمن كان ليله عاصياً<sup>(١)</sup>

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعَرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ؛ منها ما يبلغ الثُدَيَّ، ومنها ما دون ذلك، ومرَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه» قالوا: ماذا أوَلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدِّين»<sup>(٢)</sup>. فتأويله ﷺ القميص بالدِّين مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَلِيَأْسَ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. والعرب تُكَنِّي عن الفضل والعفاف بالثياب، كما قال شاعرهم:

ثيابُ بني عَوْفٍ طَهَارَىٰ نَقِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>

وقد قال ﷺ لعثمان: «إن الله سئليسك قميصاً، فإن أرادوك أن تخلعه، فلا تخلعه»<sup>(٤)</sup>. فعبر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا التأويل أصحُّ التأويلين، وهو اللائق بهنَّ في هذه الأزمان، وخاصةً الشباب، فإنهنَّ يتزيَّننَّ ويخرجن متبرجات، فهنَّ كاسيات بالثياب، عاريات من التَّقوى حقيقةً، ظاهراً وباطناً، حيث تُبدي زينتها، ولا تُبالي بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهنَّ، وذلك مشاهدٌ في الوجود منهنَّ، فلو كان عندهنَّ شيءٌ من التَّقوى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك.

ومما يقوي هذا التأويل ما ذكر من وصفهنَّ في بقية الحديث في قوله: «رؤوسهنَّ كأسنمة البُخْت». والبُخْت ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهنَّ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنَّ على أوساط رؤوسهنَّ [تزيّناً وتصنعاً]<sup>(٦)</sup>.

(١) البيت الأول لأبي العتاهية، وسلف البيتان ١٨٥/٩.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٩٠)، وهو عند أحمد (١١٨١٤)، والبخاري (٢٣).

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٨٣، وعجزه: وأوجههم عند المشاهد عُرَّان.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٦)، وابن حبان (٦٩١٥) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ٦/٢٥٣.

(٦) المفهم ٥/٤٥٠ وما بين حاصرتين منه.

وهذا مشاهد معلوم، والناظرُ إليهنَّ ملوم.

قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء». خرَّجه البخاري (١).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية: أقربها: هل هي منسوخة، أو ناسخة، أو مُحْكَمَةٌ؛ فهذه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ قاله عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد انقطع، كانوا في أول الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق، فكانت الستورُ مُرَحَاةً، فربما جاء الرجلُ فدخَلَ البيتَ وهو جائع وليس فيه أحد؛ فسَوَّغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ثم صارت الأغلاقُ على البيوت، فلا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يفتحها، فذهب هذا وانقطع (٢). قال ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنَهُ» الحديث. خرَّجه الأئمة (٣).

(١) برقم (٥٠٩٦)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٦) و(٢١٨٢٩)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.  
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥٩/٢، وأخرج هذا الأثر الطبري في تفسيره ٣٦٩/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٦/٨ (١٤٨٧٤)، وذكره مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ص ٣٦٩.  
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧١)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف/٤/٤٧٣.

الثاني: أنها ناسخة؛ قاله جماعة. روى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قال المسلمون: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّ الطَّعَامَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِّنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفْجَاتُهُ﴾ قال: هو الرجلُ يوكُلُ الرجلُ بضيعته<sup>(١)</sup>.

قلت: عليُّ بن أبي طلحة هذا هو مولى بني هاشم، سكن الشام، يُكْنَى أبا الحسن، ويقال: أبا محمد، واسمُ أبيه أبي طلحة: سالمٌ، تُكَلِّمُ فِي تَفْسِيرِهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالث: أنها محكمة؛ قاله جماعةٌ من أهل العلم ممن يُقْتَدَى بِقَوْلِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>.

وروى الزُّهْرِيُّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يُوعِبُونَ فِي التَّنْفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا يَدْفَعُونَ مَفَاتِيحَهُمْ إِلَى ضَمَانِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنْ احْتَجْتُمْ فَكُلُوا؛ فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَحْلَوْهُ لَنَا عَنْ غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ): بصنغته. وضيعة الرجل ما يكون منها معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة... ينظر «النهاية» (ضبع). والأثر أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٦٠/٢، وأبو عبيد الهروي في الناسخ والمنسوخ (٤٤٣) والطبري في تفسيره ٣٦٦/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٨/٨ (١٤٨٨٦)، وأخرجه البيهقي ٢٧٤-٢٧٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب الكمال ٤٩٠/٢٠ وما بعدها، بنحوه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٦٤/٢.

(٤) أخرجه البزار (٢٢٤١) (زوائد)، وابن أبي حاتم ٢٦٤٦/٨ (١٤٨٧٥)، والنحاس في الناسخ =

قال النحاس<sup>(١)</sup>: «يُوعِبُونَ» أي: يخرجون بأجمعهم في المغازي؛ يقال: أُوْعِبَ بنو فلانٍ لبني فلان، إذا جاؤوهم بأجمعهم. وقال ابن السكيت: يقال: أُوْعِبَ بنو فلانٍ جلاءً؛ فلم يَبْقَ ببلدهم منهم أحدٌ. وجاء الفرسُ بِرُكْحُصٍ وَعَيْبٍ، أي: بأقصى ما عنده<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: «في الأنف إذا اسْتُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ»: إذا لم يَتْرَكَ منه شيء. واستيعاب الشيء: استئصاله<sup>(٣)</sup>. ويقال: بَيِّتٌ وَعَيْبٌ: إذا كان واسعاً يَسْتُوْعِبُ كُلَّ ما جُعِلَ فيه. وَالضَّمْنَى هم الرُّمْنَى، واحدهم ضَمِينٌ؛ مثل زَمِين. قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهذا القولُ من أَجْلِ ما رُوِيَ في الآية؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا كلامٌ منتظم لأجلِ تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفْجَاتُهُ﴾ قد اقتضاه<sup>(٥)</sup>؛ فكان هذا القولُ بعيداً جداً، لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرجَ عن الأعمى فيما يتعلّق بالتكليف الذي يُشترط فيه البَصْرُ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي؛ وما يتعدّد من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يُؤثّر المرضُ في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال [تعالى] بعد ذلك مبيناً: وليس عليكم حرجٌ في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيح، وتفسيرٌ مبيّن<sup>(٦)</sup> مفيد، يعضّده الشرع والعقل، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

= والمنسوخ ٥٦٥/٢. قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا صالح. وقال الهيثمي في المجمع ٨٣/٧ - ٨٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(١) في الناسخ والمنسوخ ٥٦٦/٢.

(٢) الصحاح (وعب)، والحديث أخرجه البزار (١٥٣١) (زوائد) من حديث عمر ؓ؛ قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد....، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٦: رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سني الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٥٦٦/٢، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن ١٣٩٢-١٣٩٣/٣، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في (د): هذا مقتضاه.

(٦) في (م): بيّن.

قلت: وإلى هذا أشار ابن عطية<sup>(١)</sup>، فقال: فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص؛ فالحرج مرفوع<sup>(٢)</sup> عنهم في هذا. فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا، وهي:

الثانية: فقال ابن زيد: هو الحرج في الغزو، أي: لا حرج عليهم في تأخيرهم، وقوله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» الآية، معنى مقطوع من الأول<sup>(٣)</sup>.

وقالت فرقة: الآية كلها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعداء؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً، لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤدبة<sup>(٤)</sup>. وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجاً من عين<sup>(٥)</sup> أهل الأعداء، إذ هم مقصرون<sup>(٦)</sup> عن درجة الأصحاء في الأكل؛ لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم.

وقال ابن عباس في كتاب الزهراوي: إن أهل الأعداء تحرجوا في الأكل مع الناس<sup>(٧)</sup> من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم.

وقيل: كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى

(١) في المحرر الوجيز ٤/١٩٥-١٩٦.

(٢) في (ظ): مدفوع.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦٦، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣٦٩.

(٤) في (ف) و(م): مؤذنة، وفي المحرر الوجيز ٤/١٩٥ مؤيدة. والمثبت من (د) و(ظ).

(٥) في (م): غير، وفي المحرر الوجيز: غبن. والمثبت من (ظ) و(ف).

(٦) في (ظ): مقصرون.

(٧) في (ظ): الأصحاء.

بيوت قرابته؛ ففتحج أهل الأعدار من ذلك؛ فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَيَّ أَفْسُكُمْ﴾ هذا ابتداء كلام؛ أي: ولا عليكم أيها الناس، ولكن لما اجتمع المخاطب وغير المخاطب، غلب المخاطب لينتظم الكلام<sup>(٢)</sup>.

وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوت الأبناء؛ فقال المفسرون: ذلك لأنها داخله في قوله: ﴿مَنْ يُؤْتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته<sup>(٣)</sup>؛ وفي الخبر: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup>، ولأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وعارض بعضهم هذا القول، فقال: هذا تحكّم على كتاب الله تعالى؛ بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما روي عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بقوي، لوهاء<sup>(٦)</sup> هذا الحديث، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ إذ قد يكون النبي ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل: إن معناه<sup>(٧)</sup>: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي: ومالك لك. والقاطع لهذا التوارث بين الأب والابن.

وقال الترمذي الحكيم<sup>(٨)</sup>: ووجه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَيَّ أَفْسُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٦، وهو في تفسير مجاهد ٢/٤٤٤، وأخرجه عبد الرزاق ٢/٦٤، والطبري في تفسيره ١٧/٣٦٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٥ (١٤٨٦٩-١٤٨٧٠) من قوله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩١.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦١-٥٦٣.

(٦) جهات العبارة في (ظ): تقوى لهذا، وفي (م): بقوي لوهي، والمثبت من (ف)، والناسخ والمنسوخ.

(٧) في (م): المعنى، وفي (د) و(ظ) و(ف): معنى. والمثبت من الناسخ والمنسوخ.

(٨) لم تقف على قوله.

بُيُوتِكُمْ ﴿١﴾ كأنه يقول: مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم، فيكون للأهل (١)  
والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل  
معهم من ذلك القوت، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم، فليس عليه في  
ذلك حرج.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ  
بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
حَكَائِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك (٢). وقال آخرون: أذنوا له أو  
لم يأذنوا، فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم؛ وذلك لأن في تلك  
القرابة عطفاً تسمَحُ النفوسُ منهم بذلك العطفِ أن يأكل هذا من شيءهم، ويُسرُّوا  
بذلك إذا علموا (٣).

ابن العربي (٤): أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان، إذا كان الطعام  
مبدولاً، فإذا كان مُحْرَزاً (٥) دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا (٦) إلى  
الأدخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير مُحْرَزٍ (٧) عنهم إلا بإذن منهم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِشُهُمْ﴾ يعني مما اختزنتم وصار في  
قُبُضَتِكُمْ، وعُظْمُ ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غَلَقِهِ؛ وذلك هو تأويل الضحاک

(١) في (د) و(ظ): الأهل .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٤٨/٣ بنحوه .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣ ، وتفسير أبي الليث ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ ، وتفسير الرازي ٣٦/٢٤ بنحوه .

(٤) في أحكام القرآن ١٣٩١/٣ .

(٥) في (ظ): محرزاً، وفي (ف): محوزاً .

(٦) في (د): يُجَاوِزُ، وفي (ظ): يتجاوز .

(٧) في (ظ): محروز، وفي (ف): محوز .

وقتادة ومجاهد<sup>(١)</sup>. وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: عنى وكيل الرجل على ضيعته، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قِيمٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازنٌ، فلا بأس أن يَظْعَمَ الشيءَ اليسيرَ<sup>(٤)</sup>.

ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وللخازن أن يأكل مما يخزن إجماعاً؛ وهذا إذا لم تكن له أجره، فأما إن كانت له أجره على الخزن حرم عليه الأكل.

وقرأ سعيد بن جبير: «مُلْكُكُمْ» بضم الميم، وكسر اللام وشدها<sup>(٦)</sup>.

وقرأ أيضاً: «مفاتيحه» بياء بين التاء والحاء، جمع مفتاح<sup>(٧)</sup>؛ وقد مضى في «الأنعام»<sup>(٨)</sup>. وقرأ قتادة: «مفتاحه» على الإفراد<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو، خرج مع رسول الله ﷺ غزياً، وخلف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجهوداً، فسأله عن حاله، فقال: تحرَّجتُ أن آكل من طعامك بغير إذنك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٣٧١/١٧، وأخرجه عبد الرزاق ٦٤/٢ عن قتادة، وابن أبي حاتم ٢٦٤٧/٨ (١٤٨٧٨) عن الضحاك و(١٤٨٧٩) عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٦/٤ وما قبله منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩١/٣، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٧٠/١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/٢ عن معمر، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٧٤/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٨/٨ (١٤٨٨٤) من قول قتادة.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٩٤/٣.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٠٣.

(٧) المحرر الوجيز ١٩٦/٤.

(٨) ٤٠١/٨.

(٩) القراءات الشاذة ص ١٠٣، والمحتسب ١١٦/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٨/٨ (١٤٨٨٥) عن مقاتل بن حيان بأطول منه.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ الصديق بمعنى الجمع، وكذلك العدو؛ قال الله تعالى: ﴿فَاتَّهَمَ عَدُوٌّ لِحِ﴾ [الشعراء: ٧٧]. وقال جرير:

دَعَوْنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهَمِ أَعْدَاءٍ وَهَنَّ صَدِيقُ<sup>(١)</sup>  
والصديق مَنْ يَصُدِّقُكَ فِي مَوَدَّتِهِ وَتَصُدِّقُهُ فِي مَوَدَّتِكَ. ثم قيل: إن هذا منسوخٌ بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَرَّ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبة نفسٍ منه»<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي محكمة<sup>(٣)</sup>؛ وهو أصح.

ذكر محمد بن ثور، عن معمر قال: دخلتُ بيتَ قتادة، فأبصرت فيه رُطباً، فجعلتُ آكله؛ فقال: ما هذا؟ قلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلتُ؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبدُ الرزاق عن معمر، عن قتادة في قوله: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» قال: إذا دخلتُ بيتَ صديقك من غير مؤامرتِهِ لم يكن بذلك بأس. وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبِّ؟ قال: أنتَ لي صديق، فما هذا الاستئذان؟!<sup>(٥)</sup>.

وكان ﷺ يدخلُ حائطَ أبي طلحة المسمَّى ب: بَيْرِحَا، ويشربُ من ماءٍ فيها

(١) النكت والعيون ٤/١٢٤، والبيت في ديوان جرير ١/٣٧٢، وهو أيضاً في ديوان نُصَيْب بن رباح ص ١٠٩، وفيه: بأعين أعداء. بدل: بأسهم أعداء.

(٢) النكت والعيون ٤/١٢٥، والمحزر الوجيز ٤/١٩٦، والحديث أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٣٢ من حديث عمرو بن يثربي الضمري.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرقاشي. وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٨٨١) من حديث ابن عباس.

(٣) كما ذكر النحاس في النسخ والمنسوخ ٢/٥٦٤، ومكي في الإيضاح ص ٣٧٠.

(٤) التمهيد ١/٢٠٢.

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/٦٤-٦٥، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣٧٤. قوله: الحُبِّ، أي: الجرة، أو الضخمة منها. القاموس (حب).

طَيِّبٍ<sup>(١)</sup>، بغير إذنه، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا: والماء متملِّكٌ لأهله، وإذا جاز الشربُ من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكلُ من ثماره وطعامه إذا علم أن نفسَ صاحبه تطيبُ به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لِمَا بينهما من المَوَدَّةِ<sup>(٢)</sup>. ومن هذا المعنى: إطعامُ أمِّ حَرامٍ له ﷺ إذ نام عندها<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأغلِبَ أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارية، وهذا كلُّه ما لم يتخذ الأكل خُبْنَةً<sup>(٤)</sup>، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً<sup>(٥)</sup>.

السابعة: قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية الصديقَ بالقِرابَةِ المَحْضَةِ الوَكِيدَةِ؛ لأن قُرْبَ المَوَدَّةِ لَصِيْقٌ. قال ابنُ عباسٍ في كتاب النِّقَاشِ: الصديقُ أوكد من القِرابَةِ؛ ألا ترى استغاثَةَ الجَهَنِمِيِّينَ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup> [الشعراء: ١٠٠-١٠١].

قلت: ولهذا لا تجوز شهادةُ الصديق لصديقه، كما لا تجوز شهادةُ القريب لقريبه<sup>(٧)</sup>. وقد مضى بيانُ هذا والعلَّةُ فيه في «النساء»<sup>(٨)</sup>، وفي المَثَلِ: أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخُوكَ أم صَدِيقُكَ؟ قال: أخي إذا كان صديقي<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٣٨)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وسلف ١٩٩/٥.

(٢) التمهيد ٢٠١/١ بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٨-٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢)، وهو عند أحمد (٢٧٠٣٢) من حديث أنس بن مالك، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يدخل على أمِّ حَرامٍ بنتِ ملحان فتطعمه، وكانت أمِّ حَرامٍ تحت عبادة ابن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجعلت تَقْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك... الحديث. وسلفت قطعة منه ٢١٩/١.

قال ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٢٦/١: أمُّ حَرامٍ هذه خالَةُ أنس بن مالك، أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ، فحصلت أم حَرامٍ خالَةٌ له من الرضاعة فلذلك كانت تَقْلِي رأسه وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم.

(٤) أي يأكل من طعام صديقه ويُخَيِّقُ طعامه إلى وقت الشُدَّةِ. اللسان: (خبث).

(٥) التمهيد ٢٢٨/١ و٢٣٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٩٦/٤، والنكت والعيون ١٢٤/٤ بنحوه.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١٤٤/٣.

(٨) ١٧٣/٧ وما بعدها.

(٩) ذكره ابنُ قتيبة في عيون الأخبار ٦/٣، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٣١٣/٢ ونسباه لِبُزْجَمهر، =

الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾<sup>(١)</sup> قيل: إنها نزلت في بني ليث بن بكر، وهم حيٌّ من بني كِنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده، ويمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله<sup>(٢)</sup>. ومنه قول بعض الشعراء: إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلاً فإنني لست أكله وخدي<sup>(٣)</sup> قال ابن عطية: وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم عليه السلام، فإنه كان لا يأكل وحده<sup>(٤)</sup>.

وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبيّنة سنة الأكل، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرماً، نحت به نحو كرم الخلق، فأفرطت في إلزامه، وإن إحضار الأكيل لحسن، ولكن بالألّا يحرم الانفراد<sup>(٥)</sup>.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ «جميعاً» نصب على الحال<sup>(٥)</sup>. و«أشتاتاً» جمع شت، والشتُّ المصدر بمعنى التفرُّق<sup>(٦)</sup>؛ يقال: شتَّ القومُ، أي: تفرَّقوا.

وقد ترجم البخاريُّ في «صحيحه»: باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

= ونسبه ابن عبد البر في بهجة المجالس ٦٨٩/٢ لعبد الحميد الكاتب، وذكره ابن العربي ١٣٩٤/٣ دون نسبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/٢ عن قتادة، والطبري في تفسيره ٣٧٦/١٧ عن قتادة والضحاك، وابن أبي حاتم ٢٦٤٩/٨ (١٤٨٨٨) عن قتادة، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٤ عنهما.

(٢) هو في البيان والتبيين ٣١٠/٣، وعيون الأخبار ٢٦٣/٣، وديوان الحماسة شرح المرزوقي ١٦٦٨/٤، والمحرم الوجيز ١٩٦/٤ دون نسبة، وهو منسوب في الكامل للمبرد ٧٠٩/٢، والأعاني ٧١/١٤ لقيس بن عاصم المنقري، ونسبه التبريزي في شرح الحماسة ١٠٠/٤ لحاتم الطائي.

(٣) هذه العبارة هي في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩٤/٣، وكلام ابن عطية هو الآتي بعده.

(٤) المحرم الوجيز ١٩٦/٤.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٤٩/٣.

(٦) الوسيط ٣٣٠/٣، والرازي ٣٧/٢٤، وبنحوه في معاني القرآن للزجاج ٥٤/٤.

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿٦١﴾ الآية، والنَّهْدُ والاجتماع [على الطعام] <sup>(١)</sup>. ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. وقد سَوَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، فصارت تلك سَنَّةً في الجماعات التي تُدعى إلى الطعام في النَّهْدِ والولائم وفي الإملاق في السفر. وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة، فلَكَ أن تأكلَ مع القريب أو الصديق وَوَحْدَكَ.

والنَّهْدُ: ما يَجْمَعُهُ الرَّفَقَاءُ من مالٍ أو طعامٍ على قدرٍ في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تَنَاهَدُوا <sup>(٢)</sup>؛ عن صاحب العين. وقال ابن دُرَيْدٍ <sup>(٣)</sup>: يقال من ذلك: تَنَاهَدَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ. الْهَرَوِيُّ: وفي حديث الْحَسَنِ: «أَخْرَجُوا نَهْدَكُمْ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرْكَاتِ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ». النَّهْدُ: ما تُخْرِجُهُ الرَّفِيقَةُ عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسَّوِيَّةِ في السفر وغيره <sup>(٤)</sup>. والعرب تقول: هَاتِ نَهْدَكَ؛ بكسر النون <sup>(٥)</sup>. قال المهلَّبُ: وطعامُ النَّهْدِ لم يُوضَعْ لِلأَكْلِينَ على أنهم يأكلون بالسَّوَاءِ، وإنما يأكل كلُّ واحدٍ على قدرِ نَهْمَتِهِ، وقد يأكل الرَّجُلُ أَكْثَرَ من غيره <sup>(٦)</sup>.

وقد قيل: إن تركها أشبهُ بِالْوَرَعِ. وإن كانت الرَّفِيقَةُ تجتمع كلَّ يومٍ على طعامٍ أَحَدِهِمْ، فهو أحسن من النهْدِ؛ لأنهم لا يَتَنَاهَدُونَ إلا لِيُصِيبَ كلُّ واحدٍ منهم من ماله، ثم لا يدرى لعلَّ أَحَدَهُمْ يَقْصُرُ عن ماله، ويأكلُ غيرَهُ أَكْثَرَ من ماله، وإذا كانوا

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (٥٣٨٤)، وما بين حاصرتين منه، وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٢٩/٩ أن قوله: والنَّهْدُ والاجتماع على الطعام. هي رواية المستملي وحده، وذكر العيني في عمدة القاري ٣٤-٣٣/٢١: أنها رواية النسفي وحده.

(٢) الكلام بنحوه في تهذيب اللغة ٢٠٩/٦، والصحاح (نهد).

(٣) في جمهرة اللغة ٣٠٤/٢.

(٤) ذكر قول الهروي مع الأثر ابن الأثير في النهاية (نهد)، وذكر الأثر أيضاً ابن حجر في الفتح ١٢٩/٥، والعيني في عمدة القاري ٤٠/١٣.

(٥) تهذيب اللغة ٢٠٩/٢.

(٦) ذكره عنه بنحوه ابن حجر في الفتح ٥٢٩/٩، والعيني في عمدة القاري ٣٤/٢١، وينظر أحكام القرآن للكيا ٢٦٥/٣.

يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط؛ وإنما يكونون أضيافاً، والضيفُ يأكل بطيب نفسٍ ممّا يُقدّم إليه.

وقال أيوب السخيتاني: إنما كان النهْد أن القوم كانوا يكونون في السفر، فيسبق بعضهم إلى المنزل، فيذبح ويهيئ الطعام ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضاً<sup>(١)</sup> إلى المنزل، فيفعل مثل ذلك؛ فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلُّنا نحبُّ أن نصنع مثله، فتعالوا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضّل بعضنا على بعض، فوضعوا النهْد بينهم. وكان الصُّلحاء إذا تناهدوا تحرّى أفضلهم أن يزيد على ما يُخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه، فعله سرّاً دونهم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

اختلف المتأولون في أيّ البيوت أراد؛ فقال إبراهيم النخعي والحسن: أراد المساجد؛ والمعنى: سلّموا على من فيها من صنفكم<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن في المساجد أحد، فالسلام أن يقول المرء: السّلام على رسول الله. وقيل: يقول: السّلام عليكم؛ يريد الملائكة، ثم يقول: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٣)</sup>. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: إذا دخلت المسجد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المراد بالبيوت البيوت المسكونة، أي: فسلموا على أنفسكم. قاله جابر

(١) في (د): ضافاً.

(٢) في (ظ) و(م): ضيفكم. والمثبت من باقي النسخ والمحرو الوجيز ١٩٦/٤ والكلام منه، وأخرج الأثر عن إبراهيم والحسن الطبري في تفسيره ٣٨١/١٧.

(٣) المحرو الوجيز ١٩٦/٤.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٨١/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٥٠/٨ (١٤٨٩٤)، والحاكم ٤٠١/٢، والبيهقي في الشعب (٨٨٣٦).

ابن عبد الله، وابن عباس أيضاً، وعطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>، قالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدم، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر<sup>(٣)</sup>. وهذا إذا كان فارغاً، فإن كان فيه أهله [وعياله] وخدمته، فليقل: السلام عليكم. وإن كان مسجداً، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: والذي اختاره إذا كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة؛ فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقد تقدم في سورة الكهف<sup>(٥)</sup>.

وقال القشيري في قوله: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾: والأوجه أن يقال: إن هذا عام في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم، قال: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وذكر ابن خزيمة منداد قال: كتب إلي أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن

(١) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ١٧/٣٧٨-٣٨٠، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٠ (١٤٨٩٥).

(٢) في أحكام القرآن له ٣/١٣٩٦-١٣٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٥)، والطبري في تفسيره ١٧/٣٨٣.

(٤) في أحكام القرآن له ٣/١٣٩٧، والكلام قبله وما بين حاصرتين منه.

(٥) ٢٨١/١٣ - ٢٨١.

عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حفص<sup>(١)</sup> بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا سَلَّمَ حِينَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيَّتَ لَكُمْ هَاهُنَا وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيَّتَ وَالْعَشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الحديث ثبت معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرَّجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب أبي داود، عن أبي مالك الأشعري<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>(٥)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٍ﴾ مصدر؛ لأن قوله ﴿فَسَلِّمُوا﴾ معناه:

فحيوا<sup>(٦)</sup>.

ووصفها بالبركة، لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه، ووصفها أيضاً

(١) في النسخ: جعفر، وهو تصحيف، والمثبت من (د).

(٢) الحديث مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) صحيح مسلم (٢٠١٨)، وهو عند أحمد (١٥١٠٨)، ولفظه: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيَّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ...».

(٤) في (ظ) و(ف) و(م): الأشعري، والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٥٠٩٦). وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥٢) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١٧٢/١ من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، به. قال الحافظ: هذا حديث غريب، ونقل عن النووي قوله: لم يضعفه أبو داود، فتعقبه الحافظ بقوله: يريد في السنن، وإلا فقد ضعف راويه في أسئلة الآجري، فقال: محمد بن إسماعيل بن عياش ليس بذلك وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه، ثم قال: وفي السند علة أخرى، قال أبو حاتم: رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسلة.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٤٩/٣.

بالطَّيِّبِ، لأنَّ سامعها يستطيعها. والكاف من قوله «كذلك»: كافٌ تشبيه، و«ذلك» إشارةٌ إلى هذه السُّنَنِ؛ أي: كما بيَّن لكم سُنَّةَ دينكم في هذه الأشياء، يبيِّن لكم سائرَ ما بكم حاجةٌ إليه في دينكم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦١﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾. «إِنَّمَا» في هذه الآية للحصر؛ المعنى: لا يَتِمُّ ولا يَكْمَلُ إيمانُ من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكونَ من الرسول سامعاً، غير معنّت في أن يكونَ الرسولُ يُريدُ إكمالَ أمرٍ فيريدُ هو إفساده بزواله في وقت الجمع، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. وبيَّن تعالى في أول السورة، أنه أنزل آياتِ بيِّنات، وإنما النزول على محمد ﷺ؛ فختم السورة بتأكيد الأمر في متابعتة عليه الصلاة والسلام؛ ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن.

الثانية: واختلف في «الأمر الجامع» ما هو؟ فقيل: المراد به ما للإمام من حاجةٍ إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سُنَّةٍ في الدين<sup>(٣)</sup>، أو لترهيب عدوٍّ باجتماعهم، وللحروب؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فإذا كان أمرٌ يشملهم نفعه وضرره جمعهم للتشاور في ذلك.

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٩٧.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٩٧.

(٣) المصدر السابق.

والإمام الذي يُرْتَقَبُ<sup>(١)</sup> إذنه هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحدٌ لعذرٍ إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظنُّ السيئ. وقال مكحول والزُّهريُّ: الجمعة من الأمر الجامع<sup>(٢)</sup>. وإمام الصلاة ينبغي أن يُستأذن إذا قَدَّمه إمامُ الإمرة، إذا كان يرى المستأذن<sup>(٣)</sup>.

قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمامَ على المنبر؛ فلما كثر ذلك، قال زياد: مَنْ جعل يده على أنفه<sup>(٤)</sup> فليُخرج دونَ إذن، وقد كان هذا بالمدينة، حتى إنَّ سهيل<sup>(٥)</sup> ابن أبي صالح رَعَفَ يومَ الجمعة فاستأذن الإمام<sup>(٦)</sup>.

وظاهرُ الآية يقتضي أن يُستأذن أميرُ الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأيٌ في حبس ذلك الرجل لأمرٍ من أمور الدين، فأما إمامُ الصلاة فقط فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيلٌ على جزءٍ من أجزاء الدين للذي هو في مقعد النبوة<sup>(٧)</sup>.

وروي أنَّ هذه الآية نزلت في حفر الخندق، حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عيينة بن حِصْن؛ فضربَ النبي ﷺ الخندقَ على المدينة، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسلَّلون لِيُؤادوا من العمل، ويعتذرون بأعذارٍ كاذبة<sup>(٨)</sup>. ونحوه رَوَى أشهب وابنُ عبد الحكم عن مالك، وكذلك

(١) في (د) و(م) يُرْتَقَبُ. والمثبت من باقي النسخ والمحرم الوجيز ١٩٧/٤ والكلام منه.

(٢) أخرج قولهما عبد الرزاق (٥٥٠٧) و(٥٥٠٨)، والطبري في تفسيره ٣٨٦/١٧، وأخرج قول مكحول ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٣/٨ (١٤٩١٨).

(٣) المحرم الوجيز ١٩٧/٤.

(٤) في النسخ: فيه، والتصويب من المصادر الآتية.

(٥) في (ف) و(م): سهل. والمثبت من (د) و(ظ) وأحكام القرآن.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩٨/٣، وأخرج خير زياد عبد الرزاق (٥٥٠٩)، وابن أبي شيبة ١١٦/٢.

(٧) المحرم الوجيز ١٩٧/٤.

(٨) المحرم الوجيز ١٩٧/٤ بنحوه، وينظر السيرة النبوية ٢١٥-٢١٦.

قال محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في الرجعة، فأذن له، وقال: «انطلق، فوالله ما أنت بمنافق»<sup>(٢)</sup> يريد بذلك أن يُسمع المنافقين.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العمرة، فقال عليه الصلاة والسلام لما أذن له: «يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائك»<sup>(٣)</sup>.

قلت: والصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال، واختار ابن العربي<sup>(٤)</sup> ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب، قال: والذي يبين ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون، ويخرجون عن الجماعة، ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر الله جميعهم بالألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك يتبين إيمانهم.

الثاني: قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ وأي إذن في المحدث<sup>(٥)</sup> والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ﴾؛ فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٨.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/١٢٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من حديث ابن عمر، عن عمر، بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٩٨.

(٥) في (م): الحدث.

﴿فَأَذِّن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فكان النبي ﷺ بالخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع.  
وقال قتادة: قوله ﴿فَأَذِّن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ  
أَذْنَتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾ أي: لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذراً ﴿إِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ  
يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَإِذَا فَلَاحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يريد: يصيح  
من بعيد: يا أبا القاسم! بل عظموه، كما قال في الحُجرات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ  
أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [٣].

وقال سعيد بن جبير ومُجاهد: المعنى قولوا: يا رسول الله، في رفقٍ ولين، ولا  
تقولوا: يا محمد، بتجهم<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: أمرهم أن يشرفوه ويفخّموه<sup>(٣)</sup>. ابن عباس: لا تتعرضوا لدعاء  
الرسول عليكم بإسقاطه؛ فإنَّ دعوته موجبة<sup>(٤)</sup>.

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَإِذَا﴾ التسلُّ والانسلاخ: الخروج. واللواذ

(١) كذا، وفي تفسير مجاهد ٢/٤٤٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٣٩، والنكت والعيون ٤/١٢٧ عن  
قتادة أن آية النور ناسخة لآية التوبة ﴿عفا الله عنك...﴾. وكذا روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة  
كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٣٨، وسلف قول قتادة على الصواب ١٠/٢٢٨.

(٢) هو في تفسير مجاهد ٢/٤٤٥، وأخرجه عنه الطبري في تفسيره ١٧/٣٨٩، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥  
(١٤٩٢٦). وأما قول سعيد بن جبير فقد أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥ (١٤٩٢٥) بلفظ: لا تقولوا: يا  
محمد قولوا: يا رسول الله يا نبي الله بأبي أنت وأمي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/٦٦، والطبري في تفسيره ١٧/٣٨٩، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥ (١٤٩٢٧).

(٤) أخرجه الطبري ١٧/٣٨٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥ (١٤٩٢٩).

من المُلَاوَدَةِ، وهو<sup>(١)</sup> أن تَسْتتر بشيءٍ مخافةً من يراك؛ فكان المنافقون يتسلَّلون عن صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>. «لِوَاذًا» مصدر في موضع الحال، أي: متلاوِذين<sup>(٣)</sup>، أي: يلوذ بعضهم ببعض، يَنْضُمُّ إليه استتاراً من رسولِ الله ﷺ؛ لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة؛ حكاها النقاش، وقد مضى القول فيه. وقيل: كانوا يتسلَّلون في الجهاد رجوعاً عنه؛ يَلُوذُ بعضهم ببعض. وقال الحسن: لِوَاذًا: فراراً من الجهاد؛ ومنه قولُ حسان<sup>(٤)</sup>:

وقريشٌ تجول منكم<sup>(٥)</sup> لِوَاذًا لم تحافظ وخت منها الحُلوم  
وصحّت<sup>(٦)</sup> واوها لتحركها في لاوذ، يقال: لاوذ يلاوذ ملاوذةً ولِوَاذًا، وَلَاذٌ  
يَلُوذُ [لِوَاذًا] ولياذاً؛ انقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها إتباعاً لِلَاذِ في الاعتلال؛ فإذا  
كان مصدرَ فاعلٍ لم يُعَلَّ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعَلَّ<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية احتجَّ الفقهاء على أن الأمر على الوجوب<sup>(٨)</sup>. ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذّر من مخالفة أمره، وتوعّد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره. والفتنة هاهنا: القتل، قاله ابن عباس. وعن<sup>(٩)</sup> عطاء: الزلزال والأهوال. جعفر بن محمد: سلطانٌ جائرٌ يُسلِّطُ عليهم. وقيل: الطبعُ على

(١) في (م): هي والكلام بنحوه في زاد المسير ٦/٦٨-٦٩، ومجمع البيان ١٨/٨٠.

(٢) النكت والعيون ٤/١٢٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٩.

(٤) النكت والعيون ٤/١٢٨-١٢٩، والبيت في ديوانه ص ٤٣٥، وهو أيضاً في السيرة النبوية ٣/٢١٧.

(٥) في الديوان والسيرة النبوية: مثلاً.

(٦) في (ظ): وفتحت.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٥٠ وما بين حاصرتين منه.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٠.

(٩) لفظ: وعن، من (ظ) والكشاف ٣/٧٩، وذكر قول ابن عباس، وعطاء، وجعفر أيضاً الرازي ٢٤/٤٢.

القلوب بشؤم مخالفة الرسول.

والضمير في «أمره» قيل هو عائذ إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة<sup>(١)</sup>.

ومعنى «يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» أي: يُعرضون عن أمره<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيدة والأخفش: «عن» في هذا الموضع زائدة<sup>(٣)</sup>. وقال الخليل وسيبويه: ليست بزائدة، والمعنى: يُخالفون بعد أمره؛ كما قال:  
...لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفْضُلٍ<sup>(٤)</sup>

ومنه قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: بَعْدَ أَمْرِ رَبِّهِ.

و«أن» في موضع نصب بـ «يُخَذَرُ»، ولا يجوز عند أكثر النحويين حَذْرُ زَيْدًا، وهو في «أن» جائز؛ لأن حروف الخفض تُحذف معها<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْتَهُمُ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خَلْقًا وَمَلَكًا ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ

(١) النكت والعيون/٤/١٢٩.

(٢) في (د) و(ظ): يعرضون عنه. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في النكت والعيون/٤/١٢٩.

(٣) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٦٩/٢، وقول الأخفش في النكت والعيون/٤/١٢٩، وزاد الميسر ٩٩/٦.

(٤) قطعة من بيت لامرئ القيس في ديوانه ص ١٧، وتماهه:

وتضحى فتبت المسك فوق فراشها  
ووردت أيضاً في ديوان كثير عزة ص ٢٨٥، قال:

أخاضت إليّ الليلَ حَوْدُ غريرةٍ  
جَبَانَ السُّرى لم تنتطق عن تفضل

وقوله: لم تنتطق أي: لم تشدّ عليها نطاقاً بعد تفضل، والتفضل: لبس ثوب واحد. كذا في شرح ديوان امرئ القيس.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٥٠.

عَلَيْهِ ﴿ فَهُوَ يُجَازِيكُمْ بِهِ . وَ«يَعْلَمُ» هُنَا بِمَعْنَى عَلِمَ . ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ ؛ بَعْدَ مَا كَانَ فِي خُطَابِ رَجَعَ فِي خَبْرٍ ؛ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ : خُطَابُ التَّلْوِينِ . ﴿ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ﴾ أَي : يُخْبِرُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَيُجَازِيهِمْ بِهَا . ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ <sup>(١)</sup> .

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير ، والحمد لله على التيسير .

(١) الكلام بنحوه في تفسير أبي الليث السمرقندي ٤٥١/٢ ، والكشاف ٨٠/٣ .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة الفرقان

مكية كلها في قول الجمهور<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس وقتادة: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> [الآية: ٦٨-٧٠] وقال الضحّاك: هي مدنية، وفيها آيات مكية؛ قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآيات<sup>(٣)</sup>.

ومقصود هذه السورة ذكر موضع عظيم<sup>(٤)</sup> القرآن، وذكر مطاعن الكفار في النبوة، والرد على مقالاتهم<sup>(٥)</sup>، فمن جملتها قولهم: إن القرآن افتراه محمد، وإنه ليس من عند الله<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١ الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ يَنْخَضُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ۝٢ وَأَخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ «تَبَارَكَ» اختلف في معناه؛ فقال الفراء: هو

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

(٢) النكت والعيون ٤/١٣٠، وزاد المسير ٦/٧١.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

(٤) في النسخ: عظيم. والمثبت من (م).

(٥) بعدها في (م) وجهالاتهم.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

في العربية و«تقدّس» واحدٌ، وهما للعظمة. وقال الزجاج: «تَبَارَكَ»: تَفَاعَلَ من البركة. قال: ومعنى البركة: الكثرة من كل ذي خير. وقيل: «تَبَارَكَ»: تعالى. وقيل: تعالى عطاؤه، أي: زاد وكثر. وقيل: المعنى دام وثبت إنعامه. قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا أولها في اللغة والاشتقاق؛ من بَرَكَ الشيء: إذا ثبت، ومنه: بَرَكَ الجملُ والطيرُ على الماء، أي: دام وثبت. فأما القولُ الأوّلُ فمخلطٌ؛ لأن التقديس إنما هو من الطهارة، وليس من ذا في شيء. قال الثعلبيُّ: ويقال: تبارك الله، ولا يقال له<sup>(٢)</sup>: متبارك ولا مبارك؛ لأنه ينتهي في أسمائه وصفاته إلى حيث ورد التوقيف. وقال الطرمّاح:

تباركت لا مُعطي لشيءٍ منعتَه      وليس لِمَا أعطيتَ يا ربُّ مانعٌ<sup>(٣)</sup>  
وقال آخر:

تَبَارَكْتَ مَا تَقْدِيرُ يَقَعُ وَلَكَ الشُّكْرُ<sup>(٤)</sup>

قلت: قد ذكر بعض العلماء في أسمائه الحسنى: «المبارك»، وذكرناه أيضاً في كتابنا<sup>(٥)</sup>. فإن كان وقع اتفاقٌ على أنه لا يقال، فيسلم للإجماع، وإن كان وقع فيه اختلاف؛ فكثيرٌ من الأسماء اختلف في عدّه؛ كالدهر وغيره. وقد نبّهنا على ذلك هنالك، والحمد لله.

و«الفرقان»: القرآن. وقيل: إنه اسمٌ لكلّ مُنزّل، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].  
وفي تسميته فرقاناً وجهان:

(١) في إعراب القرآن ١٥١/٣، وما قبله منه، وينظر قول الفراء في معاني القرآن له ٢٦٢/٢، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٥٧/٤.

(٢) لفظة: له من النسخ الخطية.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) عجز بيت لأبي صخر الهذلي، صدره: ولا عانداً ذاك الزمان الذي مضى. وسلف ٢٧١/١٤.

(٥) لم تقف عليه في المطبوع من كتاب الأسنى للمصنف، ومعلوم أن أسمائه سبحانه وصفاته توقيفية كما ذكر الثعلبي وغيره من العلماء.

أحدهما: لأنه فرّق بين الحقّ والباطل ، والمؤمن والكافر .

الثاني: لأن فيه بيان ما شرع من حلالٍ وحرام؛ حكاة النقاش<sup>(١)</sup> ﴿عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ اسم «يَكُونَ» فيها مضمّر يعود على «عَبْدِهِ» وهو أولى لأنه أقرب إليه. ويجوز أن يكون يعود على «الفرقان».

وقرأ عبدُ الله بن الزبير: «عَلَىٰ عِبَادِهِ»<sup>(٢)</sup>. ويقال: أنذر: إذا خَوْفٌ؛ وقد تقدّم في أول «البقرة»<sup>(٣)</sup>. والنذير: المحذّر من الهلاك. الجوهري<sup>(٤)</sup>: والنذير: المنذّر، والنذير: الإنذار.

والمراد بـ «العالمين» هنا الإنس والجنّ ، لأن النبي ﷺ قد كان رسولاً إليهما ، ونذيراً لهما ، وأنه خاتم الأنبياء ، ولم يكن غيره عامّ الرسالة إلا نوحٌ؛ فإنه عمّ برسالته جميع الإنس بعد الطوفان ؛ لأنه بدأ به الخلق<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ عَظَمَ تَعَالَى نَفْسَهُ. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَفًا لِمَا كُنْتَ تَعْبُدُ﴾ نَزَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسَهُ عَمَّا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوْلَادُ اللَّهِ؛ يَعْنِي بَنَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ؛ جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَمَّا قَالَتِ النَّصَارَى: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. ﴿وَلَوْ يَكُنُ لَكُمْ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ﴾ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْأَوْثَانِ<sup>(٦)</sup>. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لَا كَمَا قَالَ الْمَجُوسُ وَالشَّنَوِيَّةُ<sup>(٧)</sup>: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَوْ الظُّلْمَةَ يَخْلُقُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ. وَلَا كَمَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: لِلْمَخْلُوقِ قُدْرَةٌ الْإِبْجَادِ. فَالآيَةُ رَدٌّ عَلَى هَؤُلَاءِ<sup>(٨)</sup>. ﴿فَقَدَرَهُ نَفِيرًا﴾ أَي: قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ

(١) النكت والعيون ١٣١/٤ .

(٢) القراءات الشاذة ص ١٠٣ ، والمحتسب ١١٧/٢ .

(٣) ٢٨١/١ .

(٤) في الصحاح (نذر).

(٥) النكت والعيون ١٣١/٤ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٣٩٦/١٧ ، والوسيط ٣٣٢/٣ .

(٧) الشَّنَوِيَّةُ: فرقة زعمت أن النور والظلمة أزليان قديمان ، بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام ... اهـ . الملل والنحل ٢٤٤/١ .

(٨) ينظر تفسير الرازي ٤٦/٤ ، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢٦١ .

بحكمته على ما أراد، لا عن سهو<sup>(١)</sup> وغفلة، بل جرت المقادير على ما خلق الله إلى يوم القيامة وبعد القيامة، فهو الخالق المقدر؛ فإياه فاعبدوه.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ ذكر ما صنع المشركون على جهة التعجيب<sup>(٢)</sup> في اتخاذهم الآلهة، مع ما أظهر من الدلالة على وحدانيته وقدرته. ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ يعني الآلهة. ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ لما اعتقد الكفار<sup>(٣)</sup> فيها أنها تضر وتنفع، عبر عنها كما يعبر عما يعقل. ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي: لا دفع ضرر وجلب نفع، فحذف المضاف.

وقيل: لا يقدر أن يضروا أنفسهم أو ينفعوها بشيء، ولا لمن يعبدهم، لأنها جمادات. ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ أي: لا يميتون أحداً، ولا يحيون<sup>(٤)</sup>. والنشور: الإحياء بعد الموت؛ أنشر الله الموتى فنشروا. وقد تقدم<sup>(٥)</sup>. وقال الأعشى<sup>(٦)</sup>:

حتى يقول الناسُ مما رأوا يا عجباً للميتِ النَّاشِرِ

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ ④ ﴿وَقَالُوا أَسْطِطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فِيهِ تَمَلُّنَ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ⑤ ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ⑥.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني مشركي قريش. وقال ابن عباس: القائل

(١) في (د) و(ف) شهوة، وفي (م) سهوة، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٢) في (د) و(ظ): التعجب، وفي (ز): النعت.

(٣) في (م): المشركون.

(٤) ينظر زاد المسير ٧٢/٦.

(٥) ٢٥٢/٩ - ٢٥٣.

(٦) ديوانه ص ١٩١.

منهم ذلك النضر بن الحارث ؛ وكذا كلُّ ما كان في القرآن فيه ذكر الأساطير<sup>(١)</sup> . قال محمد بن إسحاق : وكان مؤذياً للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . ﴿إِنَّ هَذَا﴾ يعني القرآن . ﴿إِلَّا إِنْكَ أَقْرَبَهُ﴾ أي : كذب اختلقه . ﴿وَأَمَانُهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ يعني اليهود ؛ قاله مجاهد<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عباس : المراد بقوله : «قَوْمٌ آخَرُونَ» : أبو فكيهة مولى بني الحضرمي ، وعدّاس ، وجبر ، وكان هؤلاء الثلاثة من أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> . وقد مضى في «التحل» ذكرهم<sup>(٥)</sup> ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا﴾ أي : بظلم . وقيل : المعنى : فقد أتوا ظلماً ﴿وَزُورًا﴾ . وقالوا : أسطير الأولين ﴿قال الزجاج<sup>(٦)</sup> : واحد الأساطير أسطورة ؛ مثل : أحدوثة وأحاديث .

وقال غيره : أساطير جمع أسطار ؛ مثل أقوال وأقويل<sup>(٧)</sup> . ﴿اَكْتَنَبَهَا﴾ يعني محمداً . ﴿فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ﴾ أي : تلقى عليه وتقرأ . ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ حتى تحفظ<sup>(٨)</sup> . و«تملى» أصله : تملل ، فأبدلت اللام الأخيرة ياء [هرباً] من التضعيف<sup>(٩)</sup> : كقولهم : تقضى البازي<sup>(١٠)</sup> ؛ وشبهه .

(١) النكت والعيون ٤/١٣٢ ، والمححر الوجيز ٤/٢٠٠ .

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/٣٠٠ مطولاً ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٧/٣٩٩-٤٠٠ عن ابن عباس ، من رواية ابن إسحاق .

(٣) النكت والعيون ٤/١٣٢ ، والمححر الوجيز ٤/٢٠٠ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/٤٤٧ ، وأخرجه الطبري ١٧/٢٩٨ ، وابن أبي حاتم ٨/٣٦٦٣ (١٤٩٧٢) .

(٤) المححر الوجيز ٤/٢٠٠ ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٦/٧٢-٧٣ عن قتادة .  
(٥) ٤٢٨/١٢ .

(٦) في معاني القرآن ٤/٥٨ .

(٧) البيان لابن الأنباري ٢/٢٠٢ .

(٨) زاد المسير ٦/٧٣ .

(٩) ينظر سر صناعة الإعراب ٢/٧٥٨ وما بين حاصرتين منه .

(١٠) قال الزبيدي في تاج العروس (قض) : الأصل : تقضض ، فلما اجتمعت ثلاث ضادات ؛ قلبت إحداهن ياء ، كما قالوا : تمطى ، وأصله : تمطط ، أي : تمدد ، وكذلك : تظنى من الظن .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: قل يا محمد: أنزل هذا القرآن الذي يعلم السرّ، فهو عالم الغيب، فلا يحتاج إلى مُعلّم.

وذكر «السرّ» دون الجهر؛ لأنه من علم السرّ فهو في الجهر أعلم. ولو كان القرآن مأخوذاً من أهل الكتاب وغيرهم لَمَا زاد عليها، وقد جاء بفنون تخرج عنها، فليس مأخوذاً منها. وأيضاً: ولو كان مأخوذاً من هؤلاء لتمكن المشركون منه أيضاً كما تمكّن محمد ﷺ؛ فهلاً عارضوه؟! فبطل اعتراضهم من كل وجه<sup>(١)</sup>. ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يريد غفوراً لأوليائه رحيماً بهم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُوبُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُنْفِقَ إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: «وَقَالُوا»؛ ذكر شيئاً آخر من مطاعنهم. والضمير في «قَالُوا» لقريش؛ وذلك أنهم كان لهم مع رسول الله ﷺ مجلس مشهور، وقد تقدّم في «سبحان»<sup>(٣)</sup>. ذكره ابن إسحاق في السيرة وغيره، مضمنه: أن سادتهم عتبة بن ربيعة وغيره اجتمعوا معه فقالوا: يا محمد، إن كنت تحبّ الرياسة وليناك علينا، وإن كنت تحب المال جمعنا لك من أموالنا. فلما أبى رسول الله ﷺ عن ذلك رجعوا في باب الاحتجاج معه، فقالوا: ما بالك وأنت رسول الله تأكل الطعام، وتقف بالأسواق<sup>(٤)</sup>!

(١) ينظر تفسير الرازي ٥١/٢٤.

(٢) الوسيط ٣/٣٣٤.

(٣) ١٧٢/٢٣ وما بعدها.

(٤) في (ظ) في الأسواق، والكلام في المحرر الوجيز ٤/٢٠٠-٢٠١، وعنه نقل المصنف كلام ابن إسحاق، وهو بنحوه في السيرة النبوية ١/٢٩٣-٢٩٤.

فَعَيَّرُوهُ بِأَكْلِ الطَّعَامِ؛ لَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَن يَكُونَ الرَّسُولُ مَلَكًا، وَعَيَّرُوهُ بِالْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ حِينَ رَأَوْا الْأَكَاسِرَةَ وَالْقِيَاصِرَةَ وَالْمَلُوكَ الْجَبَابِرَةَ يَتَرَفَّعُونَ عَنِ الْأَسْوَاقِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخَالِطُهُمْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ؛ فَقَالُوا: هَذَا يَطْلُبُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَيْنَا، فَمَا لَهُ يَخَالَفُ سِيرَةَ الْمَلُوكِ؟ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] فلا تَعْتَمَّ وَلَا تَحْزَنْ، فَإِنَّهَا شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا<sup>(١)</sup>.

الثانية: دخول الأسواق مباحٌ للتجارة وطلب المعاش. وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها لحاجته؛ ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري<sup>(٣)</sup> في صفته عليه الصلاة والسلام: «ليس بفظ ولا غليظ ولا سخّاب في الأسواق» وقد تقدّم في «الأعراف»<sup>(٤)</sup>. وذكر السوق مذکور في غير ما حديث، ذكره أهل الصحيح. وتجارة الصحابة فيها معروفة، وخاصة المهاجرين؛ كما قال أبو هريرة: وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق؛ خرّجه البخاري<sup>(٥)</sup>. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في هذه السورة إن شاء الله<sup>(٦)</sup>.

(١) في قوله: «شكاة ظاهر عنك عارها» تضمن لبيت أبي ذؤيب الهذلي

وعيّرها الواشون أنني أحببها  
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها  
وسلف في تفسير الآية (٢٢) من سورة الكهف.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٢، والكلام بنحوه في السيرة النبوية ١/٣٠٩.

(٣) برقم (٢١٢٥) وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٤) ٣٥٤/٩.

(٥) برقم (١١٨) وهو عند أحمد (٧٢٧٥)، ومسلم (٢٤٩٢).

وقوله: الصّفق: قال السندي: كناية عن البيع والشراء، أي: أنهم كانوا أصحاب تجارات، وكان الأنصار أصحاب زراعات وبساتين.

(٦) عند تفسير الآية (٢٠).

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مَلَكًا﴾ أي: هَلَا. ﴿فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ جواب الاستفهام. ﴿أَوْ يُنْفَخَ﴾ في موضع رفع؛ والمعنى: أَوْ هَلَا يُلْقَى ﴿إِلَيْكَ كِتَابًا﴾ ﴿أَوْ﴾ هَلَا ﴿تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> «يَأْكُلُ» بالياء قرأ المدنيون وأبو عمرو وعاصم. وقرأ سائر الكوفيين بالنون<sup>(٢)</sup>، والقراءتان حسنتان تؤديان عن معنى، وإن كانت القراءة بالياء أبين؛ لأنه قد تقدم ذكر النبي ﷺ وحده، فأن يعود الضمير عليه أبين؛ ذكره النحاس<sup>(٣)</sup>. ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّمَيَّبُوا إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ تقدم في «سبحان»<sup>(٤)</sup> والقائل عبد الله بن الزبير فيما ذكره الماوردي<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ أي: ضربوا لك هذه الأمثال ليتوصلوا إلى تكذيبك، ﴿فَضَلُّوا﴾ عن سبيل الحق وعن بلوغ ما أرادوا. ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ إلى تصحيح ما قالوه فيك.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ﴾ شرط ومجازاة، ولم يدغم «جَعَلَ لَكَ» لأن الكلمتين منفصلتان، ويجوز الإدغام لاجتماع المثليين<sup>(٦)</sup>. ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ﴾ في موضع جزم عطفاً على موضع «جعل». ويجوز أن يكون في موضع رفع مقطوعاً من الأول. وكذلك قرأ أهل الشام. ويروى عن عاصم أيضاً: «وَيَجْعَلُ لَكَ» بالرفع، أي: وسيجعل لك في الآخرة قصوراً<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٥٢/٣.

(٢) قرأ حمزة والكسائي بالنون، والباقون من السبعة بالياء. السبعة ص ٤٦٢، والتيسير ص ١٦٣.

(٣) في إعراب القرآن ١٥٢/٣-١٥٣.

(٤) ٩٧/١٣.

(٥) في النكت والعيون ١٣٤/٤.

(٦) وهو هنا من الإدغام الكبير لأبي عمرو من رواية السوسي.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٥٢/٣، وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية شعبة: ويجعل، =

قال مجاهد: كانت قريش ترى البيت من حجارة يسمى<sup>(١)</sup> قصرًا كائنًا ما كان<sup>(٢)</sup>.  
والقصر في اللغة: الحبس، وسمي القصر قصرًا لأن من فيه مقصورٌ عن أن  
يُوصَلَ إليه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: العرب تسمي بيوت الطين القَصْرَ، وما يُتخذ من الصوف والشعر  
البيت<sup>(٤)</sup>؛ حكاه القشيري.

وروى سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خَيْثَمَةَ قال: قيل للنبي ﷺ: إن شئت  
أن نُعطيك خزائن الدنيا ومفاتيحها، ولم يُعط ذلك من قبلك ولا يعطاه أحدٌ بعدك،  
وليس ذلك بناقصك في الآخرة شيئاً؛ وإن شئت جمعنا لك ذلك في الآخرة؛ فقال:  
«يجمع<sup>(٥)</sup> ذلك لي في الآخرة». فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ  
خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ويروى أن هذه الآية أنزلها رضوان خازن الجنان إلى النبي ﷺ، وفي الخبر: إن  
رضوان لما نزل سلم على النبي ﷺ، ثم قال: يا محمد! رب العزة يُقرئك السلام،  
وهذا سَفَطٌ<sup>(٧)</sup> - فإذا سَفَطٌ<sup>(٨)</sup> من نور<sup>(٩)</sup> يتلألأ - يقول لك ربك: هذه مفاتيح خزائن  
الدنيا، مع أنه لا ينقص مالك في الآخرة مثل جناح بعوضة؛ فنظر النبي ﷺ إلى جبريل  
كالمستشير له، فضرب جبريل بيده الأرض؛ يُشير<sup>(١٠)</sup> أن تواضع، فقال: «يا

= بالرفع، والباقون بالجزم. السبعة ص ٤٦٢. والتيسير ص ١٦٣.

(١) لفظة يسمى من (ظ).

(٢) تفسير مجاهد ٢/٤٤٨، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٤٠٧، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٦٦ (١٤٩٩٦).

(٣) الكلام بنحوه في تهذيب اللغة ٨/٣٥٩.

(٤) ذكر هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٠١.

(٥) في (ظ) تجمع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٠٩، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٦٦ (١٤٩٩١)، وهو مرسل. وأخرجه الطبري  
في تفسيره ١٧/٤٠٨ عن حبيب قال: قيل للنبي ﷺ..

(٧) في النسخ الخطية: سوط. والمثبت من (م)، والسَّفَطُ وعاء، كالفَقَّة. القاموس (سَفَط).

(٨) في (د) (وز) سوط، وفي (ظ) (وف) بسوط، والمثبت من (م).

(٩) في (د) لؤلؤ.

(١٠) بعدها في (ظ): إلى.

رضوان، لا حاجة لي فيها، الفقر أحب إليّ وأن أكون عبداً صابراً شكوراً». فقال رضوان: أصبت! أصاب<sup>(١)</sup> الله لك. وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَّانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقْرَّبِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ﴾ يريد يوم القيامة. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ يريد جهنم تتلظى عليهم. ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَّانٍ بَعِيدٍ﴾ أي: من مسيرة خمس مئة عام<sup>(٣)</sup>. ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا﴾ قيل: المعنى إذا رأتهم جهنم سمعوا لها صوت التغيط عليهم. وقيل: المعنى: إذا رأتهم خزانها سمعوا لهم<sup>(٤)</sup> تغيطاً وزفيراً حرصاً على عذابهم<sup>(٥)</sup>. والأول أصح؛ لما روي مرفوعاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْنَ عَيْنِيْ جَهَنَّمَ مَقْعِداً» قيل: يا رسول الله! ولها عينان؟ قال: «أما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَّانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا﴾»<sup>(٦)</sup>. يخرج عُتُقُ من النار له عينان تبصران، ولسانٌ يُنْطِقُ فيقول: وَكُلْتَ بِكُلِّ مَنْ جَعَلَ مَعِ

(١) لفظة أصاب من (ز) وأسباب النزول. وجاءت العبارة في (ز): أصاب الله بك.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٥-٣٤٦ عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد ضعيف جداً.

(٣) تفسير أبي الليث ٤٥٥/٢.

(٤) في النسخ الخطية: لها، والمثبت من (م).

(٥) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ٥٦/٢٤.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٠٩/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٦٧/٨ (١٤٩٩٩) عن خالد بن دريك، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ... وخالد بن دريك؛ قال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة يرسل. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣١-١٣٢ (٧٥٩٩) من حديث أبي أمامة. قال الهيثمي في المجمع ١/١٤٨: رواه الطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم، ضعفه النسائي وغيره، ووثقه المعجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف.

وقوله ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِداً مِنَ النَّارِ» صحيح متواتر، وسلف ٥٧/١.

اللَّهُ إِلَهًا آخَرَ ، فَلهُو أَبْصَرُ بِهِم مِّنَ الطَّيْرِ بِحَبِّ السَّمِيسِمِ فَيَلْتَقِطُهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فِيخْرَجُ عُتُقٌ مِّنَ النَّارِ فَيَلْتَقِطُ الْكُفَّارَ لَقَطَ الطَّائِرِ حَبَّ السَّمِيسِمِ» ذكره رَزِينُ فِي كِتَابِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبْسِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : أَي : يَفْصِلُهُمْ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْخَلْقِ فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا يَفْصِلُ الطَّائِرُ حَبَّ السَّمِيسِمِ مِنَ التَّرْبَةِ .

وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تَبْصُرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ : إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَ : بِكَلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكَلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِالْمَصُورِينَ» .

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا كَتَغِيظِ بَنِي آدَمَ وَصَوْتًا كَصَوْتِ الْحَمَارِ<sup>(٥)</sup> .

وَقِيلَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، سَمِعُوا لَهَا زَفِيرًا وَعَلِمُوا لَهَا تَغِيظًا .

وَقَالَ قَطْرِبٌ : التَّغِيظُ لَا يُسْمَعُ ، وَلَكِنْ يُرَى ، وَالْمَعْنَى : رَأَوْا لَهَا تَغِيظًا ،

وَسَمِعُوا لَهَا زَفِيرًا<sup>(٦)</sup> ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

أَي : وَحَامِلًا رُمْحًا<sup>(٧)</sup> .

وَقِيلَ : «سَمِعُوا لَهَا» أَي : فِيهَا ، أَي : سَمِعُوا فِيهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا لِلْمَعْدِبِينَ ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦] و«فِي» وَاللَّامُ يَتَقَارِبَانِ ؛ تَقُولُ : أَفْعَلُ

هَذَا فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ .

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْحَارِثُ بْنُ أَسَامَةَ (١١٢٢) (بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَطْرُوقًا .

(٢) ١١٠-١٠٩/١ .

(٣) فِي (ز) وَ(ف) وَ(م) تَفْصِلُهُمْ . وَالْمَثَبُ مِنْ (ظ) وَالْقَبْسِ .

(٤) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٢٥٧٤) ، وَحَدِيثًا أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بَرَقْمِي (٨٤٣٠) وَ(١١٣٥٤) .

وَقَوْلُهُ : «عُتُقٌ» أَي : طَائِفَةٌ مِنْهَا . النَّهْيَةُ (عُتُقٌ) .

(٥) هُوَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي اللَّيْثِ ٤٥٥/٣ دُونَ نِسْبَةٍ ، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي (ظ) : تَغِيظًا وَزَفِيرًا كَتَغِيظِ بَنِي آدَمَ ...

(٦) ذَكَرَهُ عَنْهُ الرَّازِيُّ - بِنَحْوِهِ - فِي تَفْسِيرِهِ ٥٦/٢٤ .

(٧) تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٣/٣٦٣ وَالْبَيْتُ قَائِلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرِيِّ . دِيْوَانُهُ ص ٣٢ ، وَسَلَفُ ٢٩١/١ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبَّتًا فَمُفَرِّقِينَ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن عبد الله كان يقول: إن جهنم لتضيق على الكافر كتضيق الزج على الرمح؛ ذكره ابن المبارك في رقائقه<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن عباس، ذكره الثعلبي والقشيري عنه، وحكاه الماوردي عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>. ومعنى «مُفَرِّقِينَ»: مكثفين؛ قاله أبو صالح. وقيل: مصفدين قد قرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال. وقيل: قُرِنُوا مع الشياطين، أي: قُرِنَ كُلُّ واحدٍ منهم إلى شيطانه؛ قاله يحيى بن سلام<sup>(٣)</sup>. وقد مضى هذا في «إبراهيم»<sup>(٤)</sup> وقال عمرو بن كلثوم:

فَأَبُوا بِالنَّهَابِ وَبِالسَّبَايَا وَأَبْنَا بِالْمَلُوكِ مُقَرَّرَيْنَا  
﴿دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي: هلاكاً؛ قاله الضحاك. ابن عباس: وثلاً<sup>(٥)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أول من يقوله إبليس، وذلك أنه «أول من يُكْسَى حُلَّةً من النار، فتوضع على حاجبيه، ويسحبها من خلفه، وذريته من خلفه، وهو يقول: واثبورا»<sup>(٦)</sup>.

وانتصب على المصدر، أي: ثَبَرْنَا ثُبُورًا؛ قاله الزجاج<sup>(٧)</sup>. وقال غيره: هو

(١) في زوائد نعيم بن حماد ص ٨٦ (٢٩٩)، وابن أبي حاتم ٢٦٦٨/٨ (١٥٠٠٦) وقال: لم يروه عنه إلا ابن المبارك.

وقوله الزج: هو الحديد في أسفل الرمح. القاموس (زجاج).

(٢) النكت والعيون ١٣٤/٤، وفيه أيضاً قول أبي صالح الآتي. وأخرجه عنه ابن أبي حاتم ٢٦٦٨/٨ (١٥٠٠٧)، و٢٦٦٩ (١٥٠٠٨).

(٣) النكت والعيون ١٣٤/٤، والكلام بنحوه في تفسير البغوي ٣٦٣/٣.

(٤) ١٧٠-١٧١/١٢، وسلف ثمة بيت عمرو الآتي، وسلف البيت أيضاً ١٥٥/٢.

(٥) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره ٤١١/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٦٩/٨ (١٥٠١٣) عن ابن عباس (١٥٠١٤) عن الضحاك.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٣٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب قوله: واثبورا قال السندي كما في حاشية المسند: كأنه ينادي الهلاك، ويقول له: هذا أوانك فالحقني.

(٧) في معاني القرآن ٤/٥٩-٦٠، ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٣/١٥٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٧٦/٦.

مفعول به.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَاَدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ فَإِنَّ هَلَاقَكُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَدْعُوا مَرَّةً وَاحِدَةً. وقال: ثُبُورًا؛ لأنه مصدر يقع للقليل والكثير، فلذلك لم يجمع، وهو كقولك: ضربته ضرباً كثيراً، وقعد قعوداً طويلاً. ونزلت الآيات في ابن خَطَل وأصحابه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَتْ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتَوْلاً ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾.

إن قيل: كيف قال: «أَذَلِكَ خَيْرٌ» ولا خير في النار؟ فالجواب: أن سيبويه حكى عن العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة؟ وقد علم أن السعادة أحب إليه.

وقيل: ليس هو من باب أفعل منك، وإنما هو كقولك: عنده خير. قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا قول حسن؛ كما قال:

فَسَرُّكُمْ لِحَيْرِكُمْ مَا الْفِدَاءُ<sup>(٢)</sup>

قيل: إنما قال ذلك؛ لأن الجنة والنار قد دخلتا في باب المنازل<sup>(٣)</sup>؛ فقال ذلك لتفاوت ما بين المنزلتين.

وقيل: هو مردود على قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ﴾ الآية.

وقيل: هو مردود على قوله: ﴿أَوْ يُنْفِقْ إِلَيْهِ كَنْزًا أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ

(١) في إعراب القرآن ٣/١٥٤، وما قبله منه.

(٢) عجز بيت لحسان بن ثابت، وصدرة: أتتهجوه ولست له بكفء. وهو في ديوانه ص ٦٤، وسلف ٣٤٧/١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤/٦٠.

مِنْهَا ﴿١٥﴾. وقيل: إنما قال ذلك على معنى: علمكم واعتقادكم أيها الكفار؛ وذلك أنهم لما كانوا يعملون عمل أهل النار صاروا كأنهم يقولون: إن في النار خيراً. قوله تعالى: ﴿هُم فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ أي: من النعيم. ﴿خَلِيدِينَ كَانَتْ عَلَى رِيكِ وَعَدَا مَسْئُولًا﴾ قال الكلبي: وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ جِزَاءً عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، فسألوه ذلك الوعد فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. وهو معنى قول ابن عباس (١).

وقيل: إن الملائكة تسأل لهم الجنة؛ دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨] الآية. وهذا قول محمد بن كعب القُرظي (٢). وقيل: معنى «وَعَدَا مَسْئُولًا» أي: واجباً وإن لم يكن يُسأل كالدين؛ حكى عن العرب: لأعطينك ألفاً. وقيل: «وَعَدَا مَسْئُولًا» يعني أنه واجب لك فتسأله (٣). وقال زيد بن أسلم: سألوا الله الجنة في الدنيا، ورغبوا إليه بالدعاء، فأجابهم في الآخرة إلى ما سألوا وأعطاهم ما طلبوا (٤). وهذا يرجع إلى القول الأول.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَبْذُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ ﴿١٦﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿١٧﴾ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يظَلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ قرأ ابن مُحِيسِن، وحميد، وابن كثير، وحفص،

(١) أخرجه الطبري ٤١٤/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٦٧١/٨ (١٥٠٢١) عن ابن عباس بلفظ: فاسألوا الذي وعدكم وتنجزوه.

(٢) النكت والعيون ٤/١٣٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٧١/٨ (١٥٠٢٢).

(٣) معاني القرآن للفراء ٢/٢٦٣ ، وتفسير الطبري ٤١٤/١٧ ، وفيهما: «لأعطينك ألفاً وعداً مسؤلاً، بمعنى أنه واجب لك فتسأله».

(٤) النكت والعيون ٤/١٣٥ .

ويعقوب، وأبو عمرو في رواية الدُّوري: «يَحْشُرُهُم» بالياء . واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله في أول الكلام: ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ﴾، وفي آخره: ﴿أَنْتَ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هُنَالِكَ﴾. الباقر بالنون على التعظيم<sup>(١)</sup>. ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ من الملائكة والإنس والجن والمسيح وعُزَيْر؛ قاله مجاهد وابن جُريج . الضحاك وعكرمة: الأصنام<sup>(٢)</sup>. ﴿فَيَقُولُ﴾ قراءة العامة بالياء، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ ابنُ عامر وأبو حيوة بالنون على التعظيم<sup>(٣)</sup>.

﴿أَنْتَ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هُنَالِكَ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ وهذا استفهام توبيخ للكفار . ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾ أي: قال المعبودون من دون الله: سبحانك، أي: تنزيهاً لك ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾.

فإن قيل: فإن كانت الأصنام التي تُعبد تُحشَرُ؛ فكيف تنطق وهي جماد؟ قيل له: يُنطقها الله تعالى يوم القيامة كما يُنطق الأيدي والأرجل<sup>(٤)</sup>. وقرأ الحسنُ وأبو جعفر: «أَنْ نَتَّخِذَ» بضم النون وفتح الخاء على الفعل المجهول<sup>(٥)</sup>. وقد تكلم في هذه القراءة النحويون؛ فقال أبو عمرو بنُ العلاء وعيسى بنُ عمر: لا يجوز «نَتَّخِذَ».

وقال أبو عمرو: لو كانت «نَتَّخِذَ» لحذفت «مِنْ» الثانية فقلت: «أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ». كذلك<sup>(٦)</sup> قال أبو عبيدة: لا يجوز «نَتَّخِذَ» لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ «مِنْ»

(١) قراءة ابن كثير وحفص - بالياء - في السبعة ص ٤٦٣ ، والتيسير ص ١٦٣ ، وقراءة يعقوب في النشر ٣٣٣/٢ ، والقراءة المشهورة عن أبي عمرو البصري هي بالنون.

(٢) الوسيط ٣٣٦/٣ ، وتفسير البغوي ٣٦٣-٣٦٤/٣ ، وقول مجاهد في تفسيره ٤٨٤/٢ ، وأخرجه عنه الطبري مع قول ابن جريج في تفسيره ٤١٥/١٧ ، وابن أبي حاتم ٣٦٧٢/٨ (١٥٠٢٧) عن مجاهد . دون قوله: والإنس والجن.

(٣) السبعة ص ٤٦٣ ، والتيسير ص ١٦٣ .

(٤) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٢٠٤/٤ .

(٥) قراءة أبي جعفر في النشر ٣٣٣/٢ ، وذكرها الزجاج في معانيه ٦٠/٤ ، والنحاس في إعرابه ١٥٤/٣ ، وأبو الليث السمرقندي ٤٥٥/٣ ، وابن عطية في المحرر ٢٠٤/٤ ، وقراءة الحسن في زاد المسير ٧٨/٦ .

(٦) في (ظ) وكذا .

مرتين، ولو كان كما قرأ لقال: «أن تُتخذ من دونك أولياء».

وقيل: إن «من» الثانية صلة.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: ومثل أبي عمرو على جلالته ومحله يُسْتَحْسَن [منه] ما قال؛ لأنه جاء بيّنة.

وشرح ما قال أنه يقال: ما اتخذت رجلاً ولياً، فيجوز أن يقع هذا لواحد<sup>(٢)</sup> بعينه؛ ثم يقال: ما اتخذت من رجلٍ ولياً. فيكون نفيّاً عاماً، وقولك «وليّاً» تابع لما قبله، فلا يجوز أن يُدخل<sup>(٣)</sup> فيه «من» لأنه لا فائدة في ذلك.

﴿وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَوَابَّاهُمْ﴾ أي: في الدنيا بالصحة والغنى وطول العمر بعد موت الرسل صلوات الله عليهم. ﴿حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ﴾ أي: تركوا ذكرك، فأشركوا بك بظراً وجهلاً، فعبدونا من غير أن نأمرهم<sup>(٤)</sup> بذلك.

وفي الذكر قولان:

أحدهما: القرآن المنزّل على الرسل، تركوا العمل به، قاله ابن زيد.

الثاني: الشكر على الإحسان إليهم والإنعام عليهم.

إنهم ﴿كانوا قوماً بوراً﴾ أي: هلكى؛ قاله ابن عباس. مأخوذة من البوار وهو الهلاك<sup>(٥)</sup>. وقال أبو الدرداء ؓ وقد أشرف على أهل حمص: يا أهل حمص! هلم<sup>(٦)</sup> إلى أخ لكم ناصح، فلمّا اجتمعوا حوله قال: ما لكم لا تستحيون<sup>(٧)</sup>! تبنون ما لا

(١) في إعراب القرآن ٣/١٥٤-١٥٥، وما قبله منه عدا كلام أبي عبيدة، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م) للواحد، وفي (ظ) الواحد. والمثبت من (ز) وإعراب القرآن للنحاس.

(٣) في (م) تدخل.

(٤) في (م) و(د): أمرناهم.

(٥) النكت والعيون ٤/١٣٦-١٣٧.

(٦) في (ز) هلموا.

(٧) في (م) تستحون.

تَسْكُنُونَ، وَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتَأْمَلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَنَوْا شَدِيداً<sup>(١)</sup>، وَجَمَعُوا عِبِيداً، وَأَمَلُوا بَعِيداً، فَأَصْبَحَ جَمْعُهُمْ بُوراً، وَأَمَالَهُمْ<sup>(٢)</sup> غُروراً، وَمَسَاكِنُهُمْ قُبُوراً<sup>(٣)</sup>. فقوله: «بُوراً» أي: هلكى.

وفي خبر آخر: فأصبحت منازلهم بوراً، أي: خالية لا شيء فيها.

وقال الحسن: «بُوراً»: لا خير فيهم. مأخوذة من بوار الأرض، وهو تعطيلها من الزرع، فلا يكون فيها خير.

وقال شهر بن حوشب: البوار: الفساد والكساد؛ مأخوذة من قولهم: بارت السلعة: إذا كسدت كساد الفاسد؛ ومنه الحديث: «نعوذ بالله من بوار الأيم»<sup>(٤)</sup>. وهو اسم مصدر كالزور؛ يستوي فيه الواحد والاثان والجمع والمذكر والمؤنث<sup>(٥)</sup>. قال ابن الزبير<sup>(٦)</sup>:

يا رسولَ الملِكِ إنَّ لسانِي راتِقٌ ما فَتَقْتُ إذ أنا بُورُ  
إذ أباري الشيطانَ في سَنَنِ الغَـيِّ وَمَنْ مَالَ مِيلَهُ مَثْبُورُ  
وقال بعضهم: الواحد: باثر، والجمع: بور<sup>(٧)</sup>. كما يقال: عائد وعوذ، وهائد

(١) في (م) مشيدا. والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وتاريخ مدينة دمشق.

(٢) في (ظ): ومالهم، وكذلك في شعب الإيمان.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٣١/٤٧، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣٩) و(١٠٧٤٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٣/٤٧، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٦٣٥/١ أنه قال على درج مسجد دمشق: يا أهل دمشق...

(٤) النكت والعيون ١٣٧/٤، والحديث قطعة من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٣/١١ (١١٨٨٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤٥٠/١٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الهيثمي في المعجم ١٤٣/١٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير باختصار، وفيه عباد ابن زكريا الصريمي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٦٤.

(٦) ديوانه ص ٣٦.

(٧) الوسيط ٣/٣٣٧.

وهود<sup>(١)</sup>. وقيل: «بُورًا»: عُمياً عن الحق.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ أي: يقول الله تعالى عند تبري المعبودين: «فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ» أي: في قولكم إلهة<sup>(٢)</sup>. ﴿فَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ يعني الآلهة صرف العذاب عنكم ولا نصركم. وقيل: فما يستطيع هؤلاء الكفار لما كذبهم المعبودون ﴿صَرَخًا﴾ للعذاب ﴿وَلَا نَصْرًا﴾ من الله<sup>(٣)</sup>. وقال ابن زيد: المعنى فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء الكفار بما جاء به محمد؛ وعلى هذا فمعنى «بِمَا تَقُولُونَ»: بما تقولون من الحق<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيد: المعنى: فيما تقولون<sup>(٥)</sup>، فما يستطيعون لكم صرفاً عن الحق الذي هداكم الله إليه، ولا نصرًا لأنفسهم مما ينزل بهم من العذاب بتكذيبهم إياكم.

وقراءة العامة: «بِمَا تَقُولُونَ» بالتاء على الخطاب. وقد بيّنّا معناه.

وحكى الفراء أنه يقرأ: «فَقَدْ كَذَّبْتُمْ» مخففاً، «بِمَا يَقُولُونَ». وكذا قرأ مجاهد والبرزبي بالياء<sup>(٦)</sup>، ويكون معنى «يَقُولُونَ»: بقولهم. وقرأ أبو حنيفة: «بِمَا يَقُولُونَ» بياء «فَمَا يَسْتَطِيعُونَ» بياء على الخطاب لمتخذي الشركاء<sup>(٧)</sup>. ومن قرأ بالياء فالمعنى: فما يستطيع الشركاء.

﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ﴾ قال ابن عباس: من يُشرك منكم ثم مات عليه<sup>(٨)</sup> ﴿نَذِقْهُ﴾

(١) معاني القرآن للنحاس ١٤/٥، والكشاف ٨٦/٣. وفي (ز) و(ظ) عائد وعود.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٦١/٤.

(٣) الكلام بنحوه في الوسيط ٣٣٧/٣.

(٤) تفسير الطبري ٤٢٠/١٧، وأخرجه أيضاً عن ابن زيد ابن أبي حاتم ٢٦٧٣/٨ (١٥٠٤٠).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٥٥/٣.

(٦) ذكر كلام الفراء النحاس في معاني القرآن ١٥/٥. وقال ابن الجزري في النشر ٣٣٤/٢: نص عليها ابن مجاهد عن البرزبي سماعاً من قنبل.

(٧) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٤/٤ قراءة أبي حنيفة. وقرأ حفص: يستطيعون، بالتاء، والباقون بالياء. السبعة ص ٤٦٣، والتيسير ص ١٦٣.

(٨) أخرج نحوه عبد الرزاق ٧٢/٢، والطبري في تفسيره ٤٢٢-٤٢٣ عن الحسن.

أي: في الآخرة. ﴿عَذَابًا كَبِيرًا﴾ أي شديداً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَنَ عَلْوًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤] أي: شديداً.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ نزلت جواباً للمشركين حيث قالوا: «مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: لَمَّا عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْفَاقَةِ وَقَالُوا: «مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ» الآية؛ حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ تَعْزِيَةً لَهُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اللَّهُ رَبُّكَ يَقْرُتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ أي: يَبْتَغُونَ الْمَعَاشَ<sup>(٢)</sup> فِي الدُّنْيَا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ إذا دخلت اللام؛ لم يكن في «إِنْ» إلا الكسر، ولو لم تكن اللام ما جاز أيضاً إلا الكسر؛ لأنها مستأنفة. هذا قول جميع النحويين. قال النحاس<sup>(٣)</sup>: «إِلَّا أَنْ عَلِيٌّ بْنُ سَلِيمَانَ حَكَى لَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: يَجُوزُ فِي «إِنْ» هَذِهِ الْفَتْحُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا اللَّامُ، وَأَحْسِبُهُ وَهَمًّا مِنْهُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ<sup>(٤)</sup>: وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ رِسَالًا إِلَّا إِنَّهُمْ

(١) الوجيز للواحدي ٩٥/٢.

(٢) في (ز) و(م) المعاش، والمثبت من (د) و(ظ) وأسباب النزول للواحدي ص ٣٤٥ وقد أخرجه عنه مطولاً، وسلف بعضه ص ٣٧٢-٣٧٣ من هذا الجزء.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٥٥-١٥٦، وما قبله منه.

(٤) الكلام بنحوه في معاني القرآن له ٦٢/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن.

ليأكلون الطعام، ثم حذف رسلاً؛ لأن في قوله: «مِنَ الْمُرْسَلِينَ» ما يدلُّ عليه. فالموصوف محذوف عند الزجاج، ولا يجوز عنده حذف الموصول وتبقيَّة الصلة كما قال الفراء. قال الفراء<sup>(١)</sup>: والمحذوف «مَنْ»، والمعنى: إلا مَنْ إنهم ليأكلون الطعام، وشبَّهه بقوله: ﴿وَمَا يَنبَأُ إِلَّا لَكُمْ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصفات: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أي: ما منكم إلا مَنْ هو وارِدُها. وهذا قول الكسائي أيضاً. وتقول العرب: ما بعثت إليك من الناس إلا مَنْ إنه ليُطيعك<sup>(٢)</sup>. فقولك: إنه ليُطيعك صلة «مَنْ». قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: هذا خطأ، لأن مَنْ موصولة، فلا يجوز حذفها.

وقال أهل المعاني: المعنى: وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا قيل: إنهم ليأكلون؛ دليله قوله تعالى: ﴿مَا يَقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وقال ابن الأنباري<sup>(٤)</sup>: كسرت «إنَّهُمْ» بعد «إلا» للاستئناف بإضمار واو، أي: إلا وإنهم.

وذهبت فرقة إلى أن قوله: «لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ» كناية عن الحدث<sup>(٥)</sup>. قلت: وهذا بليغ في معناه، ومثله: ﴿مَا الْمَسِيحُ آتَى مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].  
﴿وَيَسْئَلُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ قرأ الجمهور: «يَمْشُونَ» بفتح الياء وسكون الميم وتخفيف الشين. وقرأ عليٌّ وابنُ عوفٍ وابنُ مسعودٍ بضم الياء وفتح الميم وشد الشين المفتوحة، بمعنى يُدْعَوْنَ إلى المشي ويحملون عليه. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي

(١) في معاني القرآن له ٢٦٤/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١٥٦/٣، والرازي في تفسيره ٦٥/٢٤.

(٢) في (د) و(ظ) ليعطيك (في الموضعين).

(٣) في معاني القرآن له ٦٢/٤، ونقله عنه المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١٥٦/٣.

(٤) ذكره عن ابن الأنباري ابنُ الجوزي في زاد المسير ٨٠/٦، والرازي في تفسيره ٦٥/٢٤، وما قبله فيه بنحوه.

(٥) المحرر الوجيز ٢٠٥/٤.

بضم الياء وفتح الميم وضم الشين المشددة، وهي بمعنى يَمْشُونَ؛ قال الشاعر:  
 أَمْشِي بِأَعْطَانِ الْمِيَاهِ وَأَبْتَغِي<sup>(١)</sup> قِلاَئِصَ مِنْهَا صَعْبَةً وَرَكُوبُ<sup>(٢)</sup>  
 وقال كعب بن زهير:  
 مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوْ ضَامِرَةٌ وَلَا تُمَشِّي بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ<sup>(٣)</sup>  
 بمعنى تَمْشِي.

الثالثة: هذه الآية أصلٌ في تناول الأسباب وطلبِ المعاشِ بالتجارة والصناعة وغير ذلك. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع، لكننا نذكر هنا من ذلك ما يكفي، فنقول: قال لي بعض مشايخ هذا الزمان في كلام جَرَى: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما بُعثوا لِيَسُنُوا الأسبابَ للضعفاء.

فقلت مجيباً له: هذا قولٌ لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرَّعَاعِ السفهاء، أو من طاعنٍ في الكتاب والسنة العلياء، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفياه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف، فقال وقوله الحق: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ قال العلماء: أي يَتَجَرَّون ويحترفون. وقال عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَ رزقي تحت ظل رُمحي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) ومَشَى بأعطان المباءة وابتغى، ووقع في النسخ الخطية: وأتقي، بدل: وأبتغي، والمثبت من المصدرين الآتين.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠٥/٤، ونسبه أبو علي القالي في الأمالي ٢٨/١ للعلاء بن حذيفة العنوي. قوله: قلائص: هو جمع قُلُوص، وهي من الإبل: الشائبة، أو الباقية على السير، أو أول ما يُركب من إناثها إلى أن تُثني، ثم هي ناقة، أو الناقة الطويلة القوائم. القاموس (قلص).

(٣) ديوان كعب ص ٩٠ وروايته فيه: منه تظل حمير الوحش ضامزة، وهو في السيرة النبوية ٥١٢/٢ وفيه: نافرة، بدل: ضامزة.

والضامز في اللغة: الساكت لا يتكلم، والبعير إذا لم يجتر وأغلق فمه فقد ضمز. تهذيب اللغة ٤٨٩/١١. وقوله الأراجيل: الجماعات من الرجال. الجوز: موضع. الإملاء المختصر ٣/١٣٨، يصف كعباً أسداً بأن السباع والأسود والرُّجال تخافه من هيئته، ولا تمشي بالوادي الذي يوجد فيه.

(٤) سلف ١٦٠/١٠.

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وكان الصحابة ﷺ يتجرون ويحترفون، وفي أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يقاتلون؛ أتراهم ضعفاء! بل هم كانوا والله الأقياء، وبهم الخلف الصالح اقتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء.

قال: إنما تناولوها لأنهم أئمة الاقتداء، فتناولوها مباشرة في حق الضعفاء، فأما في حق أنفسهم فلا؛ وبيان ذلك أصحاب الصفة.

قلت: لو كان ذلك لوجب عليهم وعلى الرسول معهم البيان؛ كما ثبت في القرآن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْتَدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية. وهذا من البيئات والهدى.

وأما أصحاب الصفة فإنهم كانوا ضيف الإسلام عند ضيق الحال، فكان عليه الصلاة والسلام إذا أتته صدقة خصهم بها، وإذا أتته هدية أكلها معهم، وكانوا مع هذا يحتطبون ويسوقون الماء إلى أبيات رسول الله ﷺ. كذا وصفهم البخاري<sup>(١)</sup> وغيره. ثم لما افتتح الله عليهم البلاد ومهد لهم المهاد تأمروا، وبالأسباب أمروا.

ثم إن هذا القول يدل على ضعف النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم أيدوا بالملائكة وثبتوا بهم، فلو كانوا أقياء ما احتاجوا إلى تأييد الملائكة وتأيدهم<sup>(٢)</sup> إذ ذلك سبب من أسباب النصر؛ نعوذ بالله من قول وإطلاق يؤول إلى هذا، بل القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله ﷺ، وهو الحق المبين، والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين؛ وإلا كان يكون قوله الحق: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية؛ مقصوراً على الضعفاء، وجميع الخطابات كذلك. وفي التنزيل حيث خاطب موسى الكليم: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] وقد كان قادراً على فلق البحر دون ضرب عصا. وكذلك مريم عليها السلام: ﴿وَهَزَيْتَ

(١) في صحيحه برقم (٦٤٥٢)، وسلف ١٠/١٦٠.

(٢) في (د) و(ظ) و(ف): تبييتهم.

إِلَيْكَ يَجْمَعُ الْتَخْلُفَ ﴿[مریم: ٢٥]، وقد كان قادراً على سقوط الرُّطْبِ دون هَزٍّ ولا تعب؛ ومع هذا كلُّه فلا ننكر أن يكون رجل يُلَطَّفُ به ويُعان، أو تجاب دعوته، أو يُكرم بكرامةٍ في خاصة نفسه أو لأجل غيره، ولا تهتدُ لذلك القواعدُ الكلية والأُمُورُ الجمالية. هيهات هيهات! لا يقال فقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا تَوَعَّدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] فإِنَّا نقول: صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ، وصدَّقَ رسوله الكريم، وإن الرزقُ هنا المطرُ بإجماعِ أهل التأويل؛ بدليل؛ قوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبْتًا وَحَبَّ الصِّدِيدِ﴾ [ق: ٩]، ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق الخبز ولا جِفان اللحم، بل الأسبابُ أصلٌ في وجود ذلك؛ وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»<sup>(١)</sup>، أي: بالحرث والحفر والغرس. وقد يسمى الشيء بما يؤول إليه، فسمي<sup>(٢)</sup> المطرُ رزقاً؛ لأنه عنه يكون الرزقُ، وذلك مشهورٌ في كلام العرب. وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ على ظهريه؛ خيرٌ له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه»<sup>(٣)</sup>، وهذا فيما خرَجَ بغير<sup>(٤)</sup> تعبٍ من الحشيش والحطب. ولو قُدِّرَ رَجُلٌ بالجبال منقطعاً عن الناس لَمَا كان<sup>(٥)</sup> له بُدٌّ من الخروج إلى ما تُخرجه الآكامُ وظهورُ الأعلام حتى يتناول من ذلك ما يَعِيشُ به، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لو أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ على اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كما تُرْزَقُ الطَيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وتروح بِطَانًا»<sup>(٦)</sup>.

فغدوها ورواحها سببٌ؛ فالعَجَبُ العجب ممن يدعي التجريدَ والتوكلَ على

(١) ضعيف، وسلف ٣٢٢/٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (م) وسمي .

(٣) سلف ٣٤٦/١ من حديث أبي هريرة ؓ .

(٤) في (د) و(م) من غير .

(٥) في النسخ الخطية: لكان والمثبت من (م) .

(٦) سلف ٢٩٧/٧ و ١٥٨/١٠-١٥٩ .

التحقيق، ويقعدُ على ثِيَّاتِ الطريق، وَيَدْعُ الطريقَ المستقيم، والمنهجَ الواضحَ القويم.

ثَبَّتَ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا [مَكَّةَ] سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى أَسْفَارِهِمْ بِغَيْرِ زَادٍ، وَكَانُوا الْمَتَوَكِّلِينَ حَقًّا.

والتوكل: اعتمادُ القلبِ على الرَّبِّ في أن يَلْمَ شَعَثَهُ وَيَجْمَعَ عَلَيْهِ أَرْبَهُ؛ ثُمَّ يَتَنَاوَلُ الْأَسْبَابَ بِمَجْرَدِ الْأَمْرِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ عَلَى قَدَمِ التَّوَكُّلِ. فَقَالَ: أَخْرَجَ وَحَدَّكَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَعَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ إِذْنًا مَتَكَلٌّ عَلَى أَجْرِبَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ «قَمْعِ الْحَرَصِ بِالزَّهْدِ وَالْقِنَاعَةِ»، وَرَدُّ ذُلِّ السُّؤَالِ<sup>(٣)</sup> بِالْكَسْبِ وَالصَّنَاعَةِ<sup>(٤)</sup>.

الرَّابِعَةُ: خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»<sup>(٥)</sup>.

وخرَجَ الْبِرَّازُ<sup>(٦)</sup> عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا

(١) فِي صَحِيحِهِ (١٥٢٣) وَمَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ مِنْهُ، وَسَلَفُ ٣/٣٢٨.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ ص ١٤١ وَ ٢٧٤-٢٧٥، وَسَلَفُ ٣/٣٢٩. وَقَوْلُهُ: أَجْرِبَتِهِمْ - الْجَرَابُ: الْمَزُودُ أَوْ الْوَعَاءُ، وَيَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى جُرْبٍ، الْقَامُوسُ «جَرِبَ».

(٣) فِي (د) النَّاسِ.

(٤) فِي (د) وَ(ظ) وَ(ف) بِالْكَتْبِ وَالشَّفَاعَةِ وَفِي (ز) بِالْكَسْبِ وَالشَّفَاعَةِ. وَجَاءَ فِي ذَيْلِ كَشْفِ الظَّنُونِ ٢٤١/٤ بِالْكَفِّ وَالشَّفَاعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْفَرَطِيَّ: رَتَبَهُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَابًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٦٧١).

(٦) فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٤١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٢٤٥١).

يَنْصَبُ رايته». أخرجه أبو بكر البرقاني مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ - من رواية عاصم - عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أولَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ولا آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبِهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث ما يدلُّ على كراهة دخول الأسواق، ولا سيما في هذه الأزمان التي يُخالط فيها الرجال النسوان<sup>(٢)</sup>. وهكذا قال علماءنا لَمَّا كَثُرَ الباطلُ في الأسواق وظَهَرَت فيها المناكرُ: كُرِهَ دخولُها لأرباب الفضلِ والمقتدى بهم في الدين؛ تنزيهاً لهم عن البقاع التي يُعصى الله فيها<sup>(٣)</sup>. فحقَّ على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دَخَلَ محلَّ الشيطان ومحلَّ جنوده، وأنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرَّز من سوء عاقبته وبليته<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: تشبيه النبي ﷺ السوق بالمعركة تشبيهاً حسن، وذلك أن المعركة موضع القتال، سمي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومُصارعة بعضهم بعضاً. فشبَّه السوق وفعل الشيطان بها ونيلَه منهم - بما<sup>(٥)</sup> يَحْمِلُهُمْ [عليه] من المكر والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة، والكذب والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات وغير ذلك - بمعركة الحرب، ومن<sup>(٦)</sup> يصرع فيها.

السادسة: قال ابنُ العربي<sup>(٧)</sup>: «أما أكلُ الطعام فضرورةُ الخلق، لا عارَ ولا دَرَكَ فيه<sup>(٨)</sup>، وأما الأسواقُ فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يَدْخُلُ إلا سوق الكتب

(١) ٣٠١/١٣.

(٢) جاءت العبارة في (ظ) : .. تخالط فيها الرجال والنسوان .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٢/٣ .

(٤) المفهم ٣٥٩/٦ .

(٥) في (م) : مما والمثبت من (د) و(ظ) و(ف) والمفهم ٣٥٨-٣٥٩ ، والكلام وما بين حاصرتين منه .

(٦) في (ظ) : فيمن .

(٧) في أحكام القرآن ١٤٠٣/٣ .

(٨) أي: لا تبعه فيه .

والسلاح. وعندي أنه يدخل كل سوقٍ للحاجة إليه ولا يأكل فيها؛ لأن ذلك إسقاطٌ للمروءة، وهدمٌ للحشمة؛ ومن الأحاديث الموضوعية: «الأكل في السوق دناءة»<sup>(١)</sup>.

قلت: ما ذكّرتَه مشيخةُ أهل العلم فنعماً هو، فإن ذلك خالٍ عن النظر إلى النسوان ومخالطتهنّ، إذ ليس ذلك<sup>(٢)</sup> من حاجتهنّ. وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهنّ، وقلةُ الحياءِ قد غلبت عليهنّ، حتى ترى المرأةَ في القيساريات<sup>(٣)</sup> وغيرهن قاعداً متبرجة بزيتتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا، نعوذُ بالله من سخطه.

السابعة: خرّج أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٤)</sup>: حدّثنا حماد بنُ زيد قال: حدّثنا عمرو بن دينار - قهرمان<sup>(٥)</sup> آل الزبير - عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: «من دخل سوقاً من هذه الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له قصرًا في الجنة». خرّجه الترمذي أيضاً وزاد بعد «ومحا عنه ألف ألف سيئة»: «ورفع له ألف ألف درجة». في رواية<sup>(٦)</sup>: «وبنى له بيتاً في الجنة». وقال: هذا حديثٌ غريب<sup>(٧)</sup>. قال

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٤٤٤)، وابن عدي في الكامل ٦/٢١٥٠، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣/١٦٣ و ٧/٢٨٣، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٥ من حديث أبي هريرة ؓ.

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٤٩ (٧٩٧٧)، وابن عدي في الكامل ٥/١٦٧٠، والعقيلي في الضعفاء ٣/١٩٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٦ من حديث أبي أمامة ؓ.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال العقيلي: ولا يثبت في هذا الحديث شيء عن النبي ﷺ.

(٢) في (م) بذلك.

(٣) جمع قيسارية، وهي الخان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون، وقد يشتمل على سوق مسقوفة. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ٣٥٧.

(٤) ص ٤.

(٥) هو كالمخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل، بلغة الفرس. النهاية (قهرم).

(٦) عبارة: في رواية، من (د) و(ظ).

(٧) سنن الترمذي (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، قال الترمذي: وعمرو بن دينار هذا هو شيخ بصري، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه.

ابن العربي<sup>(١)</sup>: وهذا إذا لم يقصد في البقعة سواه<sup>(٢)</sup> ليعمرها بالطاعة إذ عُمرت بالمعصية وليحلَّيها بالذكر إذ عُطلت بالغفلة، وليعلم الجهلة ويذكر الناسين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ أي: إن الدنيا دارُ بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم في جميع الناس مؤمن وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغني فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغني<sup>(٣)</sup>. ومعنى هذا أن كل واحد مختبرٌ بصاحبه، فالغني ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه. والفقير ممتحن بالغني، عليه ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق؛ كما قال الضحاك في معنى «أَتَصْبِرُونَ» أي: على الحق<sup>(٤)</sup>.

وأصحابُ البلايا يقولون: لِمَ لم تُعاف؟ والأعمى يقول: لِمَ لم أُجعل كالبصير؟ وهكذا صاحب كل آفة<sup>(٥)</sup>.

والرسولُ المخصوصُ بكرامة النبوة فتنة لأشرف الناس من الكفار في عصره، وكذلك العلماء وحكام العدل<sup>(٦)</sup>. ألا ترى إلى قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

فالتفتة أن يحسد المبتلى المعافى، ويحقّر المعافى المبتلى. والصبر أن يحبس كلاهما نفسه، هذا عن البطر، وذاك عن الضجر.

«أَتَصْبِرُونَ» محذوف الجواب، يعني أم لا تصبرون. فيقتضي جواباً كما قاله

(١) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٣ .

(٢) أي سوى الله سبحانه وتعالى .

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٠٥ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٥٦ .

(٥) أخرج نحواً من هذا الكلام الطبري في تفسيره ١٧/٤٢٤ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٧٥ (١٥٠٤٧) ،

والبيهقي في الشعب (١٠٠٧٢) عن الحسن .

(٦) المحرر الوجيز ٤/٢٠٥ .

المزني وقد أخرجته الفاقة، فرأى خصباً في مراكب ومناكب، فخطر بباله شيء فسمع من يقرأ الآية: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ فقال: بلى ربنا! نصبر ونحسب<sup>(١)</sup>.

وقد تلا ابن القاسم صاحب مالك هذه الآية حين رأى أشهب بن عبد العزيز في مملكته عابراً عليه، ثم أجاب نفسه بقوله: سَتَصْبِر<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للعالم من الجاهل، وويل للجاهل من العالم، وويل للمالك من المملوك، وويل للمملوك من المالك، وويل للشديد من الضعيف، وويل للضعيف من الشديد، وويل للسلطان من الرعية، وويل للرعية من السلطان، وبعضهم لبعض فتنة، وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾» أسنده الثعلبي تغمده الله برحمته<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل: نزلت في أبي جهل بن هشام، والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعقبة بن أبي معيط، وعُتْبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث حين رأوا أبا ذرّ وعبد الله ابن مسعود، وعماراً وبلالاً وصُهيباً وعامر بن فهيرة، وسالماً مولى أبي حذيفة ومهجعاً مولى عمر بن الخطاب وجبراً مولى الحضرمي، وذويهم، فقالوا على سبيل الاستهزاء: أنسلم فنكون مثل هؤلاء؟ فأنزل الله تعالى يخاطب هؤلاء المؤمنين: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ على ما ترون من هذه الحال الشديدة والفقر<sup>(٤)</sup>، فالتوقيف بـ«أَتَصْبِرُونَ» خاص للمؤمنين المحققين من أمة محمد ﷺ. كأنه جعل إمهال الكفار والتوسعة عليهم فتنة للمؤمنين، أي: اختباراً لهم<sup>(٥)</sup>. ولما صبر المسلمون أنزل الله فيهم: ﴿إِنِّي

(١) ذكر الخطابي في كتاب العزلة ص ١٠٥-١٠٦ نحو هذه القصة عن المزني، وفيها أن ابن عبد الحكم أقبل في موكبه، فبهره ما رأى.. فتلا قوله عز وجل: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾...

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٥/٤ دون قوله: في مملكته عابراً عليه.

(٣) أخرجه البزار (٣٤٤٢ كشف)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٠٩)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٥٥ من رواية الأعمش عن أنس. والأعمش لم يرو عن الصحابة، ينظر جامع التحصيل ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٦٥، وذكر سبب النزول أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٤/١٣٨، والزمخشري في الكشاف ٣/٨٧.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢٠٥.

جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا ﴿١١١﴾ [المؤمنون: ١١١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ أي: بكل امرئ وبمن يصبر أو يجزع<sup>(١)</sup>، وبمن يؤمن ومن لا يؤمن، وبمن أدى ما عليه من الحق ومن لا يؤدي<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: «أَتَصْبِرُونَ» أي: اصبروا<sup>(٣)</sup>. مثل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] أي: انتهوا، فهو أمرٌ للنبي ﷺ بالصبر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًا كَبِيرًا ﴿١١٢﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ يريد: لا يخافون البعث<sup>(٤)</sup> ولقاء الله، أي: لا يؤمنون بذلك.

قال:

إذا لَسَعَتْهُ النحلُ لم يَرْجُ لَسَعَهَا

وخالَفَهَا في بيت نُوبٍ عَواِمِلٍ<sup>(٥)</sup>

وقيل: «لا يَرْجُونَ»: لا يُبَالُونَ. قال:

لعمرك ما أرجو إذا كنتُ مُسْلِماً

على أيِّ جَنبٍ كان في الله مَضْرَعِي<sup>(٦)</sup>

ابن شجرة: لا يأملون؛ قال:

أترجو أُمَّةً قتلتُ حُسَيْناً

شفاةً جدّه يومَ الحسابِ<sup>(٧)</sup>

(١) تفسير البغوي ٣/٣٦٥.

(٢) الكلام بنحوه في تفسير الطبري ١٧/٤٢٥.

(٣) تفسير أبي الليث ٣/٤٥٦.

(٤) الوجيز للواحد ٢/٩٥.

(٥) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وسلف ٣/٤٣٣.

(٦) قائله خبيب بن عدي ؓ، وهو في السيرة النبوية ٣/١٧٦ وسلف بنحوه ١٣/٣٤٤.

(٧) البيت أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٢٣ (٢٨٧٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق =

﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا آيَاتِنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ﴾ فيخبروا أن محمداً صادق. ﴿أَوْ نُرِي رَبَّنَا﴾ عياناً فيخبرنا برسالته<sup>(١)</sup>. نظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ تَأْتِي بَالِهٍ وَالْمَلَائِكَةَ فَيَلَا﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٢]. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ حيث سألوا الله الشَّطَطَ؛ لأنَّ الملائكة لا ترى إلا عند الموت، أو عند نزول العذاب، والله تعالى لا تُدرکه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، فلا عينُ تراه. وقال مقاتل: «عُتُوًّا» علواً في الأرض. والعتوُّ: أشدُّ الكفر وأفحش الظلم<sup>(٢)</sup>. وإذا<sup>(٣)</sup> لم يكتفوا بالمعجزات وهذا القرآن، فكيف يكتفون بالملائكة؟ وهم لا يميزون بينهم وبين الشياطين، ولا بدَّ لهم من معجزة يُقيمها من يدعي أنه ملك، وليس للقوم طلبُ معجزة بعد أن شاهدوا معجزة، وأن ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ يريد أن الملائكة لا يراها أحدٌ إلا عند الموت<sup>(٤)</sup>: فتبشر المؤمنين بالجنة، وتضرب المشركين والكفار بمقامع الحديد حتى تخرج أنفسهم. ﴿وَيَقُولُونَ حَبْرًا مَحْجُورًا﴾ يريد تقول الملائكة: حراماً محرماً أن يدخل الجنة إلا من قال: لا إله إلا الله، وأقام شرائعها، عن ابن عباس وغيره<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن ذلك يوم القيامة، قاله مجاهد<sup>(٦)</sup> وعطية العوفي. قال عطية: إذا كان

= ٢٤٣/١٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢/١٩٤-١٩٥ ، وفي إسناده ابن لهيعة عن أبي قبيل وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وأبو قبيل صدوق بهم. كما في تقريب التهذيب.

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٣/١١٨ قائلاً: وهذا البيت زعموا قديماً ولا يدرى قائله، وذكره برهان الدين اللطفاط في غرر الخصائص ص ٣٣٨ ، والهيشمي في المجمع ٩/١٩٩ وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

والآيات الثلاثة في النكت والعيون ٤/١٣٩ .

(١) الوجيز للواحد ٢/٩٥ .

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٦٥ .

(٣) في (ظ) و(ف) وإذ .

(٤) النكت والعيون ٤/١٤٠ .

(٥) ذكره عنه الواحد في الوسيط ٣/٣٣٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٦٥ .

(٦) تفسيره ٢/٤٤٩ .

يوم القيامة تلقى المؤمن بالبشرى، فإذا رأى ذلك الكافر تمناه، فلم يره من الملائكة<sup>(١)</sup>.

وانتصب «يَوْمَ يَرَوْنَ» بتقدير: لا بشرى للمجرمين يومَ يَرَوْنَ الملائكة. «يَوْمَئِذٍ» تأكيد لـ «يَوْمَ يَرَوْنَ»<sup>(٢)</sup>. قال النحاس<sup>(٣)</sup>: لا يجوز أن يكون «يَوْمَ يَرَوْنَ» منصوباً بـ «بُشْرَى» لأنَّ ما في خبر<sup>(٤)</sup> النفي لا يعمل فيما قبله، ولكن فيه تقدير أن يكون المعنى: يُمنعون البشارة يومَ يرون الملائكة؛ ودلَّ على هذا الحذف ما بعده.

ويجوز أن يكون التقدير: لا بشرى تكون «يومَ يرون الملائكة» و«يَوْمَئِذٍ» مؤكِّد. ويجوز أن يكون المعنى: اذكر يومَ يرون الملائكة، ثم ابتداءً فقال: «لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا» أي: وتقول الملائكة: حَرَامًا مُحَرَّمًا أن تكون لهم البشرى إلا للمؤمنين. قال الشاعر:

أَلَا أَضْبَحَتْ أَسْمَاءُ حِجْرًا مُحَرَّمًا وَأَضْبَحْتُ مِنْ أَدْنَى حُمُوتِهَا حَمًا  
أَرَادَ: أَلَا أَصْبَحَتْ أَسْمَاءُ حَرَامًا مُحَرَّمًا<sup>(٥)</sup>.

وقال آخر:

حَنَّتْ إِلَى النَّخْلَةِ الْقُضُوى فقلْتُ لها حِجْرٌ حَرَامٌ أَلَا تِلْكَ الدَّهَارِيسُ<sup>(٦)</sup>

(١) النكت والعيون ٤/١٤٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/٦٣.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٥٦.

(٤) في (د) و(م) حيز ... والمثبت من (ز) و(ظ) و(ف) وإعراب القرآن.

(٥) الوقف والابتداء لابن الأنباري ٢/٨٠٣-٨٠٤، وقائل البيت عبد الله بن عجلان كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٧١٦، وعيون الأخبار ٤/١٣١، والأغاني للأصبهاني ٢٢/٢٤٢ بلفظ: ألا إن هنداً أصبحت منك محرماً...، وذكر البيت ابن منظور في اللسان (حمو) دون نسبة.

(٦) البيت للمتلمس بن جرير، ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/٧٣، والمبرد في الفاضل ص ٧٨، والطبري في تفسيره ١٧/٤٢٧، والماوردي في النكت والعيون ٤/١٤١-١٤٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٠٦، وابن الشجري في المختارات ١/٣٢، واللسان (دهرس)، ولفظه عند المبرد وابن الشجري: بسل .. بدل حجر، وقوله: الدهاريس، أي: الدواهي.

وروي عن الحسن أنه قال: «وَيَقُولُونَ حِجْرًا» وقف من قول المجرمين، فقال الله عز وجل: «مَحْجُورًا» عليهم أن يُعَاذُوا أو يُجَارُوا؛ فحجر الله ذلك عليهم يوم القيامة. والأول قول ابن عباس. وبه قال الفراء؛ قاله ابن الأنباري<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن وأبورجاء: «حُجْرًا» بضم الحاء، والناس على كسرهما<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن ذلك من قول الكفار؛ قالوه لأنفسهم؛ قاله قتادة فيما ذكر الماوردي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو من قول الكفار للملائكة<sup>(٤)</sup>.

وهي كلمة استعادة، وكانت معروفة في الجاهلية؛ فكان إذا لقي الرجل من يخافه قال: حجراً محجوراً، أي: حراماً عليك التعرض لي<sup>(٥)</sup>.

وانتصابه على معنى: حَجَرْتُ عَلَيْكَ؛ أو حَجَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ كما تقول: سُقياً ورعياً<sup>(٦)</sup>. أي إن المجرمين إذا رأوا الملائكة يُلْقُونَهُمْ فِي النَّارِ قالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ؛ ذكره القشيري، وحكى معناه المهدي عن مجاهد<sup>(٧)</sup>.

وقيل: «حِجْرًا» من قول المجرمين. «مَحْجُورًا» من قول الملائكة، أي: قالوا للملائكة: نعوذ بالله منكم أن تتعرضوا لنا. فتقول الملائكة: «مَحْجُورًا» أن تُعَاذُوا مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ؛ قاله الحسن<sup>(٨)</sup>.

- (١) في بيان الوقف والابتداء ٢/٨٠٤، وبنحوه في المكتفى للداني ص ٤١٦.
- (٢) المحرر الوجيز ٤/٢٠٦، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٤ عن الحسن والضحاك.
- (٣) في النكت والعيون ٤/١٤١.
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٤٢٩-٤٣٠ عن ابن جريج.
- (٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٢/٦٧، والطبري في تفسيره ١٧/٤٢٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٧٨ (١٥٠٦٤) عن الحسن وقاتدة.
- (٦) ينظر الكتاب ١/٣٢٥، والكشاف ٣/٨٨.
- (٧) ذكره البغوي في تفسيره ٣/٣٦٥ بنحوه.
- (٨) المحرر الوجيز ٤/٢٠٦، وتفسير الرازي ٢٤/٧١.

قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٢٣) أَصْحَابُ  
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ هذا تنبيه على عظم قدر يوم القيامة،  
أي: قَصَدْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ الْمَجْرُمُونَ مِنْ عَمَلٍ بَرٍّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ. يقال: قَدِمَ  
فَلَانٌ إِلَىٰ أَمْرٍ كَذَا، أي: قَصَدَهُ. وقال مجاهد: «قَدِمْنَا» أي: عَمَدْنَا<sup>(١)</sup>. وقال الراجز:  
وَقَدِمَ الْخَوَارِجُ الضُّلَّالُ إِلَىٰ عِبَادِ رَبِّهِمْ فَقَالُوا  
إِنْ دِمَاءَكُمْ لَنَا حَالُلٌ<sup>(٢)</sup>

وقيل: هو قُدُوم الملائكة<sup>(٣)</sup>، أخبر به عن نفسه تعالى فاعله.

﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ أي: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أي: أَبْطَلْنَاهُ بِالْكَفْرِ. وليس «هَبَاءً» من  
ذوات الهمز وإنما هُمِزَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ. والتصغير: هُبَيْي فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ، وَمِنْ  
النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَقُولُ: هُبَيْي فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ؛ حَكَاهُ النَّحَّاسُ<sup>(٤)</sup>. وواحد هبَاءة والجمع  
أهباء. قال الحارث بن جِلْزَةَ يَصِفُ [نَاقَةً]:

فَتَرَىٰ خَلْفَهَا مِنَ الرَّجْعِ وَالْوَفِّ عِ مَنِينًا كَأَنَّهُ أَهْبَاءُ<sup>(٥)</sup>  
وروى الحارث عن عليّ قال: الهبَاءُ الْمَنْثُورُ: شِعَاعُ الشَّمْسِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنَ  
الْكُوَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ٤٤٩/٢، وأخرجه عنه الطبري في تفسيره ٤٣١/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٧٨/٨ (١٥٠٦٥).

(٢) الرجز في مجاز القرآن ٧٤/٢، وتفسير الطبري ٤٣٠/١٧، والنكت والعيون ١٤١/٤، والمحرر  
الوجيز ٢٠٦/٤، ومجمع البيان للطبرسي ١٠٠/١٩ دون نسبة.

(٣) المحرر الوجيز ٢٠٦/٤.

(٤) في إعراب القرآن ١٥٧/٣.

(٥) شرح المعلقات العشر للنحاس ص ٥٧، وقال في شرحه: «الرَّجْعُ»: رَجَعُ قَوَائِمِهَا. «الْوَفِّ»: وَقَعُ  
خَفَافِهَا. «الْمَنِينُ»: الْغَبَارُ الضَّعِيفُ كَأَنَّهُ الَّذِي ذَهَبَتْ مُنْتَهُهُ، أي: قوته.

(٦) ذكره عنه أبو الليث السمرقندي ٤٥٧/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٨٣/٦، وأخرجه ابن أبي  
حاتم ٢٦٧٩/٨ (١٥٠٧١).

وقال الأزهري<sup>(١)</sup>: الهَبَاءُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الكُوَّةِ فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ؛ شَبِيهٌ بِالغَبَارِ. وَأَوَّلُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْبَبَ أَعْمَالَهُمْ حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الهَبَاءِ الْمُنْتَوِرِ. فَأَمَّا الهَبَاءُ الْمُنْبَثُ فَهُوَ مَا تُثِيرُهُ الخَيْلُ بِسَنَابِكِهَا مِنَ الغَبَارِ. وَالْمُنْبَثُ: الْمَتَفَرِّقُ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الهَبْوَةُ وَالهِبَاءُ: التَّرَابُ الدَّقِيقُ. الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَيُقَالُ لَهُ إِذَا ارْتَفَعَ هَبًا يَهْبُو هُبُوءًا، وَأَهْبَيْتُهُ أَنَا. وَالْهَبْوَةُ: الْعَبْرَةُ. قَالَ رُوَيْبَةُ:

تَبْدُلُونَا أَعْلَامُهُ بَعْدَ الْعَرَقِ فِي قِطْعِ الآلِ وَهَبْوَاتِ الدُّقُقِ<sup>(٣)</sup>  
وموضعُ هَابِي التَّرَابِ، أَي: كَأَنَّ تَرَابَهُ مِثْلَ الهَبَاءِ فِي الرَّقَّةِ.

وقيل: إِنَّهُ مَا ذَرَّتَهُ الرِّيحُ مِنْ يَابَسِ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: إِنَّهُ الْمَاءُ الْمُهْرَاقُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ الرَّمَادُ؛ قَالَهُ عُبَيْدُ بْنُ يَعْلَى<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان: ١٥]. قَالَ النُّحَاسُ<sup>(٥)</sup>: وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِيزُونَ: «الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الخَلِّ» وَهَذَا قَوْلٌ مُرَدُّودٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «فُلَانٌ خَيْرٌ مِنْ فُلَانٍ» أَنَّهُ أَكْثَرُ خَيْرًا مِنْهُ، وَلَا حِلَاوَةَ فِي الخَلِّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ<sup>(٦)</sup>: النُّصْرَانِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمَا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَرِيدَ فِي الخَيْرِ [مِنَ الْآخِرِ]. وَلَكِنْ يَقَالُ: الْيَهُودِيُّ شَرٌّ مِنَ النُّصْرَانِيِّ؛ فَعَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ.

(١) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٦/٤٥٤-٤٥٥ بِنَحْوِهِ.

(٢) فِي الصَّحَاحِ (هَبَو).

(٣) دِيْوَانُ رُوَيْبَةَ ص ١٠٤ وَالدُّقُقُ: جَمْعُ دُقَّةٍ، وَهُوَ التَّرَابُ اللَّيِّنُ الَّذِي كَسَحَتْهُ الرِّيحُ مِنَ الْأَرْضِ. الصَّحَاحُ (دَقَق).

(٤) النُّكْتُ وَالْعِيُونُ ٤/١٤١. وَأَخْرَجَ قَوْلَ قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧/٤٣٣.

(٥) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٣/١٥٤. وَمَا سِيرِدُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٦) فِي (م) وَالنُّسْخُ عَدَا (د) يُقَالُ. وَالْمُنْبَثُ مِنْ (د) وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ.

و«مُسْتَقَرًّا» نصب على الظرف إذا قَدَّر على غير باب «أفعل منك» والمعنى: لهم خير في مستقر. وإذا كان من باب «أفعل منك» فانتصابه على البيان؛ قاله النحاس<sup>(١)</sup> والمهدوي.

قال قتادة: «وَأَحْسَنُ مَقِيلًا»: منزلاً وماوَى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو على ما تعرفه العرب من مقيل نصف النهار<sup>(٣)</sup>. ومنه الحديث المرفوع: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَفْرَغُ مِنْ حَسَابِ الْخَلْقِ فِي مِقْدَارِ نِصْفِ يَوْمٍ، فَيَقِيلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ» ذكره المهدوي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مسعود: لا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَهَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يَقِيلَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: «ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِأَلَى الْجَحِيمِ» كَذَا هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس: الحساب من ذلك اليوم في أوله، فلا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ<sup>(٦)</sup>.

ومنه ما روي: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»<sup>(٧)</sup> وذكر قاسم بن أصبغ، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»

(١) في إعراب القرآن ١٥٧/٣.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم ٢٦٨١/٨ (١٥٠٨٤).

(٣) زاد المسير ٨٤/٦.

(٤) وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣١٤)، والطبري في تفسيره ٤٣٤/١٧، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٢/٤ عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قوله، ولفظه كانوا يرون أنه يفرغ من حساب الناس...

(٥) أخرجه عنه في الزهد (١٣١٣)، والطبري في تفسيره ٤٣٥/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٨٠/٨ (١٥٠٧٩)، والحاكم في المستدرک ٤٠٢/٢.

(٦) ذكره أبو الليث السمرقندي ٤٥٨/٣، والواحدي في الوسيط ٣٣٨/٣، وأخرجه عنه بنحوه الطبري في تفسيره ٤٣٥/١٧.

(٧) أخرجه الأصبهاني في أخبار أصبهان ٣٥٣/١، والطبراني في الأوسط (٢٨) من حديث أنس ؓ وذكره ابن حبان في المجروحين ١٦٨/٢ في ترجمة عباد بن منصور الناجي، والهيثمي في المجمع ١١٢/٨، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه كثير بن مروان وهو كذاب.

قلت: ما أطول هذا اليوم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه لَيُخَفَّفُ عن المؤمن حتى يكون أخفَّ عليه من صلاة المكتوبة يُصَلِّيها في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالسَّمَنِ وَزُلَّ الْمَلَكُ تَزِيلًا ﴿١٥﴾ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالسَّمَنِ﴾ أي: واذكر يوم تشقق السماء بالغمام. وقرأه عاصم والأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وأبو عمرو: «تَشَقُّ»<sup>(٢)</sup> بتخفيف الشين، وأصله تَشَقَّقُ بتائين، فحذفوا الأولى تخفيفاً، واختاره أبو عبيد. الباقر: «تَشَقَّقُ» بتشديد الشين على الإدغام، واختاره أبو حاتم. وكذلك في «ق»<sup>(٣)</sup>.

«بِالْغَمَامِ» أي: عن الغمام. والباءُ و«عن» يتعاقبان، كما تقول: رميت بالقوس، وعن القوس<sup>(٤)</sup>.

وروي أن السماء تشقق عن سحاب أبيض رقيقٍ مثل الضبابة، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، فتشق السماء عنه؛ وهو الذي قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢١٠].

﴿وَزُلَّ الْمَلَكُ﴾ من السماوات، ويأتي الربُّ جلَّ وعزَّ في الثمانية الذين يحملون العرشَ لفصل القضاء، على ما يجوز أن يُحمل عليه إتيانه؛ لا على ما تُحمل عليه صفاتُ المخلوقين من الحركة والانتقال<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس: تشقق سماء الدنيا، فينزل

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٧١٧)، قال الهيثمي في المجمع ٣٣٧/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في راويه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٨/١١: وسنده حسن.

(٢) قراءة عاصم وحمزة والكسائي وأبي عمرو في السبعة ص ٤٦٤، والتيسير ص ١٦٣، وقراءة الأعمش، في معاني القرآن للفراء ٢٦٧/٢. وينظر إعراب القرآن للنحاس ١٥٧/٣.

(٣) في قوله: ﴿يَوْمَ تَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُمْ يِرَاكًا﴾ الآية ٤٤.

(٤) تفسير البغوي ٣٦٦/٣، وبنحوه في تفسير الطبري ٤٣٦/١٧.

(٥) الكشف ٨٩/٣، وأخرجه الطبري في تفسير ٤٣٧/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٨٢/٨ (١٥٠٨٨) عن مجاهد.

(٦) صفة الإتيان ثابتة لله عز وجل على الوجه الذي يليق به، من غير تشبيه ولا تأويل ولا تحريف.

أهلها وهم أكثر ممن في الأرض من الجن والإنس، ثم تنشق السماء الثانية، فينزل أهلها وهم أكثر ممن في سماء الدنيا، ثم كذلك حتى تنشق السماء السابعة، ثم ينزل الكروبيون وحملة العرش<sup>(١)</sup>؛ وهو معنى قوله: ﴿وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا﴾ أي: من السماء إلى الأرض لحساب الثقلين.

وقيل: إن السماء تنشق بالغمام الذي بينها وبين الناس؛ فبتشقق الغمام تششق السماء<sup>(٢)</sup>؛ فإذا انشقت السماء انتقض تركيبها وطويت، ونزلت الملائكة إلى مكان سواها.

وقرأ ابن كثير: «وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ» بالنصب من الإنزال. الباقون: «وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ» بالرفع<sup>(٣)</sup>. دليله: «تَنْزِيلًا». ولو كان على الأول لقال: إنزالاً. وقد قيل: إن نَزَلَ وأنزل بمعنى، فجاء «تَنْزِيلًا» على «نَزَلَ». وقد قرأ عبد الوهَّاب عن أبي عمرو: «وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا»<sup>(٤)</sup>. وقرأ ابن مسعود: «وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ». وأبي بن كعب: «وَنُزِّلَتِ الْمَلَائِكَةُ». وعنه: «وَتَنْزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْخَبِيرُ﴾؛ لأن الملك الذي يزول وينقطع ليس بملك، فبطلت يومئذ أملاك المالكين وانقطعت دعوايهم، وزال كل ملك وملكه، وبقي الملك الحق لله

(١) تفسير مجاهد ٢/٤٥٠-٤٥١، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٤٣٨، وابن أبي حاتم ٨/٣٦٨٢ (١٥٠٨٩)، والحاكم في المستدرک ٤/٥٦٩، بنحوه. قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: مداره على علي بن زيد بن جُدعان وفيه ضعف، وفي سياقه غالباً نكارة شديدة.

(٢) في (د) و(ف): فيتشقق الغمام بتشقق السماء.

(٣) السبعة ص ٤٦٤، والتيسير ص ١٦٤.

(٤) المحتسب ٢/١٢١، والمحرر الوجيز ٤/٢٠٧. قال ابن جني: هذا غير معروف؛ لأن «نَزَلَ» لا يتعدى إلى مفعول به. انتهى كلامه، والقراءة المشهورة عن أبي عمرو كقراءة الجماعة.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٠٤.

(٦) البيان لابن الأنباري ٢/٢٠٤.

وَحَدَّهٗ <sup>(١)</sup>. ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ أي: لِمَا يَنَالُهُمْ مِنَ الْأَهْوَالِ وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْخِزْيِ <sup>(٢)</sup> وَالْهَوَانِ، وَهُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَخْفٌ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ <sup>(٣)</sup>؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا؛ فَهُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّرًا. يُقَالُ: عَسِرَ يَعْسُرُ، وَعَسْرٌ يَعْسُرُ <sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلْتَمِسُنِي مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٧٧﴾ يَتَوَلَّوْنِي لَيْتَنِي لَوْ أَتَّخَذْتُ خَلِيلًا ﴿٧٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ حَذُولًا ﴿٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ الماضي: عَصِضْتُ. وحكى الكِسَائِيُّ: عَصَصْتُ بفتح الضادِ الأولى.

وجاء التوقيف عن أهل التفسير، منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب أن الظالم ها هنا يراد به عقبة بن أبي مُعَيْط، وأن خليفه أمية بن خلف؛ فعقبته قتله علي بن أبي طالب <sup>(٥)</sup>؛ وذلك أنه كان في الأسارى يوم بدر، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال: أأقتل دونهم؟ فقال: نعم، بكفرك وعتوك. فقال: من للصُّبِيَّة؟ فقال: النار. فقام علي <sup>(٦)</sup> فقتله <sup>(٦)</sup>. وأمية قتله النبي ﷺ <sup>(٧)</sup>، فكان هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ لأنه خبر عنهما بهذا، فقتلا على الكفر. ولم يسميا في الآية؛ لأنه أبلغ في الفائدة، ليعلم أن هذا

(١) الكلام بنحوه في تفسير الطبري ٤٣٩/١٧.

(٢) في (د): الحزن.

(٣) الكلام بنحوه في الوسيط ٣٣٩/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٥٨/٣، وينظر تفسير أبي الليث ٤٥٨/٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٥٨/٣، وقد سلف الكلام على قتل عقبة ٢٣/١٠ و٧٦ و٢٩٣/١١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤) و(٩٧٢٨).

(٧) في مغازي الواقدي ١٥١/١ أن الذي قتل أمية خبيب بن يساف وبلال، وبمعناه في سيرة ابن هشام ٦٣٢/١. وفي السيرة أيضاً ٨٤/٢ أن النبي ﷺ قتل أبي بن خلف؛ طعنه في عنقه يوم أحد طعنة، تدرج منها عن فرسه، ومات منها بسرف وهم قافلون به إلى مكة.

سَبِيلُ كُلِّ ظَالِمٍ قَبْلَ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: وكان عقبة قد همَّ بالإسلام، فمنعه منه أبيُّ بن خلف وكانا خِذْنَيْنِ، وأنَّ النبي ﷺ قتلها جميعاً، قُتِلَ عَقْبَةُ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا، وأبيُّ بن خلف في المبارزة يومَ أحد<sup>(٢)</sup>؛ ذكره القشيريُّ والثعلبيُّ، والأول ذكره النَّحَّاسُ.

وقال السُّهيلي<sup>(٣)</sup>: «وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ» هو عقبة بنُ أبي مُعَيْطٍ، وكان صديقاً لأمية بنِ خلفِ الجُمَحِيِّ - ويروى لأبي بن خلف أخِي أمية - وكان قد صنع وليمةً، فدعا إليها قريشاً، ودعا رسولَ الله ﷺ، فأبى أن يأتِيه إلاَّ أن يُسَلِّمَ. وكَرِهَ عَقْبَةُ أن يتأخَّرَ عن طعامه من أشرف قريشٍ أحدٌ، فأسلم ونطق بالشهادتين<sup>(٤)</sup>، فأتاه رسولُ الله ﷺ، وأكل من طعامه، فعاتبه خليلُه أمية بنُ خلف - أو أبيُّ بن خلف - وكان غائباً. فقال عقبة: رأيتُ عظيماً ألاَّ يحضُرَ طعامي رجلٌ من أشرف قريش. فقال له خليله: لا أرضى حتى ترجعَ وتبصُقَ في وجهه وتطأَ عنقه<sup>(٥)</sup> وتقول كيت وكيت. ففعل عدو الله ما أمره به خليلُه؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الضَّحَّاك<sup>(٧)</sup>: لَمَّا بَصَقَ عَقْبَةُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَعَ بِصَاقُهُ فِي وَجْهِهِ وَشَوَى وَجْهَهُ وَشَفْتِيهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي وَجْهِهِ، وَأَحْرَقَ خَدَّيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ أَثَرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ

(١) في (د) و(ظ): قتل، وهي غير منقوطة في (ز)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١٥٨/٣، والكلام منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣١) عن مقسم مولى ابن عباس مطولاً، ومن طريقه أخرجه الطبري ٤٤٠/١٧، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) في التعريف والإعلام ص ١٢٣.

(٤) قوله: ونطق بالشهادتين، ليس في التعريف والإعلام.

(٥) قوله: وتطأ عنقه، ليس في التعريف والإعلام.

(٦) كذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠١) من طريق ابن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا إسناد ضعيف جداً، والصحيح ما أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣١)، ومن طريقه الطبري ٤٤٠/١٧ - ٤٤١ أن الله لم يسلطه على ذلك.

(٧) ذكر قوله بنحوه الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٨، والبغوي في تفسيره ٣٦٧/٣.

حتى قُتل. وعَضُّه يديه فعِلُّ النادمِ الحزين لأجل طاعته خليله.

﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ في الدنيا، يعني طريقاً إلى الجنة.

﴿يَتَوَلَّى﴾: دعاءً بالويل والثبور على مخالفة<sup>(١)</sup> الكافر ومتابعته.

﴿لَيْتَنِي لَوْ أَخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ يعني أمية، وكنى عنه ولم يصرِّح باسمه، لئلا يكون

هذا الوعدُ مخصوصاً به ولا مقصوراً، بل يتناول جميع من فعل مثل فعليهما<sup>(٢)</sup>. وقال

مجاهدٌ وأبوجراء: الظالم عامٌّ في كل ظالم، وفلان: الشيطان<sup>(٣)</sup>. واحتجَّ لصاحب

هذا القول بأنَّ بعده: «وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا».

وقرأ الحسن: «يَا وَيْلَتِي»<sup>(٤)</sup>. وقد مضى في «هود» بيانه<sup>(٥)</sup>. والخليل: الصاحبُ

والصديق. وقد مضى في «النساء» بيانه<sup>(٦)</sup>.

﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ أي: يقول هذا النادم: لقد أضلَّنِي مَنْ اتَّخَذْتُهُ فِي

الدنيا خليلاً عن القرآن والإيمان به. وقيل: «عَنِ الذِّكْرِ» أي: عن الرسول. ﴿وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ قيل: هذا من قول الله لا من قول الظالم. وتَمَامُ الكلام على

هذا عند قوله: «بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي». والخذل: الترك من الإعانة<sup>(٧)</sup>، ومنه خذلان إبليسَ

للمشركين لما ظهر لهم في صورة سراقه بن مالك، فلما رأى الملائكة تبرأ منهم<sup>(٨)</sup>.

وكلُّ مَنْ صَدَّ عن سبيل الله وأطبع في معصية الله فهو شيطانٌ للإنسان، «خَذُولًا» عند

(١) في (د) و(ز) و(ظ): مخالفة.

(٢) التعريف والإعلام ص ١٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢٦/٤، وأخرج منه قوله: «فلان: الشيطان»؛ الطبري ٤٤٢/١٧ عن مجاهد، وابن

أبي حاتم ٢٦٨٦/٨ و(١٥١٠٩) و(١٥١١٠) عن مجاهد وأبي رجاء.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٠٤.

(٥) ١٦٨/١١.

(٦) ١٥٦-١٥٥/٧.

(٧) في (د) و(ظ): الإغانة.

(٨) سلف ٤٢/١٠.

نزول العذاب والبلاء. ولقد أحسنَ مَنْ قال:

تَجَنَّبَ قَرِينَ السُّوءِ وَاصْرِمْ حِبَالَهُ  
وَأَحْبَبْ حَبِيبَ الصَّدَقِ وَاحْذِرْ مِرَاءَهُ  
وَفِي الشَّيْبِ مَا يَنْهَى الْحَلِيمَ عَنِ الصَّبَا  
إِذَا اشْتَعَلَتْ نِيرَانُهُ فِي عِدَارِهِ<sup>(١)</sup>

آخر:

إِصْحَبْ خِيَارَ النَّاسِ حَيْثُ لَقَيْتَهُمْ  
وَالنَّاسُ مِثْلُ دَرَاهِمٍ مَيَّرَتْهَا  
خَيْرُ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكُونُ عَفِيفًا  
فَوَجَدَتْ مِنْهَا فِضَّةً وَزُيُوفًا<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً» لفظ مسلم<sup>(٣)</sup>. وأخرجه أبو داود من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو بكر البرزاري عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله؛ أيُّ جلسائنا خير؟ قال: «مَنْ ذَكَرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَيْتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَذَكَرَكُمْ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ»<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك بن دينار: إنك إن تنقل الأحجار مع الأبرار خير لك من أن تأكل الخبيص مع الفجار<sup>(٦)</sup>. وأنشد:

(١) البيت الأول في غرر الخصائص الواضحة ص ٤٦٧، والبيتان الأولان في فيض القدير ٤/٣ دون نسبة.

(٢) روضة العقلاء لابن حبان ص ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٣٤) وصحيح مسلم (٢٦٢٨). وهو في مسند أحمد (١٩٦٢٤). وقوله: ونافخ الكبير،

الكبير: يثفخ الحداد من زق أو جلد غليظ ذو حافات. الصحاح (كبير). وقوله: يحذيك، أي: يعطيك.

إكمال المعلم ١٠٨/٨.

(٤) سنن أبي داود (٢٨٢٩).

(٥) لم نقف عليه عند البرزاري، وهو عند أبي يعلى (٢٤٣٧)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٢٤، والبيهقي في

الشعب (٩٤٤٦) و(٩٤٤٧). قال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٢٦: فيه مبارك بن حسان، وقد وثق،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ص ١٠٠.

وصاحب خيار الناس تنج مسلماً وصاحب شرار الناس يوماً فتندما

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾  
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ﴾ يريد محمداً ﷺ، يشكوهم إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.  
﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ أي: قالوا فيه غير الحق من أنه سحرٌ وشعر؛  
عن مجاهد والنخعي<sup>(٢)</sup>. وقيل: معنى «مهجوراً» أي: متروكاً<sup>(٣)</sup>؛ فعزاه الله تبارك  
وتعالى وسأله بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي: كما جعلنا لك يا  
محمد عدواً من مشركي قوميك - وهو أبو جهل في قول ابن عباس - فكذلك جعلنا  
لكل نبيٍّ عدواً من مشركي قومه<sup>(٤)</sup>، فاصبر لأمري كما صبروا، فإنني هاديك  
وناصرك<sup>(٥)</sup> على كل من ناوك.

وقد قيل: إن قول الرسول: «يَا رَبِّ» إنما يقوله يوم القيامة، أي: هجروا القرآن  
وهجروني وكذبوني<sup>(٦)</sup>. وقال أنس: قال النبي ﷺ: «من تعلّم القرآن<sup>(٧)</sup> وعلّق  
مصحفاً<sup>(٨)</sup> لم يتعاهده ولم ينظر فيه، جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول: يا رب العالمين!  
إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا اتَّخَذَنِي مَهْجُورًا، فاقض بيني وبينه». ذكره الثعلبي<sup>(٩)</sup>.

(١) الوسيط للواحدى ٣/٣٣٩.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٦٨، وأخرجه عنهما الطبري ١٧/٤٤٣.

(٣) أخرجه الطبري ١٧/٤٤٤ عن ابن زيد.

(٤) الوسيط للواحدى ٣/٣٣٩، وقول ابن عباس أخرجه ابن مردويه كما في الدر المثور ٥/٧٠.

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٦٨.

(٦) ينظر زاد المسير ٦/٨٧.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ) زيادة: وعلمه.

(٨) في (م): مصحفه.

(٩) أخرجه الثعلبي من طريق أبي هذبة إبراهيم بن هذبة عن أنس، وأبو هذبة كذاب. الفتح السماوي

﴿وَكُنْ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ نصب على الحال، أو التمييز، أي: يهديك وينصرك، فلا تبالِ بَمَنْ عاداك<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: عدو النبي ﷺ أبو جهل لعنه الله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً﴾ اختلف في قائل ذلك على قولين: أحدهما: أنهم كفار قريش، قاله ابن عباس. والثاني: أنهم اليهود حين رأوا نزول القرآن مفترقاً قالوا: هلاً أنزل عليه جملة واحدة، كما أنزلت التوراة على موسى<sup>(٢)</sup>، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود. فقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: فعلنا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ نقوي به قلبك فتعيه وتحمله<sup>(٣)</sup>، لأن الكتب المتقدمة أنزلت على أنبياء يكتبون ويقرؤون، والقرآن أنزل على نبي أمي؛ ولأن من القرآن الناسخ والمنسوخ؛ ومنه ما هو جواب لمن سأل عن أمور، ففرقناه ليكون أوعى للنبي ﷺ، وأيسر على العامل به؛ فكان كلما نزل وحي جديد زاده قوة قلب<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: فإن قيل: هلاً أنزل القرآن دفعة واحدة وحفظه إذا كان ذلك في قدرته؟ قيل: في قدرة الله أن يعلمه الكتابة<sup>(٦)</sup> والقرآن في لحظة واحدة، ولكنه لم يفعل، ولا معترض عليه في حكمه، وقد بينا وجه الحكمة في ذلك.

وقد قيل: إن قوله: «كَذَلِكَ» من كلام المشركين، أي: لولا نزل عليه القرآن

(١) الوجيز للواحد ٩٧/٢ (على هامش مراح لبيد).

(٢) النكت والعيون ١٤٣/٤-١٤٤، وينظر تفسير البغوي ٣٦٨/٣.

(٣) في (د) و(ز): وتحتمله، وفي تفسير البغوي ٣٦٨/٣ (والكلام منه): وتحفظه.

(٤) الوجيز ٩٧/٢ (على هامش مراح بن لبيد).

(٥) ليست في (د) و(ز) و(ظ).

(٦) في (د) و(م): الكتاب.

جملة واحدة كذلك، أي: كالتوراة والإنجيل، فَيَتِمُّ الوقف على «كَذَلِكَ»، ثم يبتدئ: «لِنُثِّبَ بِهِ فُؤَادَكَ» على معنى: أنزلناه عليك متفرقاً لنُثِّبَ به فؤادك<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يكون الوقف على قوله: «جُمْلَةً وَاحِدَةً»، ثم يبتدئ: «كَذَلِكَ لِنُثِّبَ بِهِ فُؤَادَكَ»<sup>(٢)</sup> على معنى: أنزلناه عليك كذلك متفرقاً لنُثِّبَ به فؤادك.

قال ابن الأنباري: والوجه الأول أجود وأحسن، والقول الثاني قد جاء به التفسير؛ حدثنا محمد بن عثمان الشيبني قال: حدثنا منجاب قال: حدثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحَّاك، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] قال: أنزل القرآن جملة واحدة من عند الله عز وجل في اللوح المحفوظ إلى السَّفَرَةِ الكِرَامِ الكَاتِبِينَ في السماء، فنجمه السفرَةُ الكِرَامِ على جبريل عشرين ليلة، ونجمه جبريل عليه السلام على محمد ﷺ عشرين سنة. قال: فهو قوله: ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوْجِعِ الْتُجُورِ﴾ يعني نجوم القرآن ﴿وَإِنَّهُمْ لَقَسَسُوا لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمًا إِنَّهُمْ لَفُتْرَانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٧]. قال: فلما لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة، قال الذين كفروا: لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثِّبَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ يا محمد<sup>(٣)</sup>.

﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ يقول: ورسلناه ترسيلاً؛ يقول: شيئاً بعد شيء<sup>(٤)</sup>.

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ قَبِيلًا﴾ يقول: لو أنزلنا عليك القرآن جملة واحدة ثم سألوك، لم يكن عندك ما تُجيبُ به، ولكن نُمسكُ عليك، فإذا سألوك أجبت.

(١) قوله: على معنى، إلى هذا الموضع، ليس في (د) و(م).

(٢) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ٧٩/٢٤. وسيأتي القول فيه من كلام النحاس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٩٠ (١٥١٣٠) من هذا الطريق مختصراً جداً. وأخرجه مطولاً من طريق آخر بنحوه (١٥١٢٧).

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/١٤٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: وكان ذلك من علامات النبوة؛ لأنهم لا يسألون عن شيء إلا أجيوا عنه، وهذا لا يكون إلا من نبي، فكان ذلك تثبيتاً لفؤاده وأفئدتهم، ويدلُّ على هذا: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾. ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم، وعلم الله عز وجل أن الصلاح في إنزاله متفرقاً، لأنهم يُنبهون به مرة بعد مرة، ولو نزل جملة واحدة لزال معنى التنبيه. وفيه ناسخٌ ومنسوخ، فكانوا يُعبدون بالشيء إلى وقت بعينه قد علم الله عز وجل فيه الصلاح، ثم ينزل النسخ بعد ذلك؛ فمحالٌ أن ينزل جملة واحدة: إفعلوا كذا ولا تفعلوا كذا<sup>(٢)</sup>. قال النحاس: والأولى أن يكون التمام «جُمْلَةً وَاحِدَةً» لأنه إذا وقف على «كَذَلِكَ» صار المعنى: كالنوراة والإنجيل والزبور؛ ولم يتقدم لها ذكر.

قال الضحاك: «وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا» أي: تفصيلاً<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أحسن من مثلهم تفصيلاً؛ فحذف ليعلم السامع.

وقيل: كان المشركون يستمدون من أهل الكتاب، وكان قد غلب على أهل الكتاب التحريف والتبديل، فكان ما يأتي به النبي ﷺ أحسن تفسيراً مما عندهم؛ لأنهم كانوا يخلطون الحق بالباطل، والحق المخص أحسن من حق مختلط بباطل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

وقيل: «لَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ» كقولهم في صفة عيسى: إنه خلق من غير أب إلا جئناك بالحق أي: بما فيه نقض حججهم كآدم إذ خلق من غير أب وأم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ تقدم في «سبحان»<sup>(٤)</sup>.

(١) في إعراب القرآن للنحاس ٣/١٥٩-١٦٠.

(٢) قوله كذا من (ظ).

(٣) أخرجه الطبري ١٧/٤٤٨.

(٤) ١٧٨/١٣ - ١٧٩.

﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأنهم في جهنم. وقال مقاتل: قال الكفار لأصحاب محمد ﷺ: هو شرُّ الخلق؛ فنزلت الآية. ﴿وَأَصْلُ سَبِيلًا﴾ أي: دينًا وطريقًا<sup>(١)</sup>. ونظمُ الآية: ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق، وأنت منصورٌ عليهم بالحُجج الواضحة، وهم محشورون على وجوههم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴿٢٥﴾ فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمْزَلْنَهُمْ نَدْمِيرًا ﴿٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يريد التوراة. ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ تقدّم في «طه»<sup>(٢)</sup>. ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبَا﴾ الخطابُ لهما. وقيل<sup>(٣)</sup>: إنما أمر موسى ﷺ بالذهاب وحده في المعنى. وهذا بمنزلة قوله: ﴿نَسِيًا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما.

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهذا مما لا ينبغي أن يُجتراً به على كتاب الله تعالى، وقد قال جلٌّ وعزٌّ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا عَلَّمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى . قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى . قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى . فَأَنبَأَهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ [طه: ٤٤-٤٧]. ونظيرُ هذا: ﴿وَمِنْ ذُنُوبِهِمَا جَنَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]، وقد قال جلٌّ ثناؤه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٥] قال القشيري: وقوله في موضع آخر: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٢٤] لا ينافي هذا؛ لأنهما إذا كانا مأمورين، فكلُّ واحدٍ مأمور. ويجوز أن يقال: أمر موسى أولاً، ثم لما قال: «وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي»، قال: «أَذْهَبَا إِلَيَّ فِرْعَوْنَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسيط للواحد ٣/٣٤٠.

(٢) ٥٣/١٤.

(٣) قائله الفراء في معاني القرآن ٢/٢٦٨.

(٤) في إعراب القرآن ٣/١٦٠، وكلام الفراء منه.

(٥) سلف الكلام ١٤/٦٣.

﴿إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يريد فرعون وهامان والقبط. ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾ في الكلام إضمار، أي: فكذبوهما ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ أي: أهلكتناهم إهلاكاً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ﴾ في نصب «قوم» أربعة أقوال:

العطف على الهاء والميم في «دمرناهم».

الثاني: بمعنى: اذكر.

الثالث: بإضمار فعلٍ يفسره ما بعده، والتقدير: وأغرقنا قوم نوحٍ أغرقناهم.

الرابع: أنه منصوب بـ «أغرقناهم» قاله الفراء<sup>(٢)</sup>. وردّه النحاس<sup>(٣)</sup>، قال: لأنَّ

«أغرقنا» ليس مما يتعدى إلى مفعولين فيعمل في المضمَر وفي «قوم نوح».

﴿لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ﴾ ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْمَرَادُ نُوحٌ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

الوَقْتِ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ إِلَّا نُوحٌ وَحْدَهُ، فَنُوحٌ إِنَّمَا بُعِثَ بِلا إِلَهَ إِلا اللّهُ، وَبِالإِيمَانِ بِمَا يُنْزِلُ اللّهُ، فَلَمَّا كَذَّبُوهُ، كَانَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِّكُلِّ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إِنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا فَقَدْ كَذَّبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الإِيمَانِ، وَلِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ يُصَدِّقُ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللّهِ تَعَالَى، فَمَنْ كَذَّبَ مِنْهُمْ نَبِيًّا، فَقَدْ كَذَّبَ كُلَّ

مَنْ صَدَّقَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ.

﴿أَغْرَقْنَاهُمْ﴾ أي: بالطوفان، على ما تقدّم في «هود»<sup>(٥)</sup>. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ

(١) تفسير البغوي ٣/٣٦٩.

(٢) في معانيه ٢/٢٦٨.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٦١. وما قبله منه.

(٤) الكلام بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٤/٦٧-٦٨.

(٥) ١١٨/١١ فما بعد.

آيَةٌ ﴿ أَي : علامة ظاهرة على قدرتنا . ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ﴾ أي : للمشركين من قوم نوح ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي : في الآخرة . وقيل : أي : هذه سبيلي في كل ظالم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ كُله معطوف على «قَوْمِ نُوحٍ» إذا كان «قَوْمِ نُوحٍ» منصوباً على العطف، أو بمعنى : اذكر . ويجوز أن يكون كُله منصوباً على أنه معطوف على المضمر في «دَمَرْنَاهُمْ»، أو على المضمر في «جَعَلْنَاهُمْ»، وهو اختيار النحاس<sup>(١)</sup>؛ لأنه أقرب إليه . ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار فعل، أي : اذكر عاداً الذين كذبوا هوداً؛ فأهلكهم الله بالريح العقيم، وثمود كذبوا صالحاً؛ فأهلكوا بالرجفة .

﴿ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ ﴾ والرَّسُّ في كلام العرب : البئر التي تكون غير مطوية<sup>(٢)</sup>،

والجمع : رِساس . قال :

تَنَابِلَةٌ يَحْفِرُونَ الرَّسَّاسَا<sup>(٣)</sup>

يعني آبار المعادن<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عباس : سألت كعباً عن أصحاب الرِّسِّ، قال : صاحب «يس» الذي قال : ﴿ يَنْقُورِ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس : ٢٠] قتله قومه ورَّسوه في بئر لهم يقال لها : الرِّسِّ، طرحوه فيها، وكذا قال مقاتل . السُّدِّيُّ : هم أصحاب قصة «يس» أهل أنطاكية، والرِّسُّ بئرٌ بأنطاكية؛ قتلوا فيها حبيباً النجار مؤمناً آل «يس»، فنُسبوا إليها<sup>(٥)</sup> .

(١) في إعراب القرآن ١٦١/٣ . وما قبله منه .

(٢) ذكره الزمخشري في الكشاف ٩٢/٣ ، والرازي في تفسيره ٨٢/٢٤ عن أبي عبيدة . وفي أكثر كتب اللغة أن الرس : البئر المطوية . قال في الصحاح : هو من الأضداد . وسيأتي .

(٣) عجز بيت للناطقة الجعدي ، وهو في ديوانه ص ٨٢ . صدره : سبقت إلى قرط ناهل . والفرط : الماء المتقدم لغيره من الأمواه، وتنايلة : جمع ثبالة وثبالة، وهو القصير . القاموس (فرط) (نيل) .

(٤) تفسير غريب القرآن ص ٣١٣ .

(٥) الكلام بنحوه في الوسيط ٣/٣٤٠ ، و ينظر المحرر الوجيز ٤/٢١٠ .

وقال عليٌّ عليه السلام <sup>(١)</sup>: هم قومٌ كانوا يعبدون شجرة صنوبر، فدعا عليهم نبيهم؛ وكان من ولد يهوذا، فبيست الشجرة، فقتلوه ورشوه في بئر، فأظلمت سحابة سوداء فأحرقتهم.

وقال ابن عباس: هم قومٌ بأذربيجان <sup>(٢)</sup>؛ قتلوا أنبياء <sup>(٣)</sup>، فجفت أشجارهم وزرعهم، فماتوا جوعاً وعطشاً.

وقال وهب بن منبه: كانوا أهل بئر يقعدون عليها وأصحاب مواشي، وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم شعيباً، فكذبوه وآذوه، وتمادوا على كفرهم وطغيانهم، فبينما هم حول البئر في منازلهم، انهارت بهم وبديارهم؛ فخسف الله بهم، فهلكوا جميعاً <sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: أصحاب الرّسّ وأصحاب الأيكة أمّتان أرسل الله إليهما شعيباً فكذبوه، فعذبهما الله بعذابين. قال قتادة: والرّسّ قريةٌ بفلج اليمامة <sup>(٥)</sup>.

وقال عكرمة: هم قومٌ رشوا نبيهم في بئر حياً <sup>(٦)</sup>. دليله ما روى محمد بن كعب القرظي عن حدثه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أول الناس يدخل الجنة يوم القيامة عبدٌ أسود، وذلك أن الله تعالى بعث نبياً إلى قومه، فلم يؤمن به إلا ذلك الأسود، فحفر أهل القرية بئراً وألقوا فيها نبيهم حياً، وأطبقوا عليه حجراً ضخماً، وكان العبد الأسود يحتطب على ظهره ويبيعه، ويأتيه بطعامه وشرابه، فيعيّنه الله على رفع تلك الصخرة حتى يُدليّه إليه، فبينما هو يحتطب إذ نام، فضرب الله على أذنه سبع سنين

(١) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١١/٤، وابن الجوزي في زاد المسير ٩٠/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٩٥/٨ (١٥١٧٣).

(٣) في (د) و (ز): نبياً. وينظر عرائس المجالس ص ١٥٢.

(٤) الوسيط ٣/٣٤١، وزاد المسير ٩٠/٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢١٠/٤. وقول قتادة الثاني أخرجه الطبري ٤٥٢/١٧.

(٦) أخرجه الطبري ٤٥٢/١٧ دون قوله: حياً.

نائماً، ثم هبَّ من نومه فتمطَّى واتَّكأ على شِقِّهِ الْآخَرَ، فضرب الله على أذنه سبع سنين، ثم هبَّ، فاحتمل حُزْمَةَ الحطب فباعها، وأتى بطعامه وشرابه إلى البئر، فلم يجده، وكان قومه قد أراهم الله تعالى آيةً، فاستخرَجوه وآمنوا به وصدَّقوه، ومات ذلك النبيِّ». قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ الْأَسْوَدَ لَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. ذكر هذا الخبر المهدويُّ والثعلبيُّ، واللفظُ للثعلبيِّ، وقال: هؤلاء آمنوا بنبيِّهم فلا يجوز أن يكونوا أصحابَ الرَّسِّ؛ لأن الله تعالى أخبر عن أصحابِ الرَّسِّ أنه دمرهم، إلا أن يدمروا بأحداثٍ أحدثوها بعد نبيِّهم.

وقال الكلبي: أصحابِ الرَّسِّ قومٌ أرسل الله إليهم نبياً فأكلوه. وهم أوَّلُ من عمل نساؤهم السَّحْقَ<sup>(٢)</sup>؛ ذكره الماوردي.

وقيل: هم أصحابُ الأخدود الذين حفروا الأخاديد وحرَّقوا فيها المؤمنين<sup>(٣)</sup>، وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هم بقايا من قومِ ثمود، وأنَّ الرَّسَّ البئرُ المذكورة في «الحج» في قوله: ﴿وَيَبِّرُ مَعْطَلَةً﴾<sup>(٥)</sup> [الآية: ٤٥] على ما تقدَّم<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحاح: والرَّسُّ اسمٌ بئرُ كانت لبقية من ثمود.

وقال جعفر بنُ محمد عن أبيه: أصحابُ الرَّسِّ قومٌ كانوا يستحسنون لنسائهم

(١) أخرجه الطبري ٤٥٤/١٧-٤٥٥. وكلام الثعلبي الآتي فيه. قال ابن كثير في تفسيره ١١٢/٦: فيه غرابة ونكارة، ولعل فيه إدراجاً، والله أعلم.

(٢) في (ز)، والنكت والعيون ١٤٦/٤، وزاد المسير ٩٠/٦: السحر، والمثبت من (د) و(ظ) و(م)، وينظر عرائس المجالس ص ١٥١ فما بعد، فقد ذكر قصة أصحاب الرس نقلاً عن الكلبي وغيره، ولم يعرج على ذكر السحر. والله أعلم.

(٣) تفسير البغوي ٣/٣٦٩.

(٤) عند تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾ [البروج: ٤].

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٦٩، وأخرجه الطبري ٤٥٢/١٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً.

(٦) ٤١٧/١٤.

السَّخْقُ، وكان نساؤهم كلُّهم سَخَّاقَاتٌ<sup>(١)</sup>. وروي من حديث أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكْتَفِيَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ السَّخْقُ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الرَّسُّ ماءٌ ونخل لبني أسد. وقيل: الثلج المتراكم في الجبال؛ ذكره الفُشَيْرِيُّ. وما ذكرناه أولاً هو المعروف، وهو<sup>(٣)</sup> كلُّ حفرٍ احْتَفَر، كالقبر والمعدن والبئر. قال أبو عبيدة: الرَّسُّ كلُّ رَكِيَّةٍ لَمْ تُطَوَّ؛ وجمعها رِساس. قال الشاعر:

وهم سائرون إلى أرضهم      فيا ليتهم يحفرون الرُّساسا<sup>(٤)</sup>  
والرُّسُّ اسمٌ وإِدٍ في قول زهير:

بَكْرُنٌ بَكُوراً وَاسْتَحْرُنْ بِسُحْرَةٍ      فهنَّ لوادي الرَّسِّ كاليد للقم<sup>(٥)</sup>

ورسستُ رسّاً: حفرتُ بئراً. ورُسَّ الميثُ، أي: قُبر. والرُّسُّ: الإصلاح بين الناس، والإفساد أيضاً، وقد رسست بينهم؛ فهو من الأضداد<sup>(٦)</sup>.

وقد قيل في أصحاب الرَّسِّ غيرُ ما ذكرنا، ذكره الثعلبي وغيره.

﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ أي: أمماً لا يعلمهم إلا الله بين قوم نوحٍ وعادٍ وثورودٍ وأصحابِ الرَّسِّ.

(١) ينظر مجمع البيان ١٩/١٠٧.

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (١٠٩٠) وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٦٧) - (٥٤٦٩) وضعف إسناده ثم قال: غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة، والله أعلم.

وله شاهد من حديث ابن مسعود ؓ أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٥٦) مطولاً. قال الهيثمي في المجمع ٧/٣٢٣: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف.

(٣) في (ظ): وقيل هو..

(٤) لم نقف عليه.

(٥) ديوان زهير ص ١٠، وقوله: كاليد للقم، هو بمعنى المثل العربي: أقرب من يد إلى قم. ينظر

المستقصى للزمخشري ١/٢٧٩.

(٦) الصحاح (رسس).

وعن الربيع بن خثيم اشتكى، فقيل له: ألا تتداوى، فإن رسول الله ﷺ قد أمر به؟ قال: لقد هممت بذلك، ثم فكرت فيما بيني وبين نفسي، فإذا «عاداً وثمود وأصحاب الرّسّ وقروناً بين ذلك كثيراً» كانوا أكثر وأشدّ حرصاً على جمع المال، فكان فيهم أطباء، فلا الناعث منهم بقي ولا المنعوت. فأبى أن يتداوى<sup>(١)</sup>، فما مكث إلا خمسة أيام حتى مات، رحمه الله.

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكَلَّا تَبَرَّأْنَا تَنْبِيْرًا ﴿٣٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ﴾ قال الزجاج: أي: وأنذرنا كلاً ضربنا له الأمثال<sup>(٢)</sup>، وبيّنّا لهم الحجة، ولم نضرب لهم الأمثال الباطلة كما يفعل هؤلاء الكفّرة. وقيل: انتصب على تقدير: ذكّرنا كلاً، ونحوه؛ لأن ضرب الأمثال تذكيرٌ ووعظ؛ ذكره المهدوي. والمعنى واحد.

﴿وَكَلَّا تَبَرَّأْنَا تَنْبِيْرًا﴾ أي: أهلكنا بالعذاب. وتبرّأ الشيء كسرته<sup>(٣)</sup>. وقال

المؤرّج والأخفش: دمّرناهم تدميراً. تُبدل التاء والباء من الدال والميم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْنَا مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَكُونُوا يَكُونُهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴿٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ﴾ يعني مشركي مكة. والقرية قرية قوم لوط. و﴿مَطَرَ السَّوْءِ﴾: الحجارة التي أمطروا بها. ﴿أَفَلَمْ يَكُونُوا يَكُونُهَا﴾ أي: في أسفارهم ليعتبروا<sup>(٤)</sup>. قال ابن عباس: كانت قريش في تجارتها إلى الشام تمرّ بمدائن قوم لوط، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَكْفُرْ لِكُرْهِنَ عَلَيْهِمْ مُّصْحِحِينَ﴾ [الصافات: ١٣٧]، وقال:

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٢ بنحوه.

(٢) معاني القرآن ٦٨/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكلام بنحوه في الوجيز ٩٨/٢ (على هامش مراح لبيد)، والوسيط للواحد ٣٤١/٣.

﴿وَأَنهَآ لِيَأْمُرَ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ٧٩]. و قد تقدّم (١).

﴿بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ أي: لا يصدّقون بالبعث. ويجوز أن يكون معنى «يَرْجُونَ»: يخافون. ويجوز أن يكون على بابه، ويكون معناه: بل كانوا لا يرجون ثواب الآخرة (٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُؤًا أَهْدَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَيْثُ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَن أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُؤًا﴾ جواب «إِذَا» «إِن يَتَّخِذُونَكَ»؛ لأن معناه: يتخذونك. وقيل: الجواب محذوف، وهو: قالوا، أو: يقولون: «أَهْدَا الَّذِي» (٣)؛ وقوله: «إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُؤًا» كلامٌ معترض. ونزلت في أبي جهل؛ كان يقول للنبي ﷺ مستهزئاً: «أَهْدَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا» (٤). والعائد محذوف، أي: بعثه الله (٥). «رَسُولًا» نصب على الحال، والتقدير: أهذا الذي بعثه الله مُرْسَلًا. «أَهْدَا» رفع بالابتداء، و«الذي» خبره، «رَسُولًا» نصب على الحال، و«بَعَثَ» في صلة «الَّذِي»، واسمُ الله عزَّ وجلَّ رفع بـ «بَعَثَ». ويجوز أن يكون مصدرًا؛ لأن معنى «بَعَثَ» أرسل، ويكون معنى «رَسُولًا» رسالةً على هذا (٦). والألف للاستفهام، على معنى التقرير والاحتقار.

﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا﴾ أي: قالوا: قد كاد أن يصرفنا. ﴿عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا﴾

(١) ٢٣٧/١٢.

(٢) وهذا الوجه هو الذي ارتضاه الزجاج في معاني القرآن ٦٩/٤، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١٦٢/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٦٢/٣.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٧٠.

(٥) مجمع البيان ١٩/١١٠.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٦٢/٣.

عَلَيْهَا ﴿ أَي : حبسنا أنفسنا على عبادتها. قال الله تعالى : ﴿ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَيْثُ يَرَوْنَ  
الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ يريد : مَنْ أضلُّ دِينًا ؛ أهم أم محمد؟ وقد رأوه في يوم بدر.

قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا ﴾ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ عَجَّبَ نَبِيَّهُ ﷺ من إضمارهم على  
الشُّرك وإصرارهم عليه مع إقرارهم بأنه خالفهم ورازقهم، ثم يعمدُ إلى حجر يعبدُه من  
غير حجَّة. قال الكلبي وغيره : كانت العرب إذا هوى الرجلُ منهم شيئاً ؛ عبده من دون  
الله، فإذا رأى أحسنَ منه ؛ ترك الأوَّلَ وعبَدَ الأحسن<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يعني : أَرَأَيْتَ من  
اتخذَ إلهه بهواه ؛ فحذف الجارَّ.

وقال ابن عباس : الهوى إلهٌ يعبد من دون الله<sup>(٢)</sup>، ثم تلا هذه الآية.

قال الشاعر :

لَعَمْرُ أَبِيهَا لَو تَبَدَّتْ لِنَاسِكِ      قَدِ اعْتَزَلَ الدُّنْيَا بِإِحْدَى المَنَاسِكِ  
لَصَلَّى لَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ      وَلَا زَتَدُ فِي الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ فَاتِكِ<sup>(٣)</sup>

وقيل : « اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ » أي : أطاع هواه. وعن الحسن : لا يهوى شيئاً إلا  
اتَّبَعَهُ<sup>(٤)</sup>، والمعنى واحد.

﴿ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا ﴾ أي : حفيظاً وكفيلاً حتى تردَّه إلى الإيمان وتُخرجه  
من هذا الفساد. أي : ليست الهداية والضلالة موكولتين إلى مشيئتكَ، وإنما عليك  
التبليغ. وهذا ردُّ على القَدَرِيَّة. ثم قيل : إنها منسوخةُ بآية القتال<sup>(٥)</sup>. وقيل : لم  
تُنسخ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الآية تسليَةٌ للنبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٩٩/٨ (١٥١٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المحرر الوجيز ٢١٢/٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٠٠/٨ (١٥٢٠٠) بنحوه .

(٣) لم نقف عليهما .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٠٠/٨ (١٥٢٠١) .

(٥) قاله الكلبي كما في الوسيط للواحدى ٣/٣٤١ .

(٦) المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ٤٢ .

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ ولم يقل: أنهم؛ لأن منهم من قد علم أنه يؤمن. وذمهم جلَّ وعزَّ بهذا. «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ» سماعٌ قَبول، أو يفكِّرون فيما تقول فيعقلونه، أي: هم بمنزلة من لا يعقل ولا يسمع. وقيل: المعنى: أنهم لما لم يتفعموا بما يسمعون؛ فكأنهم لم يسمعوا<sup>(١)</sup>؛ والمراد أهل مكة<sup>(٢)</sup>. وقيل: «أَمْ» بمعنى بل في مثل هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ أي: في الأكل والشرب لا يفكِّرون في الآخرة<sup>(٤)</sup>. ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ إذ لا حساب ولا عقاب على الأنعام. وقال مقاتل<sup>(٥)</sup>: البهائم تعرف ربِّها، وتهتدي إلى مراعيها، وتنقاد لأربابها التي تعقلها<sup>(٦)</sup>، وهؤلاء لا ينقادون ولا يعرفون ربِّهم الذي خلقهم ورزقهم. وقيل: لأن البهائم إن لم تعقل صحَّة التوحيد والنبوة، لم تعتقد بطلان ذلك أيضاً<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ يجوز أن تكون هذه الرؤية من رؤية العين، ويجوز أن تكون من العلم<sup>(٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٦٢/٣ .

(٢) زاد المسير ٩٢/٦ .

(٣) الكشاف ٩٣/٣ .

(٤) تفسير أبي الليث ٤٦٢/٢ .

(٥) ذكر قوله أبو الليث بنحوه .

(٦) في (ز) و (ظ): تعلقها .

(٧) ينظر تفسير الرازي ٨٧/٢٤ .

(٨) معاني القرآن للزجاج ٧٠/٤ .

قال الحسن وقتادة<sup>(١)</sup> وغيرهما: مدّ الظلّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: هو من غيبوبة الشمس إلى طلوعها. والأوّل أصحّ؛ والدليل على ذلك أنه ليس من ساعة أطيّب من تلك الساعة، فإنّ فيها يجد المريض راحةً، والمسافر وكلّ ذي علةً، وفيها تُردُّ نفوسُ الأمواتِ والأرواحِ منهم إلى الأجساد، وتطيب نفوسُ الأحياء فيها. وهذه الصفة مفقودةٌ بعد المغرب. وقال أبو العالية: نهار الجنة هكذا، وأشار إلى ساعة المصلّين صلاةَ الفجر.

أبو عبيدة: الظلّ بالغداة والفيء بالعشيّ؛ لأنه يرجع بعد زوال الشمس؛ سُمّي فيئاً لأنه فاء من المشرق إلى جانب المغرب<sup>(٢)</sup>. قال الشاعر، وهو حميد بن ثور، يصف سرّحة، وكنى بها عن امرأة:

فلا الظلُّ من برد الضُّحَا تستطيعُه ولا الفيءُ من برد العشيّ تذوقُ<sup>(٣)</sup>

وقال ابن السكّيت: الظلُّ ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس. وحكى أبو عبيدة عن روبة قال: كلُّ ما كانت عليه الشمسُ فزالت عنه، فهو فيءٌ وظلٌّ، وما لم تكن عليه الشمسُ فهو ظلٌّ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُمُ سَاكِنَاتٍ﴾ أي: دائماً مستقرّاً لا تنسخه الشمس<sup>(٥)</sup>. ابنُ عباس: يريد إلى يوم القيامة<sup>(٦)</sup>، وقيل: المعنى: لو شاء لَمَنَعَ الشمسَ الظلَّوعَ.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ أي: جعلنا الشمس بنسخها الظلَّ عند مجيئها دالّةً على أنّ الظلّ شيءٌ ومعنى؛ لأن الأشياء تُعرف بأضدادها؛ لولا الشمسُ ما عُرف

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق في تفسيره ٧٠/٢، وأخرجه الطبري ٤٦٠-٤٦١/١٧ عن ابن عباس وغيره.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٧٠.

(٣) الصحاح(فياً)، والبيت في الديوان ص ٤٠، والسرحة: شجرة عظيمة طويلة. الصحاح(سرح).

(٤) الصحاح(فياً).

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٣١٣.

(٦) أخرجه الطبري ٤٦٢/١٧ بنحوه.

الظلّ، ولولا النور ما عُرفت الظلمة<sup>(١)</sup>. فالدليل: فعيلٌ بمعنى الفاعل، وقيل: بمعنى المفعول، كالقتيل والدّهين والخضيب. أي: دللنا الشمس على الظلّ حتى ذهبت به، أي: أتبعناها إياه. فالشمس دليل، أي: حُجّة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه. ولم يؤنث الدليل وهو صفةُ الشمس؛ لأنه في معنى الاسم؛ كما يقال: الشمسُ برهان، والشمسُ حق.

﴿ثُمَّ قَبْضَتْهُ﴾ يريد ذلك الظلّ الممدود<sup>(٢)</sup>. ﴿إِنَّا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ أي: يسيرًا<sup>(٣)</sup> قبضه علينا. وكلُّ أمرٍ ربّنا عليه يسير. فالظلُّ مُكثّه في هذا الجو بمقدار طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس صار الظلُّ مقبوضًا، وخلفه في هذا الجو شعاعُ الشمس، فأشرق على الأرض وعلى الأشياء إلى وقت غروبها، فإذا غربت فليس هناك ظلّ، إنما ذلك بقيةُ نورِ النهار. وقال قوم: قبضه بغروب الشمس؛ لأنها ما لم تغرب؛ فالظلُّ فيه بقية، وإنما يتيمُّ زواله بمجيء الليل ودخولِ الظلمة عليه. وقيل: إنّ هذا القبض وقع بالشمس؛ لأنها إذا طلعت أخذ الظل في الذهاب شيئاً فشيئاً؛ قاله أبو مالك وإبراهيم التيمي. وقيل: «ثُمَّ قَبْضَنَا» أي: قبضنا ضياءَ الشمس بالفيء «قَبْضًا يَسِيرًا». وقيل: «يَسِيرًا» أي: سريعاً<sup>(٤)</sup>، قاله الضحاك. قتادة<sup>(٥)</sup>: خفيًا؛ أي: إذا غابت الشمس قبض الظلُّ قبضاً خفيًا؛ كلما قبض جزءٌ منه جعل مكانه جزءً من الظلمة، وليس يزول دفعة واحدة. فهذا معنى قولِ قتادة؛ وهو قول مجاهد.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لِيَالًا لِبَاسًا وَأَلْتَمَمْتُمُ اللَّيْلَ وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ ﴿٤٧﴾

فيه أربع مسائل:

(١) تفسير البغوي ٣/ ٣٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في النكت والعيون ٤/ ١٤٧ عن أبي مالك بنحوه.

(٤) أخرجه الطبري ١٧/ ٤٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (د): قال الضحاك وقاتادة. والأثر أخرجه الطبري ١٧/ ٤٦٥ عن مجاهد وابن جريج.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلًا لِيَأْسَا﴾ يعني سترًا للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن. قال الطبري<sup>(١)</sup>: وصف الليل باللباس تشبيهاً من حيث يستر الأشياء ويغشاها.

الثانية: قال ابن العربي: ظنَّ بعضُ العَفَلَةِ أنَّ مَنْ صلى عُريَاناً في الظلام أنه يُجزئه؛ لأنَّ الليل لباس. وهذا يوجب أن يصلي في بيته عُريَاناً إذا أغلق عليه بابُه. والستْرُ في الصلاة<sup>(٢)</sup> عبادةٌ تختصُّ بها، ليست لأجل نظرِ الناس. ولا حاجةٌ إلى الإطناب في هذا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالنَّوْمَ سُبَاتًا﴾ أي: راحةً لأبدانكم بانقطاعكم عن الأشغال. وأصلُ السُّبَاتِ من التمدُّد<sup>(٣)</sup>. يقال: سبتت المرأةُ شعرها، أي: نقضته وأرسلته. ورجل مسبوت، أي: ممدودُ الخِلقة. وقيل للنوم: سبات؛ لأنه بالتمدد يكون، وفي التمدد معنى الراحة. وقيل: السبت: القطع<sup>(٤)</sup>؛ فالنوم انقطاعٌ عن الاشتغال، ومنه: سبتُ اليهود؛ لانقطاعهم عن الأعمال فيه. وقيل: السبت: الإقامة في المكان؛ فكأن السُّبَاتِ سكونٌ ما وثبوتٌ عليه<sup>(٥)</sup>؛ فالنوم سُبَاتٌ على معنى أنه سكونٌ عن الاضطراب والحركة. وقال الخليل<sup>(٦)</sup>: السُّبَاتِ نومٌ ثقيل، أي: جعلنا نومكم ثقيلاً ليكمل الإجمام والراحة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ من الانتشار للمعاش، أي: النهار سبب الإحياء للانتشار. شبه اليقظة فيه بتطابق الإحياء مع الإمامة<sup>(٧)</sup>. وكان عليه الصلاة

(١) في تفسيره ١٧/٤٦٥-٦٦٦، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/٢١٢.

(٢) في النسخ: الظلام، والمثبت من أحكام القرآن ٣/١٤٠٣، والكلام منه.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٣١٣.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٧١.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢١٢.

(٦) في العين ٧/٢٣٨.

(٧) المحرر الوجيز ٤/٢١٢.

والسلام إذا أصبح قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشور»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٤٨)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ تقدم في «الأعراف» مستوفى<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

فيه خمسة عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ يُتَطَهَّرُ به؛ كما يقال: وَضوءٌ؛ للماء الذي يُتَوَضَّأُ به. وكلُّ ظَهْوٍ طاهرٌ، وليس كلُّ طاهرٍ ظَهْوًا<sup>(٣)</sup>. فالظهور بفتح الطاء: الاسم، وكذلك الوضوءُ والوقود، وبالضم: المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة؛ قاله ابنُ الأنباري، فبيَّن أن الماء المنزل من السماء طاهرٌ في نفسه مطهَّرٌ لغيره، فإن الظهور بناءً مبالغةً في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرًا مُطَهَّرًا. وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقيل: إنَّ «ظَهْوًا» بمعنى طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وتعلَّق بقوله تعالى:

﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهرًا. ويقول<sup>(٤)</sup> الشاعر:

خليلي هل في<sup>(٥)</sup> نظرة بعد توبة أدأوي بها قلبي عليَّ فُجُورُ

(١) روي عن حذيفة و أبي ذر والبراء ؓ؛ فحديث حذيفة أخرجه أحمد (٢٣٣٩١)، والبخاري (٦٣١٢)، وحديث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٣٦٦)، والبخاري (٦٣٢٥)، وحديث البراء أخرجه أحمد (١٨٦٠٣)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) ٢٥٢/٩.

(٣) تهذيب اللغة ٣٩/١٣.

(٤) في (د) و(ف) و(م): ويقول، وهي مهمله في (ز)، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٤ (والكلام منه): وقال. والمثبت من (ظ).

(٥) في (ظ): من.

إلى رُجْحِ الْأَكْفَالِ غِيْدٍ مِنَ الطَّبَا<sup>(١)</sup> عَذَابِ الثَّنَايَا رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ<sup>(٢)</sup>  
فَوَصَفَ الرِّيْقَ بأنه طهور، وليس بمطهّر. وتقول العرب: رجلٌ نَوْومٌ، وليس ذلك  
بمعنى أنه مُنِيْمٌ لغيره، وإنما يرجع ذلك إلى فعلٍ نَفْسِيهِ.

ولقد أجاب علماؤنا عن هذا، فقالوا: وَصَفَ شرابِ الْجَنَّةِ بأنه طهورٌ يفيد  
التطهيرَ عن أَوْضَارِ الذنوبِ<sup>(٣)</sup> وعن خَسَائِسِ الصِّفَاتِ، كَالغِلِّ وَالْحَسَدِ، فإذا شربوا  
هذا الشراب، يَطَهَّرَهُمُ اللهُ مِنْ رَحْضِ الذنوبِ وَأَوْضَارِ الاعتقاداتِ الذميمة، فجاؤوا  
اللَّهُ بقلب سليم، ودخلوا الجنةَ بصفاتِ التسليم، وقيل لهم حينئذ: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْنَا﴾  
﴿سَلِّمُوا عَلَيْنَا﴾ [الزمر: ٧٣]. ولما كَانَ حُكْمُهُ فِي الدنْيَا بِزوالِ حُكْمِ الْحَدِيثِ  
بجريانِ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ، كانت تلك حُكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الآخِرَةِ. وأما قول  
الشاعر:

... رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ

فإنه قصد بذلك المبالغة في وصف الرِّيْقِ بالطُّهورية، لعذوبته وتعلقه بالقلوب،  
وطيبه في النفوس، وسكونِ غليلِ المحبِّ بِرَشْفِهِ حتى كأنه المَاءُ الطَّهْوَرُ. وبالجملة  
فإنَّ الأحكامَ الشرعيةَ لا تثبت بالمجازاتِ الشُّعرية؛ فإنَّ الشعراءَ يتجاوزون في  
الاستغراقِ حَدَّ الصِّدْقِ إِلَى الكذبِ، ويسترسلون في القولِ حتى يُخْرِجَهُمْ ذلك إلى  
البدعة والمعصية، وربَّما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون. ألا ترى إلى قول

(١) في المصادر: هيفٌ خصورُها. وقوله: رُجْحٌ، هو جمع: رَجَاحٌ وراجح، وهي ثقيلة العجيزة من  
النسوة. والأكفال: جمع كَفَلٌ، وهو العجز. والظبي الأغيذ: الذي مالت عنقه ولانت أعطافه. اللسان  
(رجح) (كفل) (غيد).

(٢) ذكر أبو علي القالي في الأمالي ١/١٨٣: البيتين ضمن قصيدة، ونقل عن ابن الأنباري أنها لجميل بن  
معمر العُدري ثم قال أبو علي: وليست هذه الأبيات في شعر جميل. اهـ. والبيت الثاني في اللسان  
(رجح) دون نسبة.

(٣) أَوْضَارٌ، جمع وَضْرٌ، وهو الوسخ من الدسم أو غيره.

(٤) قوله: وَرَحْمَتُهُ، ليس في (م).

بعضهم:

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلها  
لما كنت أدري علّة للتيّم  
وهذا كفر صراح، نعوذ بالله منه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(١)</sup>: هذا منتهى لباب كلام العلماء، وهو بالغ في  
فته؛ إلا أنني تأملت من طريق العربية، فوجدت فيه مطلقاً مشرفاً<sup>(٢)</sup>، وهو أن بناء  
فَعُولٍ للمبالغة، إلا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدّي كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السِّيفِ سُوْقَ سِمَانِهَا

وقد تكون في الفعل القاصر، كما قال الشاعر:

نُؤُومُ الضُّحَا لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفْضُلِ<sup>(٤)</sup>

وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة، ومن الشرع طهارة؛ كقوله عليه  
الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»<sup>(٥)</sup>. وأجمعت الأمة لغةً وشريعةً على  
أن وصف «طهور» يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة؛  
فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلّ دليل على أن الطهور هو المطهر. وقد يأتي  
فَعُولٌ لوجه آخر ليس من هذا كُله، وهو العبارة به عن الآلة للفعل، لا عن الفعل،  
كقولنا: وَقُودٌ وَسُحُورٌ، بفتح الفاء<sup>(٦)</sup>، فإنها عبارة عن الحطب والطعام<sup>(٧)</sup> المتسحّر

(١) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٤-١٤٠٦، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(م): مشرفاً، وفي أحكام القرآن: شريفاً.

(٣) هو أبو طالب، وسلف البيت بتمامه ١١٩/٥.

(٤) هذا عجز بيت من معلقة امرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٧، وجاء أيضاً في ديوان كثير عزة،  
وسلف ص ٣٦٢ من هذا الجزء.

(٥) سلف ٣٦٦/٧.

(٦) يعني فاء «فَعُولٍ»، ووقع في (ظ): بفتح الواو والسين بدل قوله: بفتح الفاء.

(٧) في (د): المطعم، وفي (ظ) و(م): الطعم، وفي (ف): المطعم. والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما  
في أحكام القرآن، وما سيرد بين حاصرتين منه.

به؛ فوصف الماء بأنه ظهور - بفتح الطاء - أيضاً يكون خيراً عن الآلة التي يُطهَّر بها. فإذا ضُمَّت الفاء في الوقود والسحور والظهور؛ عاد إلى الفعل وكان خيراً عنه. فثبت بهذا أن اسم الفاعول - بفتح الفاء - يكون بناءً للمبالغة، ويكون خيراً عن الآلة، وهو الذي خطر ببال الحنفيَّة، ولكن قصرت أشداقها عن لَوْكِهِ، وبعد هذا يقف البيان [به] عن المبالغة، وعن الآلة على الدليل، فقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»<sup>(٢)</sup> يحتمل المبالغة، ويحتمل العبارة به عن الآلة؛ فلا حُجَّة فيه لعلمائنا، لكن يبقى قوله: «لِيُطَهَّرَكُم بِهِ» نصاً في أن فعله يتعدى إلى غيره.

الثانية: المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهَّرة، على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها، حتى يخالطها غيرها. والمخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافقه في صفتيه جميعاً [وهي: الطهارة، والتطهير]، فإذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفاً منهما، لموافقته لهما، وهو التراب.

والضرب الثاني يوافقه في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيره؛ سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، كماء الورد وسائر الطاهرات.

والضرب الثالث يخالفه في الصفتين جميعاً، فإذا خالطه فغيره؛ سلبه الصفتين جميعاً؛ لمخالفته له<sup>(٣)</sup> فيهما، وهو النَّجَس.

الثالثة: ذهب المصيريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرّمات. ولم

(١) في (م): بقوله.

(٢) سلف ٢٨٣/٢.

(٣) في النسخ الخطية: لهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٣/١٤٠٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

يَحْدُوا بين القليل والكثير حدًّا يوقِفُ عنده، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فِي حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي تُسْقَى فِيهَا الدَّوَابُّ، وَلَمْ يَكُنْ غَسَلَ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى، أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ الْمَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَمَنْ أَتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ، إِلَّا ابْنَ وَهَبٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي الْمَاءِ بِقَوْلِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَوْلُهُمْ مَا حَكَاهُ أَبُو مَصْعَبٍ عَنْهُمْ وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْمَاءَ لَا تُفْسِدُهُ النِّجَاسَةُ الْحَالَّةُ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ النِّجَاسَةُ<sup>(٢)</sup> وَتَغَيَّرَ مِنْهُ طَعْمًا أَوْ رِيحًا أَوْ لَوْنًا. وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْمَاءِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ وَأَبُو الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup> وَسَائِرُ الْمُتَحَلِّينَ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ وَجَيِّدُ الْأَثَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَقَعَتْ نِجَاسَةٌ فِي الْمَاءِ، أَفْسَدَتْهُ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، إِذَا تَحَقَّقَتْ عَمُومُ النِّجَاسَةِ فِيهِ. وَوَجْهُ تَحَقُّقِهَا عِنْدَهُ أَنْ تَقَعَ مِثْلًا نَقْطَةً بَوْلٍ فِي بَرَكَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَرَكَةُ يَتَحَرَّكُ طَرَفَاهَا بِتَحَرُّكِ أَحَدِهِمَا، فَالْكُلُّ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا تَحَرُّكُ الْآخَرَ لَمْ يَنْجَسْ. وَفِي «الْمَجْمُوعَةِ» نَحْوُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَطْعُونٌ فِيهِ؛ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَخَاصَّةُ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَإِنَّهُ صَدَّرَ بِهِ كِتَابَهُ وَجَمَعَ طَرِقَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup>: وَقَدْ رَامَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى إِمَامَتِهِ أَنْ يَصْحَحَ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ فَلَمْ

يَقْدِرَ.

(١) فِي التَّمْهِيدِ ١/٣٢٧ (وَالكَلَامُ مِنْهُ): وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٢) فِي (م) زِيَادَةٌ: الْحَالَةُ فِيهِ.

(٣) فِي النِّسْخِ: أَبُو الْفَرَجِ الْأَبْهَرِيُّ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٦٣) وَ (٦٤) وَ (٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١) - (٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٠٥)، وَالنَّسَائِيَّ ١/٤٦، وَابْنَ مَاجَةَ (٥١٧).

(٥) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٣/١٤٠٨، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup>: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، فمذهبٌ ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان ذلك حداً لازماً. لوجب على العلماء البحث عنه؛ ليقفوا على حد ما حدّه النبي ﷺ؛ لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدون من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر<sup>(٢)</sup> في القلتين من الخلاف يدل على عدم التوقيف فيهما والتحديد.

وفي سنن الدارقطني<sup>(٣)</sup>: عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر قال: القلال: الخوابي العظام. وعاصم هذا هو أحد رواة حديث القلتين. ويظهر من قول الدارقطني أنها مثل قلال هجر؛ لسياقه حديث الإسراء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لما رُفعت إلى سيدة المنتهى في السماء السابعة، نبَّهها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة»<sup>(٤)</sup> وذكر الحديث.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وتعلّق علماؤنا بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة، رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وهو أيضاً حديث ضعيف لا قدم له في الصّحة، فلا تعويل عليه.

(١) في التمهيد ١/٣٣٥.

(٢) في الأوسط ١/٢٦١-٢٦٣.

(٣) برقم (٣١).

(٤) سنن الدارقطني (٣٣). وهو عند أحمد (١٢٦٧٣). والنَّبِيّ بفتح النون وكسر الباء، وقد تسكن: ثمر السدر. النهاية (نق).

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٨.

(٦) سنن النسائي ١/١٧٤، والترمذي (٦٦)، وأبي داود (٦٦) و (٦٧). وهو عند أحمد (١١١١٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وبضاعة: هي بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها. النهاية (بضم).

وقد فاوضت الطوسي الأكبر<sup>(١)</sup> في هذه المسألة فقال: إنَّ أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك؛ فإنَّ الماء ظهوراً ما لم يتغيَّر أحدُ أوصافه؛ إذ لا حديث في الباب يُعوَّل عليه، وإنما المعوَّل على ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وهو ماء<sup>(٢)</sup> بصفاته، فإذا تغيَّر عن شيء منها؛ خرج عن الاسم؛ لخروجه عن الصفة، ولذلك لمَّا لم يجد البخاريُّ إمامَ الحديث والفقهِ في الباب خبراً يعوَّل عليه، قال: باب إذا تغيَّر وصفُ الماء، وأدخل الحديث الصحيح: «ما من أحدٍ يُكلِّم في سبيل اللهِ - واللَّهُ أعلمُ بمن يُكلِّم في سبيله - إلَّا جاء يومَ القيامة وجرحه يثعبُ دماً، اللونُ لون الدم، والرَّيحُ ريح المسك»<sup>(٣)</sup>. فأخبر ﷺ أنَّ الدَّم بحاله وعليه رائحةُ المسك، ولم تُخرجه الرائحةُ عن صفةِ الدَّمويَّة. ولذلك قال علماؤنا: إذا تغيَّر الماء بريح جيفةٍ على طرفه وساحله، لم يمنع ذلك الوضوء منه. ولو تغيَّر بها وقد وُضعت<sup>(٤)</sup> فيه، لكان ذلك تنجيساً له للمخالطة، والأول<sup>(٥)</sup> مجاورةٌ [لا تعويل عليها].

قلت: وقد استدلَّ به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أنَّ تغيَّر الرائحة يُخرجه عن أصله. ووجهُ هذا الاستدلالِ أنَّ الدَّم لمَّا استحالت رائحتهُ إلى رائحةِ المسك، خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، وأنه صار مسكاً، وإنَّ المسك بعضُ دم الغزال<sup>(٦)</sup>. فكذلك الماء إذا تغيَّرت رائحته. وإلى هذا التأويل ذهب الجمهورُ في الماء. وإلى الأول ذهب عبدُ الملك.

(١) هو الإمام الغزالي، وينظر الإحياء ١٢٩/١.

(٢) في (م): ما دام. والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧) وهو من حديث أبي هريرة ؓ (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء). وليس فيه لفظ الباب الذي ذكره المصنف، ولعله في نسخ المغاربة. وأخرجه أحمد (٧٣٠٢)، ومسلم (١٨٧٦): (١٠٥). وقوله: يشعب، أي: ينفجر. التمهيد ١٩/١٤.

(٤) في أحكام القرآن: وقعت.

(٥) في أحكام القرآن: والأولى. وما بين حاصرتين منه.

(٦) ينظر إكمال المعلم ٢٩٤/٦. وقوله: وإنَّ المسك بعض دم الغزال، هو تضمين لبیت المتنبی، وصدرة: فإنَّ تُفَقِّ الأناَمَ وأنت منهم، وهو في ديوانه ١٥١/٣.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها، فاستدلوا عليها في زعمهم بهذا الحديث. وهذا لا يفهم منه معنى تسكن إليه النفس، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء، وليس من شأن أهل العلم اللغو<sup>(٢)</sup> به وإشكاله؛ وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، ولذلك أخذ الميثاق عليهم لبيئته للناس ولا يكتمونونه، والماء لا يخلو تغيره بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة وتغير، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربة وحماة. وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

الرابعة: الماء المتغير بقراءة<sup>(٣)</sup>، كزرنوخ أو جبري يجري عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه؛ فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع الوضوء به؛ لعدم الاحتراز منه والانفكاك عنه، وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن خمرأ، وما أكل الجيف؛ كالكلاب وغيرها. ومن توضأ بسؤرهم<sup>(٥)</sup> فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة.

قال البخاري<sup>(٦)</sup>: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية.

ذكر سفيان ابن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء، فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء

(١) في التمهيد ١٩/١٥-١٦.

(٢) في (ز) والتمهيد: اللغو.

(٣) القراءة (بالضم) هي في الأصل: ما يلزق بأسفل القدر من شيء. ينظر القاموس (قر).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٩.

(٥) في للكافي ١/١٥٧ (والكلام منه): بسؤرها.

(٦) في صحيحه قبل الحديث (١٩٣). وسلف الأثر ٧/٣١٩.

عذبا؛ ولا ماء سماءٍ أطيبَ منه. قال: قلت: جئتُ به من بيت هذه العجوزِ النصرانية؛ فلما توضأَ أتاها فقال: أيتها العجوز! أسلمي تسلمي، بعث الله محمداً ﷺ بالحق. قال: فكشفتُ عن رأسها؛ فإذا مثلُ الثَّغامة، فقالت: عجوزٌ كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر ﷺ: اللهم اشهد. خرَّجه الدَّارِقُطْنِي<sup>(١)</sup>: حدَّثنا الحسين بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا أحمد بنُ إبراهيم البُوشَنجِي قال: حدَّثنا سفيان، فذكره. ورواه أيضاً عن الحسين بن إسماعيل قال: حدَّثنا خلاد بنُ أسلم، حدَّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر بنَ الخطاب ﷺ توضأَ من بيتِ نصرانية أتاها، فقال: أيتها العجوزُ أسلمي . . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> بمثل ما تقدَّم.

السادسة: فأما الكلبُ إذا ولغ في الماء، فقال مالك: يُغسل الإناءُ سبعاً ولا يتوضأُ منه، وهو طاهر. وقال الثوري: يتوضأُ بذلك الماءِ ويُتيمم معه. وهو قولُ عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن مسلمة. وقال أبو حنيفة: الكلبُ نجس، ويغسل الإناءُ منه لأنه نجس. وبه قال الشافعي وأحمدُ وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وقد كان مالكٌ يفرِّق بين ما يجوز اتِّخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز اتِّخاذهُ منها في غسل الإناءِ من ولوغه. وتحصيلُ مذهبه أنه طاهرٌ عنده، لا ينجس ولوغهُ شيئاً ولغ فيه، طعاماً ولا غيره، إلا أنه استحبَّ هِرَاقَةَ ما ولغ فيه من الماءِ لَيْسَارَةَ<sup>(٤)</sup> مؤنثته. وكلبُ البادية والحاضرة سواء. ويُغسل الإناءُ منه على كل حالٍ سبعاً تعبداً. هذا ما استقرَّ عليه مذهبه عند المناظرين من أصحابه<sup>(٥)</sup>.

ذكر ابنُ وهب قال: حدَّثنا عبد الرحمن بنُ زيد بنِ أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة

(١) في سننه (٦٣). والثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب. وقيل: هي شجرة تبيضُ كأنها الثلج. النهاية (ثعم).

(٢) سنن الدارقطني (٦٤).

(٣) ينظر الأوسط ١/٣٠٦-٣٠٧، والتمهيد ١٨/٢٦٩-٢٧١.

(٤) في (ظ): إلا لعسارة.

(٥) الكافي ١/١٥٨.

والمدينة، فقيل له: إنَّ الكلاب والسَّبَاع تَرِدُ عليها. فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وظهور» أخرجهُ الدَّارَقُطْنِي<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ في طهارة الكلابِ وطهارة ما تَلِغ فيه.

وفي البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنَّ الكلاب كانت تُقْبِل وتُدْبِر في مسجد رسولِ الله ﷺ، ولا يرشُّون شيئاً من ذلك.

وقال عمر بحضرة الصحابة لصاحب الحوض الذي سأله عمرو بن العاص: هل تَرِد حوضك السَّبَاع؟ فقال عمر: يا صاحبَ الحوض، لا تُخْبِرنا، فإنَّا نَرِدُ على السَّبَاع وترد علينا. أخرجهُ مالكٌ والدَّارَقُطْنِي<sup>(٣)</sup>. ولم يفرِّق بين السَّبَاع، والكلبِ من جملتها، ولا حُجَّةَ للمخالف في الأمر بباراقة ما ولغ فيه<sup>(٤)</sup> وأنَّ ذلك للنجاسة، وإنما أمر بباراقته لأنَّ النفسَ تعافى، لا لنجاسته؛ لأنَّ التنزُّة من الأقدار مندوبٌ إليه، أو تغليظاً عليهم؛ لأنهم نُهوا عن اقتنائها<sup>(٥)</sup>، كما قاله ابنُ عمر<sup>(٦)</sup> والحسن؛ فلما لم ينتهوا عن ذلك غلَّظ عليهم في الماء، لِقَلَّتْ عندهم في البادية، حتى يشتدَّ عليهم فيمتنعوا من اقتنائها.

وأما الأمرُ بِغسل الإناءِ فعبادةٌ؛ لا لنجاسته كما ذكرناه، بدليلين: أحدهما: أنَّ الغسل قد دخله العدد. الثاني: أنه جُعِل للتراب فيه مدخل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وعفَّروه الثامنة بالتراب». ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه

(١) في سننه (٥٦). ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بالإسناد نفسه، وجعله من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كما هو عند ابن ماجه (٥١٩)، والبيهقي ٢٥٨/١. قال البيهقي: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يحتج بأمثاله.

(٢) برقم (١٧٤) تعليقا. ووصله أحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢).

(٣) الموطأ ٢٣/١-٢٤، وسنن الدارقطني (٦٢).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ فيما أخرجهُ مسلم (٢٧٩): (٨٩) ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مراراً».

(٥) سلف ٣١٢/٧.

(٦) ينظر الاستذكار ١٩٣/٢٧.

مدخل، كالبول<sup>(١)</sup>. وقد جعل ﷻ الهَرَّ وما ولغ فيه طاهراً<sup>(٢)</sup>، والهَرُّ سَبْعٌ لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل المَيْتَةَ؛ فكذلك الكلبُ وما كان مثله من السَّبَاعِ؛ لأنه إذا جاء نَصْرٌ في أحدهما كان نَصْرًا في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لو لم يكن هناك دليل؛ وقد ذكرنا النصَّ على طهارته، فسقط قولُ المخالف. والحمدُ لله.

السابعة: ما مات في الماء ممَّا لا دمَ له، فلا يضرُّ الماءَ إن لم يغيِّر رِيحَه؛ فإنَّ أنتنَ لم يُتوضأَ به. وكذلك ما كان له دمٌ سائل من دوابِّ الماء، كالحيوات والضفدع، لم يُفسد ذلك الماءَ موته فيه؛ إلا أن تتغيَّر رائحته، فإن تغيَّرت رائحته وأنتن، لم يجز التطهُّرُ به ولا الوضوءُ منه، وليس بنجسٍ عند مالك. وأما ماله نفَسٌ سائلة فمات في الماء ونزح مكانه، ولم يغيِّر لونه ولا طعمه ولا رِيحَه، فهو طاهرٌ مطهَّر، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين. واستحبَّ بعضهم أن يُنزحَ من ذلك الماءِ دِلاءً لتطيِّب النفسُ به، ولا يحدُّون في ذلك حدًّا لا يتعدَّى. ويكرهون استعمالَ ذلك الماءِ قبل نزحِ الدِّلاءِ، فإن استعمله أحدٌ في غسلٍ أو وضوءٍ، جاز إذا كانت حاله ما وصفنا. وقد كان بعضُ أصحاب مالكٍ يرى لمن توضأَ بهذا الماءِ وإن لم يغيِّر أن يتيمم، فيجمع بين الطهارتين احتياطاً، فإن لم يفعل وصلَّى بذلك الماءِ أجزاءه<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابنُ عباسٍ ﷺ فأخرج، فأمر بها أن تُنزح. قال: فغلبتهم عينُ جاءتهم من الرُّكن، فأمر بها فدُسيمت بالقباطيِّ والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم<sup>(٤)</sup>. وأخرجه<sup>(٥)</sup> عن أبي الطفيل أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت. وهذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١٠-١٤١١. والحديث أخرجه أحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٢) سيأتي في المسألة الثامنة.

(٣) الكافي ١/١٥٦-١٥٨.

(٤) سنن الدارقطني (٦٥)، وأخرجه البيهقي ١/٢٦٦ وقال: هذا بلاغ؛ فإن محمد بن سيرين لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه. اهـ. وقوله: دُسيمت، أي: سُدت. والقباطي: جمع قُبْطية: وهو الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء. والمطارف: جمع مطرف: وهو الثوب الذي في طرفيه علمان. النهاية (قبط) (طرف).

(٥) سنن الدارقطني (٦٦)، وفيه جابر الجعفي، قال البيهقي في السنن ١/٢٦٦: لا يحتج به.

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ تَغَيَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رَخِصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجِرَادِ وَالْجُدُجِدِ إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ فَلَا بِأَسْ بِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَدْ ذَكَرَ الْوَزْغَةَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ.

**الثامنة:** ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق أن ما ولغ فيه الهرُّ من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسوره؛ لحديث أبي قتادة، أخرجه مالك وغيره<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن أبي هريرة فيه خلاف. وروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماءٍ ولغ فيه الهرُّ وغسل الإناء منه. واختلف في ذلك عن الحسن. ويحتمل أن يكون الحسن رأى في فمه نجاسةً، ليصحَّ مخرج الروايتين عنه<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي لما ذكر حديث مالك: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، لم يروا بسور الهرة بأساً. وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك.

قال الحافظ أبو عمر<sup>(٤)</sup>: الحجّة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ، وقد صحَّ من حديث أبي قتادة أنه أصغى لها الإناء حتى شربت. الحديث. وعليه اعتماد

(١) برقم (٦٧). والجُدُجِد: حيوان كالجراد يصوت في الليل. النهاية (جدد).

(٢) الموطأ ١/٢٢-٣٢، وهو عند أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبي داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥، وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) التمهيد ١/٣٢٣ و ٣٢٤.

(٤) في التمهيد ١/٣٢٤-٣٢٦.

الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة ومَن قال بقوله؛ فإنه كان يكره سؤره. وقال: إن توضأ به أحد أجزاءه، ولا أعلم حُجَّةً لمن كره الوضوء بسؤر الهرة أحسن من أنه لم يبلغه حديثُ أبي قتادة، وبلغه حديثُ أبي هريرة<sup>(١)</sup> في الكلب، فقاس الهرَّ عليه، وقد فرقت السنة بينهما في باب التعبُّد في غسل الإناء، ومَن حَجَّته السنة خاصته، وما خالفها مُطَّرَح. وبالله التوفيق.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً مَا رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهَّورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» شَكَّ قَرَّةٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا قَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَقَرَّةٌ ثَقَّةٌ ثَبَتَ.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، ومثته: «طهَّورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَاتٍ، الْأُولَى بِالْتَرَابِ، وَالْهَرُّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». قَرَّةٌ شَكَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>: كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ قَرَّةٍ: وَلَوَغَ الْكَلْبُ؛ مَرْفُوعاً، وَوَلَوَغَ الْهَرُّ؛ مَوْقُوفاً.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ» قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>: لَا يَثْبُتُ هَذَا مَرْفُوعاً، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ.

وَذَكَرَ مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْهَرَّ مِثْلَ الْكَلْبِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ السَّنُورُ؛ قَالَ: إِغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف في المسألة السادسة.

(٢) برقم (٢٠٥).

(٣) هو النيسابوري شيخ الدارقطني.

(٤) عقب الحديث (٢٠٨).

(٥) بسنده عنهما: (٢١٢) (٢١٣).

التاسعة: الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة؛ إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الجلة كانوا يكرهون الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحبُّ لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلَّى لم أر عليه إعادة الصلاة، ولتوضأ لِمَا يستقبل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ومن توضأ به أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق، وتيمم واجده؛ لأنه ليس بواجد ماء. وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. واحتجوا بحديث الصنابحي، خرَّجه مالك<sup>(٢)</sup>؛ وحديث عمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضئ به خرجت الخطايا معه؛ فوجب التنزه عنه؛ لأنه ماء الذنوب. قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء، لأنها لا أشخاص لها، ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين؛ رحمة منه بهم وتفضلاً عليهم.

وقال أبو ثور وداود مثل قول مالك، وأن الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء، وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المرزبي محمد ابن نصر. وروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والتخمي ومكحول والزهرري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه؛

(١) الكافي ١/١٥٨.

(٢) في الموطأ ١/٣١، وقد سلف ٧/٣٤٢ تخريجه والكلام عليه.

(٣) في (د) و (ز) و (م): عبسة، وهو خطأ. وحديثه عند أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢)، وقد سلف ٧/٣٧٠.

(٤) في الاستذكار ٢/١٩٧، وما قبله منه.

فوجد في لحيته بَلَلًا: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البللِ رأسه؛ فهؤلاء كلُّهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل<sup>(١)</sup>.

وروى عبد السلام بن صالح: حدَّثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مَرَضِيٌّ: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لُمعةٌ من جسده لم يُصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لُمعةٌ لم يصبها الماء؛ فكان له شعْرٌ وارد، فقال بشعره هكذا على المكان، فبَلَّه. أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصريٌّ، وليس بقويٍّ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلًا، وهو الصواب.

قلت: الرواي الثقة عن إسحاق بن سويد العدوي، عن العلاء بن زياد العدوي: أن رسول الله ﷺ اغتسل... الحديث؛ فيما ذكر هو<sup>(٣)</sup> هُشِيم.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: مسألة الماءِ المستعملِ إنما تنبني على أصلٍ آخر، وهو أن الآلة إذا أدَّى بها فرضٌ؛ هل يؤدَّى بها فرضٌ آخر أم لا؟ فمنع ذلك المخالف قياساً على الرقبة إذا أدَّى بها فرضٌ عتق؛ لم يصلح أن يتكرر<sup>(٥)</sup> في أداء فرضٍ آخر؛ وهذا باطلٌ من القول، فإنَّ العتق إذا أتى على الرقِّ أتلفه، فلا يبقى محلٌّ لأداء الفرضِ بعتقٍ آخر. ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء، فإنه لا يصحُّ أن يؤدَّى به فرضٌ آخر؛ لتلف عينه حساً، كما تلف الرقُّ في الرقبة بالعتق حكماً، وهذا نفيسٌ فتأملوه.

العاشرة: لم يفرِّق مالكٌ وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد

(١) التمهيد ٤٣/٤.

(٢) في سننه (٣٨٦) والشعر اليوارد: الطويل المسترسل. القاموس (ورد).

(٣) لفظة: هو، ليست في (د) و(ز)، وفي (م): ذكره، والمثبت، من (ف) و(ظ). وهو خير لقوله: الرواي الثقة...، ورواية هُشِيم المرسله هي عند الدارقطني (٣٨٧).

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٦-١٤٠٧.

(٥) في (د): يكون، وفي (ظ) و(ف): تكون، وفي (ز): يكون.

عليها الماء، راکداً كان الماءُ أو غيرَ راکد؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحه»<sup>(١)</sup>.

وفرقت الشافعية فقالوا: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس؛ واختاره ابنُ العربي، وقال<sup>(٢)</sup>: «من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». فمنع من ورود اليد على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها، وهذا أصلٌ بديع في الباب، ولولا ورودُه على النجاسة - قليلاً كان أو كثيراً - لَمَا طهرت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد<sup>(٤)</sup>: «صُبُّوا عليه ذُئوباً من ماء».

قال شيخنا أبو العباس<sup>(٥)</sup>: «استدلُّوا أيضاً بحديث القلتين<sup>(٦)</sup>، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلَّته نجاسة، تنجس وإن لم يغيِّره، وإن ورد ذلك القدر فأقلُّ على النجاسة فأذهب عينها، بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة. وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفرقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرقٌ صوريٌّ، ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التعبُّدات، بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في أحكام القرآن ٣/١٤١٢، وينظر المفهم ١/٥٤٤.

(٣) قوله: في الحديث الصحيح ليس في (د) و (ز) و (م). والحديث أخرجه أحمد (٧٢٨٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٨٢)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) و (٢٨٥) من حديث أنس ؓ. وأخرجه أحمد (٧٢٥٥)، والبخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في المفهم ١/٥٤٤.

(٦) سلف في المسألة الثالثة.

الصلاة والسلام: «الماء ظهورٌ لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن رشدين بن سعيد أبي الحجاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي؛ وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر اللون<sup>(١)</sup>. وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية ابن صالح، وليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعه؟ وهي بئر يلقى فيها الحيف ولحوم الكلاب والنتن؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء ظهورٌ لا ينجسه شيء». أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني، كلهم بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعه أحسن مما روى أبو أسامة. فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم ﷺ بطهارته وظهره.

قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيمم بئر بضاعه عن عمقها؛ قلت: [ما] أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت بئر بضاعه بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

(١) سنن الدارقطني (٤٥)، (٤٧). وأخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة ﷺ، وفيه ذكر اللون. قال البوصيري في الزوائد ١/١٣١: فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.  
(٢) وقال الدارقطني بعده: والصواب من قول راشد، وقد أخرجه عنه برقم (٤٦).  
(٣) سنن أبي داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والدارقطني (٥٤). وسلف في المسألة الثالثة.  
(٤) إثر الحديث (٦٧). ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١١-١٤١٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

فكان هذا دليلاً لنا على ما ذكرناه، غير أن ابن العربي قال: إنها في وسط السَّبْخَةِ<sup>(١)</sup>، فماؤها يكون متغيراً من قرارها، والله أعلم.

الحادية عشرة: الماء الطاهر المطهّر الذي يجوز به الوضوءُ وغَسْلُ النجاسات هو الماء القَرَّاحُ الصافي، من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماءً مطلقاً غير مضافٍ إلى شيء خالطه؛ كما خلقه الله عزَّ وجلَّ صافياً، ولا يضره لونُ أرضه<sup>(٢)</sup>، على ما بيَّناه.

وخالف في هذه الجملة أبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، فأما أبو حنيفة فأجاز الوضوءَ بالنبيد في السفر<sup>(٣)</sup>، وجوّز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر. فأما بالدَّهن والمَرَق، فعنه رواية أنه لا يجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك عنده النارُ والشمس؛ حتى إن جلد الميتة إذا جفَّ في الشمس طُهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفَّت بالشمس، فإنه يطهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيممُ بذلك التراب<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: لَمَّا وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور، وامتنَّ بإنزاله من السماء ليطهّرنا به، دلَّ على اختصاصه بذلك؛ وكذلك قال عليه الصلاة والسلام

(١) السبخة: الأرض ذات التزُّ والملح. القاموس (سيخ).

(٢) الكافي ١/١٥٥.

(٣) وقد روي عنه أنه قد رجع عن ذلك. وعند محمد لا بد من الجمع بينه وبين التيمم، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو المفتى به. ينظر الجامع الصغير ص ٥٥، والمبسوط ١/٨٨، ومجمع الأنهر ١/٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/١٨١. وفي بدائع الصنائع ١/١٦٨: ذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم. اهـ. ولم نقف على تقييده بالسفر عند غيره.

(٤) ينظر البناية شرح الهداية ١/٧٠٩-٧١٠، ٧٣٢، ٧٢٨.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٩، ١٤١٠.

لأسماء بنتِ الصّديق حين سألته عن دم الحيضِ يصيب الثوب<sup>(١)</sup>: «حُتِيه ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء». فلذلك لم يُلحَق غير الماء بالماء؛ لِمَا في ذلك من إبطال الامتتان، وليست النجاسة معنًى<sup>(٢)</sup> محسوساً حتى يقال: كلُّ ما أزالها فقد قام به الفرض، وإنما النجاسةُ حكمٌ شرعيٌّ عيّن له صاحبُ الشرع الماء؛ فلا يُلحَق به غيره؛ إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل في إسقاطه<sup>(٣)</sup> سقط في نفسه. وقد كان تاجُ السُّنة ذو العِزِّ ابنُ المرتضى<sup>(٤)</sup> الدبوسي يسميه فرخَ زنى.

قلت: وأما ما استدلَّ به على استعمال النيذ، فأحاديثٌ واهيةٌ ضِعَاف، لا يقوم شيءٌ منها على ساق؛ ذكرها الدارقطني وضَعَّفها ونصَّ عليها<sup>(٥)</sup>. وكذلك ضَعَّف ما رَوَى عن ابن عباس موقوفاً: «النيذ وضوءٌ من<sup>(٦)</sup> لم يجد الماء». في طريقه ابنُ محرَّر<sup>(٧)</sup>، متروكُ الحديث. وكذلك ما رَوَى عن عليٍّ أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنيذ. الحجَّاج وأبو ليلي ضعيفان<sup>(٨)</sup>. وضَعَّف حديثُ ابن مسعود<sup>(٩)</sup>، وقال: تفرَّد به ابنُ لهيعة، وهو ضعيفُ الحديث. وذكر عن علقمة بن قيس قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسولَ الله ﷺ أحدٌ منكم ليلةً أتاه داعي الجنِّ؟ فقال: لا. قال

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٦) عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٠)، والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من طرق عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ فقالت... قال ابن حجر في الفتح ٣٣١/١: رواية الشافعي صحيحة الإسناد، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه.

(٢) في النسخ الخطية: عيناً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) في (ف): في الإسقاط، وفي أحكام القرآن: بالإسقاط.

(٤) في النسخ الخطية: ذو العزيز المرتضى.

(٥) في السنن ١٢٦/١ فما بعد.

(٦) في (م): لمن.

(٧) في النسخ: محرز، وهو خطأ. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) سنن الدارقطني (٢٤١) و(٢٥٤) و(٢٥٥).

(٩) سنن الدارقطني (٢٤٤)، وأخرجه أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجه (٣٨٥).

الشيخ<sup>(١)</sup>: هذا إسنادٌ صحيح لا يُختلف في عدالة رُواته.

وأخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> حديث ابن مسعود؛ قال: سألت النبي ﷺ: «ما في إداوتك» فقلت: نبيذ. فقال: «تمرّة طيّبة وماءٌ ظهور» قال: فتوضأ منه.

قال أبو عيسى: وإنما رُويَ هذا الحديثُ عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجلٌ مجهول عند أهل الحديث، لا تُعرف له روايةٌ غير هذا الحديث، وقد رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنبيذ؛ منهم سفيانٌ وغيره، وقال بعضُ أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابْتلي رجلٌ بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمّم أحبُّ إلي. قال أبو عيسى: وقولُ مَنْ يقول: لا يتوضأ بالنبيذ؛ أقربُ إلى الكتاب والسنة وأشبه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وهذه المسألة مطوّلة في كتب الخلاف؛ وعمدتهم التمسكُ بلفظ الماء، حسيماً تقدم في «المائدة» بيانه، والله أعلم.

الثانية عشرة: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال: ﴿يُظَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، توقّف جماعةٌ في ماء البحر؛ لأنه ليس بمنزل من السماء؛ حتى رَووا عن عبد الله بن عمر وابن عمرٍ معاً أنه لا يتوضأ به<sup>(٤)</sup>؛ لأنه نار، ولأنه طبق جهنم. ولكنَّ النبي ﷺ بيّن حكمه حين قال لمن سأله: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»<sup>(٥)</sup> أخرجه مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): قلت، بدل: قال الشيخ. وهو خطأ، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في سنن الدار قطني (٢٤٥). والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠).

(٢) برقم (٨٨)، وهو في مسند أحمد (٣٨١٠).

(٣) قوله: والسنة، ليس في (ظ)، وقوله: وأشبه، ليس في (د) و (ز) و (ف).

(٤) سيأتي قريباً.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١٣.

(٦) في الموطأ ١/٢٢. وسلف ٨/٢١٢.

وقال فيه أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمرُ وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر؛ منهم ابنُ عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: وقد سأل<sup>(٣)</sup> أبو عيسى الترمذي [محمد بن إسماعيل البخاري] عن حديث مالك هذا، عن صفوان بن سليم، فقال: هو عندي حديثٌ صحيح. قال أبو عيسى: فقلت للبخاري: هُشيم يقول فيه: ابن أبي بَرزة. فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بنُ أبي بَرزة.

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان [عنده] صحيحاً، لأخرجه في مصنّفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتجُّ أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في بعض معانيه. وقد أجمع جمهور<sup>(٤)</sup> العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهورٌ ماؤه، وأن الوضوء به جائز؛ إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما أحدٌ من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرّج عليه، ولا التفت إليه؛ لحديث هذا الباب<sup>(٥)</sup>. وهذا يدلُّ على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له، وهو أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة لمعنى تردّه

(١) سنن الترمذي إثر الحديث (٦٩). قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق عليه: هذا رأي لعبد الله ابن عمرو إن صح إسناده إليه. اهـ. وأثر ابن عمر وابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/١.

(٢) في التمهيد ٢١٨/١٦. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (م): سئل، وهو خطأ.

(٤) في (م): زيادة: من، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٢١/١٦.

(٥) جاء في حاشية (ظ) ما نصه: لعل إنما كره رضي الله تعالى عنهما الوضوء بماء البحر لأن ماء البحر يضر بالاستعمال للعين وسائر البدن... والله أعلم.

الأصول. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، من عبّاد أهل المدينة وأتقاهم لله، ناسكاً، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفاً لله، يُكنى أبا عبد الله، سكن المدينة لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يُسأل عن صفوان بن سليم، فقال: ثقةٌ من خيار عبّاد الله وفضلاء المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وأما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمتُ إلا صفوان، والله أعلم. ومَن كانت هذه حاله، فهو مجهولٌ لا تقوم به حجّةٌ عند جميعهم.

وأما المغيرة بن أبي بُردة فقليل عنه: إنه غير معروفٍ في حملة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهول.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: المغيرة بن أبي بُردة وجدتُ ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحاتٍ في البرِّ والبحر.

وروى الدارقطني من غير طريق مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يطهِّره ماء البحر فلا طهَّره الله». قال: إسناده حسن<sup>(٤)</sup>.

الثالثة عشرة: قال ابن العربي: توهم قومٌ أن الماء إذا فضلت للجُنُب منه فضلةٌ لا يُتوضأ به، وهو مذهبٌ باطل؛ فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ،

(١) في التمهيد ٢٠٩/١٦، ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) بنحوه في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢/٤٩٥.

(٣) في التمهيد ٢١٨/١٦.

(٤) سنن الدارقطني (٧٨).

واغتسلت من جَفْنَةٍ وَفَضَلْتِ فَضْلَهُ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها<sup>(١)</sup>، فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ<sup>(٢)</sup>: إِنْ الْمَاءَ لَا يُجَنَّبُ»<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وردت آثارٌ في هذا الباب مرفوعةٌ في النهي عن أن يتوضأ الرجلُ بفضل المرأة. وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغتربا جميعاً<sup>(٥)</sup>. فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجلُ مع المرأة في إناءٍ واحد؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما متوضئٌ [حينئذ] بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفردَ المرأةُ بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكلُّ واحدٍ منهم روى بما ذهب إليه أثراً. والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعةُ فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وتتوضأ المرأة من فضله، انفردت المرأةُ بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثارٌ كثيرةٌ صحاح. والذي نذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصحُّ من الآثار والأقوال. والله المستعان.

روى الترمذيُّ عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup>. وروى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): منه.

(٢) في النسخ الخطية: و.

(٣) أحكام القرآن ٣/١٤١٠. والحديث أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) ولفظه: ..فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ. أَوْ: لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» فاغتسل منه. وستأتي شواهد.

(٤) في التمهيد ١٤/١٦٤-١٦٥. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) سيأتي تخريج الراوية بنحو هذا اللفظ.

(٦) سنن الترمذي (٦٢). وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٧)، ومسلم (٣٢٢٢) دون قولها: من الجنابة. وهو عند البخاري (٢٥٣) إلا أنه قال: عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة...

(٧) صحيح البخاري (٢٥٠)، وأخرجه أحمد (٢٤٠١٤) (٢٥٦٣٤)، ومسلم (٣١٩): (٤١). والفَرَقُ =

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يُجْنِب». قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك. قال: هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس، وكره بعض الفقهاء فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

الرابعة عشرة: روى الدارقطني عن زيد بن أسلم، [عن أسلم] مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماءً في قُمَّمَةٍ ويغتسل به. قال:

= بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، النهاية (فرق).

(١) برقم (٣٢٣)، وأخرجه أحمد (٣٤٦٥).

(٢) سنن الترمذي ٩٤/١ حديث (٦٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي ١٧٣/١، وابن ماجه (٣٧٠). وسلف من حديث ميمونة رضي الله عنها أول هذه المسألة.

(٣) في (د) و(ز) و(م): حسن صحيح، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٢١٤). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٦٨). قال البوصيري في الزوائد ١٠٥/١: هذا إسناد ضعيف.

(٤) سنن الدارقطني (١٤٢). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣) و(٦٤)، والنسائي ١٧٩/١، وابن ماجه (٣٧٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) قاله الترمذي إثر الحديث (٦٣). وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١، والدارقطني (٤١٧)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن بشرعان جميعاً. وأخرجه بنحوه الدارقطني (٤١٨) موقوفاً، وقال: هو أولى بالصواب.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سَخَنَتْ ماءً في الشمس. فقال: «لا تفعلِي يا حُميراء؛ فإنه يورث البَرَصَ». رواه خالد بنُ إسماعيل المخزومي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو متروك. ورواه عمرو بنُ محمد الأعمش<sup>(٢)</sup> عن فليح، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة. وهو منكر الحديث، ولم يروه غيره عن فليح، ولا يصحُّ عن الزهري؛ قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة: كلُّ إناءٍ طاهرٍ فجاثِرُ الوضوءِ منه، إلا إناءُ الذهبِ والفضة؛ لِنهي رسولِ الله ﷺ عن اتِّخاذهما. وذلك - والله أعلم - للتشبهِ بالأعاجمِ والجبابرة، لا لنجاسةٍ فيهما. ومَن توضأَ فيهما أجزاءهُ وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها. وقد قيل: لا يُجزئُ الوضوءُ في أحدهما. والأوَّلُ أكثر؛ قاله أبو عمر<sup>(٤)</sup>. وكلُّ جلدٍ ذُكِّي فجاثِرٌ استعمالُهُ للوضوءِ وغيرِ ذلك. وكان مالكٌ يكره الوضوءَ في إناءِ جلدِ الميتة بعد الدِّبَاغِ؛ على اختلافٍ من قوله. وقد تقدَّم في «النحل»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُضْفِيهِمْ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَنَاسِيًّا كَثِيرًا﴾ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى: ﴿لِنُحْيِي بِهِ﴾ أي: بالمطر. ﴿بَلَدَةً مَيِّتًا﴾ بالجدوبة والمخل وعدم النبات. قال كعب: المطرُ روح الأرض يحييها الله به<sup>(٦)</sup>. وقال: «ميتاً» ولم يقل ميتة؛ لأنَّ معنى البلدة والبلد واحد؛ قاله الزجاج. وقيل: أرادَ بالبلد المكان<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٨٥) ومن طريقه البيهقي ٦/١، وما بين حاصرتين منهما. والقممة: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره. النهاية (قمم).

(٢) في (ف) و(م): الأعمش. وهو خطأ.

(٣) سنن الدارقطني برقم (٨٦) و(٨٧).

(٤) في الكافي ١/١٦٢-١٦٣، وما بعده منه. وحديث النهي عن آتية الذهب والفضة أخرجه أحمد (٢٣٢٦٩)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وروى عن غيره أيضاً.

(٥) ٣٩٩/١٢.

(٦) لفظة: به. من (م)، وقول كعب أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٣٤) دون قوله: يحيها الله به.

(٧) زاد المسير ٦/٩٤، وكلام الزجاج السالف فيه، وهو في معاني القرآن له ٧١/٤.

﴿وَشَقِيهٖ﴾ قراءة العامة بضمّ النون. وقرأ عمرُ بن الخطاب، وعاصمٌ والأعمش فيما روى المفضلٌ عنهما: «نَسْقِيهٖ»؛ بفتح النون<sup>(١)</sup>.

﴿وَمِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَنَاسِيًّا كَثِيْرًا﴾ أي: بشراً كثيراً، وأناسيًّا واحده إنسيّ - نحو جمع القُرُقور<sup>(٢)</sup>: قَرَاقِيرٌ وَقَرَاقِيرٌ - في قول الأخفش<sup>(٣)</sup> والمبردٌ وأحد قولي الفراء<sup>(٤)</sup>، وله قولٌ آخر، وهو أن يكون واحده إنساناً، ثم يُبدل من النون ياءً؛ فيقول: أناسيّ، والأصل: أناسين، مثل: سِرْحَانٍ وَسِرْحَانٍ، وَيَسْتَانٍ وَيَسَاتِينٍ؛ فجعلوا الياء عوضاً من النون، وعلى هذا يَجُوزُ: سِرَاحِيٌّ وَيَسَاتِيٌّ، لا فرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء: ويجوز «أناسي» بتخفيف الياء<sup>(٦)</sup>؛ كأنهم أسقطوا الياء<sup>(٧)</sup> التي فيما بين لام الفعل وعينه؛ مثل قَرَاقِيرٍ وَقَرَاقِيرٍ.

وقال: «كثييراً» ولم يقل: كثيرين؛ لأن فعلاً قد يراد به الكثرة؛ نحو ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني: القرآن<sup>(٨)</sup>، وقد جرى ذكره في أول السورة: قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ [الآية: ١]. وقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ

(١) القراءات الشاذة ص ١٠٥، والمحرر الوجيز ٢١٣/٤، والبحر ٥٠٥/٦. وقراءة عاصم المتواترة عنه قراءة الجماعة.

(٢) القُرُقور: ضربٌ من السفن، وقيل: هي السفينة العظيمة أو الطويلة. اللسان (قرر).

(٣) في معاني القرآن له ٦٤٣/٢.

(٤) في معاني القرآن له ٢٦٩/٢، وما بعده فيه.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٦٣/٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٧١/٤.

(٦) معاني القرآن للفراء ٢٧٠/٢، وهي قراءة شاذة عن يحيى بن الحارث الذماري. القراءات الشاذة ص ١٠٥، والبحر المحيط ٥٠٥/٦.

(٧) قوله: كأنهم أسقطوا الياء. من (ظ).

(٨) في (د) و(ز): لِيَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ.

الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴿ [الآية: ٢٩]. وقوله: ﴿ اَتَّخِذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الآية: ٣٠].  
 ﴿ يَذْكُرُوا فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كَفُورًا ﴾ أي: جُحوداً له وتكذيباً به. وقيل:  
 «وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ»؛ هو المطر. روي عن ابن عباس وابن مسعود: وأنه ليس عامٌ  
 بأكثر مطراً من عام، ولكنَّ الله يُصَرِّفه حيث يشاء، فما زيد لبعضٍ نَقَصَ من  
 غيرهم<sup>(١)</sup>. فهذا معنى التصريف. وقيل: «صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ» ابلاً وطشاً وطلاً ورهاماً  
 ورذاذاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: تصريفه تنويع الانتفاع به في الشرب والسقي والزراعات به،  
 والطهارات وسقي البساتين والغسل وشبهه<sup>(٣)</sup>.

﴿ يَذْكُرُوا فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كَفُورًا ﴾ قال عكرمة: هو قولهم في الأنواء:  
 مُطْرُنَا بنوءِ كذا<sup>(٤)</sup>.

قال النَّحَّاس<sup>(٥)</sup>: ولا نعلم بين أهل التفسير اختلافاً أنَّ الكفرَ هاهنا قولهم: مُطْرُنَا  
 بنوءِ كذا وكذا؛ وأنَّ نظيره: فَعَلَ النِّجْمُ كذا<sup>(٦)</sup>، وأنَّ كلَّ من نَسَبَ إليه فعلاً فهو كافر.  
 وروى الربيع بن صبيح<sup>(٧)</sup> قال: مُطِرَ النَّاسَ على عهد رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ،  
 فلَمَّا أَصْبَحَ قال النبي ﷺ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فيها رجلين شاكراً وكافراً؛ فأما الشاكر فيحمدُ

(١) أخرجهما الطبري ١٧/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) ذكره الواحدي في الوجيز (بحاشية مراح لبيد) ٢/١٠٠، والبغوي في تفسيره ٣/٣٧٢، والزمخشري  
 في الكشاف ٣/٩٦. دون نسبة. وقع في (د) و(ز) و(م) قبل قوله: ورذاذاً، ما نصه: الجوهرى: الرهام  
 الأمطار اللينة، وزاد بعدها في (د): الوايلة، وزاد في (ز): الواحدة: رهمة، بالكسر، ويجمع أيضاً:  
 رهماً. ووقعت هذه الزيادة في (ف) بعد قوله: وشبهه؛ نهاية الكلام.

(٣) تفسير الرازي ٢٤/٩٨.

(٤) أخرجه الطبري ١٧/٤٦٩. دون قوله: مطرنا بنوء كذا.

(٥) في إعراب القرآن ٣/١٦٣-١٦٤.

(٦) جاءت العبارة في إعراب القرآن للنحاس: وأن نظيره قول المنجم: فعل النجم كذا وكذا.

(٧) البصري العابد، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهتم  
 كثيراً. توفي بالسند سنة ستين ومئة. سير أعلام النبلاء ٧/٢٨٧-٢٨٩.

الله تعالى على سُقياه وغيائه، وأما الكافر فيقول: مُطْرَنَا بنوءِ كذا وكذا<sup>(١)</sup>. متفقٌ على صحَّته بمعناه<sup>(٢)</sup>، وسيأتي في الواقعة إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وروي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من سنةٍ بأمطرٍ من أخرى، ولكن إذا عمِل قومٌ بالمعاصي، صرف الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي والبحار»<sup>(٤)</sup>. وقيل: التصريف راجعٌ إلى الريح<sup>(٥)</sup>، وقد مضى في «البقرة» بيانه<sup>(٦)</sup>.

وقرأ حمزةٌ والكسائي: «لِيَذْكُرُوا»<sup>(٧)</sup> مخففةً الدال؛ من الذكر. الباقون مُثَقَّلًا من التذكُّر، أي: ليذكروا نِعَمَ الله، ويعلموا أن من أنعمَ بها لا يجوز الإشراكَ به؛ فالتذكُّر قريبٌ من الذكر، غير أن التذكُّر يُطلقُ فيما بعدُ عن القلب، فيحتاج إلى تكلفٍ في التذكُّر.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ ﴿٥١﴾ فَلَا تَطِيعَ الْكَافِرِينَ وَجَنَّهُدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ أي: رسولاً يُنذِرهم، كما قَسَمْنَا المطرَ؛ ليخفَّ عليك أعباءُ النبوة، ولكننا لم نفعل، بل جعلناك نذيراً للكل؛ لترتفع<sup>(٨)</sup> درجتك، فاشكر نعمةَ الله عليك<sup>(٩)</sup>.

(١) لم نقف عليه من طريق الربيع بن صبيح، وأخرجه بنحو هذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني ؓ. وهو عند أحمد (١٧٠٦١).

(٣) عند تفسير الآية (٧٥) منها.

(٤) ذكره البغوي ٣/٣٧٢، وسلف بنحوه موقوفاً على ابن عباس وابن مسعود.

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٧٢.

(٦) ٤٩٨/٢.

(٧) السبعة ص ٤٦٥، والتيسير ص ١٦٤.

(٨) في (د) و(ز): لرفع.

(٩) الكلام بنحوه في الكشاف ٣/٩٦، وتفسير الرازي ٢٤/٩٩.

﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِيْنَ﴾ أي: فيما يدعونك إليه من اتباع آلهتهم. ﴿وَجٰهِدْهُمْ بِهٖ﴾ قال ابن عباس: بالقرآن. ابن زيد: بالإسلام<sup>(١)</sup>. وقيل: بالسيف؛ وهذا فيه بعد؛ لأنّ السورة مكية، ونزلت قبل الأمر بالقتال<sup>(٢)</sup>. ﴿جِهَادًا كَبِيْرًا﴾ لا يخالطه فتور.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهٰذَا مِلْحٌ اُجَاعٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَجِجْرًا مَّحْجُوْرًا ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ عاد الكلام إلى ذكر النعم. و«مَرَجَ»: خَلَّى وَخَلَطَ وَأرسل. قال مجاهد: أرسلهما وأفاض أحدهما في الآخر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عرفة: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» أي: خلطهما فهما يلتقيان؛ يقال: مَرَجْتُهُ إِذَا خَلَطْتَهُ.

وَمَرَجَ الدِّينُ وَالْأَمْرُ: اختلط واضطرب<sup>(٤)</sup>؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِيْ أَمْرِ مَّرِيْجٍ﴾ [ق: ٥]. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عَهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هٰكذَا وَهٰكذَا» وشبك بين أصابعه، فقلتُ له: كَيْفَ أَصْنَعُ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ جعلني الله فداك. قال: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا<sup>(٥)</sup> تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ». خرَّجه النسائي وأبو داود وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

وقال الأزهري<sup>(٧)</sup>: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ»: خَلَّى بَيْنَهُمَا؛ يقال: مَرَجْتُ الدَّابَّةَ: إِذَا خَلَيْتَهَا تَرَعَى.

(١) أخرج القولين الطبري ٤٧٠/١٧.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٠٠/٢٤.

(٣) تفسير مجاهد ٤٥٤/٢، وأخرجه الطبري ٤٧٢/١٧، وفيه: وأفاض أحدهما على الآخر.

(٤) الصحاح (مرج).

(٥) في (م): بما.

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٩٩٦٢)، وسنن أبي داود (٤٣٤٣). وهو عند أحمد (٦٩٨٧).

(٧) لم تقف على كلامه، وقاله الزجاج في معاني القرآن ٧٢/٤، وينظر الصحاح (مرج).

وقال ثعلب: المرج: الإجراء، فقوله: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» أي: أجراهما<sup>(١)</sup>. وقال الأخفش: ويقول قوم: أمرج البحرين، مثل: مَرَج، فَعَلَ وَأَفْعَلَ بمعنى<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿هَذَا عَذَبٌ قُرْآنٌ﴾ أي: حلو شديد العذوبة. ﴿وَهَذَا يَلْحُ أجاجٌ﴾ أي: فيه ملوحة ومرارة. ورؤي عن طلحة أنه قرأ: «وَهَذَا مَلْحٌ»؛ بفتح الميم وكسر اللام<sup>(٣)</sup>.  
 ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ أي: حاجزاً من قدرته لا يغلب أحدهما على صاحبه؛ كما قال في سورة الرحمن: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ . بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الآية: ١٩-٢٠].  
 ﴿وَجِجْرًا مَخْجُورًا﴾ أي: سترأ مستوراً يمنع أحدهما من الاختلاط بالآخر. فالبرزخ: الحاجز، والحجر: المانع. وقال الحسن: يعني بحر فارس وبحر الروم<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عباس وابن جبير: يعني بحر السماء وبحر الأرض<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس: يلتقيان في كل عام وبينهما برزخ؛ قضاءً من قضائه<sup>(٦)</sup>. «وَجِجْرًا مَخْجُورًا»: حراماً مُحَرَّمًا أَنْ يَغْذِبَ هَذَا الْمَلْحُ بِالْعَذْبِ، أَوْ يَمْلُحَ هَذَا الْعَذْبُ بِالْمَالِحِ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿٥٤﴾

### فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ أي: خَلَقَ مِنَ النُّطْفَةِ إِنْسَانًا. ﴿فَجَعَلَهُ﴾ أي: جَعَلَ الْإِنْسَانَ «نَسَبًا وَصِهْرًا». وقيل: «مِنَ الْمَاءِ» إشارة إلى أصل الخلقة في أَنَّ كُلَّ حَيٍّ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَاءِ. وفي هذه الآية تعديدُ النعمة على النَّاسِ في

(١) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ٧٣/١١ عن ثعلب عن ابن الأعرابي.

(٢) الصحاح (مرج).

(٣) القراءات الشاذة ص ١٠٥ ، والمحتسب ١٢٤/٢ . والمحزر الوجيز ٢١٤/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٠٨/٨ (١٥٢٥٩).

(٥) التكت والعيون ١٥٠/٤ ، ونسب القول الأخير لمجاهد وابن جبير.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه ٢٧٠٩/٨ (١٥٢٦٩).

إيجادهم بعد العدم، والتنبيه على العبرة في ذلك<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ النسب والصهر معنيان يعلمان كل قريب تكون بين آدميين<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: النسب عبارة عن خلط الماء بين<sup>(٤)</sup> الذكر والأنثى على وجه الشرع؛ فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بنته من الزنى؛ لأنها ليست ببنت له في أصح القولين<sup>(٥)</sup> لعلمائنا، وأصح القولين في الدين؛ وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أم بنت<sup>(٦)</sup>، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده، ورفع قدرهما، وعلّق الأحكام في الجلل والحُرمة عليهما، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما.

قلت: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته أو بنت ابنه من زنى؛ فحرم<sup>(٧)</sup> ذلك قوم منهم: ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم: عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي [على كراهة]، وقد مضى هذا في «النساء» مجوداً<sup>(٨)</sup>.

قال الفراء<sup>(٩)</sup>: النسب: الذي لا يحل نكاحه، والصهر: الذي يحل نكاحه<sup>(١٠)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢١٤/٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢١٤/٤.

(٣) في أحكام القرآن ١٤١٤/٣.

(٤) في النسخ الخطية: المائتين.

(٥) في (ظ): وبنته من الزنى ليست ببنت له في أصح القولين، واضطربت العبارة في (د) و (ز) والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٦) العبارة في أحكام القرآن لابن العربي: فلا يحرم الزنى ببنت أم، ولا بأم بنتاً.

(٧) في (ظ): فممنوع.

(٨) ١٩٠-١٩١/٦، والكلام السالف في التمهيد ١٩١/٨، وما بين حاصرتين منه.

(٩) في معاني القرآن له ٢٧٠/٢.

(١٠) قوله: والصهر الذي يحل نكاحه. من (م).

وقاله الزَّجَّاجُ، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام <sup>(١)</sup>. واشتقاق الصَّهْر من صَهْرَتْ الشيء: إذا خلطته؛ فكلُّ واحدٍ من الصَّهْرين قد خالط صاحبه، فسُمِّيت المنايخُ صِهْرًا؛ لاختلاط النَّاس بها <sup>(٢)</sup>.

وقيل: الصَّهْرُ: قرابةُ النِّكاح؛ فقرابةُ الزَّوْجَةِ هم الأَخْتَانُ، وقرابةُ الزَّوْجِ هم الأَحْمَاءُ. والأصهارُ يقعُ عامًّا لذلك كلِّه؛ قاله الأصمعيُّ.

وقال ابن الأعرابي: الأَخْتَانُ: أبو المرأة وأخوها وعمُّها، كما قال الأصمعيُّ، والصَّهْرُ: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمُّه.

وقال محمد بن الحسن في رواية أبي سليمان الجَوْزَجَانِيّ: أَخْتَانُ الرَّجُلِ: أزواجُ بناته وأخواته وعمَّاته وخالاته، وكلُّ ذاتٍ مَحْرَمٍ منه، وأصهاره: كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زوجته.

قال النَّحَّاس <sup>(٣)</sup>: الأَوْلَى في هذا أن يكونَ القولُ في الأصهار ما قال الأصمعيُّ، وأن يكونَ من قبيلهما جميعاً؛ يقال: صَهْرَتْ الشيء، أي: خلطته؛ فكلُّ واحدٍ منهما قد خَلَطَ صاحبه. والأَوْلَى في الأَخْتَانِ ما قاله محمد بن الحسن لجهتين:

إحداهُما: الحديثُ المرفوعُ؛ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيَّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي، وَأَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ» <sup>(٥)</sup>. فهذا على أن زَوْجَ الْبِنْتِ خَتْنٌ.

(١) معاني القرآن للزجاج ٧٢/٤، ونسبه لعلي بن أبي طالب ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٤/٤.

(٢) النكت والعيون ١٥١/٤.

(٣) في معاني القرآن ٣٩/٥. وأقوال الأصمعي وابن الأعرابي ومحمد بن الحسن السالفة منه.

(٤) في (د) و (ز) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أسامة بن زيد...، وفي (ظ) عن أبي أسامة بن زيد... والمثبت من (م) ومعاني القرآن ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٧٧٧)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧١) مطولاً. ومحمد بن إسحاق. صدوق يدلُّس. تقريب التهذيب. وقد عنعن في هذا الحديث. أما قوله ﷺ لعلي: «أنت منِّي وأنا منك» فصحيح أخرجه البخاري (٤٢٥١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

والجهةُ الأخرى: أن اشتقاقَ الحَتَنِ من حَتَنَه: إذا قطعَه؛ وكأنَّ الزوجَ قد انقطعَ عن أهله، وقطعَ زوجتهَ عن أهلها.

وقال الضحاك: الصَّهْرُ قرابةُ الرِّضَاعِ. قال ابنُ عطية<sup>(١)</sup>: وذلك عندي وَهَمٌّ أوجبَه أن ابنَ عباسٍ قال: حُرْمٌ من النسبِ سبعٌ، ومن الصهرِ خمسٌ. وفي روايةٍ أخرى<sup>(٢)</sup> من الصَّهْرِ سبعٌ، يريدُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. فهذا هو النسب. ثم يريد بالصهرِ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم ذكرَ المحصنات. ومحمل هذا أن ابنَ عباسٍ أراد: حُرْمٌ من الصهرِ ما ذُكِرَ معه<sup>(٣)</sup>، فقد أشار بما ذكر إلى عظمه وهو الصَّهْرُ، لا أن الرِّضَاعَ صهرٌ، وإنما الرِّضَاعُ عديلُ النسبِ؛ يحرمُ منه ما يحرمُ من النسبِ بحكم الحديث<sup>(٤)</sup> المأثور فيه. ومن روى: وحُرْمٌ من الصهرِ خمسٌ، أسقطَ من الآيتين الجمعَ بين الأختين والمحصنات؛ وهنَّ<sup>(٥)</sup> ذواتُ الأزواج.

قلت: فابن عطية جعل الرِّضَاعَ مع ما تقدَّم نسباً، وهو قول الزجاج. قال أبو إسحاق<sup>(٦)</sup>: النسبُ الذي ليس بصهرٍ؛ من قوله جل ثناؤه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] والصهرُ من يحلُّ<sup>(٧)</sup> له التزويج.

(١) في المحرر الوجيز ٢١٥/٤. وقول الضحاك السالف منه.

(٢) قول ابن عباس: حُرْمٌ من النسبِ سبعٌ، ومن الصهرِ سبعٌ، سلف ١٧٤/٦، ولم ننف على لفظ: خمس، عن ابن عباس، وقد أخرجه الطبري ٤٧٦/١٧ عن الضحاك.

(٣) في المحرر الوجيز: مع ما ذكر معه.

(٤) سلف ١٧٩/٦.

(٥) في (د) و (ز): ومن، وفي (ظ): من. والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

(٦) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن له ٧٢/٤.

(٧) لفظة: يحل. من (ظ).

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وحكى الزهراوي قولاً أن النسب من جهة البنين، والصهر من جهة البنات.

قلت: وذكر هذا القول النحاس<sup>(٢)</sup>، وقال: لأن المصاهرة من جهتين تكون.  
وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في النبي ﷺ وعلي ﷺ؛ لأنه جمعه معه نسب وصهر. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: فاجتماعهما وكادة حرمة إلى يوم القيامة.  
﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ على ما خلق ما يريد.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ (٥٥)

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ لما عدد النعم وبين كمال قدرته، عجب من المشركين في إشراكهم به من لا يقدر على نفع ولا ضرر، أي: إن الله هو الذي خلق ما ذكره، ثم هؤلاء بجهلهم<sup>(٤)</sup> يعبدون من دونه أمواتاً جمادات لا تنفع ولا تضر.

﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ روي عن ابن عباس: «الكافر» هنا أبو جهل لعنه الله<sup>(٥)</sup>؛ وشرحه أنه يستظهر بعبادة الأوثان على أوليائه<sup>(٦)</sup>. وقال عكرمة: «الكافر» إبليس، ظهر على عداوة ربه. وقال مطر<sup>(٧)</sup>: «الكافر» هنا الشيطان.

(١) في المحرر الوجيز ٢١٥/٤.

(٢) في إعراب القرآن ١٦٤/٣.

(٣) في المحرر الوجيز ٢١٥/٤، وما قبله منه.

(٤) في (م): لجهلهم.

(٥) أخرجه بنحوه الطبري ٤٧٨/١٧. دون قوله: لعنه الله، وهي من (م).

(٦) جاءت العبارة في إعراب القرآن للنحاس: أبو جهل وشيعته لأنه يستظهر بعبدة الأوثان على أولياء ربه.

(٧) في (م): مطرف. والمثبت من النسخ الخطية وإعراب القرآن للنحاس ١٦٤/٣ ورواية ابن عباس وعكرمة ومطر منه.

وقال الحسن: «ظهيراً» أي: مُعيناً للشيطان على المعاصي<sup>(١)</sup>. وقيل: المعنى؛ وكان الكافرُ على ربه هيناً ذليلاً، لا قَدْر له ولا وزن عنده؛ من قول العرب: ظهرت به، أي: جعلته خلف ظهرك، ولم تلتفت إليه<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَاهُ وَرَاءَ كَتَمِ ظَهْرِنَا﴾ [هود: ٦٢] أي: هيناً ومنه قول الفرزدق:

تميم بن بَدْرِ<sup>(٣)</sup> لا تكوننَّ حاجتي بِظَهْرٍ فلا يعيا عليَّ جوابها<sup>(٤)</sup>  
هذا معنى قول أبي عبيدة: وظهير بمعنى مظهر<sup>(٥)</sup>، أي: كفر الكافر هيناً على الله تعالى، والله مستهينٌ به؛ لأنَّ كفره لا يضره.

وقيل: وكان الكافرُ على ربه الذي يعبده؛ وهو الصنم قوياً غالباً يعملُ به ما يشاء؛ لأنَّ الجمادَ لا قدرةَ له على دفع<sup>(٦)</sup> ونفع.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٥٦﴾ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ يريد بالجنة مبشراً ونذيراً من النَّار؛ وما أرسلناك وكيلاً ولا مسيطراً.

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ يريدُ على ما جئتمكم به من القرآن والوحي. «وَمِنْ» للتأكيد.

﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾: لكن من شاء؛ فهو استثناءٌ منقطع، والمعنى: لكن من شاء ﴿أَنْ

(١) أخرجه الطبري ٤٧٨/١٧ .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣٧٣/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٩٧/٦ .

(٣) في (م): قيس.

(٤) النكت والعيون ١٥٢/٤ ، والبيت في ديوان الفرزدق ٨٦/١ ، وجاءت رواية البيت فيه:

تميم بن زيد لا تهوتنَّ حاجتي لديك ولا يعيا عليَّ جوابها

(٥) مجاز القرآن ٧٧/٢ . وقاله أيضاً الطبري ٤٧٩/١٧ . ورجحه.

(٦) بعدها في (م): ضر.

يَتَّخِذَ إِلَٰهًا مِمَّا سِوَىٰ اللَّهِ بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَلْيُنْفِقْ. ويجوز أن يكون متصلاً  
ويقدَّر حذفُ المضاف؛ التقدير: إِلَّا أُجِرَ ﴿مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَٰهًا مِمَّا سِوَىٰ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ  
دِينِي حَتَّىٰ يَنَالَ كِرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ آلِهِي الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ  
عِبَادِهِ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ آلِهِي الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ تقدَّم معنى التوكُّل في «آل عمران»  
وهذه السورة<sup>(٣)</sup> وأنه اعتمادُ القلب على الله تعالى في كُلِّ الأمور، وأنَّ الأسبابَ  
وسائطَ أمرٍ بها من غير اعتمادٍ عليها.

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ أي: نزهه الله تعالى عما يُضيفه هؤلاء الكفارُ إليه<sup>(٣)</sup> من  
الشركاء. والتسبيحُ: التنزيه، وقد تقدَّم<sup>(٤)</sup>. وقيل: «وَسَبِّحْ» أي: وصلِّ له؛ وتسمَّى  
الصلاةُ تسبيحاً. ﴿وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ أي: عليمًا، فيجازيهم بها.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ  
عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى  
الْعَرْشِ﴾ تقدَّم في الأعراف<sup>(٥)</sup>. و«الذي» في موضع خفضٍ نعتاً للحي. وقال: «بَيْنَهُمَا»  
ولم يقل: بينهما؛ لأنَّه أرادَ الصنفيين والنوعين والشيين؛ كقول القُطامي<sup>(٦)</sup>:

ألم يحزُنك أنَّ حبالَ قيسٍ      وتغلبَ قد تباينتَا انقطاعا

(١) ينظر المحرر الوجيز ٤/ ٢١٥.

(٢) ٥/ ٢٩٠-٢٩٢، وصر ٣٨٦-٣٨٧ من هذا الجزء.

(٣) في (د) و (م) يصفه، بدل: يضيفه، وفي (م) به، بدل: إليه.

(٤) ٤١٢/١.

(٥) ٢٣٧/٩.

(٦) في ديوانه ص ٣٢.

أراد: وحبال تغلب؛ فثنى، والحبال جمع؛ لأنه أراد الشيثين والنوعين<sup>(١)</sup>.

﴿الرَّحْمَنُ فَسَّخَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ قال الزَّجَّاج<sup>(٢)</sup>: المعنى: فاسأل عنه. وقد حكى هذا جماعة من أهل اللغة أن الباء تكون بمعنى «عن»؛ كما قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] وقال الشاعر:

هَلَّا سَأَلَتِ الْخَيْلَ يَا ابْنَ مَالِكٍ      إِنَّ كُنْتَ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِي<sup>(٣)</sup>  
وقال امرؤ القيس<sup>(٤)</sup>:

فإن تسألوني بالنساء فإنني      خبيرٌ بأدواء النساءِ طبيبُ  
أي: عن النساء، وعم لم تعلمي.

وأنكره علي بن سليمان وقال: أهل النظر ينكرون أن تكون الباء بمعنى «عن»؛ لأن في هذا إفساد المعاني<sup>(٥)</sup>، [قال: ولكن هذا مثل] قول العرب: لو لقيت فلاناً للقيك به الأسد، أي: للقيك بلقائك إيَّاه الأسد؛ المعنى: فاسأل بسؤالك إيَّاه خبيراً<sup>(٦)</sup>. وكذلك قال ابن جبير: الخبير هو الله تعالى: ف «خبيراً» نصب على المفعول به بالسؤال<sup>(٧)</sup>.

قلت: قول الزجَّاج يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ، وهو أن يكون الخبير غير الله، أي: فاسأل عنه خبيراً، أي: عالماً به، أي: بصفاته وأسمائه.

(١) تفسير الطبري ٤٨٠/١٧، والبيت السالف فيه.

(٢) في معاني القرآن له ٧٣/٤.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٢/٥، والبيت لعنزة، وهو في ديوانه ص ٢٥.

(٤) كذا في النسخ. والبيت لعلقمة بن عبدة كما في تأويل مشكل القرآن ص ٤٢٧، وأدب الكاتب ص ٥٠٨.

(٥) بعدها في (ظ) منه، وجاءت العبارة في (م): لأن في هذا إفساداً لمعاني.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤٢/٥. وما سلف بين حاصرتين منه.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢١٦/٤، وقول ابن جبير أخرجه الطبري ٤٨١/١٧.

وقيل: المعنى: فاسأل له خبيراً، فهو نصب على الحال من الهاء المضمرة. قال المهدوي: ولا يحسنُ حالاً إذ لا يخلو أن تكون الحال من السائل أو المسؤول. ولا يصحُّ كونها حالاً من الفاعل؛ لأنَّ الخبير لا يحتاج أن يسأل غيره. ولا يكون من المفعول؛ لأنَّ المسؤول عنه - وهو الرحمن - خبيرٌ أبداً، والحال في أغلب الأمر [لما] يتغيرُ وينتقل؛ إلا أن يُحمل على أنها حالٌ مؤكدة؛ مثل: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُبْدِقًا﴾ [البقرة: ٩١]، فيجوز<sup>(١)</sup>.

وأما «الرَّحْمَنُ» ففي رفعه ثلاثة أوجه: يكون بدلاً من المضممر الذي في «استوى». ويجوز أن يكون مرفوعاً بمعنى: هو الرحمن. ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء، وخبره: «فاسأل به خبيراً». ويجوزُ الخفض، بمعنى: وتوكل على الحي الذي لا يموت الرَّحْمَنُ؛ يكون نعتاً. ويجوزُ النصبُ على المدح<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ أي: لله تعالى. ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ على جهة الإنكار والتعجب، أي: ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة، يعنون مسيلمة الكذاب<sup>(٣)</sup>.

وزعم القاضي أبو بكر ابن العربي أنهم إنما جهلوا الصفة لا الموصوف، واستدلَّ على ذلك بقوله: «وَمَا الرَّحْمَنُ»، ولم يقولوا: ومن الرَّحْمَن. قال ابن الحصار: وكأنه - رحمه الله - لم يقرأ الآية الأخرى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾<sup>(٤)</sup> [الرعد: ٣٠].

(١) الكلام بنحوه في مشكل إعراب القرآن ٢/٥٢٣-٥٢٤. وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٥، وينظر مشكل إعراب القرآن.

(٣) تفسير البغوي ٣/٣٧٤.

(٤) قولاً ابن العربي وابن الحصار سلفاً ١/١٦٠.

﴿أَنْسُجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ هذه قراءة المدنيين والبصريين<sup>(١)</sup>، أي: لِمَا تَأْمُرُنَا أنت يا محمد. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم.

وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي: «يَأْمُرُنَا» بالياء. يعنون الرحمن؛ كذا تأوله أبو عبيد، قال: ولو أقرؤا بأنَّ الرحمن أمرهم ما كانوا كفاراً.

فقال النحاس<sup>(٢)</sup>: وليس يجب أن يتأوّل عن الكوفيين في قراءتهم هذا التأويل البعيد، ولكنَّ الأولى أن يكون التأويل لهم: أَنْسُجُدْ لِمَا يَأْمُرُنَا النبي ﷺ؛ فتصحَّ القراءة على هذا، وإن كانت الأولى أبين وأقرب مُتناولاً<sup>(٣)</sup>.

﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ أي: زَادَهُمْ قَوْلُ الْقَائِلِ لَهُمْ: اسجدوا للرحمن؛ نفوراً عن الذين. وكان سفيان الثوري يقول في هذه الآية: إلهي زادني لك خضوعاً ما زاد أعداءك نفوراً.

قوله تعالى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ ﴿٦١﴾

قوله تعالى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ أي: منازل؛ وقد تقدّم ذكرها<sup>(٤)</sup>.

﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾ قال ابن عباس: يعني الشمس<sup>(٥)</sup>؛ نظيره: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦]. وقراءة العامة: «سِرَاجًا» بالتوحيد. وقرأ حمزة والكسائي: «سُرُجًا»<sup>(٦)</sup>، يريدون النجوم العظام الوقّادة. والقراءة الأولى عند أبي عبيد أولى؛ لأنه

(١) قرأ: تأمرنا؛ بالياء، من السبعة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم. السبعة ص ٤٦٦، والتسير ص ١٦٤.

(٢) في إعراب القرآن له ١٦٥/٣. وما قبله منه.

(٣) في (م): تناوّل. وقال الطبري رحمه الله في تفسيره ٤٨٢/١٧ بعد ذكر القراءتين: والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان مشهورتان، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراءة، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب.

(٤) ١٨٦/١٢.

(٥) ذكره عن ابن عباس النحاس في إعراب القرآن ١٦٦/٣، وأخرجه الطبري ٤٨٤/١٧ عن قتادة.

(٦) السبعة ص ٤٦٦، والتسير ص ١٦٤.

تَأْوَلُ أَنَّ السُّرُجَ: النُّجُومُ وَأَنَّ الْبُرُوجَ النُّجُومَ، [وليس يجبُ أَنْ يُتَأْوَلَ لَهُمْ هَذَا] فيجيء المعنى: نجوماً ونجوماً.

النَّحَّاسُ<sup>(١)</sup>: وَلَكِنَّ التَّأْوِيلَ لَهُمْ أَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَالَ: السُّرُجُ: النُّجُومُ الدَّرَارِي. الثَّعْلَبِيُّ: كَالزُّهْرَةِ وَالْمَشْتَرِيِّ وَرُحْلَ وَالسَّمَاكَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهَا.

﴿وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ يَنِيرُ الْأَرْضَ إِذَا طَلَعَ. وَرَوَى عِصْمَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ: «وَقَمَرًا» بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ؛ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَهُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ - قَالَ: لَا تَكْتُبُوا مَا يَحْكِيهِ عِصْمَةُ الَّذِي يَرُوي الْقِرَاءَاتِ، وَقَدْ أَوْلَعَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِي بِذِكْرِ مَا يَرُويهِ عِصْمَةُ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ ﴿٦١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿خِلْفَةً﴾ قال أبو عبيدة: الخِلفَةُ: كلُّ شيءٍ بعد شيءٍ، وكلُّ واحدٍ من الليل والنَّهارِ يَخْلُفُ صاحبه<sup>(٤)</sup>، ويقال للمبْطُونِ: أصابه خِلفَةٌ، أي: قيامٌ وعودٌ يَخْلُفُ هذا ذلك. ومنه خِلفَةُ النباتِ؛ وهو ورقٌ يخرج بعد الورق الأوَّلِ في الصيف<sup>(٥)</sup>. ومن هذا المعنى قولُ زهير بن أبي سلمى:

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِيْنَ خِلْفَةً وَأَظْلَاؤُهَا يَنْهَضُنَّ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِ<sup>(٦)</sup>

(١) في إعراب القرآن ١٦٦/٣، و ما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) السمك: نجم معروف، وهما سماكان: رامج وأعزل. اللسان (سمك).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٦٦/٣، وذكر هذه القراءة أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٧/٤.

(٤) ذكر قول أبي عبيدة الواحدي في الوسيط ٣٤٥/٣، والطبرسي في مجمع البيان ١٢٣/١٩.

(٥) ينظر تهذيب اللغة ٣٩٩/٧ - ٤٠٠، ولسان العرب (خلف).

(٦) ديوان زهير بن أبي سلمى ص ٥. قال شارحه ثعلب: العين: البقر، الواحدة عَيْتَاءُ وَالطَّلَا: ولد البقرة وولد الظبية الصغير. اهـ. والمجتم: مكان الجثوم. معجم متن اللغة (جثم).

الرِّثْمُ: ولدُ الطَّبِي، وجمعه آرام؛ يقول: إذا ذهب فوجٌ جاء فوجٌ<sup>(١)</sup>.

ومنه قول الآخر يصف امرأةً تنتقل من منزل في الشتاء إلى منزل في الصيف  
دأباً<sup>(٢)</sup>:

ولها بالماطرُونِ<sup>(٣)</sup> إذا أَكَلَ النَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا  
خَلْفَةً حَتَّى إِذَا ارْتَبَعَتْ سَكَنْتُ مِنْ جِلَّتِي بِيَعَا<sup>(٤)</sup>  
فِي بِيوتِ<sup>(٥)</sup> وَسَطَ دَسْكَرَةٍ<sup>(٦)</sup> حَوْلَهَا الزَّيْتُونُ قَدْ يَنَعَا

قال مجاهد: «خَلْفَةٌ» من الخِلاف؛ هذا أبيضٌ؛ وهذا أسود، والأوَّلُ أقوى<sup>(٧)</sup>.  
وقيل: يتعاقبان في الضياء والظلام، والزيادة والنقصان<sup>(٨)</sup>. وقيل: هو من باب حذف  
المضاف، أي: جعلَ الليلَ والنهارَ دَوِي خِلْفَةٍ، أي: اختلاف<sup>(٩)</sup>.

﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ﴾ أي: يتذكر، فيعلم أنَّ الله لم يجعله كذلك عبثاً، فيعتبر في  
مصنوعات الله، ويشكر الله تعالى على نِعَمه عليه في العقل والفكر والفهم.

(١) تهذيب اللغة ٢٨٢/١٥.

(٢) اختلف في قائل هذه الأبيات. قال المبرد في الكامل ٤٩٨/٢: قال أبو عبيدة: هذا الشعر يُخْتَلَفُ فِيهِ.  
بعضهم ينسبه إلى الأحوص، وبعضهم ينسبه إلى يزيد بن معاوية قال أبو الحسن [علي بن سليمان  
الأخفش]: الصحيح أنه ليزيد. اهـ. ونسبها الجاحظ في الحيوان ١٠/٤ لأبي دهب.

(٣) الماطرون: موضع بالشام قرب دمشق. معجم البلدان ٤٢/٥-٤٣.

(٤) وقع في المصدرين السالفين: خرفقة، بدل: خلفقة. والأبيات برواية المصنف في تفسير الطبري  
٤٨٨/١٧، والمحرم الوجيز ٢١٧/٤ وعنه نقل المصنف. قال البغدادي في خزائن الأدب ٢٧٩/٣  
(طبعة دار صادر): ارتبعت: دخلت في الربيع، وجلَّت: مدينة بالشام.

(٥) في المصادر: في قباب.

(٦) في المصادر عدا الحيوان للمجاهز: حول دسكرة، والدسكرة: يشبه قصرأ حوله بيوت - وجمعها  
دساكر - تكون للملوك. خزائن الأدب ٢٧٩/٣-٢٨٠.

(٧) المحرم الوجيز ٢١٧/٤، وقول مجاهد في تفسيره ٤٥٥/٢، وأخرجه الطبري ٤٨٦/١٧.

(٨) تفسير البغوي ٣/٣٧٥.

(٩) الكشف ٣/٩٩.

وقال عمرُ بن الخطاب وابن عباس والحسن: معناه: من فاته شيءٌ من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بالليل، فغلبه عليها نومٌ، فيصلي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر؛ إلا كتّب الله له أجرَ صلاته وكان نومُه عليه صدقةً»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن حزبه، أو عن شيءٍ منه فقراه فيما»<sup>(٤)</sup> بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتّيب<sup>(٥)</sup> له كأنما قرأه من الليل.

الثانية: قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: سمعتُ ذا الشهيد الأكبر يقول: إن الله تعالى خلّق العبدَ حيًّا عالماً، وبذلك كماله، وسلّط عليه آفةَ النوم، وضرورةَ الحَدَث، ونقصان الخِلقة، إذ الكمالُ للأوّل الخالق، فمتى<sup>(٧)</sup> أمكنَ الرجلُ من دفعِ النومِ بقلّةِ الأكل، والسهرِ في طاعةِ الله؛ فليفعل. ومن العَبْنِ العظيم أن يعيشَ الرجلُ ستينَ سنةً، ينامُ ليها، فيذهبُ النصفُ من عمره لغواً، وينامُ سُدسَ النَّهارِ راحةً، فيذهبُ ثلثاه، ويبقى له من العمرِ عشرونَ سنةً، ومن الجهالةِ والسَّفاهةِ أن يُتلفَ الرجلُ ثلثي عُمره في لذةٍ فانية، ولا يُتلفَ عمره بسهرٍ في لذةٍ باقية عند الغنيِّ الوفيِّ، الذي ليس بعديم<sup>(٨)</sup> ولا ظلوم.

(١) المحرر الوجيز ٢١٧/٤-٢١٨، وقول عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن أخرجه الطبري ٤٨٥/١٧ - ٤٨٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٤١)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي ٢٥٧/٣ عن عائشة. دون قوله: فيصلي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر. وهو بلفظ المصنف في أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٦/٣.

(٣) في صحيحه (٧٤٧).

(٤) في (ظ): ما، وليست في (د) و (ز). والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٥) في (د) و (ز): كتب الله.

(٦) في أحكام القرآن ١٤١٦/٣.

(٧) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي: فما.

(٨) في النسخ الخطية: بعدم، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن.

الثالثة: الأشياء لا تتفاضل بأنفسها؛ فإن الجواهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقع<sup>(١)</sup> التفاضل بالصفات. وقد اختلف أيّ الوقتين أفضل، الليل أو النهار. وفي الصوم غنية في الدلالة، والله أعلم؛ قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>.

قلت: والليل عظيم قدره؛ أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بقيامه فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال: ﴿قُرْ أَيْلًا﴾ [المزمل: ٢] على ما يأتي بيانه. ومدح المؤمنين على قيامه فقال: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «والصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفئُ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»<sup>(٣)</sup> وفيه ساعة يُستجاب فيها الدعاء، وفيه ينزل الربُّ تبارك وتعالى<sup>(٤)</sup> حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قرأ حمزة وحده: «يَذْكُرَ» بسكون الدال وضم الكاف<sup>(٥)</sup> وهي قراءة ابن وثاب وطلحة والنخعي<sup>(٦)</sup>. وفي مصحف أبي: «يَتَذَكَّرُ» بزيادة تاء<sup>(٧)</sup>. وقرأ الباقون: «يَذَكَّرُ» بتشديد الكاف<sup>(٨)</sup>.

ويَذَكَّرُ وَيَذَكَّرُ بمعنى واحد<sup>(٩)</sup>. وقيل: معنى «يَذَكَّرُ» بالتخفيف، أي: يذكر ما نسيه

(١) في النسخ الخطية: معنى . والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٢) في أحكام القرآن ١٤١٧/٣.

(٣) هو قطعة من حديث معاذ بن جبل ؓ. أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٧٥٨): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(٥) السبعة ص ٤٦٦، والتيسير ص ١٦٤.

(٦) ينظر البحر المحيط ٥١٢/٦.

(٧) قراءة أبي بن كعب ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢/٢٧١، و الزمخشري في الكشاف ٣/٩٩.

(٨) المحرر الوجيز ٤/٢١٨. والكلام من أول المسألة منه.

(٩) تفسير الطبري ١٧/٤٨٩.

في أحد الوقتين في الوقت الثاني، أو ليذكر<sup>(١)</sup> تنزيه الله وتسيحه فيها.

﴿أَوْ أَرَادَ شُكْرًا﴾ يقال: شكر يشكر شكراً وشكوراً؛ مثل: كفر يكفر كُفراً وكُفوراً. وهذا الشكر<sup>(٢)</sup> على أنهما<sup>(٣)</sup> جعلهما قواماً لمعاشهم، وكأنهم لما قالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ قال<sup>(٤)</sup>: هو الذي يَقْدِر على هذه الأشياء<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾. لما ذكر جهالات المشركين، وطعنهم في القرآن والنبوة؛ ذكر عبادة المؤمنين أيضاً، وذكر صفاتهم، وأضافهم إلى عبوديته تشريفاً لهم، كما قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] وقد تقدّم. فمن أطاع الله وعبده، وشغل سمعه وبصره ولسانه وقلبه بما أمره؛ فهو الذي يستحق اسم العبودية، ومن كان بعكس هذا شمله قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] يعني في عدم الاعتبار؛ كما تقدّم في «الأعراف»<sup>(٦)</sup>.

وكانه قال: وعباد الرحمن هم الذين يمشون على الأرض هوناً<sup>(٧)</sup>، فحذف «هم»؛ كقولك: زيدٌ الأمير، أي: زيدٌ هو الأمير. ف«الَّذِينَ» خبرٌ مبتدأٌ محذوف؛ قاله الأخفش<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ظ): ليذكروا.

(٢) في (م): الشكور.

(٣) في (ظ): أنه.

(٤) في النسخ عدا (ظ): قالوا. والمثبت من (ظ)

(٥) ينظر تفسير الرازي ١٠٧/٢٤.

(٦) ٣٩٠/٩.

(٧) لفظة: هوناً، من (ظ).

(٨) كلام الأخفش في معاني القرآن له ٦٤٢/٢ - ٦٤٣، وإعراب القرآن للنحاس ١٦٦/٣: أن قوله:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ..﴾ مبتدأٌ ليس له خبر إلا في المعنى.

وقيل: الخبرُ قوله في آخر السورة: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الآية: ٧٥] وما بين المبتدأ والخبر أوصافٌ لهم، وما تعلق بها؛ قاله الزَّجَّاجُ<sup>(١)</sup>. قال: ويجوز أن يكون الخبر: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾.

و«يَمْشُونَ» عبارةٌ عن عيشهم، ومدَّة حياتهم، وتصرفاتهم، فذكر من ذلك العظم؛ لاسيما وفي<sup>(٢)</sup> الانتقال في الأرض وهي<sup>(٣)</sup> معاشره الناس وخلطتهم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ نَا﴾ الهَوْنُ مصدر الهَيْن، وهو من السَّكِينَةِ والوَقَارِ. وفي التفسير: يمشون على الأرض حُلَمَاءُ<sup>(٤)</sup> متواضعين، يمشون في اقتصاد.

وَالْقَصْدُ وَالتَّوَدُّةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ من أخلاق النبوة<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي الْإِيضَاعِ»<sup>(٦)</sup>.

رُوي في صفته ﷺ أنه إذا زال؛ زال تَقْلَعًا، ويخطو تَكْفُؤًا، ويمشي هَوْنًا، ذريع المشية إذا مشى، كأنما ينحطُّ من صَبَبٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في معاني القرآن له ٧٥/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١٦٧/٣.

(٢) بعدها في (م) ذلك.

(٣) في (م): وهو. والمثبت من النسخ الخطية وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢١٨/٤ والكلام منه، وينظر البحر المحيط ٥١٢/٦.

(٤) في النسخ الخطية: حكماء. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الوسيط للواحد ٣٤٥/٣. والقول فيه منسوب للحسن وعطاء والضحاك ومقاتل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٧/٣.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٩٩)، والبخاري (١٦٧١) عن ابن عباس. واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ البخاري. وقال الإمام البخاري - رحمه الله - إثر الحديث: أوضعوا: أسرعوا.

(٧) هو قطعة من حديث هند بن أبي هالة؛ أخرجه الترمذي في الشمائل (٧)، والطبراني في الكبير

٢٢/ (١٥٥) - (١٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٣٠)، وأخرجه القاضي عياض في الشفا ١/ ٣٣٤

(شرح الشفا للملا علي القاري)؛ بإسنادين أحدهما من طريق الترمذي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٨/ ٢٧٧: رواه الطبراني وفيه من لم يسم، وقال المناوي في فيض القدير ٥/ ٩٠: رمز

المصنف [السيوطي] إلى حسنه، ولعله لاعتضاده عنده اه. ينظر تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٤٦، وينظر

كلام الملا علي القاري حول إسنادي القاضي عياض في شرح الشفا ١/ ٣٣٤ - ٣٣٦.

التقلع: رفع الرجل بقوة، والتكفؤ: الميل إلى سنن المشى<sup>(١)</sup> وقضده، والهون: الرفق والوقار، والدريع: الواسع الخطو<sup>(٢)</sup>، أي: إن مشيه كان يرفع فيه رجله<sup>(٣)</sup> بسرعة، ويمد خطوه؛ خلاف مشية المختال، ويقصد سمته<sup>(٤)</sup>؛ وكل ذلك برفق وثبت دون عجلة. كما قال: كأنما ينحط من صَبَب<sup>(٥)</sup>؛ قاله القاضي عياض<sup>(٦)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُسرِعُ جِبَلَةً؛ لا تكلفاً<sup>(٧)</sup>.

قال الزهري: سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه. قال ابن عطية<sup>(٨)</sup>: يريد الإسراع الحثيث لأنه يُخِلُّ بالوقار، والخير في التوسط. وقال زيد بن أسلم: كنت أسأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ فما وجدت من ذلك شفاءً، فرأيت في المنام من جاءني فقال لي: هم الذين لا يريدون أن يفسدوا في الأرض<sup>(٩)</sup>.

قال القشيري: وقيل: لا يمشون لإفسادٍ ومعصية، بل في طاعة الله والأمور المباحة من غير هوك<sup>(١٠)</sup>. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. وقال ابن عباس: بالطاعة والمعروف والتواضع<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): المشي، والمثبت من النسخ الخطية. وهو الموافق للمطبوع من الشفا. وفي شرح الشفا للملا علي القاري ٣٥٦/١: سنن المشي. قال: وفي نسخة: الممشى؛ على أنه مصدر ميمي أو اسم مكان. اهـ وسنن الطريق: نهجه وجهته. القاموس (سنن).

(٢) في (م): الخطا.

(٣) في (م): رجله.

(٤) أي: مقصده في طريقه بدون ميل عن وسطه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَقْبِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. شرح الشفا للملا علي القاري ٣٥٦/١.

(٥) أي: منحدر. شرح الشفا ٣٥٧/١.

(٦) في الشفا ٣٠٧/١، ٣١٨.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٧/٣.

(٨) في المحرر الوجيز ٢١٨/٤، وكلام الزهري السالف منه.

(٩) أخرجه الطبري ٤٩١/١٧.

(١٠) في (د): هول، وفي (ظ): هزل، والمثبت من (ز) و(م)، والهوك: الحمق. القاموس المحيط (هوك).

(١١) أخرجه الطبري ٤٩١/١٧. وفيه: والعفاف. بدل: والمعروف.

الحسن: حلماء؛ إنَّ جُهْلَ عليهم لم يَجْهَلُوا<sup>(١)</sup>. وقيل: لا يتكَبَّرُونَ على الناس<sup>(٢)</sup>. قلت: وهذه كُلُّها معانٍ متقاربة، ويجمعُها العلمُ بالله، والخوفُ منه، والمعرفةُ بأحكامه، والخشيةُ من عذابه وعقابه؛ جَعَلْنَا اللهُ منهم بفضله ومنه. وذهبت فرقةٌ إلى أنَّ «هُوناً» مرتبٌ بقوله: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾، إي<sup>(٣)</sup>: إنَّ المشيَّ هو هون<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ عطية<sup>(٥)</sup>: ويُشبهه أن يُتَأَوَّلَ هذا على أن تكون أخلاقُ ذلك الماشي هُوناً مناسبةً لمشيئه، فيرجعُ القول إلى نحو ما بيَّناه. وأمَّا أن يكون المرادُ صفةَ المشي وحده فباطل؛ لأنَّه رَبُّ ماشٍ هُوناً رويداً وهو ذئبٌ أطلس<sup>(٦)</sup>. وقد كان رسولُ الله ﷺ يَتَكَفَّأُ في مشيه كأنما يمشي<sup>(٧)</sup> في صيب. وهو عليه الصلاة والسلام الصدرُ في هذه الأمة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من مشى منكم في طمعٍ فليمش رويداً»<sup>(٨)</sup> إنما أراد في عَقْدِ نفسه، ولم يُردِ المشي وحده، ألا ترى أنَّ المبطلين المتحلِّين بالدين تَمَسَّكُوا بصورة المشي فقط؛ حتى قال فيهم الشاعر ذمًّا لهم:

كُلُّهُمْ يَمْشِي رَوِيداً      كُلُّهُمْ يَظْلُبُ صَيْداً<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٣٨، والطبري ٤٩٢/١٧. ووقع في (ظ) بدل لفظ حلماء: حكماء، وفي (ز) والمحرر الوجيز: حلماء، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق للمصادر.

(٢) أخرجه الطبري ٤٩٢/١٧ عن ابن زيد.

(٣) لفظة: أي. من (ظ).

(٤) في (ظ): الهون.

(٥) في المحرر الوجيز ٢١٨/٤. وما قبله منه.

(٦) الأطلس: الذئب الأمعط الذي تساقط شعره، وهو أخبثها. معجم متن اللغة (طلس).

(٧) في (م) ينحط، والمثبت من النسخ الخطية والمحرر الوجيز.

(٨) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود ؓ أخرجه القاضي في مسند الشهاب (١٩٩)، وفيه إبراهيم بن زياد العجلي؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٢/١: قال الأزدي: متروك الحديث. اهـ. وذكر ابن الجوزي طرفه في الموضوعات (٨٧٢).

(٩) المحرر الوجيز ٢١/٤، والبيت لأبي جعفر المنصور كما في عيون الأخبار لابن قتيبة ٢٠٩/١، =

قلت: وفي عكسه أنشد ابن العربي<sup>(١)</sup> لنفسه.

تواضعتُ في العلياء والأصلُ كابر  
وحزتُ قصابَ السَّبِقِ بالهَوْنِ في الأمرِ  
سكونٌ فلا خبثُ السريرة أصله  
وجُلُّ سكونِ النَّاسِ من عِظَمِ الكبرِ  
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ قال النَّحَّاس<sup>(٢)</sup>: ليس «سَلَامًا»  
من التسليم؛ إنَّما هو من التَّسَلُّم؛ تقول العرب: سلاماً، أي: تَسَلَّمًا<sup>(٣)</sup> منك، أي:  
براءةً منك. منصوبٌ على أحد أمرين: يجوز أن يكون منصوباً بـ «قَالُوا»، ويجوز أن  
يكون مصدرًا؛ وهذا قولٌ سيبويه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: والذي أقوله: إنَّ «قَالُوا» هو العاملُ في «سَلَامًا» لأنَّ المعنى:  
قالوا هذا اللفظ. وقال مجاهد: معنى «سَلَامًا»: سَدَادًا<sup>(٦)</sup>. أي: يقولُ للجاهل كلاماً  
يدفعه به برفقٍ ولين. فـ «قَالُوا» على هذا التأويل عاملٌ في قوله: «سَلَامًا» على طريقة  
النحويين؛ وذلك أنَّه بمعنى قولاً.

وقالت فرقةٌ: ينبغي للمخاطب أن يقولَ للجاهل: سلاماً؛ بهذا اللفظ. أي:  
سَلَّمنا سلاماً أو تسليماً، ونحو هذا، فيكون العاملُ فيه فعلاً من لفظه على طريقة  
النحويين.

مسألة: هذه الآية كانت قبل آية السيف، نُسخ منها ما يخصُّ الكفرة وبقى أدبها  
في المسلمين إلى يوم القيامة. وذكر سيبويه النسخَ في هذه الآية في كتابه<sup>(٧)</sup>، وما تكلم

= والعقد الفريد لابن عبد ربه ١٦٥/٣. وفيهما: كلكم. بدل: كلهم. وخاتل. بدل: يطلب. وهو في  
مدح عمرو بن عبيد وبعده: غير عمرو بن عبيد.

(١) في أحكام القرآن ١٤١٧/٣.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٥٦٨/٢.

(٣) في النسخ الخطية: تسليمًا. والمثبت من (م) وهو الموافق للمصادر.

(٤) في الكتاب ٣٢٤/١.

(٥) في المحرر الوجيز ٢١٨/٤.

(٦) أخرجه الطبري ٤٩٤/١٧.

(٧) ٣٢٥/١.

فيه على نسخٍ سواه؛ ورجَّح به أنَّ المرادَ السلامةَ لا التسليم؛ لأنَّ المؤمنين لم يؤمروا  
فَقَطْ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكُفْرَةِ. وَالآيَةُ مَكِّيَّةٌ، فَنَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ<sup>(١)</sup>.

قال النَّحَّاسُ<sup>(٢)</sup>: ولا نعلم لسيبويه كلاماً في معنى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَّا فِي هَذِهِ  
الآية.

قال سيبويه<sup>(٣)</sup>: لم يؤمر المسلمون يومئذٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّهُ عَلَى  
معنى قوله: تَسَلُّمًا<sup>(٤)</sup> مِنْكُمْ، وَلَا خَيْرَ وَلَا شَرًّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.

المبرِّد: كان ينبغي أَنْ يُقَالَ: لم يؤمر المسلمون يومئذٍ بحربهم ثُمَّ أَمَرُوا بِحَرْبِهِمْ.  
محمد بن يزيد<sup>(٥)</sup>: أخطأ سيبويه في هذا وأساء العبارة.

ابن العربي<sup>(٦)</sup>: لم يؤمر المسلمون يومئذٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا نُهُوا  
عَنْ ذَلِكَ، بَلْ أَمَرُوا بِالصَّفْحِ وَالْهَجْرِ الْجَمِيلِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقِفُ  
عَلَى أُنْدِيَتِهِمْ وَيُحْيِيهِمْ وَيُدَانِيهِمْ، وَلَا يَدَاهِنُهُمْ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّفِيَةَ مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَفَاكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.

قلت: هذا القول أشبهُ بدلائل السنَّة. وقد بيَّنا في سورة مريم<sup>(٧)</sup> اختلاف العلماء  
في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النَّسخ؛ واللَّه أعلم.

وقد ذكر النضر بن شميل قال: حدثني الخليل قال: أتيتُ أبا ربيعةَ الأعرابيَّ،  
وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسألنا، فردَّ<sup>(٨)</sup> علينا السلام، وقال  
لنا: استووا. وبقينا متحيرين ولم ندرِ ما قال. فقال لنا أعرابيٌّ إلى جنبه: أمرَكم أَنْ

(١) المحرر الوجيز ٢١٨/٤.

(٢) في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ٥٦٩/٢ - ٥٧٠. وكلام سيبويه والمبرِّد الآتيان منه.

(٣) في الكتاب ٣٢٥/١.

(٤) في (د) و(ظ) تسليماً. والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق للكتاب.

(٥) هو المبرِّد.

(٦) في أحكام القرآن ١٤١٨/٣.

(٧) عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ [الآية: ٤٧].

(٨) في (د) و(ز): فلما سلمنا فرد، وفي (م): فلما سلمنا رد، والمثبت من (ظ) والتهميد.

ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]. فصعدنا إليه فقال: هل لكم في خبزٍ فطير، ولبنٍ هجير، وماءٍ نَمِير؟ فقلنا: الساعةَ فارقناه. فقال: سلاماً. فلم ندر ما قال. قال: فقال الأعرابي: إنَّه سالمكم<sup>(١)</sup>؛ مُتاركة<sup>(٢)</sup> لا خيرَ فيها ولا شرٍّ. فقال الخليل: هو من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾.

قال ابن عطية: ورأيتُ في بعض التواريخ أنَّ إبراهيم بن المهدي<sup>(٣)</sup> - وكان من المائلين على علي بن أبي طالب ؑ - قال يوماً بحضرة المأمون وعنده جماعة: كنتُ أرى علي بن أبي طالب في النوم، فكنتُ أقولُ له: من أنت؟ فكان يقول: علي بن أبي طالب. فكنتُ أجيء معه إلى قنطرة، فيذهبُ، فيتقدمني في عبورها، فكنتُ أقول: إنَّما تدَّعي هذا الأمر بامرأة، ونحن أحقُّ به منك، فما رأيتُ له في الجواب بلاغةً كما يُذكر عنه. قال المأمون: وبماذا جاوبك؟ قال: فكان يقولُ لي: سلاماً سلاماً<sup>(٤)</sup>. قال الراوي: وكان إبراهيم بن المهدي لا يحفظ الآية. أو ذهبَتْ عنه في ذلك الوقت. فبَّه المأمونُ على الآية من حَضْرَه وقال: هو والله يا عم علي بن أبي طالب، وقد جاوبك بأبلغ جواب، فَخَزِي<sup>(٥)</sup> إبراهيم واستحيا. وكانت رؤيا لا محالة صحيحة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ قال الزجاج<sup>(٧)</sup>: باتَ الرجل

(١) في (د) و(م): سألكم. والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق للتمهيد ١٣٢/٧ والكلام منه.

(٢) في (د) و(ز): منازلة.

(٣) هو الأمير أبو إسحاق. الملقب بالمبارك. كان، فصيحاً، بليغاً، عالماً، أديباً، شاعراً، رأساً في فن الموسيقى. بوع بالخلافة زمن المأمون، ثم هُزم جمع إبراهيم، واختفى إبراهيم زماناً إلى أن ظفر به المأمون، فعفا عنه. توفي سنة أربع وعشرين ومئتين. ينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥٥٧ - ٥٦١.

(٤) لفظة: سلاماً (الثانية) من (ز) و(ظ) والمصادر.

(٥) في المحرر الوجيز: فحزن.

(٦) المحرر الوجيز ٤/٢١٩. وذكر هذه القصة الأصفهاني في الأغاني ١٠/١٢٦.

(٧) في معاني القرآن له ٤/٧٥.

يَبِيْتُ: إذا أدرَكُهُ اللَّيْلُ، نَامَ أو لم ينم. قال امرؤ القيس<sup>(١)</sup>:

فبتنا قياماً عند رأس جوادنا  
يزاولنا عن نفسه ونزاوله<sup>(٢)</sup>  
وأنشدوا في صفة الأولياء:

امنع جفونك أن تذوق مناماً  
وأذِرِ الدموعَ على الخدودِ سِجَاماً<sup>(٣)</sup>  
واعلم بأنك ميتٌ ومَحَاسِبٌ  
يا من على سَخَطِ الجليل أقاما  
لله قومٌ أخلصوا في حبه  
فرضي بهم واختصَّهُم خُدَاماً  
قومٌ إذا جنَّ الظلامُ عليهم  
باتوا هنالك سُجَّداً وقياماً  
خُمَصَ البطونِ من التعفُّفِ ضُمراً<sup>(٤)</sup>  
لا يعرفون سوى الحلال طعاماً<sup>(٥)</sup>

وقال ابنُ عباس: من صَلَّى ركعتين أو أكثر بعد العشاء، فقد باتَ لله ساجداً وقائماً<sup>(٦)</sup>. وقال الكلبيُّ: من أقام ركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، فقد باتَ ساجداً وقائماً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ

غَرَامًا ﴿١٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ أي: هم مع طاعتهم مشفقون خائفون وجِلُّون من عذاب الله. ابن عباس: يقولون ذلك في سجودهم وقيامهم.

(١) كذا في النسخ، والبيت لزهير، وهو في ديوانه ص ١٣٢.

(٢) في ديوان زهير: فبتنا عراً. قال شارحه ثعلب: عراً: مؤترزون تجردوا للفرس من صعوبته. يزاولنا عن نفسه ونزاوله: يعالجنا ونعالجه، ويجذبنا ونجذبه.

(٣) سجَمَ الدمع: سال. مختار الصحاح (سجم).

(٤) في (د) و(ز): من الحرام تعففاً.

(٥) لم تقف عليها.

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٣/٣٤٥ من طريق الكلبي عن ابن عباس.

﴿إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: لازماً دائماً غير مفارق، ومنه سُمِّيَ الغريم؛ لملازمته. ويقال: فلانٌ مُغرَّمٌ بكذا، أي: لازمٌ له مُولَعٌ به. وهذا معناه في كلام العرب فيما ذكر ابن الأعرابي وابن عرفة وغيرهما. وقال الأعشى<sup>(١)</sup>:

إِنْ يُعَاقِبَ يَكُنْ غَرَامًا وَإِنْ يَعْ  
طُ جَزِيلاً فَلِأَنَّهُ لَا يَبَالِي  
وقال الحسن: قد علموا أن كلَّ غريمٍ يُفَارِقُ غَرِيمَهُ إِلَّا غَرِيمَ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الرَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup>: الغرامُ أشدُّ العذاب. وقال ابن زيد: الغرامُ الشرُّ<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: الهلاك. والمعنى واحد. وقال محمد بن كعب: طالَبَهُمُ اللهُ تعالى بثمانِ النَّعِيمِ فِي الدُّنْيَا، فلما لم<sup>(٦)</sup> يَأْتُوا بِهِ؛ غَرَّمَهُمْ<sup>(٧)</sup> ثَمْنَهَا بِإِدْخَالِهِمُ النَّارَ.

﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ أي: بشس المُسْتَقَرُّ وبشس المُقَامِ، أي: إنهم يقولون ذلك عن علم، وإذا قالوه عن علم كانوا أَعْرَفَ بِعِظَمِ قَدْرِ مَا يَطْلُبُونَ، فيكون ذلك أَقْرَبَ إِلَى النَّجْحِ.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ اختلفَ المفسرون في تأويل هذه الآية. فقال النَّحَّاسُ<sup>(٨)</sup>: ومن أحسن ما قيل في معناه أن من أنفق في غير طاعة الله فهو

(١) في ديوانه ص ٥٩ .

(٢) أخرجه الطبري ٤٩٦/١٧ .

(٣) في معاني القرآن له ٧٥/٤ .

(٤) أخرجه الطبري ٤٩٦/١٧ .

(٥) في مجاز القرآن ٨٠/٢ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): فلم يأتوا. والمثبت من (ظ) ومعاني القرآن للنحاس ٤٨/٥، وقول محمد بن كعب فيه، وأخرجه الطبري ٤٩٦/١٧ .

(٧) في (م) فأغرمهم.

(٨) في إعراب القرآن له ١٦٧/٣ - ١٦٨ . والقول فيه بإسناده عن أبي عبد الرحمن الحبلي.

الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله عزَّ وجلَّ فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام. وقال ابن عباس: من أنفق مئة ألف في حقِّ فليس بسرف، ومن أنفق درهماً في غير حقِّه فهو سرف، ومن منع من حقِّ عليه فقد قتر<sup>(١)</sup>. وقاله مجاهد وابن زيد وغيرهما<sup>(٢)</sup>. وقال عون بن عبد الله: الإسرافُ أن تُنفقَ مالَ غيرك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذا ونحوه غير مرتبٍ بالآية، والوجهُ أن يُقال: إنَّ النفقة في معصية أمرٌ قد حَظرت الشريعةُ قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون مُنزّهون عن ذلك، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات، وفي<sup>(٥)</sup> المباحات، فأدبُ الشرع فيها ألا يُفِرط الإنسان حتى يُضيع حقاً آخر، أو عيالاً ونحو هذا، وألاً يضيِّق أيضاً ويُقتَر حتى يُجيع العيال ويُفِرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي: العدل، والقوام في كلِّ واحدٍ بحسب عياله وحاله، وخِفَّة ظهره وصبره وجَلده على الكسب، أو ضدُّ هذه الخصال، وخيرُ الأمور أوساطها، ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يتصدَّق بجميع ماله<sup>(٦)</sup>، لأنَّ ذلك وسطٌ بنسبة جَلده وصبره في الدِّين، ومنع غيره من ذلك. ونعم ما قال إبراهيم النَّخعي: هو الذي لا يُجيع ولا يُعري، ولا يُنفق نفقةً يقول الناس: قد أسرف<sup>(٧)</sup>. وقال يزيد بن أبي حبيب: هم الذين لا يلبسون الثيابَ لجمال، ولا يأكلون طعاماً للذة<sup>(٨)</sup>.

وقال يزيد أيضاً في هذه الآية: أولئك أصحابُ محمدٍ ﷺ؛ كانوا لا يأكلون طعاماً

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس ٤٩٧/١٧ - ٤٩٨ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤، وأخرج قوليهما الطبري ٤٩٨/١٧.

(٣) أخرجه الطبري ٥٠٠/١٧ - ٥٠١.

(٤) في المحرر الوجيز ٢٢٠/٤. وما قبله منه.

(٥) في النسخ: في، بدون واو، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٧) أخرجه الطبري ٤٩٩/١٧.

(٨) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤.

لِلتَّنَعْمِ وَاللَّذَّةِ، وَلَا يَلْبَسُونَ ثَوْباً<sup>(١)</sup> لِلْجَمَالِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسُدُّ عَنْهُمْ الْجُوعَ، وَيُقَوِّيَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَمِنَ اللَّبَاسِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَيُكْنِثُهُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته فاطمة: ما نفقتك؟ فقال له عمر: الحسنه بين سيئين، ثم تلا الآية. وقال عمر بن الخطاب: كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبيدة: لم يزيدوا على المعروف ولم يخلوا. كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال الشاعر:

وَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَافْتَصِدْ      كِلَا ظَرْفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ<sup>(٥)</sup>  
وقال آخر:

إِذَا الْمَرْءُ أَعْطَىٰ نَفْسَهُ كُلَّ مَا اشْتَهَتْ      وَلَمْ يَنْهَهَا تَأَقَّتْ إِلَىٰ كُلِّ بَاطِلٍ  
وَسَاقَتْ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ بِالَّذِي      دَعَتْهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَاوَةِ عَاجِلٍ<sup>(٦)</sup>

وقال عمر لابنه عاصم: يا بني، كل في نصف بطنك؛ ولا تطرخ ثوباً حتى

(١) في (م): ثياباً.

(٢) تفسير البيهقي ٣/٣٧٦، وأخرجه الطبري ١٧/٥٠٠. دون قوله: أولئك أصحاب محمد ﷺ. وأخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٢٥ (١٥٣٧٧) مختصراً.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٧١.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٥٢). وينظر تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٥٦، وفيض القدير ٢/٥٢٧. وسلف ٩/٢٠٢.

(٥) البيت لأبي سليمان الخطابي كما نسبه له الشعالي في يتيمة الدهر ٤/٣٨٥، وينظر خزائن الأدب ٢/١٢٣ وسلف ٧/٢٢٩.

(٦) البيتان لحسين بن محمد الملقب بالبارع البغدادي، كما في معجم الأدباء ١٠/١٥٣.

تَسْتَخْلِقُهُ، وَلَا تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ يَجْعَلُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي بطونهم وعلى ظهورهم. ولحاتم طي<sup>(١)</sup>:

إذا أنت قد أعطيتَ بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعاً

﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ قرأ حمزة والكسائي والأعمش وعاصم ويحيى بن وثاب - على اختلاف عنهما - «يَقْتُرُوا» بفتح الياء وضمّ التاء، وهي قراءة حسنة؛ من قَتَرَ يَقْتُرُ. وهذا القياس في اللّازم، مثل: قَعَدَ يَقْعُدُ. وقرأ أبو عمرو بن العلاء وابن كثير بفتح الياء وكسر التاء؛ وهي لغة معروفة حسنة. وقرأ أهل المدينة وابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضمّ الياء وكسر التاء<sup>(٢)</sup>. قال الثعلبي: كلّها لغات صحيحة.

النّحاس<sup>(٣)</sup>: و تعجّب أبو حاتم من قراءة أهل المدينة هذه؛ لأنّ أهل المدينة عنده لا يقع في قراءتهم الشاذّ، وإنّما يقال: أقتَر يَقْتِرُ: إذا افتقر، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وتأوّل أبو حاتم لهم أنّ المسرف يفتقر سريعاً. وهذا تأويل بعيد، ولكنّ التأويل لهم أنّ أبا عمّر الجرمي حكى عن الأصمعيّ أنه يقال للإنسان إذا ضيّق: قَتَرَ يَقْتُرُ وَيَقْتِرُ [وقتَرَ يَقْتُرُ]، وأقتَر يُقْتِرُ<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا تصحّ القراءة. وإن كان فتح الياء أصحّ وأقرب متناولاً، وأشهر وأعرف.

وقرأ أبو عمرو والناس: «قَوَاماً» بفتح القاف؛ يعني: عدلاً. وقرأ حسان بن عبد الرحمن: «قِوَاماً» بكسر القاف، أي: مبلغاً وسداداً وملاك حال<sup>(٥)</sup>. والقوام

(١) في ديوانه ص ٦٨، وسلف ١٩٨/٩.

(٢) السبعة ص ٤٦٦، والتيسير ص ١٦٤، ورواية أبي بكر (وهو شعبة) عن عاصم بضمّ الياء وكسر التاء؛ ذكرها ابن مجاهد في السبعة.

(٣) في إعراب القرآن ١٦٧/٣.

(٤) وقعت العبارة في النسخ الخطية: قتر يقتر، وقتر يقتر، وفي (م): قتر يقتر ويقتر، وأقتَر يُقْتِر. والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٥) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤، و«قواماً» بفتح القاف هي قراءة العشرة، وقراءة حسان بن عبد الرحمن في القراءات الشاذة ص ١٠٥، والمحتسب ١٢٥/٢. وحسان بن عبد الرحمن قال عنه ابن جني في المحتسب: صاحب عائشة. ولم نقف له على ترجمة.

بالكسر<sup>(١)</sup>: ما يدوم عليه الأمر ويستقر. وقيل: هما لغتان بمعنى.

و«قَوَامًا» خبرُ كان، واسمها مقدرٌ فيها، أي: كان الإنفاقُ بين الإسراف والقترِ قواماً<sup>(٢)</sup>؛ قاله الفراء<sup>(٣)</sup>. وله قولٌ آخر يجعل «بَيْنَ» اسم كان وينصبها؛ لأن هذه الألفاظ كثر<sup>(٤)</sup> استعمالها، فتركت على حالها في موضع الرفع. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: ما أدري ما وجهُ هذا؛ لأنَّ «بيناً» إذا كانت في موضع رفعٍ رُفعت؛ كما يقال: بينُ عينيه أحمرٌ.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. إخراجُ لعباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بؤاد البنات، وغير ذلك من الظلم والاعتيال والغارات، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحاً<sup>(٦)</sup>.

وقال مَنْ صَرَفَ هذه الآية عن ظاهرها من أهل المعاني: لا يليقُ بمن أضافهم الرحمن إليه إضافة الاختصاص، وذكرهم ووصفهم<sup>(٧)</sup> من صفات المعرفة والتشريف وقوعُ هذه الأمور القبيحة منهم حتى يُمدحوا بنفيها عنهم؛ لأنهم أعلى وأشرف، فقال: معناها لا يدعون الهوى إلهاً، ولا يُذَلُّون أنفسهم بالمعاصي فيكون قتلاً لها.

(١) في (د) و(م): والقوام بكسر القاف. والمثبت موافق لمعاني القرآن للنحاس ٥٠/٥ والكلام منه.

(٢) مشكل إعراب القرآن ٥٢٥/٢.

(٣) في معاني القرآن له ٢٧٢/٢ - ٢٧٣.

(٤) في (د) و(ز): كثيراً، وفي (م): كثير. والمثبت من (ظ) وهو الموافق لمشكل إعراب القرآن ٥٢٥/٢ والكلام منه.

(٥) في إعراب القرآن له ١٦٨/٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤.

(٧) في (ظ): وذكر وصفهم، وفي المفهم: ووصفهم بما ذكرهم.

ومعنى ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: إلا بسكين الصبر، وسيف المجاهدة، فلا ينظرون إلى دنيا<sup>(١)</sup> ليست لهم بمحرّم بشهوة فيكون سفاهاً؛ بل بالضرورة، فيكون كالنكاح. قال شيخنا أبو العباس<sup>(٢)</sup>: وهذا كلامٌ رائع، غير أنه عند السّبر مائق<sup>(٣)</sup>، وهي نبعة باطنية، ونزعة باطنية، وإنما يصح<sup>(٤)</sup> تشریف عباد الرحمن باختصاص الإضافة بعد أن تحلّوا بتلك الصفات الحميدة، وتخلّوا عن نقائص ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي تشریفاً لهم، ثم أعقبها بصفات التخلي تقعيداً لها، والله أعلم.

قلت: ومما يدلّ على بطلان ما ادعاه هذا القائل من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها ما روى مسلمٌ من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليلة جارك». فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>(٥)</sup>.

والأثام في كلام العرب العقاب، وبه فسّر<sup>(٦)</sup> ابن زيد وقادة هذه الآية.

ومنه قول الشاعر:

جَزَى اللّهُ ابْنَ عُرْوَةَ حَيْثُ أَمْسَى      عُقُوقاً وَالْعُقُوقُ لَهُ أَثَامٌ<sup>(٧)</sup>

(١) في (د) و(ز) و(م) ومطبوع المفهم: نساء، والمثبت من (ظ) وكذلك جاءت العبارة في نسخ المفهم كما ذكر محققوه، وينظر لطائف الإشارات ٦٥٠/٢ - ٦٥١.

(٢) في المفهم ٣٨٣/٧.

(٣) المائق: الهالك حمقاً وغبابة. اللسان (موق).

(٤) في (ظ) و(م): صح.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٦): (١٤١) دون ذكر الآية، وبرقم (٨٦): (١٤٢): مع ذكر الآية وفيه روى ابن مسعود أن السائل رجل. وأخرجه أحمد (٤١٣٤) والبخاري (٦٠٠١) بالسباق الذي ذكره المصنف.

(٦) في (د) و(ز) و(م): قرأ، والمثبت من (ظ) والمحور الوجيز ٢٢٠/٤ والكلام منه.

(٧) البيت لبلقه بن قيس الكناني كما في مجاز القرآن ٨١/٢، وتفسير الطبري ٥٠٥/١٧. وهو في =

أي: جزاءً وعقوبة. وقال عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد: إن «أثاماً» وإد في جهنم جعله الله عقاباً للكفرة<sup>(١)</sup>. قال الشاعر:

لَقِيتَ الْمَهَالِكِ فِي حَرْبِنَا      وَبَعْدَ الْمَهَالِكِ تَلَقَى أَثَامَا<sup>(٢)</sup>  
وقال السُّدِّي: جبلٌ فيها<sup>(٣)</sup>. قال:

وَإِنَّ مُقَامَنَا نَدَعُو عَلَيْكُمْ      بِأَبْطَحَ ذِي الْمَجَازِ لَهُ أَثَامٌ<sup>(٤)</sup>  
وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً عن ابن عباس: أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزَنَوْا فأكثروا؛ فاتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لحسن، ولو تُخبرنا أنَّ<sup>(٦)</sup> لِمَا عملنا كفارة، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾. ونزل: ﴿يَكِيدُوا الَّذِينَ اتَّرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

وقد قيل: إنَّ هذه الآية: ﴿يَكِيدُوا الَّذِينَ اتَّرَفُوا﴾ نزلت في وحشي قاتل حمزة؛ قاله سعيد بن جبير وابنُ عباس، وسيأتي في «الزُّمر» بيانه<sup>(٧)</sup>.

= لسان العرب (أثم) منسوبٌ لشافع الليثي.

(١) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤، وقول عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد أخرجه الطبري ٥١٣/١٧ - ٥١٤.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٥٨/٤.

(٣) كذا في النسخ، وقول السدي كما ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٥٨/٤ والكلام منه: الجزاء وهو المتوافق مع الشاهد الآتي.

(٤) لفظ الشطر الأول في (م): وكان مقامنا ندعوا عليهم. وهو كذلك في اللسان (أثم) وفي (د) و(ز) و(ظ): وإن مقاماً يدعوا عليكم. والمثبت من ديوان بشر بن أبي خازم ص ٢١١، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. اللسان (بطح). وذو المجاز: موضع سوق بعرقة، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. معجم البلدان ٥٥/٥.

(٥) برقم (١٢٢): (١٩٣)، وأخرجه البخاري (٤٨١٠).

(٦) في (د) و(ز) و(م): وهو يخبرنا بأن. والمثبت من (ظ) وهو الموافق للمصادر.

(٧) عند تفسير الآية (٥٣) منها. وخبر ابن عباس سيأتي ثمة مطولاً. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول

قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: بما يحقُّ أن تُقتَلَ به النفوس؛ من كفرٍ بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان؛ على ما تقدّم بيانه في «الأنعام»<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ فيستحلّون الفروجَ بغير نكاح ولا ملك يمين. ودلّت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنى؛ ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير مُحصّن.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ﴾ قرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي: «يُضَاعَفُ. وَيَخْلُدُ» جزماً، وقرأ ابن كثير: «يُضَعَّفُ» بشد العين وطرح الألف؛ وبالجزم في «يُضَعَّفُ. وَيَخْلُدُ»<sup>(٢)</sup>. وقرأ طلحة بن سليمان: «نُضَعَّفُ» بضمّ النون وكسر العين المشدّدة، «الْعَذَابُ» نصب، «وَيَخْلُدُ» جزم، وهي قراءة أبي جعفر وشيبة. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر: «يُضَاعَفُ. وَيَخْلُدُ» بالرفع فيهما على العطف والاستئناف. وقرأ طلحة بن سليمان: «وَتَخْلُدُ» بالتاء على معنى مخاطبة الكافر<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي عمرو: «وَيُخْلُدُ» بضمّ الياء من تحت وفتح اللام<sup>(٤)</sup>. قال أبو علي<sup>(٥)</sup>: وهي غلطٌ من جهة الرواية.

و«يُضَاعَفُ» بالجزم بدلٌ من «يَلْقَى» الذي هو جزاء الشرط. قال سيبويه: مضاعفة العذاب لُقّي الأثام<sup>(٦)</sup>. قال الشاعر:

(١) ١٠٩/٩.

(٢) السبعة ص ٤٦٧، والتيسير ص ١٦٤، وفيهما قراءة ابن عامر: يُضَعَّفُ، وَيَخْلُدُ، ووافق حمزة ونافعاً والكسائي من السبعة في قراءتهم لهذين الحرفين: عاصم في رواية حفص، وأبو عمرو. وأما ما ذكره المصنف من قراءة ابن عامر، فهو في المحرر الوجيز ٢٢٠/٤ (والكلام منه): وكذلك ذكر عنه أبو عمرو الداني في جامع البيان ٣١٤/٢ أنه جَزَمَ هذين الحرفين، غير أنه قال: يُضَعَّفُ، بحذف الألف وتشديد العين، كقراءة ابن كثير.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤ - ٢٢١. وقد قرأ أبو جعفر: يُضَعَّفُ وَيَخْلُدُ، كقراءة ابن كثير، وقراءة طلحة ابن سليمان: تخلّد؛ بالتاء، في المحتسب ١٢٥/٢، وينظر النشر ٢٢٨/٢ و ٣٣٤.

(٤) ذكر هذه الرواية ابن مجاهد في السبعة ص ٤٦٧ وقال: وهي غلط.

(٥) في الحجة في القراءات السبع ٣٥٠/٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢٢٠/٤ - ٢٢١.

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجْدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجًا<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

إِنَّ عَلَيَّ اللَّهَ أَنْ تُبَايَعَا تُوْخِذُ كَرَهَا أَوْ تَجِيءَ طَائِعَا<sup>(٢)</sup>  
وأما الرفع ففيه قولان: أحدهما: أَنْ يَقْطَعَهُ<sup>(٣)</sup> مما قبله. والآخر: أَنْ يَكُونَ  
محمولاً على المعنى؛ كأنَّ قائلًا قال: مَا لُقِيْتُ الْأَثَامَ؟ فُقِيلَ لَهُ: يُضَاعَفُ لَهُ  
العذاب<sup>(٤)</sup>. و﴿مُهَكَاتًا﴾ معناه: ذليلاً خاسئاً مُبْعَدًا مطروداً.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ لا خلاف بين العلماء أنَّ  
الاستثناء عاملٌ في الكافر والزاني. واختلفوا في القاتل من المسلمين<sup>(٥)</sup> على ما تقدّم  
بيانه في «النساء»<sup>(٦)</sup>.

ومضى في «المائدة»<sup>(٧)</sup> القولُ في جواز التَّراخي في الاستثناء في اليمين، وهو  
مذهبُ ابن عباس مستدلاً بهذه الآية.

قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال النحاس<sup>(٨)</sup>: من أحسن

(١) البيت في الكتاب ٨٦/١، ونسبه البغدادي في خزنة الأدب ٩٠/٩ لعبيد الله بن الحر. وقال في  
الخزنة ٩٦/٩ - ٩٧: فَإِنَّ تُلْمِمَ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ تَأْتِنَا... والحطب الجزل، بفتح الجيم: الغليظ منه، يريد  
أنهم يوقدون الجزل من الحطب لتقوى نارهم فينظر إليها الضيوف عن بعد ويقصدونها.

(٢) البيت في الكتاب ١٥٦/١، وخزنة الأدب ٢٠٣/٥. يحلف الشاعر على مخاطبه باللّه، أنه لا بد أن  
يباع. وهو من أبيات سيويه الخمسين التي لم يعرف قائلها. الخزنة ٢٠٩/٥ - ٢١٠.

(٣) في (م) تقطعه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٦٨/٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢٢١/٤.

(٦) ٣٩/٧ وما بعدها.

(٧) ١٣٥/٨ وما بعدها.

(٨) في إعراب القرآن ١٦٩/٣.

ما قيل فيه: إِنَّهُ يَكْتُبُ مَوْضِعَ كَافِرٍ: مؤمن، وموضع عاصٍ: مطيع.

وقال مجاهد والضحاك<sup>(١)</sup>: أن يبدلهم الله من الشرك الإيمان؛ ورؤي نحوه عن الحسن. قال الحسن: قومٌ يقولون: التبديل في الآخرة، وليس كذلك، إنما التبديلُ في الدنيا؛ يُبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشكِّ، وإحصاناً من الفجور<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: ليس يجعل<sup>(٤)</sup> مكان السيئة الحسنة، ولكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة.

وروي أبو ذر عن النبي ﷺ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ تَبْدَلُ بِحَسَنَاتٍ<sup>(٥)</sup>. ورؤي معناه عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

قال أبو هريرة: ذلك في الآخرة فيمن غلبت حسناته على سيئاته، فيبدل الله السيئات حسنات<sup>(٧)</sup>. وفي الخبر: «لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ» فقيل: ومن هم؟ قال: «الذين يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ». رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>؛ ذكره الثعلبي والقشيري. وقيل: التبديلُ عبارةٌ عن الغفران، أي: يغفر الله لهم تلك السيئات لا أن يبدلها حسنات.

قلت: فلا يتعد في كرم الله تعالى إذا صحَّت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة؛ وقد قال ﷺ لمعاذ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي

(١) قول مجاهد أخرجه الفريابي وعبد بن حميد كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٥، وقول الضحاك أخرجه الطبري ٥١٧/١٧ - ٥١٨ مطولاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٣٤/٨ (١٥٤٣٣).

(٣) في معاني القرآن له ٧٦/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٥٣/٥.

(٤) في (م): بجعل. في الموضعين.

(٥) حديث أبي ذر سيرد مطولاً.

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم ٢٧٣٣/٨ - ٢٧٣٤ (١٥٤٣٣) و (١٥٤٣٩).

(٧) النكت والعيون ١٥٨/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٣٣/٨ (١٥٤٢٩) عن أبي هريرة موقوفاً.

«حسن»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخِرَ أهل الجنة دخولا الجنة، وآخِرَ أهل النار خروجاً منها؛ رجلٌ يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها. فتعرض عليه صغار ذنوبه. فيقال: عمِلْتَ يومَ كذا وكذا وكذا، وعمِلْتَ يومَ كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم. لا يستطيع أن يُنكر، وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرض عليه. فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة. فيقول: يا رب، قد عمِلْتُ أشياء لا أراها هاهنا». فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

وقال أبو طویل<sup>(٣)</sup>: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً عملَ الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً، وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة إلا اقتطعها، فهل له من توبة؟ قال: «هل أسلمت» قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبدُ الله ورسوله. قال «نعم. تفعلُ الخيرات، وتتركُ السيئات، يجعلهنَّ الله كلهنَّ خيرات». قال: وغدراي وفجراي يا نبي الله؟ قال: «نعم». قال: الله أكبر! فما زال يُكرِّرها حتى تواري<sup>(٤)</sup>. ذكره الثعلبي. قال مُبَشَّر بن عُبيد<sup>(٥)</sup> - وكان عالماً بالنحو والعربية<sup>(٦)</sup> - : الحاجَّة: الذي يَقْطَعُ<sup>(٧)</sup> على الحاجِّ إذا توجهوا. والداجَّة: الذي يَقْطَعُ عليهم إذا قفلوا. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٨٨)، وسلف ٥٩/١٢.

(٢) برقم (١٩٠): (٣١٤)، وهو عند أحمد (٢١٣٩٣)، (٢١٤٩٢).

(٣) هو شطب الممدود الكندي، نزل الشام وسكن بها. الإصابة ٧٨/٥ - ٧٩، والاستيعاب (بهامش الإصابة) ٨٤/٥ - ٨٦.

(٤) أخرجه البزار (٣٢٤٤) - كشف الأستار، والطبراني في الكبير (٧٢٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/١: رواه الطبراني والبزار بنحوه. ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة. وقال ابن حجر في الإصابة ٧٩/٥: هو على شرط الصحيح. وأخرجه ابن حجر أيضاً في الأمالي المطلقة ص ١٤٤-١٤٥ ثم قال بعده: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) هو القرشي، أبو حفص الحمصي، كوفي الأصل. قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث. تهذيب الكمال ١٩٤/٢٧، وميزان الاعتدال ٤٣٣/٣.

(٦) ميزان الاعتدال ٤٣٣/٣.

(٧) في (د) و(م): التي تقطع، (في الموضعين)، وينظر الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٨٦/٥، والأمالي المطلقة ص ١٤٥.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ ﴿٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ لا يقال: من قام فإنه يقوم؛ فكيف قال: من تاب فإنه يتوب؟ فقال ابن عباس: المعنى من آمن من أهل مكة وهاجر، ولم يكن قتل وزني، بل عمل صالحاً، وأدى الفرائض؛ فإنه يتوب إلى الله متاباً، أي: فإنني قد متهمتهم وفضلتهم على من قاتل النبي ﷺ، واستحل المحارم<sup>(١)</sup>.

وقال القفال: يحتمل أن تكون الآية الأولى فيمن تاب من المشركين، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، ثم عطف عليه من تاب من المسلمين، وأتبع توبته عملاً صالحاً، فله حكم التائبين أيضاً.

وقيل: أي: من تاب بلسانه ولم يحقق ذلك بفعله، فليست تلك التوبة نافعة، بل من تاب وعمل صالحاً، فحقق توبته بالأعمال الصالحة؛ فهو الذي تاب إلى الله متاباً، أي: تاب حق التوبة، وهي النصوح، ولذلك أكد بالمصدر. ف«متاباً» مصدرٌ معناه التأكيد<sup>(٢)</sup>، كقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أي: فإنه يتوب إلى الله حقاً فيقبل الله توبته حقاً<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ ﴿٧٢﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه. والزور: كل باطل زور وزخرف، وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد، وبه فسر الضحَّاك وابن زيد وابن عباس<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عن ابن عباس أنه أعياد المشركين. عكرمة: لعب كان في الجاهلية يسمّى بالزور<sup>(٥)</sup>. مجاهد: الغناء؛

(١) الوسيط للواحد ٣/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٩.

(٣) لفظة: حقاً. ليست في (د) و(ز).

(٤) المحرر الوجيز ٤/٢٢٢. وأخرج قولي الضحَّاك وابن زيد الطبري ١٧/٥٢٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٢٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٣٨ (١٥٤٥٨).

وقاله محمدُ ابن الحنفيةَ أيضاً. ابن جُريج: الكذب<sup>(١)</sup>؛ وروى عن مجاهد<sup>(٢)</sup>. وقال عليُّ بن أبي طلحةَ ومحمد بن علي: المعنى: لا يشهدون بالزور، من الشهادة لا من المشاهدة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: أمّا القولُ بأنّه الكذبُ فصحيح؛ لأنّ كلّ ذلك إلى الكذب يرجع، وأمّا من قال: إنّه لِعِبِّ كان في الجاهلية؛ فإنّه يحرمُ ذلك إذا كان فيه قمارٌ أو جهالة، أو أمرٌ يعود إلى الكفر، وأمّا القولُ بأنّه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحدّ.

قلت: من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمرُ وغير ذلك مما يُحرِّك الطُّباع ويُخرِجها عن الاعتدال، أو يثير كامناً من حبِّ اللهو؛ مثل قول بعضهم:

ذهبيُّ اللَّونِ تحسب من وجنتيه النَّارُ تُقتدَحُ  
خوفوني من فضيحتِه ليته وافى وأفتضحُ  
لاسيماً إذا اقترنَ بذلك شَبَابَاتُ وطاراتُ مثل ما يُفعلُ اليومَ في هذه الأزمان،  
على ما بيّناه في غير هذا الموضع.

وأما من قال: إنه شهادة الزور؛ وهي:

الثانية: فكان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يجلدُ شاهدَ الزورِ أربعين جلدة، ويُسخمُ وجهه، ويحلقُ رأسه، ويَطوفُ به في السوق<sup>(٥)</sup>. وقال أكثرُ أهل العلم: ولا تُقبلُ له

(١) قولاً مجاهد وابن جريج أخرجهما الطبري ٥٢٢/١٧، وقول محمد ابن الحنفية أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٣٧/٨ (١٥٤٥٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٤) في أحكام القرآن ١٤٢٠/٣.

(٥) أخرج خبر ضرب عمر شاهد الزور البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١٠ - ١٤٢ وليس فيه أنه حلق شعره. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٨٦٩٢)، والبيهقي ١٤٢/١٠ أن عمر ابن الخطاب كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه، ويسخم وجهه ويظاف به ويظال حبسه. اهـ. هذا لفظ البيهقي. وقال في هذه الرواية والتي قبلها. هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان.

شهادةً أبدأً، وإن تاب وحسنت حاله فأمره إلى الله. وقد قيل: إنه إذا كان غير مبرز فحسنت حاله قبلت شهادته حسبما تقدم بيانه في سورة الحج، فتأمله هناك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ قد تقدم الكلام في اللغو<sup>(٢)</sup>، وهو كل سقَط من قول أو فعل؛ فيدخل فيه الغناء واللهو وغير ذلك مما قاربه، ويدخل فيه: سفه المشركين وأذاهم للمؤمنين، وذكر النساء، وغير ذلك من المنكر<sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: إذا أودوا صفحوا. وروى عنه: إذا ذُكر النكاح كنوا عنه. وقال الحسن: اللغو المعاصي كلها<sup>(٤)</sup>. وهذا جامع. و«كراماً» معناه معرضين منكرين لا يرضونه، ولا يمالئون عليه، ولا يجالسون أهله. أي: مروا مرَّ الكرام الذين لا يدخلون في الباطل. يقال: تكرم فلان عما يشينه، أي: تنزهه وأكرم نفسه عنه<sup>(٥)</sup>. وروى أن عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> سمع غناءً فأسرع وذهب، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «لقد أصبح ابن أم عبد كريماً»<sup>(٧)</sup>. وقيل: من المرور باللغو كريماً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ أي: إذا قرئ عليهم

(١) ٥٥/١٢.

(٢) ١٧/٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٤) أخرج الأقوال المذكورة الطبري ٥٢٤/١٧ - ٥٢٥.

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٧٨.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): عمر، بدل: مسعود.

(٧) في (د) و(ظ): ابن آدم عبداً كريماً، والكلام في المحرر الوجيز ٢٢٢/٤، وروى الغزالي هذا الخبر في الإحياء ٣/١٧٧ بنحوه، ونسبه العراقي في تخريجه لابن المبارك في البر والصلة.

القرآنُ ذكروا آخرتهم ومعادهم، ولم يتغافلوا حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿لَمْ يَخْرُوا﴾ وليس ثمَّ خُرور؛ كما يقال: قعد يبكي، وإن كان غيرَ قاعد؛ قاله الطبريُّ واختاره<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهو أن يخرُّوا صُماً وعُمياناً هي صفة الكفار، وهي عبارة عن إعراضهم؛ وقرن ذلك بقولك: قعد فلانٌ يشتمني، وقام فلان يبكي، وأنت لم تقصد الإخبارَ بعود ولا قيام، وإنما هي توطئات في الكلام والعبارة.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: فكانَّ المستمع للذكر قائمُ القناة قويُّمُ الأمر، فإذا أعرض وضلَّ كان ذلك خُروراً، وهو السقوط على غير نظام وترتيب؛ وإن كان قد شُبَّه به الذي يخرُّ ساجداً، لكن أصله على غير ترتيب. وقيل: أي: إذا تُلِّت عليهم آياتُ الله، ووجلت قلوبهم فخرُّوا سُجداً وبُكيًّا، ولم يخرُّوا عليها صُماً وعُمياناً<sup>(٥)</sup>.

وقال الفراء<sup>(٦)</sup>: أي: لم يقعدوا على حالهم الأولِ كأن لم يسمعوا.

الثانية: قال بعضهم: إنَّ من سمع رجلاً يقرأ سجدة، يسجد معه؛ لأنه قد سمع آياتِ الله تتلى عليه. قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: وهذا لا يلزم إلا القارئ وحده، وأما غيره فلا يلزمه ذلك إلا في مسألة واحدة<sup>(٨)</sup>؛ وهو أن الرجل إذا تلا القرآنَ وقرأ السجدة، فإن كان الذي جلس معه جلس لِيَسْمَعه، فليسجد معه، وإن لم يلتزم السماع معه فلا سجود عليه. وقد مضى هذا في «الأعراف»<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير غريب القرآن ص ٣١٥، وينظر المحرر الوجيز ٤/٢٢٢.

(٢) في تفسيره ١٧/٥٢٨.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/٢٢٢.

(٤) الموضوع السابق.

(٥) في المحرر الوجيز بنحوه.

(٦) في معاني القرآن ٢/٢٧٤.

(٧) في أحكام القرآن ٣/١٤٢١. وما قبله منه.

(٨) في أحكام القرآن زيادة: ذكرها مالك.

(٩) ٩/٤٤٠.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ  
وَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ  
فِيهَا نَجِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَلَائِفَ فِيهَا حَسَنَتٌ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾ قُلْ مَا  
يَعْبُؤُنَا بِكُرْبِ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال  
الضَّحَّاك: أي: مطيعين لك<sup>(١)</sup>. وفيه جواز الدعاء بالولد، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.

والذُّرِّيَّةُ تكون واحداً وجمعاً. فكونها للواحد قوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً  
طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]. وكونها للجمع: ﴿ذُرِّيَّةً  
ضِعْفًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ٩]. وقد مضى في «البقرة» اشتقاقها مستوفى<sup>(٤)</sup>.

وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر والحسن: «وَذُرِّيَاتِنَا». وقرأ أبو عمرو وحمزة  
والكسائي وطلحة وعيسى: «وذريتنا» بالإفراد<sup>(٥)</sup>.

«قُرَّةَ أَعْيُنٍ» نصب على المفعول، أي: قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَنَا. وهذا نحو قوله عليه الصلاة  
والسلام لأنس: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه» وقد تقدّم بيانه في «آل عمران»  
و«مريم»<sup>(٦)</sup>. وذلك أنّ الإنسان إذا بورك له في ماله وولده، قرّت عينه بأهله ووعياله،  
حتى إذا كانت عنده زوجةً اجتمعت له فيها أمانيه، من جمال وعِفَّةٍ ونظر وحوطة، أو  
كانت عنده ذريةٌ محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين والدنيا، لم

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/٥٥. وقد أخرجه الطبري ١٧/٥٣٠ عن ابن عباس وغيره.

(٢) ١١٠/٥.

(٣) الوسيط للواحد ٣/٣٤٨.

(٤) ٣٦٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢٢٢. وقرأ عاصم في رواية حفص بالجمع، وفي رواية أبي بكر بالإفراد. السبعة  
ص ٤٦٧، والتيسير ص ١٦٤.

(٦) ١١٠/٥ - ١١١، ١٣/٤١٣. وتقدم الحديث في الموضع الأول.

يلتفت إلى زوجٍ أحدٍ ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتدُّ عينه إلى ما ترى؛ فذلك حينُ قرّةِ العين، وسكونِ النفس<sup>(١)</sup>.

ووحّد «قرّة» لأنه مصدر؛ تقول: قرّت عينك قرّة<sup>(٢)</sup>. وقرّة العين يحتمل أن تكون من القرار، ويحتمل أن تكون من القرّ، وهو الأشهر<sup>(٣)</sup>. والقرّ: البرد؛ لأن العرب تتأذى بالحرّ وتستريح إلى البرد<sup>(٤)</sup>. وأيضاً فإنّ دمع السرور بارد، ودمع الحزن سُخْن، فمن هذا يقال: أقرّ الله عينك، وأسخّن الله عينَ العدو<sup>(٥)</sup>. وقال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

فكم سَخْنْتُ بالأمس عينَ قريرةٍ      وقَرَّتْ عيونُ دمعها اليومَ ساكبُ  
قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: قدوةً يُقتدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقياً قدوةً؛ وهذا هو قصدُ الداعي<sup>(٧)</sup>.

وفي الموطأ: «إنكم أيها الرّهط أئمةٌ يُقتدى بكم»<sup>(٨)</sup>. وكان ابنُ عمر يقول في دعائه: اللهم اجعلنا من أئمة المتقين<sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢١/٣.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢٧٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٤) تفسير البغوي ٣٧٩/٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٦) هو ابن عبد ربه، والبيت في ديوانه ص ٢٢.

(٧) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٨) الحديث بتماحه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُخْرَم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدْر. فقال عمر: إنكم أيها الرّهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرّهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. الموطأ ٣٢٦/١. قال ابن حجر في المطالب العالية ٣٧٣/٦ (دار العاصمة): هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢٢/٣. وأثر ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ ٢١٩/١ بلاغاً، ووصله ابن أبي شيبة ٤٣٨-٤٣٩، والبيهقي ٩٤/٥ مطولاً.

وقال: «إماماً» ولم يقل: أئمة على الجمع؛ لأن الإمام مصدر. يقال: أمّ فلانٌ فلاناً<sup>(١)</sup> إماماً؛ مثل الصيام والقيام. وقال بعضهم: أراد: أئمة، كما يقول القائل: أميرنا هؤلاء، يعني أمراءنا. وقال الشاعر:

يا عاذلاتي لا تُردن<sup>(٢)</sup> ملامتي      إن العواذل لسنن لي بأمير<sup>(٣)</sup>  
أي: أمراء<sup>(٤)</sup>.

وكان القشيريُّ أبو القاسم شيخُ الصوفية يقول: الإمامة بالدعاء لا بالدعوى، يعني: بتوفيق الله وتيسيره ومِنته، لا بما يدَّعيه كلُّ أحدٍ لنفسه<sup>(٥)</sup>. وقال إبراهيم النَّخعيّ: لم يطلبوا الرِّياسة، بل بأن يكونوا قدوةً في الدِّين<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس<sup>(٧)</sup>: اجعلنا أئمةً هدى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا أُنْمُوتُ﴾ [السجدة: ٢٤]. وقال مكحول: اجعلنا أئمةً في التقوى؛ يقتدي بنا المتقون<sup>(٨)</sup>. وقيل: هذا من المقلوب؛ مجازُه: واجعل المتقين لنا إماماً؛ وقاله مجاهد<sup>(٩)</sup>. والقول الأوّل أظهر وإليه يرجع قول ابن عباس ومكحول، ويكون فيه دليلٌ على أنّ طلب الرياسة في الدين نذب<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (د) و(ز): أم القوم فلاناً، وفي (م): أم القوم فلان، والمثبت من (ظ) و(ف). وينظر تفسير الطبري ٥٣٣/١٧.

(٢) في (ظ) و(ف) و(م): تزدن.

(٣) الكلام بنحوه في معاني القرآن للأخفش ٦٤٣/٢. والبيت في الخصائص ١٧٤/٣، ومغني اللبيب ص ٢٧٩، قال البغدادي في شرح شواهد ٢٨٤/٤: البيت مشهور بتداول العلماء إياه في مصنفاتهم، ولم أقف على قائله، والله أعلم. وقد سلف البيت ٣٢٢/١٤ بنحوه.

(٤) الصحاح (ظهر).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢٢/٣. وكلام الإمام القشيري في لطائف الإشارات ٦٥٢/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٧) أخرجه الطبري ٥٣٢/١٧.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٤٣/٨ (١٥٤٨٩).

(٩) تفسير البغوي ٣/٣٧٩، وأخرجه الطبري ٥٣٢/١٧ - ٥٣٣ بنحوه.

(١٠) النكت والعيون ١٦١/٤.

وإمامٌ واحدٌ يدلُّ على جمع؛ لأنه مصدرٌ كالقيام. قال الأخفش<sup>(١)</sup>: الإمام جمع أم؛ من: أمَّ يؤمُّ، جمع على فعال، نحو: صاحب وصحاب، وقائم وقيام.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ «أُولَئِكَ» خبر «وعِبَادُ الرَّحْمَنِ»، في قول الزجاج على ما تقدّم<sup>(٢)</sup>، وهو أحسنُ ما قيل فيه. وما تخلَّل بين المبتدأ وخبره أوصافهم من التحلِّي والتخلِّي؛ وهي إحدى عشرة: التواضع، والحلم، والتهجد، والخوف، وترك الإسراف والإقتار، والنزاهة عن الشرك والزنى والقتل، والتوبة، وتجنب الكذب، والعفو عن المسيء، وقبول المواعظ، والابتهاال إلى الله تعالى.

و«الغُرْفَةُ»: الدرجة الرفيعة، وهي أعلى منازل الجنة وأفضلها، كما أنَّ الغرفة أعلى مساكن الدنيا. حكاه ابنُ شجرة. وقال الضحَّاك: الغرفة: الجنة<sup>(٣)</sup>.

«بِمَا صَبَرُوا» أي: بصبرهم على أمر ربِّهم، وطاعة نبيِّهم عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال محمد بن عليِّ بن الحسين: «بِمَا صَبَرُوا» على الفقر والفاقة في الدنيا. وقال الضحَّاك: «بِمَا صَبَرُوا» عن الشهوات<sup>(٤)</sup>.

﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مِثْمَةَ وَسَلَامًا﴾ قرأ أبو بكر والمفضلُّ والأعمش ويحيى وحمزة والكسائيُّ وخلف: «وَيُلَقَّوْنَ» مخففة<sup>(٥)</sup>، واختاره الفراء<sup>(٦)</sup>؛ قال: لأن العرب تقول: فلان يُلقَى بالسلام وبالتحية وبالخير، بالباء<sup>(٧)</sup>، وقلَّما يقولون: فلان يُلقَى السَّلامَةَ.

(١) كلامه في تفسير الرازي ١١٥/٢٤ مختصر.

(٢) ص ٤٦٦ من هذا الجزء، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٧٥/٤.

(٣) النكت والعيون ١٦١/٤.

(٤) كلام محمد الباقر أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٤٤/٨ (١٥٤٩٧). وكلام الضحَّاك في النكت والعيون ١٦١/٤.

(٥) السبعة ص ٤٦٨، والتيسير ص ١٦٥، والنشر ٢/٣٣٥.

(٦) في معاني القرآن ٢/٢٧٥.

(٧) في (م): بالتاء. وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٩.

وقرأ الباقون: «وَيُلَقَّوْنَ»، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَّنَهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١].

قال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: وما ذهب إليه الفراء واختاره غلط؛ لأنه يزعم أنها لو كانت «يُلَقَّوْنَ»، كانت في العربية: بتحية وسلام، وقال: كما يقال: فلان يُتَلَقَّى بالسلام وبالخير؛ فمن عجيب ما في هذا الباب<sup>(٢)</sup> أنه قال: يتَلَقَّى، والآية «يُلَقَّوْنَ»، والفرق بينهما بيّن؛ لأنه يقال: فلان يُتَلَقَّى بالخير، ولا يجوز حذف الباء، فكيف يُشبهه هذا ذلك؟ وأعجب من هذا أن في القرآن: ﴿وَلَقَّنَهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ ولا يجوز أن يُقرأ بغيره. وهذا بيّن أن الأولى خلاف ما قال.

والتحية من الله، والسلام من الملائكة. وقيل: التحية: البقاء الدائم<sup>(٣)</sup> والملك العظيم؛ والأظهر أنهما بمعنى واحد، وأنهما من قبيل الله تعالى؛ دليله قوله تعالى: ﴿تَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا﴾ [الأحزاب: ٤٤] وسيأتي.

﴿خَلْدِينَ﴾ نصب على الحال<sup>(٤)</sup> ﴿فِيهَا حَسَنَاتٌ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُنَا بِكُورِي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ هذه آية مشكلة، تعلقت بها الملحدة. يقال: ما عبأت بفلان، أي: ما باليت به، أي: ما كان له عندي وزن ولا قَدْر<sup>(٥)</sup>.

وأصل يعبا من العبء، وهو الثقل. وقول الشاعر:

كَأَنَّ بَصْدْرَهُ وَبِجَانِبِيهِ عَبِيرًا بَاتَ يَغْبِؤُهُ عَرُوسُ

(١) في إعراب القرآن ٣/١٦٩ - ١٧٠.

(٢) لفظة: الباب ليست في (ف) والمصدر، وفي (د) و(ز): الكتاب.

(٣) النكت والعيون ٤/١٦١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٧٠.

(٥) أمالي ابن السجري ١/٧٧.

أي: يجعل بعضه على بعض<sup>(١)</sup>. فالعِبَاءُ: الحِمْْلُ الثقيل، والجمع: أعباء. والعِبَاءُ المصدر. و«ما» استفهامية؛ ظهر في أثناء كلام الزجَّاج، وصرَّح به الفراء<sup>(٢)</sup>. وليس يَبْعُدُ أن تكون نافية؛ لأنك إذا حكمت بأنها استفهام فهو نفْيٌ خرج مخرَج الاستفهام؛ كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال ابن السَّجَرِي<sup>(٣)</sup>: وحقيقة القول عندي أن موضع «ما» نصب، والتقدير: أيَّ عِبَاءٍ يعبأ بكم، أي: أيَّ مبالاة يبالي ربِّي بكم لولا دعاؤكم، أي: لولا دعاؤه إياكم لتعبده، فالمصدر الذي هو الدعاء على هذا القول مضاف إلى مفعوله؛ وهو اختيارُ الفراء<sup>(٤)</sup>. وفاعله محذوف، وجوابُ لولا محذوف، كما حذف في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١]. تقديره: لم يعبأ بكم. ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونُ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فالخطاب لجميع الناس؛ فكأنه قال لقريش منهم: أي ما يبالي الله بكم لولا عبادتكم إياه أن<sup>(٥)</sup> لو كانت؛ وذلك الذي يُعبأ بالبشر من أجله. ويؤيد هذا قراءةُ ابن الزبير<sup>(٦)</sup> وغيره: «فَقَدْ كَذَّبَ الْكَافِرُونَ»؛ فالخطاب بما يعبأ لجميع الناس، ثم يقول لقريش: فأنتم قد كذبتُم ولم تعبده، فسوف يكون التكذيبُ هو سبب العذاب لزاماً.

وقال النقَّاش وغيره: المعنى: لولا استغاثتكم إليه في الشدائد ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>. بيانه: ﴿فَإِذَا رَكَّعُوا فِي الْفَلَاحِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] ونحو هذا.

(١) معاني القرآن للنحاس ٥٦/٥. والبيت لأبي زيد الطائي يصف أسداً، وهو في طبقات فحول الشعراء ٦٠٢/٢، والمعاني الكبير ٢٤٥/١، والصحاح (عبأ). قال ابن قتيبة: العبير عند العرب: الزعفران.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٧٨/٤، ومعاني القرآن للفراء ٢٧٥/٢.

(٣) في أماليه ١/٨٠ - ٨١ وما قبله منه.

(٤) في معاني القرآن ٢٧٥/٢، ونقله المصنف عن أمالي ابن السجري.

(٥) في (ظ): إذ.

(٦) ستأتي قريباً.

(٧) المحرر الوجيز ٤/٢٢٣.

وقيل: «مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ» أي: بمغفرة ذنوبكم ولا هو عنده عظيم «لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ»  
 معه الآلهة والشركاء. بيانه: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
 [النساء: ١٤٧] قاله الضحّاك<sup>(٢)</sup>.

وقال الوليد بن أبي الوليد<sup>(٣)</sup>: بلغني فيها: أي: ما خلقتكم ولي حاجة إليكم،  
 إلا [أن] تسألوني فأغفر لكم وأعطيككم. وروى وهب بن مئنه أنه كان في التوراة: «يا  
 ابن آدم، وعزتي ما خلقتك لأربح عليك، إنما خلقتك لتربح علي، فاتخذني بدلاً من  
 كل شيء، فأنا خير لك من كل شيء».

قال ابن جنّي: قرأ ابن الزبير وابن عباس: «فَقَدْ كَذَّبَ الْكَافِرُونَ»<sup>(٤)</sup>. قال  
 الزهراوي والنحاس<sup>(٥)</sup>: وهي قراءة ابن مسعود، وهي على التفسير للتاء والميم في  
 «كَذَّبْتُمْ».

وذهب القُتَيْبِيُّ<sup>(٦)</sup> والفراسي إلى أن الدعاء مضاف إلى الفاعل، والمفعول  
 محذوف، الأصل: لولا دعاؤكم آلهة من دونه؛ وجواب «لَوْلَا» محذوف، تقديره في  
 هذا الوجه: لَمْ يَعْبُدْكُمْ. ونظير قوله: لولا دعاؤكم آلهة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ  
 دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ أي: كذبتُم بما دُعِيتُم إليه؛ هذا على القول الأول؛ وكذبتُم

(١) ينظر تفسير البغوي ٣/٣٧٩.

(٢) قوله: وقاله الضحّاك ليس في (ظ).

(٣) أبو عثمان المدني، مولى ابن عمر، وقيل: مولى عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف  
 على قلة روايته. تهذيب التهذيب ٤/٣٢٧، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٥ (١٥٥٠٨)، وما بين  
 حاصرتين منه.

(٤) المحتسب ٢/١٢٦، وذكرها ابن خالويه ص ١٠٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجها الطبري  
 ١٧/٥٣٧ - ٥٣٨ عنهما.

(٥) كلام الزهراوي في المحرر الوجيز ٤/٢٢٣، وكلام النحاس في إعراب القرآن ٣/١٧٠.

(٦) في تأويل مشكل القرآن ص ٣٣٩، ونقل المصنف كلامه وكلام الفرسي من أمالي ابن الشجري ١/٨١.

بتوحيد الله تعالى؛ على الثاني. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: يكون تكذيبكم ملازماً لكم. والمعنى: فسوف يكون جزاء التكذيب، كما قال: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] أي: جزاء ما عملوا، وقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠، الأنفال: ٣٥] أي: جزاء ما كنتم تكفرون. وحسن إضمار التكذيب لتقدم ذكرك فعله؛ لأنك إذا ذكرت الفعل، دلّ بلفظه على مصدره، كما قال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْأَكْتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي: لكان الإيمان، وقوله: ﴿وَأَن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] أي: يرضى الشكر<sup>(١)</sup>. ومثله كثير.

وجمهورُ المفسرين على أن المراد باللزام هنا ما نزل بهم يوم بدر، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي مالك ومجاهد ومقاتل وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله: وقد مضت البطشة والدخان واللزام. وسيأتي مبيناً في سورة الدخان إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقالت فرقة: هو توعدُّ بعذاب الآخرة<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مسعود أيضاً: اللزام: التكذيبُ نفسه، أي: لا يعطون التوبة منه؛ ذكره الزهراوي<sup>(٦)</sup>؛ فدخل في هذا يومُ بدرٍ وغيره من العذاب الذي يُلزمونه<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عبيدة: لِزَامًا: فيصلاً<sup>(٨)</sup>، أي: فسوف يكون فيصلاً بينكم وبين

(١) أمالي ابن الشجري ١/٨١ - ٨٢.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود وأبي ومجاهد الطبري ١٧/٥٣٨-٥٣٩، وأخرجه عن أبي مالك ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٦ (١٥٥١٢).

(٣) برقم (٢٧٩٨).

(٤) عند تفسير الآية (١٠) منها.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٦ (١٥٥١٣) عن الحسن.

(٦) المحرر الوجيز ٤/٣٢٣.

(٧) أمالي ابن الشجري ١/٨٢.

(٨) مجاز القرآن ٢/٨٢.

المؤمنين. والجمهور من القراء على كسر اللام؛ وأنشد أبو عبيدة لصخر:  
فإِذَا يَنْجُؤًا مِنْ حَسْفِ أَرْضٍ      فَقَدْ لَقِيَا حُتُوفَهُمَا لِزَامًا<sup>(١)</sup>  
وَلِزَامًا وَمَلَاظِمَةً وَاحِدًا.

وقال الطبري: «لِزَامًا» يعني: عذاباً دائماً لازماً، وهلاكاً مُفْنِياً يُلْحِقُ بعضكم ببعض؛ كقول أبي ذؤيب:

فَفَاجَأَهُ بَعَادِيَةَ لِزَامٍ      كَمَا يَتَفَجَّرُ الْحَوْضُ اللَّقِيفُ  
يعني باللزام: الذي يتبع بعضه بعضاً، وباللقيف: المتساقط الحجارة المتهدّم<sup>(٢)</sup>.

النَّحَّاس<sup>(٣)</sup>: وحكى أبو حاتم عن أبي زيد، قال: سمعت قَعْنَبًا أبا السَّمَّالِ يقرأ:  
«لِزَامًا» بفتح اللام<sup>(٤)</sup>. قال أبو جعفر: يكون مصدرَ لَزِمَ، والكسر أولى، يكون مثل:  
قِتَالٍ وَمَقَاتِلَةٍ، كما أجمعوا على الكسر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ  
لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩].

قال غيره: اللِّزَامُ بالكسر: مصدر لَزِمَ لِزَامًا، مثل: خاصم خصاماً، واللِّزَامُ بالفتح: مصدر لَزِمَ لِزَامًا، مثل: سَلِمَ سَلَامًا، أي: سلامة؛ فاللِّزَامُ بالفتح: اللِّزُومُ، واللِّزَامُ: الملازمة، والمصدر في القراءتين وقع موقع اسم الفاعل، فاللِّزَامُ وقع موقع ملازِمٍ، واللِّزَامُ وقع موقع لَزِمَ. كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾

(١) المصدر السابق. وصخر هو ابن عبد الله الخيثمي من بني هذيل. ولقب بصخر الغي لخلاعه، وشدة بأسه، وكثرة شره. الأغاني ٣٤٥/٢٢. والبيت في ديوان الهذليين ٦٥/٢. ورسالة الصاهل والشاحج ص ١٣٨، وهو في وصف حمازين.

(٢) تفسير الطبري ٥٣٧/١٧. وبيت أبي ذؤيب في ديوان الهذليين ١٠٢/١، وروايته فيه: فلم ير غير عادية لزَامًا، كما يتهدم الحوض اللقيف. والعادية: القوم يعدون على أرجلهم، أي: فحملتهم لزَامًا، كأنهم لزوموه لا يفارقون ما هم فيه. اللسان (لزم) والبيت فيه.

(٣) في إعراب القرآن ١٧٠/٣.

(٤) كذا في إعراب القرآن، وفي القراءات الشاذة ص ١٠٥ أنه قرأ: «لِزَامًا» بفتح اللام ولا ألف. وذكر في الدر المصون ٥٠٧/٨ عنه القراءتين. ولزَامٌ بكسر الميم على وزن: حَزَامٍ. وينظر البحر المحيط ٥١٨/٦.

[الملك: ٣٠] أي: غائراً<sup>(١)</sup>.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وللغراء قولٌ في اسم يكون؛ قال: يكون مجهولاً<sup>(٣)</sup>. وهذا غلط؛ لأن المجهول لا يكون خبره إلا جملة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، وكما حكى النحويون: كان زيداً منطلقاً، يكون في كان مجهول، ويكون المبتدأ وخبره خبر المجهول، والتقدير: كان الحديث؛ فأما أن يقال: كان منطلقاً، ويكون في كان مجهول، فلا يجوز عند أحدٍ علمناه.

وبالله التوفيق، وهو المستعان، والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الخامس عشر من تفسير القرطبي  
وبليه الجزء السادس عشر، ويبدأ بسورة الشعراء

(١) أمالي ابن الشجري ٨٢/١.

(٢) في إعراب القرآن ١٧١/٣.

(٣) في إعراب القرآن: يكون فيها مجهول. وكلام الغراء في معاني القرآن له ٢٧٥/٢.



فهرس الجزء الخامس عشر

- يبدأ من أول سورة المؤمنون، و ينتهي بأخر سورة الفرقان
- ٥ - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ [١-١١] .....
- ١٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ...﴾ [١٢-١٤] .....
- ٢٢ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّا جَعَلْنَاهُ نَجْمًا فِي السَّمَاءِ...﴾ [١٥-١٧] .....
- ٢٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهَا الْغُرُبَاتَ وَآلَافًا مِّنَ النَّاسِ...﴾ [١٨] .....
- ٢٥ - قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكَ بِهِ جَنَّتَيْنِ مِن نَّجِيلٍ وَأَعْنَبْنَا لَكَ فِيهَا فَوْكَةً كَثِيرَةً...﴾ [١٩] .....
- ٢٧ - قوله تعالى: ﴿وَمَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدَّهْنِ وَصَنِيعٍ لِلْآكِلِينَ...﴾ [٢٠] .....
- ٣٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَئِن لَّكَ فِي الْأَنْفُسِ لَئِبْرَةٌ شَفِيفَةٌ مِّمَّا فِي بَطْنِهَا...﴾ [٢١-٢٧] .....
- ٣٦ - قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا اسْتَوَيْنَاكَ أَنتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ أَلَمَّذِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [٢٨-٢٩] .....
- ٣٧ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا فِي ذَلِكَ لَوَاتِنٌ وَإِن كُنَّا لَلغَائِبِينَ...﴾ [٣٠-٣٢] .....
- ٣٨ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا الْآخِرَةَ...﴾ [٣٣-٣٥] .....
- ٤٠ - قوله تعالى: ﴿هِيَآتْ هِيَآتٌ لِّمَا تُوعَدُونَ...﴾ [٣٦] .....
- ٤٣ - قوله تعالى: ﴿إِن هِيَ إِلَّا حِكْمَانَا الَّتِي نَكُودُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ...﴾ [٣٧] .....
- ٤٤ - قوله تعالى: ﴿إِن هُوَ إِلَّا رَيْلٌ أَقْرَبُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ...﴾ [٣٨-٤٤] .....
- ٤٧ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَإِخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ...﴾ [٤٥-٥٠] .....
- ٤٩ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾ [٥١] .....
- ٥١ - قوله تعالى: ﴿وَلَئِن هَدَيْتُهُمْ أَشْكُرَ أُمَّةً وَجِدَّةً وَأَنَا رَئِيفٌ لِّقَوْمٍ...﴾ [٥٢-٥٤] .....
- ٥٤ - قوله تعالى: ﴿أَيَسْبُبُونَ أَنَا نُجِدُهُم بِهِ مِنْ نَالٍ وَيَتَّبِعُونَ...﴾ [٥٥-٥٦] .....
- ٥٦ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّن خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ...﴾ [٥٧-٦٠] .....
- ٥٩ - قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ يَشْرَعُونَ فِي الْفَوَاحِشِ وَمِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ...﴾ [٦١] .....
- ٦٠ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [٦٢] .....
- ٦١ - قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عِيُونَ...﴾ [٦٣-٦٥] .....
- ٦٣ - قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ مَآيَتِي تُنَالُ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَيَّ أَقْفَابًا نَّكُودِينَ...﴾ [٦٦-٦٧] .....
- ٧٠ - قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ...﴾ [٦٨] .....
- ٧١ - قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَمُرُوا بِرُسُولِهِمْ فَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا...﴾ [٦٩-٧١] .....
- ٧٣ - قوله تعالى: ﴿أَمْ كَانَتْ هُمْ مَكْرُومًا فَخَرَجَ لَيْكٌ حَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِيقِينَ...﴾ [٧٢] .....
- ٧٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَلَيْكَ لَتَدْعُوهُم إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ...﴾ [٧٣-٧٤] .....
- ٧٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَفْنَا مَا بِيَهُم مِّن سُرٍّ لَّخَبَرُوا بِطَغْيِهِمْ يَمْهَرُونَ...﴾ [٧٥-٧٦] .....
- ٧٦ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْسُوتُونَ...﴾ [٧٧] .....
- ٧٧ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ...﴾ [٧٨-٨٩] .....
- ٨٠ - قوله تعالى: ﴿بَلْ آتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ...﴾ [٩٠-٩٢] .....
- ٨١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ إِنَّمَا رُزِّقْتُ مَا يُوْعَدُونَ...﴾ [٩٣-٩٤] .....

- ٨٢ - قوله تعالى: ﴿وَلِنَّا عَلَٰنَ أَنْ تُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدِيرُونَ...﴾ [٩٥-٩٦] .....
- ٨٣ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَسْأَلُكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾ [٩٧-٩٨] .....
- ٨٥ - قوله تعالى: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ...﴾ [٩٩-١٠٠] .....
- ٨٨ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ...﴾ [١٠١] .....
- ٩٠ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٢-١٠٥] .....
- ٩١ - قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا عَلَبْنَا عَٰلِينَا شِغْوَتِنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [١٠٦-١٠٨] .....
- ٩٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ تَتَوَّعَنَّا يَا آلِ الْعَارِفِينَ...﴾ [١٠٩-١١١] .....
- ٩٥ - قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ رِيسِينَ...﴾ [١١٢-١١٤] .....
- ٩٧ - قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾ [١١٥] .....
- ٩٨ - قوله تعالى: ﴿تَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ...﴾ [١١٦] .....
- ١٠٠ - تفسير سورة النور
- ١٠٠ - قوله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لِّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ...﴾ [١] .....
- ١٠٢ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [٢] .....
- ١١٦ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ [٣] .....
- ١٢٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ نِصْفَ جَلْدِ...﴾ [٤-٥] .....
- ١٣٨ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ [٦-١٠] .....
- ١٦٠ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ...﴾ [١١-٢٢] .....
- ١٨٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِينُوا فِي الْأُتْيَابِ وَالْآخِرَةِ...﴾ [٢٣] .....
- ١٨٣ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقُفُّهُمْ أَمْثَلُهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِيهَا كَأَنَّهُمْ بَصَالِغٌ...﴾ [٢٤] .....
- ١٨٤ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ...﴾ [٢٥] .....
- ١٨٥ - قوله تعالى: ﴿الْمُحْسِنَاتِ لِلْغَيْبِ وَالْغَيْبُونَ لِلْغَيْبَاتِ...﴾ [٢٦] .....
- ١٨٦ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ أَمْثَلُا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْ أَهْلِهَا...﴾ [٢٧] .....
- ١٩٨ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [٢٨] .....
- ٢٠٠ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ...﴾ [٢٩] .....
- ٢٠٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِمَّنْ أَبْصَرُوا مِن بَعْضِهِمْ وَحَفِظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [٣٠] .....
- ٢٠٨ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِمَّنْ أَبْصَرْنَ مِن بَعْضِهِنَّ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [٣١] .....
- ٢٢٨ - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِمَّنْ عِبَادِكُمْ وَأَيَّامِكُمْ...﴾ [٣٢] .....
- ٢٣٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ كَذِبًا حَتَّى يَتَّبِعَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [٣٣-٣٤] .....
- ٣٥٤ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ...﴾ [٣٥] .....
- ٢٦٨ - قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ [٣٦-٣٨] .....
- ٢٩٧ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَرَابٍ يَغِيغُهُ يَغِيغَةُ الظَّالِمَاتِ مَاءٌ...﴾ [٣٩] .....
- ٣٠٠ - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَطُلُوبَاتٍ فِي يَمْرِ لَيْحٍ يَغِيغُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ...﴾ [٤٠] .....
- ٣٠٥ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَسِرَّ أَنْ اللَّهُ يُسِرَّ لَكُمْ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَاتٍ...﴾ [٤١-٤٢] .....



- ٤٠٨ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَلَىٰ نُفُوسِهِمْ لِكُفْرِهِمْ أَزْوَاجًا مِّمَّنْ كَانُوا كَافِرِينَ...﴾ [٣٤] .....
- ٤٠٩ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ هَارُونَ وَهَارُونَ وَزَيْدًا...﴾ [٣٥-٣٦] .....
- ٤١٠ - قوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ شُجَّعٌ لَّمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً...﴾ [٣٧] .....
- ٤١١ - قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرِّيسِ وَفُرُونَ بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا...﴾ [٣٨] .....
- ٤١٥ - قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا...﴾ [٣٩-٤٠] .....
- ٤١٦ - قوله تعالى: ﴿وَلِذَا رَأَوْهُ يَتَخَضَّوْنَهُ إِلَّا هَرُونَ هَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا...﴾ [٤١-٤٢] ...
- ٤١٧ - قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا...﴾ [٤٣] .....
- ٤١٨ - قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ...﴾ [٤٤-٤٦] ..
- ٤٢٠ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ لِيَأْسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا...﴾ [٤٧] .....
- ٤٢٢ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ...﴾ [٤٨] .....
- ٤٤٦ - قوله تعالى: ﴿لِيَخْبِتَ بِهِ بَلَدٌ تَبَاتًا وَشَقِيقُهُ رَيًّْا خَلَقْنَا أَنْفُسًا وَأَنَافِئَ كَثِيرًا...﴾ [٤٩] .....
- ٤٤٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا...﴾ [٥٠] .....
- ٤٤٩ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا...﴾ [٥١-٥٢] .....
- ٤٥٠ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَجَّ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا يَالِحٌ لُبَّاحٌ...﴾ [٥٣] .....
- ٤٥١ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا...﴾ [٥٤] .....
- ٤٥٥ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ...﴾ [٥٥] .....
- ٤٥٦ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا...﴾ [٥٦-٥٧] .....
- ٤٥٧ - قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بُرْهَانًا حَسْبًا...﴾ [٥٨-٥٩] .....
- ٤٥٩ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ...﴾ [٦٠] .....
- ٤٦٠ - قوله تعالى: ﴿نَبِّأكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا...﴾ [٦١] .....
- ٤٦١ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا...﴾ [٦٢] .....
- ٤٦٥ - قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا...﴾ [٦٣] .....
- ٤٧١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا...﴾ [٦٤] .....
- ٤٧٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ...﴾ [٦٥-٦٦] .....
- ٤٧٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْتَقَرُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا...﴾ [٦٧] ...
- ٤٧٧ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ [٦٨-٦٩] .....
- ٤٨١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ...﴾ [٧٠] ..
- ٤٨٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا...﴾ [٧١-٧٢] .....
- ٤٨٦ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخِرُّوا عَلَيْهَا صَبَاتًا وَعَصِيَانًا...﴾ [٧٣] .....
- ٤٨٨ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قِسْرَةً آمَنِينَ...﴾ [٧٤-٧٧] ..
- ٤٩٩ - الفهرس .....